

الدكتورة نادية شريف العمري

النسخ

في دراسات الأصوليين
(دراسة مقارنة)

مؤسسة الرسالة

النسخ

في دراسات الأصوليين
(دراسة مقارنة)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٨٥ هـ - ١٤٠٥ م

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ بريقياً: بيوشران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقديم

الحمد لله أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ، وجعله معجزا للإنس والجن على السواء ، ومهيما على ما سبقه من كتب سماوية ، فكان مكملا للأديان وناسخا للشرائع قبله . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، ولا رسالة بعد رسالته محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه . . .

وبعد :

فإن الله سبحانه قد اختص الأمة الإسلامية بخصائص متفردة متميزة تدفعها لأن تتقدم الركب الإنساني وتقود الحضارة البشرية ، ومن أهم هذه الخصائص أن نزل القرآن الكريم بلغة عربية مبينة شهد لها المفكرون والعلماء والأدباء ، وأهل البلاغة والفصاحة في كل عصر بما لها من جلال التأثير ، وروعة البيان ، وحلاوة الأداء ، وسحر الوقع ، وكمال الإعجاز! فما من إنسان يقرأ آيات من كتاب الله بفطرة سليمة ، وفكر نير ونية طيبة إلا ويستشعر بالأنس يملأ جوانبه ، ويسبغ على روحه الطمأنينة والهدوء ، فيذهب عنها حزنها وقلقها ، ويتبدد ألمها وضجرها ، وينجلي همها وكرها ، وتحس بالراحة والأمن والسكينة والرضى .

وقد تعهد الله بحفظ كتابه فقال سبحانه : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١) فأبقاه منضبطا في صورته ، واضحا في معالمة ، غالبا على

(١) الحجر / ٩ .

كل محاولة للتزييف في الشكل أو المعنى ، محاطاً بهالة من قلوب المؤمنين الذين تمسكوا به حفظاً وعملاً ، علماً وحباً ، خدمة وتقديراً ، درساً وتوضيحاً ، منفذين أمر الله تعالى بتلاوته وتدبر معانيه آناء الليل وأطراف النهار ، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾^(١) وقوله: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾^(٢) . وقوله: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾^(٣) وقوله: ﴿وقرآن الفجر. إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾^(٤) وقوله: ﴿وأمرت أن أكون من المسلمين ، وأن أتلو القرآن﴾^(٥) وقوله: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾^(٦) .

وقد أكب العلماء على كتاب الله تبارك وتعالى يدرسونه إعجازاً وعلوماً ، تفسيراً وفقهاً ، واستقوا منه المبادئ الناصعة والأسس الواضحة لإقامة خير مجتمع يركز على دعائم واضحة من القيم السامية والخلق الرفيع والسياسة المحكمة والإدارة الواعية ، والدعوة والجهاد .

وكان من أهم ما درسه العلماء والباحثون قديماً وحديثاً في علوم القرآن وأصول الفقه علم الناسخ والمنسوخ ، هذا الموضوع الذي شغل بال الكثيرين منهم ، فكان منهم المسرف فيه ومنهم المقتصد ، وظهرت دراسات حديثة تؤيد عدم وقوعه ، وتحاول نفيه عن آيات القرآن الكريم بتفسيرها آياته تفسيراً متكلفاً فيه ، وتحميلها من المعاني ما لا تحتمله ، وكان خير الأمور ما انطلق من النص نفسه ، ومن فهم صريح العبارة .

(١) النساء / ٨٢ .

(٢) المزمل / ٢٠ .

(٣) المزمل / ٤ .

(٤) الاسراء / ٧٨ .

(٥) النمل / ٩٢ .

(٦) القمر / ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ .

وقد اختلف الكتاب والمؤلفون في النسخ ذاته بين الإثبات والنفي اختلافا ضاربا في أعماق التاريخ. فظهرت قديما وحديثا في المكتبة الإسلامية مجموعة كبيرة من الكتب والبحوث والآراء التي تعالج هذا الموضوع ، وإن المتبع لتلك الجهود والمستقصي لتلك البحوث ليرى أن من هذه الدراسات ما كان مستفيضا مستكملا للموضوع ، ومنها ما كان قاصرا على بيان الناسخ والمنسوخ ، ومنها ما كان تابعا لعلوم القرآن ، ومنها ما كان تابعا لأصول الفقه ، ومنها ما كان مبحثا ضمن مجموعة من البحوث الأخرى ، ومنها ما كان مستقلا منفردا قائما بذاته .

* ★ *

ومن أشهر الذين أفردوا لهذا البحث كتابا: أبو محمد قاسم بن إصبع القرطبي النحوي المتوفى سنة ٣٤٠هـ وأبو بكر محمد بن عثمان المعروف بالجمعد الشيباني أحد أصحاب ابن كيسان . وأحمد بن اسحاق الأنباري المتوفى سنة ٣١٨هـ وأبو جعفر النحاس النحوي المتوفى سنة ٣٣٨هـ ، وأبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤هـ وأبو القاسم هبة الله بن سلامة النحوي المتوفى سنة ٤١٠هـ ، وأبو حفص البغدادي الواعظ المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، وعبدالكريم بن هوازن القشيري المتوفى سنة ٤٦٥هـ (١).

ثم إن النسخ من تمت الاجتهاد ، بل هو ركن أساسي فيه ، فالمجتهد عليه أن يتحقق من كون النص محكما أو منسوخا ، قبل أن يستنبط الأحكام منه .

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ للإمام الحازمي الهمداني صفحة ٤ نشر وتصحيح محمد راغب الطباخ - المطبعة العلمية في حلب سنة ١٣٤٦هـ .

وقد وردت آثار كثيرة تبين عناية الصحابة رضوان الله عليهم بمعرفة
الناسخ والمنسوخ في كتاب الله وسنة رسوله منها:

ما روي عن علي رضي الله عنه أنه مرَّ عليٌّ: قاضٍ فقال له: أتعرف
الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال عليٌّ: هلكت وأهلكت^(١).

وقد قسمتُ البحثُ إلى مقدمة وأربعة أبواب وتذييل وخاتمة.

ويضم الباب الأول ستة فصول جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: تناول بالبيان تعريف النسخ ومدى العلاقة بين كل من
التعريف اللغوي والاصطلاحي.

الفصل الثاني: تناول موضوع النسخ بين الإثبات والإنكار.

الفصل الثالث: تحدث عن حكمة مشروعية النسخ.

الفصل الرابع: تعرض لبيان أقسام النسخ.

الفصل الخامس: في شروط النسخ.

ويأتي الفصل السادس ليوضح ضوابط معرفة الناسخ والمنسوخ.

وأما الباب الثاني فيضم ثلاثة فصول:

الفصل الأول: موقف الفقهاء من نسخ الأحكام الحسية والعقلية.

الفصل الثاني: آراء الفقهاء في نسخ الخبر ومدلوله.

الفصل الثالث: أثر إلغاء وصف من أوصاف الفعل وموقف الأصوليين

من ذلك.

والباب الثالث: يتناول بالبيان أنواع الناسخ ويشتمل على خمسة

فصول:

(١) الإتيان للسيوطي مع إعجاز القرآن لأبي بكر الباقلاني ٢٢/٢.

الفصل الأول : نسخ الكتاب لبعض الأحاديث .

الفصل الثاني : نسخ بعض الآيات بالسنة المتواترة .

الفصل الثالث : نسخ المتواتر بالأحاد .

الفصل الرابع : الإجماع ناسخاً ومنسوخاً .

الفصل الخامس : موقف الفقهاء من القياس ناسخاً ومنسوخاً .

الباب الرابع : «أنواع المنسوخ في القرآن» ويشتمل على ثلاث

مسائل :

المسألة الأولى : نسخ اللفظ والحكم معاً .


المسألة الثانية : نسخ الحكم فقط .

المسألة الثالثة : نسخ التلاوة دون الحكم .

وأخيراً :

ثمة تذييل يتناول بيان الفرق بين كل من التخصيص والاستثناء والشرط من جهة ، والنسخ من جهة أخرى . فضلاً عن (خاتمة) قدمت فيها نتائج البحث .

والله المسؤول أن ينفع بما قدمت ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ،
إنه نعم المولى ونعم النصير .



البَابُ الْأَوَّلُ

تعريف النسخ وبيان إنبائه ومشروعياته
وأقسامه وشروطه وضوابطه

يتضمن ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف النسخ ومدى العلاقة بين كل من
التعريف اللغوي والاصطلاحي.

الفصل الثاني: النسخ بين الإثبات والإنكار.

الفصل الثالث: حكمة مشروعية النسخ.

الفصل الرابع: أقسام النسخ.

الفصل الخامس: شروط النسخ.

الفصل السادس: ضوابط معرفة الناسخ من المنسوخ.

Introduction

The purpose of this document is to provide a comprehensive overview of the project's objectives and scope.

This document is organized as follows:

1. Introduction

2. Objectives and Scope

3. Methodology

4. Results and Discussion

5. Conclusion

6. References


7. Appendix

8. Glossary

9. Acknowledgments

الفصل الأول

في تعريف النسخ وبيان مدى العلاقة
بين كل من التعريف اللغوي والإصطلاحي.



تعريف النسخ

ذكر صاحب^(١) القاموس المحيط أن («نسخه» كمنعه ، بمعنى أزاله ، وغيره وأبطله ، وأقام شيئاً مقامه . ونسخ ما في الخلية حوله إلى غيرها ، والتناسخ والمناسخة في الميراث ، موت ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم ، وتناسخ الأزمنة تداولها ، وانقراض قرن بعد قرن)^(٢) .

وجاء في لسان العرب : (نسخ : نسخ الشيء ينسخه نسخاً ، وانتسخه واستنسخه ، اكتتبه عن معارضه ، وجاء في التهذيب : النسخ اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف ، والأصل نسخه ، والمكتوب عنه نسخه ، لأنه قام مقامه ، والكاتب ناسخ ومنتسخ .

والاستنساخ : كتب كتاب من كتاب . وفي التنزيل : ﴿إنا كنا نستنسخ

(١) هو (محمد) بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، من أئمة اللغة والأدب ، ولد في بلاد شيراز سنة ٧٢٩هـ ، ونشأ بها وكان والده أحد علماء تلك الديار : وقد انتقل إلى العراق وجال في مصر والشام ثم ارتحل إلى اليمن وتولى رئاسة القضاء بها ، وبرع في العلوم ولا سيما اللغة العربية والحديث والتفسير ، وله مصنفات كثيرة أشهرها القاموس ، ومنها بصائر ذوي التمييز في علم التفسير ، وهو مخطوط ، وتنوير القياس في تفسير ابن عباس .

توفي سنة ٨١٧هـ في اليمن / انظر الأعلام للشيخ المغفور له الزركلي ١٩ / ٨ .

(٢) انظر القاموس فصل النون باب الحاء .

ما كتتم تعملون ﴿١﴾ أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله ، وجاء في التهذيب : «أي نأمر بنسخه وإثباته» .

والنسخ : إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ، وفي التنزيل : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ (٢) . والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة . وقرأ عبدالله بن عامر ما ننسخ بضم النون يعني : ما ننسخك من آية ، والقراءة هي الأولى . ونسخ الآية بالآية : إزالة مثل حكمها . والنسخ : نقل الشيء من مكان إلى مكان .

والأشياء تناسخ : تداول فيكون بعضها مكان بعض كالدول والمملك ، وفي الحديث : «لم تكن نبوة إلا تناسخت» أي تحولت من حال إلى حال ، يعني أمر الأمة وتغاير أحوالها (٣) .

جاء في المصباح المنير: نسخت الكتاب نسخا: من باب نفع: نقلته ، (انتسخته) كذلك ، قال ابن فارس : وكل شيء خلف شيئا: فقد انتسخه ، فيقال : (انتسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب) ، أي : أزاله و(كتاب منسوخ ومنتسخ): منقول ، و(النسخة): الكتاب المنقول ، والجمع (نسخ) ، مثل غرفة وغرف ، و(كتب القاضي نسختين بحكمه): أي كتابين .

و(النسخ الشرعي): إزالة ما كان ثابتا بنص شرعي ، ويكون في اللفظ

(١) سورة الجاثية / ٢٩ .

(٢) سورة البقرة / ١٠٦ .

(٣) لسان العرب : فصل النون حرف الخاء للعلامة ابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (٦٣٠-٧١١هـ) مطبعة الدار المصرية للتأليف والنشر .

والحكم ، وفي أحدهما ، سواء فعل ، كما في أكثر الأحكام ، أو لم يفعل
كنسخ ذبح إسماعيل بالفداء ، لأن الخليل عليه السلام أمر بذبحه ، ثم نسخ
قبل وقوع الفعل ، و(تناسخ الأزمنة والقرون) : تتابعها وتداولها ، لأن كل
واحد ينسخ حكم ما قبله ، ويثبت الحكم لنفسه ، فالذي يأتي بعده سينسخ
حكم ذلك الثبوت ، ويغيره إلى حكم يختص هو به ، ومنه (تناسخ الورثة)
لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول بل على حكم الثاني وكذا ما
بعده^(١) .

وعلى هذا فالنسخ يطلق في اللغة على إطلاقين :

الأول : بمعنى الإزالة ، وهو على ضربين :

أحدهما : إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه ، كقولهم : نسخت
الريح الأثر . ومن هذا المعنى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فينسخ الله ما يلقي
الشیطان ثم يحكم الله آياته ﴾^(٢) أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف
بدله^(٣) .

وثانيهما : إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه ، ومنه : نسخت
الشمس الظل ، إذا أذهبته وحلت محله ، وهو معنى قول الله تبارك وتعالى :
﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ﴾^(٤) .

وفي صحيح مسلم^(٥) « لم تكن نبوة قط إلا تناسخت » أي تحولت من حال

(١) المصباح المنير: الثون مع السين ٢٧١ / ٢ تأليف أحمد بن عمر بن علي المقرئ
الفيومي - المتوفى سنة ٧٧٠هـ صححه مصطفى السقا ، مطبعة الحلبي .

(٢) الحج : ٥٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٦٢ / ٢ .

(٤) البقرة : ١٠٦ .

(٥) مسلم هو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري حافظ من أئمة =

إلى حال ، يقال : انتسخ الشيب الشباب .

ويطلق النسخ في هذا المقام على التبديل ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ﴾ (١) .

وفخر الإسلام (٢) اكتفى بمعنى التبديل عن الإزالة لا تحادها حقيقة ، لأن معنى التبديل في الحقيقة هو إزالة الشيء ويخلفه غيره (٣) .

الثاني :

النقل وهو تحويل شيء من مكان إلى آخر ، أو من حالة إلى أخرى مع بقاءه في نفسه (٤) كنقل كتاب من آخر وفي هذا المعنى جاء قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾ (٥) أي نأمر بنسخه وإثباته ، ومنه المناسخات في المواريث بمعنى : تحويل الميراث من واحد إلى واحد ، وانتقال المال من شخص إلى آخر (٦) .

= المحدثين ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق وتوفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١هـ أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيه اثني عشر ألف حديث كتبها في خمس عشرة سنة ، وله مؤلفات كثيرة منها (الأسماء والكنى) (الأقران) (مشايخ الثوري) .

(١) النحل : ١٠٦ .

(٢) فخر الإسلام هو البيزدوي وستأتي ترجمته بإذن الله .

(٣) حاشية الأزميري على شرح مرقاة الوصول المسمى بمرآة الأصول ١٦٨/٢ دار الطباعة في القاهرة عام ١٣٠٩هـ .

(٤) حاشية الأزميري على شرح مرقاة الوصول المسمى بمرآة الأصول ١٦٨/٢ .

(٥) الجاثية : ٢٩ .

(٦) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول على متن المنار للنسفي ط : المعارف عمومية عام ١٣١٢هـ .

ويقال: نسخت النحل العسل إذا نقلته من خلية إلى أخرى ، ومنه :
نسخت الكتاب أي نقلته^(١) .

وبناء على هذا المعنى يكون القرآن الكريم منسوخا بنقله من اللوح
المحفوظ ، ومنزلا إلى بيت العزة في السماء الدنيا^(٢) .
وهذا المعنى اللغوي لا علاقة له بمعنى النسخ الاصطلاحي ولا بالإزالة
والإبطال ، كما سنوضح فيما بعد ، لأن المعنى قاصر على النقل والتحويل
فقط .

وعلى هذا كان إطلاق النسخ على الإزالة
والنقل من باب الاشتراك^(٣) اللفظي ،

-
- (١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٣ الطبعة الأولى مطبعة الحلبي ١٣٥٦ هـ .
(٢) تفسير القرطبي ٦٢/٢ .
(٣) المشترك هو كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال
أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى
الأخر ، مثل اسم العين فإنه للناظر ، ولعين الماء ، وللشمس ، وللميزان ، وللنقد
من المال ، وللشيء المعين ، لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ ، ولكن على
احتمال كون كل واحد مراداً بانفراده عند الإطلاق ، وهذا لأن الاسم يتناول كل
واحد من هذه الأشياء باعتباره معنى لغير المعنى الآخر ، ولا يتنظم المعاني
المختلفة ، ولكن يحتمل كل واحد منها أن يكون مراداً ، ولهذا سمي مشتركاً ،
فالاشتراك عبارة عن المساواة ، وفي الاحتمال وجدت المساواة بينهما ، فبقي المراد به
مجهولاً لا يمكن العمل بمطلقه في الابتداء .
أما حكم المشترك فالتوقف فيه إلى أن يظهر المراد بالبيان ، ويشترط أن لا يترك
طلب المراد به إما بالتأمل في الصيغة أو البحث عن دليل آخر يتبين به المراد ، لأن
كلام الحكيم لا يخلو من فائدة .
وبمعرفة المراد يزول معنى الاحتمال على التساوي مثاله أن يقر شخص بأنه =

أو أحدهما حقيقة^(١) والآخر مجاز^(٢) ، وقد قيل بكل .

وللعلماء في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول :

إنه حقيقة فيهما ، فهو مشترك بينهما . وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي^(٣) .

= غصب من فلان شيئاً فإن اسم الشيء يحتمل كل موجود على سبيل التساوي ، ولكن بالتأمل في صيغة الكلام يعلم أن مراده المال ، لأنه قال غصبت وحكم الغصب لا يثبت شرعاً إلا فيما هو مال .

أصول السرخسي ١/١٢٦ ، ١٦٢-١٦٣ .

(١) قيل في حد الحقيقة إنها اللفظ المستعمل فيما وضع له فيشمل هذا الوضع اللغوي والشرعي والعرفي والاصطلاحي .

فالحقيقة الشرعية هي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً .

(٢) المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنيين . وقد تصحب المجاز قرينة . وقد لا تصحبه . والمجاز واقع في ألفاظ كثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة . (إرشاد الفحول ٢١-٢٣) .

(٣) الغزالي هو الفيلسوف الفقيه الأصولي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المولود في طوس من أعمال خراسان سنة ٤٥٠ هـ المتوفى بها سنة ٥٠٥ هـ ، وكان والده غزالياً ، وعهد إلى أحد أصدقائه من المتصوفة بتعهد ولديه محمد هذا وأحمد وهو أخوه ، وقد ظهرت علائم النبوغ والذكاء عليه بعد أن بدأ بدراسته واجتهد في طلب العلوم الشرعية والعقلية حتى نبغ فيها ثم أثر التصوف وغلب عليه فانكشفت له أمور روحية كثيرة رأى معها أنه لا ينبغي له أن ينصرف عن العلم ، وللغزالي أكثر من مائتي كتاب ومقالة ورسالة منها المطبوع ومنها المخطوط ومنها المفقود وهي تتناول موضوعات مختلفة كالعقائد والتصوف والفقه والأصول والفلسفة والمنطق .

القول الثاني :

إنه حقيقة في النقل ، وهو قول القفال^(١) الشاشي^(٢)

القول الثالث :

إنه حقيقة في الإزالة ، مجاز في النقل وهو المختار عند الإمام الرازي^(٣) وإليه ذهب أبو الحسين البصري^(٤).

القول الرابع :

إنه مشترك بينهما اشتراكا معنويا ، ونسبه الشوكاني^(٥) إلى ابن المنير^(٦) في

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٣ .

(٢) القفال الشاشي : هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي وكنيته أبو بكر ، ولد بشاش سنة إحدى وتسعين ومائتين . ثم رحل في طلب العلم إلى العراق والشام وخراسان والحجاز . كان عالما في الفقه والكلام والأصول ، واللغة والأدب . وكان يميل إلى مذهب الاعتزال في أول حياته العلمية . ثم رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة . له مؤلفات كثيرة - أهمها : كتاب في أصول الفقه ، وشرح الرسالة للإمام الشافعي ودلائل النبوة ومحاسن الشريعة . توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة . (انظر ٢/٢٠١-٢٠٢ . الطبعة الثانية ٣٩٤هـ) .

(٣) الرازي هو إمام المتكلمين ويكنى بأبي الفضل ، واسمه محمد فخر الدين بن ضياء الدين التيمي البكري الرازي الشافعي الأشعري ولد سنة ٥٤٣هـ بالري ومات سنة ٦٠٦هـ يوم عيد الفطر ، ومن تصانيفه المحصول في الأصول ، الأربعون في أصول الدين ، الجامع الكبير في الطب ، وغيرها .

(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٩٤ ، الأحكام للأمدي ٣/١٠٢ .

(٥) الشوكاني هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ ، وكان مفتياً للشيعة الزيدية في اليمن وهو سلفي المذهب نبذ التقليد وأصبح مجتهداً ، وهو صاحب نيل الأوطار .

(٦) ابن المنير: هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم المكنى بأبي العباس الملقب =

البرهان^(١).

تحليل القول الأول:

أما من ذهب إلى أن النسخ مشترك لفظي في النقل والإزالة فقد قال :
إنه قد استعمل فيهما على السواء ، ولم يغلب على أحدهما دون الآخر فوجب
القضاء بالاشتراك^(٢) بناء على أنه أطلق عليهما ، والأصل في الإطلاق
الحقيقة^(٣).

تحليل القول الثاني:

وهو مذهب من يرى أنه حقيقة في النقل :

أولاً : إن «قولك نسخت الكتاب» إن كان حقيقة فهو المطلوب . وإن كان
مجازاً فلا يكون مستعاراً من الإزالة لأنه غير مزال ولا مشابه ، فيتعين
أن يكون مستعاراً من النقل لمشابهته إياه ، وإذا كان مستعاراً فيه كان
معناه النقل حقيقة ، وفي الآخر مجازاً ، دفعاً للاشتراك^(٤).

ثانياً: إن النسخ لفظ كثر استعماله في النقل ، وقل استعماله في الإزالة ،
فجعلته حقيقة فيما كثر استعماله فيه ومجازاً فيما قل استعماله فيه ضرورة

= بناصر الدين المعروف بابن المنير^٧ فقيه مالكي أصولي من المتكلمين النظار . ولد
سنة ٦٢٠هـ وكانت مصر تفتخر فيه ، له مؤلفات كثيرة منها : تفسير القرآن أسماه
(البحر الكبير في نخب التفسير - والأنصاف من الكشاف ، توفي بالاسكندرية سنة
٦٨٣هـ (الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٨٤-٨٥).

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٣ .

(٢) شرح أصول البزدوي ٣/٨٧٥ .

(٣) التقرير والتحجير ٣/٤٠ .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول الامام فخر الإسلام البزدوي ٣/٨٧٥ ، طبع عام

١٣٠٧هـ .

حتمية ، إذ إن الحقيقة أكثر من المجاز استعمالاً ، ولا يصح جعله حقيقة في القليل كما هو حقيقة في الكثير ، لأن ذلك يؤدي إلى الاشتراك اللفظي ، والمجاز خير منه (١) .

وتحليل القول الثالث :

وهو قول من ذهب إلى أن النسخ حقيقة في الإزالة :

أولاً : إن اللفظ لم يستعمل إلا في هذين المعنيين . وليس حقيقة في النقل ، لأن قولك «نسخت الكتاب» لم يوجد النقل لعين المنقول حقيقة ، وإنما لمثله ، فتعين أن يكون حقيقة في الإزالة تفادياً عن كثرة المجاز (٢) .

ثانياً : إن معنى النقل أخص والإزالة أعم ، وذلك لأن النقل مدلول يفيد إعدام صفة وإيجاد صفة أخرى بينما الإزالة فهي مطلق الإعدام ، وإذا دار اللفظ بين الأعم والأخص فجعله حقيقة في الأعم أولى من جعله حقيقة في الأخص ، ففي الأعم تكثير للفائدة (٣) .

وتحليل القول الرابع :

وهو القول بالاشتراك المعنوي :

إن بين نسخ الشمس للظل ونسخ الكتاب مقداراً مشتركاً ، وهو الرفع وهو في الظل واضح ، لأنه زال بضده ، وأما في نسخ الكتاب ، فمتعذر ، من حيث إن الكلام المنسوخ بالكتابة لم يكن مستفاداً إلا من الأصل ، فكان للأصل بالإفادة خصوصية ، فإذا نسخ الأصل ارتفعت تلك الخصوصية .

وارتفاع الظل والخصوصية سواء في مسمى الرفع ، وقيل القدر المشترك

(١) (٢) كشف الأسرار شرح أصول الإمام فخر الإسلام البردوي . ٣ / ٨٧٥ طبع

عام ١٣٠٧ هـ .

(٣) أحكام الأمدي ٣ / ٢٠٣ التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٣ / ٤٠ .

بينهما هو التغيير ، فكان النسخ مشتركاً بينهما اشتراكاً معنوياً^(١) .



ويبدو لي أن العلماء - رحمهم الله تعالى - قد اتفقوا على أن النسخ يستعمل في الإزالة ويستعمل في النقل والتحويل ، أما اختلافهم في كون اللفظ حقيقة في أحد الاستعمالين مجازاً في الآخر فلا يترتب عليه كبير فائدة . وهو اختلاف لا يتعلق به غرض علمي فلا ثمرة له ، فيكون خلافاً لفظياً . وقيل يتعلق به غرض علمي كما في مسألة النسخ إلى بدل أو إلى غير بدل^(٢) (وسياقي تفصيل الكلام - على نحو واف - في هذه المسألة) .

ثم إن الحقيقة والمجاز سائغان في اللغة ، ومستعملان في مواطن كثيرة تستدعي ذلك دون اعتراض من أحد العلماء .

ولعل الراجح من هذه الأقوال قول من قال إنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ، لأنه من المناسب للاستعمال اللغوي أن يكون النسخ مجازاً في النقل ، لأن ما في الكتاب لم ينقل على حقيقته . ووصفه بأنه منسوخ لمشابهته للمنقول مجازاً ، وإذا كان مجازاً في النقل كان حقيقة في الإزالة ، لأنه غير مستعمل في سواهما ، فإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما كان حقيقة في الآخر ، وإلا بطل أن يكون للاسم حقيقة في اللغة^(٣) .

فإن قيل : كيف تصفون الشمس والرياح بأنها ناسخان حقيقة ، ولا

(١) إرشاد الفحول للشوكاني / ١٨٣ .

(٢) تيسير التحرير / ٣ / ١٧٨ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري / ١ / ٣٩٥ .

ناسخ حقيقة إلا الله تعالى؟ (١).

كان الجواب : لا يمنع أن يكون الله تعالى هو الناسخ لذلك حقيقة من حيث خلقه سبب الإزالة . وتكون الشمس والرياح موصوفتين على الحقيقة بأنهما ناسخان لاختصاصهما بسبب الإزالة (٢) . على أن أهل اللغة لو كانوا يعتقدون أن الشمس هي الفاعلة للإزالة ، ثم أضافوا النسخ إليها ، لوجب اتباعهم في تسمية هذه الإزالة نسخاً ، ولا نتبعهم في اعتقادهم أن الشمس والرياح فاعلان ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (٣) . على أنه لا يمتنع أن يكون وصف الشمس والرياح بأنهما ناسخان مجازاً ، وكون هذا الوصف مجازاً لا يوجب كون وصف الإزالة نسخاً مجازاً (٤) .

وهذا رأي في هذه القضية .

التعريف الاصطلاحي للنسخ :

حظي النسخ بالعديد من التعاريف التي تتقارب حيناً وتباين حيناً آخر ، ولكي نقف على حقيقته لا بد لنا من أن نستعرض بعضاً من تلك التعاريف ، وتوضح معناه وتزيل خفاءه وتميزه عما عداه ، وسيكون ذكرنا لها بمشيئة الله تعالى حسب وجودها الزمني مع شرح كل منها وبيان ما يتعلق بها من خصوصيات ، أما ما بينها من معنى مشترك فسيكون الكلام عليه عند التعريف الأول .

(١) إرشاد الفحول / ١٨٣ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري / ١ / ٣٩٥ .

(٣) الصفات : ٩٦ .

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري / ١ / ٣٩٤-٣٩٥ .

التعريف الأول:

لقد عرّف القاضي أبو بكر الباقلاني^(١) النسخ بأنه: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر). وهو اختيار ابن الحاجب^(٢) والتاج السبكي^(٣) والفتوحى^(٤).

شرح التعريف:

قوله: «رَفَعُ» أي إزالة ، فهي جنس يشمل كل إزالة حسية كانت أو

(١) أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن جعفر البصري المتوفى ٤٠٣هـ المالكي الفقيه المتكلم الأصولي - أهم مؤلفاته شرح اللمع ، وإعجاز القرآن .

(٢) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، ويلقب بجمال الدين ويكنى بأبي عمرو وشهرته ابن الحاجب ، مالكي توفي سنة ٦٤٦هـ صاحب كتاب (منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل) ، وقد اختصره في كتاب أسماه مختصر المنتهى الذي شرحه عضد الدين . (الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٦٥-٦٦) .

(٣) ابن السبكي: هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ ، أشهر كتبه جمع الجوامع .

(٤) الفتوحى: هو أبو البقاء ، تقي الدين ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم ، الفتوحى ، الفقيه الأصولي ، الحنبلي . ولد سنة ٨٩٨هـ في مصر وأخذ العلم عن والده شيخ الإسلام المذكور ، وعن جماعة من أرباب المذاهب المختلفة ، ورحل إلى الشام ، فألف كتابه (المنتهى) ، ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذاهب . وتبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرياسة في مذهبه ، ثم ولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر . كان حلواً للمنطق ، جمّ الأدب مع جليسه ، من مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (في فقه الحنابلة) ومختصر التحرير وشرحه (شرح الكوكب المنير) في أصول الفقه توفي سنة ٩٧٩هـ وقيل سنة ٩٧٢هـ (شذرات الذهب ٨/ ٣٩٠-٣٩١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٢٥ ، الأعلام ٦/ ٢٣٣) .

معنوية ، وسواء كانت إزالة الحكم أم لغير حكم .

ورفع الحكم : هو زوال تعلق الخطاب المستفاد تأييده من إطلاق لفظ الخطاب ، وتعبير آخر: زوال ما يظن من بقاء الحكم في المستقبل .
والحكم : قيدٌ خرج به رفع غير الحكم وجعل الرفع للحكم ؛ ليتناول ما ثبت بالأمر وما ثبت بالنهي .

وقد قيد الحكم «بالشرعي» لإخراج المباح بحكم الأصل ، وهو البراءة الأصلية ، فإن رفع البراءة الأصلية بدليل شرعي ليس بنسخ^(١)

قال الله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾^(٢) فهذا الدليل الشرعي قد أوجب صوم رمضان ورفع إباحة عدم الصوم فيه التي هي البراءة الأصلية ، فهو لم يرفع حكماً شرعياً ، بل رفع مباحاً أصلياً ، ومثل ذلك لا يعتبر نسخاً .

(١) وهذا على خلاف بعض الحنفية الذين يقولون إن البراءة الأصلية حكم لأن الله تعالى لم يترك عباده هملاً دون تشريع .

ولكن صاحب كشف الأسرار ذكر أن رفع الأحكام العقلية الثابتة قبل ورود الشرع التي يعبر عنها بالمباح بحكم الأصل بدليل شرعي متأخر لا يسمى نسخاً بالإجماع ٨٧٨/٣ .

أما صاحب التقرير والتحجير فنقل عن بعض الأصوليين أنه يمكن أن يقال : لما تقررت تلك الإباحات في الشرائع صارت بحكم تقرير أنبيائها من حكم شرائعهم ، فيكون رفعها رفع حكم شرعي فيكون نسخاً ٤٦/٣ وقال الكمال بن الهمام في تحريه : إن بعض الحنفية التزموا كون رفع الإباحة الأصلية نسخاً لأن الخلق لم يتركوا سدى ، فلا إباحة ولا تحريم قط إلا بشرع ، ٣/٣٨١- فالسألة خلافية بين جماعة الأصوليين من الحنفية .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

وقوله «بدليل شرعي» قيد ثان لإخراج رفع الحكم الشرعي بالموت والنوم والغفلة والجنون والسيان ، فإن ذلك ليس بنسخ ، لأن هذه الأعراض ليست أدلة شرعية ، بل هي أعراض قائمة بالشخص قد تزول مثل النوم والسيان ، وقد تطول مثل الجنون والعتة .

وفي التعبير «بدليل شرعي» وهو غير (الحكم الشرعي) شمول للنسخ ببدل وبغير بدل . وذلك لأن النسخ يقع بكليهما .

والدليل الشرعي شامل لكلام الله تبارك وتعالى ، ولما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وقوله «متأخر» قيد يخرج التخصيص^(١) والاستثناء^(٢) .

مناقشة هذا التعريف :

ويمكن مناقشة هذا التعريف على النحو الآتي :

أولا : إن رفع الحكم بالنوم والجنون إنما هو بدليل شرعي وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٣) وقال من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها ، فذلك

(١) التخصيص عرف بمجموعة تعاريف نختار منها تعريف ابن الحاجب حيث يقول (إنه قصر العام على بعض مسمياته) .

(٢) الاستثناء : هو إخراج ما لولاه لدخل تحت الخطاب وهو مخصص أيضا ولا يكون إلا مقارنا مثل قوله تعالى : ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ . سورة العصر ١-٣ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/ ١٣١ .

وقتها(١)» .

ويجاب عن هذا :

بأن شرط التكليف العقل ، ويستوي في منع التكليف النائم والغافل ، والنصوص الواردة في بيان رفع التكليف عن أولئك الأشخاص ليست رافعة بل مثبتة ، وإن مثل النوم والنسيان هو الرافع وليس الدليل نفسه هو الرافع ، وإنما الدليل بين أن تلك العوارض هي التي ترفع التكليف عن أمثال هؤلاء(٢) .

ثانياً: إن هذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل نسخ التلاوة فقط لبعض آيات القرآن ، فنسخ التلاوة يختلف عن نسخ الحكم(٣) من حيث زوال الحكم في النوع الثاني وبقاؤه في الأول .

والجواب :

إن نسخ التلاوة يترتب عليه أحكام منها نسخ حرمة القراءة على الجنب ومس سطره على المحدث . ونحو ذلك ، فنسخ التلاوة إذن يدخل في التعريف ، وإذا عرفنا ذلك نعرف أن هذا الحد جامع(٤) ، وبذلك يضعف الاعتراض بل يتهاوى .

ثالثاً :

إن الحكم كلام الله تبارك وتعالى ، وكلامه قديم وما ثبت قدمه امتنع

(١) وفي صحيح البخاري (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها) كتاب المواقيت / ٣٧ .

(٢) التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام ٤١/٣ .

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع ٧٨/٢ ، الطبعة الأولى . م الأزهرية بمصر سنة

١٣٣١هـ ، التقرير والتحجير ٤١/٣ .

(٤) التقرير والتحجير ٤١/٣ .

عدمه فلا يتصور رفعه ، ولا تأخره عن غيره ، أو تأخر غيره عنه .

والجواب : إن المراد بالحكم في هذا التعريف ما ثبت على المكلف بعد أن لم يكن ثابتاً ، شأنه في ذلك شأن الوجوب المشروط بالعقل ، فهو لم يكن ثابتاً قبل العقل ، ثم ثبت بعده ، وهذا ليس بتقديم كي يمتنع انتفاؤه وتأخره .

والمراد برفع حكم شرعي انتفاء وجوب التكليف بالشيء ، فإذا ثبت تحريم شيء بعد أن كان واجباً فقد انتفى وجوبه وهذا ما نعنيه بالرفع .

وقال الغزالي رحمه الله تعالى - وغيره^(١) : (إن الاعتراض فاسد من حيث الأصل ، ذلك أن معنى النسخ يراد به قطع تعلق الخطاب بالمكلف ، وكلام الله تبارك وتعالى قديم لا يرفع ، وإنما الذي يرفع هو الحكم لا الخطاب نفسه ، ثم إن الكلام القديم يتعلق بالقادر العاقل ، فإذا طرأ العجز والجنون زال التعلق ، وإذا عادت القدرة وعاد العقل عاد التعلق بالمكلف ، وكلام الله سبحانه وتعالى كلام قديم لا يتغير ولا يتبدل)^(٢)

التعريف الثاني

لقد عرف أبو الحسين^(٣) البصري النسخ بما يلي :

(١) المقدس في روضة الناظر ص ٣٧ .

(٢) المستصفى ٧٠/١ ، روضة الناظر ص : ٣٧ .

(٣) أبو الحسين البصري : هو محمد بن علي الطيب البصري وكنيته أبو الحسين أحد أئمة المعتزلة ، من مؤلفاته كتاب المعتمد في الأصول اعتمد عليه فخرالدين الرازي في تأليف كتابه المحصول ، كما اعتمد عليه الغزالي في كتابه المستصفى . ومن مؤلفات أبي الحسين أيضاً تصفح الأدلة في مجلدين ، وغرر الأدلة في مجلد كبير ، وشرح الأصول الخمسة ، وكتاب في الإمامة وأصول الدين ، توفي سنة ٤٣٦هـ .

النسخ : «إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله ، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله ، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً» (١) .
مناقشة التعريف :

ويمكن أن يقال إن هذا التعريف فاسد من وجهين :

الوجه الأول :

إن قوله «إزالة مثل» تحمل مدلولاً عاماً ، فقد تكون إزالة المثل قبل وجود المثل ، أو بعد عدمه ، أو في حالة وجوده وإليك بيان ذلك :

أما في الحالة الأولى : فالنسخ محال لأنه لا يقال : إن ما لم يوجد قد أزيل . .

وأما في الحالة الثانية : فالنسخ محال أيضاً ، لأن إزالة ما عدم بعد وجوده ممتنع كأول .

وأما الحالة الثالثة : فالنسخ فيها محال أيضاً ، لأن النسخ إعدام ، وإعدام الشيء حال وجوده محال .

الوجه الثاني :

إنه غير مانع ، إذ يدخل فيه إزالة مثل ما كان ثابتاً من الأحكام العقلية قبل ورود الشرع بخطاب الشارع المتراخي على وجه لولا خطاب الشارع المغير لكان ذلك الحكم مستمراً وهذه الحالة ليست بنسخ في مصطلح المتشرعين إجماعاً (٢) .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٩٧/١ .

(٢) الأحكام للآمدي ١٠٤/٣ .

التعريف الثالث :

وهو تعريف الغزالي للنسخ : فقد عرفه بما يلي :

هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه^(١) واختاره الصيرفي^(٢) والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والآمدني وابن الأنباري^(٣).

شرح التعريف :

وقد أثر لفظ «الخطاب» في التعريف على النص ليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم ، فإنه يجوز نسخ جميع ذلك ، وقالوا : «الدال على ارتفاع الحكم» ليتناول الأمر والنهي والخبر ، وجميع أنواع الحكم ، وقالوا «بالخطاب المتقدم» ليخرج إيجاب العبادات ابتداءً ، فإنه يزيل حكم الفعل براءة الذمة ولا يسمى نسخاً ، لأنه لم يزل حكم خطاب . وقالوا «على وجه لولاه لكان ثابتاً» لأن حقيقة النسخ الرفع ، وهو إنما يكون رافعاً للمتقدم ، بحيث لولا طروئه لبقى مستمراً . وقالوا «مع تراخيه عنه» لأنه لو اتصل لكان بياناً لمدة العبادة لا نسخاً^(٤).

ما يرد على هذا التعريف :

ويمكن أن يرد على تعريف الغزالي انتقادات نوجزها فيما يأتي :

- (١) المستصفي للغزالي ٦٩/١ الطبعة الأولى عام ١٩٥٦م مطبعة مصطفى محمد .
- (٢) هو محمد بن عبدالله البغدادي المكنى بأبي بكر والملقب الصيرفي . أهم مؤلفاته كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام وكتاب الاجماع وشرح لرسالة الشافعي . توفي بمصر سنة ثلاثين وثلاثمائة (الفتح المبين ١/١٨٠) .
- (٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٤ .
- (٤) أنظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٤ ، المستصفي للغزالي ٦٩/١ .

أولاً : إن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت هو الناسخ ، والنسخ هو نفس الارتفاع فلا يكون الناسخ هو النسخ (١)

والجواب :

إننا لا نسلم أن النسخ هو ارتفاع الحكم ، بل النسخ نفس الرفع الذي يستلزم الارتفاع ، والرفع هو الخطاب الدال على الارتفاع ، وذلك لأن النسخ يتطلب ركنين : الأول : الناسخ ، والثاني : المنسوخ

والناسخ هو الرفع أي الفاعل ، والمنسوخ هو المرفوع أي الذي يقع عليه الفعل ، والرافع والمرفوع ، أي الفاعل والمفعول يستدعي رفعاً وارتفاعاً ، أي فعلاً وانفعلاً ، والرافع هو الله تعالى على الحقيقة ، وإن سمي الخطاب ناسخاً ، فإنها هو بطريق التجوز ، والمرفوع هو الحكم ، والرفع الذي هو الفعل صفة الرفع ، وذلك هو الخطاب ، والارتفاع الذي هو نفس الانفعال صفة المرفوع أي المفعول ، وذلك على نحو فسخ العقد ، فإن الفاسخ هو العاقد والمفسوخ هو العقد ، والفسخ صفة العاقد وهو قوله فسخت ، والانساخ صفة العقد وهو انحلاله بعد انبرامه (٢) .

ثانياً : إنه ليس بجامع ولا مانع ، وبيان ذلك :
أما كونه غير جامع فلأنه يخرج منه النسخ بفعل (٣) الرسول ﷺ فهو

(١) انظر شرح البدخشي ومعه شرح الاسنوي على منهاج الوصول للبيضاوي ١٦٣/٢ ، الأحكام للآمدني ١٠٥/٣ .

(٢) الإحكام للآمدني ١٠٦/٣-١٠٧ .

(٣) فعل الرسول ﷺ نوع من أنواع سنته المطهرة التي تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي : قول وفعل وإقرار على فعل .

ليس بخطاب ويخرج منه نسخ ما ثبت بفعل الرسول ﷺ ، وليس فيه ارتفاع حكم ثبت بالخطاب .

وأما كونه غير مانع ، فلأنه لو اختلفت الأمة في الواقعة على قولين ، وأجمعوا^(١) بخطابهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين للمقلد ، ثم أجمعوا بأقوالهم على أحد القولين ، فإن حكم خطاب الإجماع الثاني دال على ارتفاع حكم خطاب الإجماع الأول وليس بنسخ ، إذ الإجماع لا يُنسخ ، ولا ينسخ به .

والجواب هو :

أ - إن النسخ بفعل الرسول ﷺ إنما هو في قوة القول ومتضمن له فهو دليل على الخطاب الدال على ارتفاع الحكم ، وليس الفعل نفسه هو الدال على الارتفاع .

ب - ولنا في دفع الإجماع جوابان :

أولهما : إنه مهما اجتمعت الأمة على تسويغ الخلاف في حكم مسألة معينة وكان إجماعهم قاطعاً فلا نسلم تصور إجماعهم على مناقضة ما أجمعوا عليه أولاً ليصح ما قيل .

ثانيهما : لو سلمنا بصحة إجماعهم على مناقضة الإجماع الأول ، فإن الحكم الثابت سواء كان «وجوباً» أو حرمة فهو ليس مستنداً إلى الإجماع

(١) الإجماع في اللغة يطلق على معنيين : الأول العزم ، قال تعالى : ﴿فأجمعوا أمرهم﴾ وقال الرسول ﷺ «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» .
وثانيهما : الاتفاق : يقال : أجمع القوم على كذا أي صاروا ذوي جمع .
وفي الاصطلاح : هو إتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور .

الثاني ، إنما هو مستند إلى دليل سمعي ثبت به الحكم الظني أولاً ، وهو سندهم الموجب لإجماعهم على ذلك الحكم ، فيكون إجماعهم دليلاً على وجود الخطاب الناسخ وليس إجماعهم هو الذي نسخ^(١).

ثالثاً: إن المرفوع إما حكم ثابت ، وإما مالا ثبات له .
والحكم الثابت لا يمكن رفعه ، ومالا ثبات له لا حاجة إلى رفعه^(٢).

والجواب هو:

إن الاعتراض الثالث فاسد ، لأننا نقول بأن النسخ رفع لحكم ثابت لولاه لبقية ثابتاً كالكسر من المكسور ، والفسخ في العقد ، إذ لو قال قائل : ما معنى كسر الآنية وإبطال شكلها من تربيعة وتسديس وتدوير؟ فإن الزائل بالكسر إما تدويراً موجوداً أو معدوماً فلا حاجة إلى إزالته والموجود لا سبيل إلى إزالته ، فيقال معناه : إن استحكام شكل الآنية يقتضي بقاء صورتها دائماً لولا ما ورد عليه من السبب الكاسر فالكاسر قطع ما اقتضاه استحكام بنية الآنية دائماً لولا الكسر ، فكذلك الفسخ يقطع العقد من حيث إن الذي ورد عليه لولاه لدام ، فإن عقد البيع سبب للملك مطلقاً بشرط أن لا يطرأ قاطع ، وليس طرؤه القاطع من الفسخ مبيناً لنا أن البيع في وقته انعقد مؤقتاً محدوداً إلى غاية الفسخ . فإننا نعقل أن يقول : بعثك هذه الدار سنة ، ونعقل أن يقول بعثك وملكتك أبداً ، ثم نفسخ بعد انقضاء السنة ، ونذكر الفرق بين الصورتين ، وأن الأولى وضعت للملك قاصر بنفسه والثانية وضعت للملك مطلق مؤبد إلى أن يقطع بقاطع ، فإذا فسخ كان الفسخ قاطعاً لحكمه الدائم

(١) الإحكام للآمدي ٣/١٠٦-١٠٧ .

(٢) روضة الناظر ص ٣٧ .

بحكم العقد لولا القاطع ، لا بيانا لكونه في نفسه قاصراً ، وبهذا يفارق النسخ التخصيص ، فإن التخصيص يبين لنا أن اللفظ ما أريد به الدلالة إلا على البعض ، والنسخ يخرج عن اللفظ ما أريد به الدلالة عليه^(١) .

وهذه الإجابة تفيدنا أن ذلك الاعتراض فاسد من حيث الأصل ، لأن المقصود «برفع الحكم» رفع حكم ثابت لولا النسخ لبقى هذا الحكم ثابتاً .

ويمكن أن نقيس هذا الشيء المعنوي على شيء حسي مادي ، فنشبهه بالكسر من المكسور ، والفسخ في العقود ، فلو قال قائل : إن الكسر إما أن يرد على معدوم أو موجود فالمعدوم لا حاجة إلى إعدامه والموجود لا ينكسر ، كان هذا القول غير صحيح ، لأن معناه أن له من استحكام البنية ما يبقى لولا الكسر ، وندرك التفرقة بين كسره وبين انكساره بنفسه لتناهي الخلل فيه كما ندرك التفرقة بين فسخ الإجارة ، وزوال حكمها لانقضاء مدتها وبهذا فارق التخصيص النسخ فإن التخصيص يدل على أنه أريد باللفظ البعض^(٢) .

التعريف الرابع :

وقد عرفه البيضاوي بأنه «بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه»^(٣) .

شرح التعريف :

كلمة «بيان» لفظ عام في التعريف ، يصدق ببيان الابتداء وبيان

(١) المستصفي ٧٠ / ١ .

(٢) روضة الناظر ٣٧ .

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي - مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة

سنة ١٣٢٦ هـ .

الانتهاء ، وإضافته إلى «الانتهاء» : أخرجت بيان المجمل ، وبيان العام بالتخصيص ، وبيان المطلق بالقييد ، وتقييد هذا البيان بكونه «الحكم شرعي» ، يخرج لبيان انتهاء الحكم العقلي ، وهو البراءة الأصلية ، فإن شرعية الأحكام بعدها ليست نسخاً لها . لعدم ثبوتها بنص شرعي .

والحكم الشرعي شامل لما ثبت بالأمر ولما ثبت بالنهي ، وشامل لفعل الرسول ﷺ وللتلاوة دون الحكم ، إذ في نسخها بيان لانتهاء تحريم قراءتها على المحدث . وتقييد البيان بكونه «بطريق شرعي» أي بدليل شرعي قول أو فعل يخرج انتهاء الحكم الشرعي بالعقل ، كاتهاء الحكم بموت المكلف أو قطع يده مثلاً ، فلم يجب غسلها ، فليس ذلك نسخاً إذ هو لا يكون بالعقل رأساً ، وإلا لادّعى أقوام في العصور المختلفة أن مصلحة حكم بعينه قد انتهت ، أو مفسدة حكم بعينه قد زالت ، فينتهي الحكم بذلك أمراً أو نهياً . وما كان الله ليذر المؤمنين على ذلك ، وهو الذي شرع الأحكام وفق مصالح العباد ، حسبما أحاط بذلك علمه الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، ولم يؤث البشر إلا قليلاً من العلم ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ (١) .

ووصف المبين بكونه «متراحياً» لبيان الواقع ، لأن ذلك حقيقة النسخ إذ لو اتصل البيان بالمبين نحو (اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة أو لا تقتلوا أهل الذمة عقب اقتلوا المشركين) لم يكن هناك حكم ثابت ينتهي ، لأن الحكم إنما يثبت ويتقرر بعد تمام الكلام ، ومثل ذلك تخصيص للعام لا نسخ (١) .

(١) الإسرائاء : ٨٥ .

(٢) انظر كتاب أصول الفقه للشيخ طه العربي ٢٠٩-٢١٠ الطبعة الثالثة مطبعة لجنة البيان العربي ١٩٦٦ م .

فيتوقف حكم أول الكلام على آخره باعتبار أنه كلام واحد متصل .

وخلاصة المعنى : أن الخطاب الأول له غاية في علم الله تعالى ينتهي عندها لذاته ثم يحصل بعده حكم آخر ، لكن الحصول والانتهاؤ في الحقيقة راجعان إلى التعلق^(١) بأفعال المكلفين .

مناقشة هذا التعريف :

ويمكن أن يتوجه على هذا التعريف ما يخل بكونه جامعاً مانعاً نوضحه بما يلي :

أولاً : إن هذا التعريف لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل لعدم دخول وقت الفعل ، وذلك لأن قوله : «بيان انتهاء حكم شرعي» مشعر بأن الحكم الذي بين انتهاء أمده قد دخل وقت العمل به ، فالفعل الذي لم يدخل وقت العمل به غير داخل في التعريف فيكون غير جامع .

ومقتضى هذا أن النسخ لا يرد على الحكم الذي لم يتمكن المكلف من فعله ، مع أن جمهور الفقهاء يقولون بأن النسخ قبل التمكن من الفعل جائز ، وسيأتي تفصيل الكلام عنه في شروط النسخ بإذن الله تعالى^(٢) .

والجواب :

أن المقصود من قول البيضاوي «بيان انتهاء حكم شرعي» بيان انتهاء

(١) شرح الإسنوي مع شرح البدخشي على منهاج الوصول ١٦٤/٢ مطبعة علي صبيح بمصر .

(٢) المصدر السابق ١٦٥/٢ .

تعلق الحكم ، وانتهاء التعلق يصدق بدخول وقت العمل بالحكم وبعدم دخول وقت العمل بالحكم فيكون التعريف شاملاً لنسخ الحكم قبل التمكن من فعله .

ثانياً: إن هذا التعريف لا يشمل نسخ الخبر الذي لا يشتمل على حكم شرعي فإن قوله: «انتهاء حكم شرعي» مشعر بأن المنسوخ لا بد أن يكون حكماً شرعياً ، فيكون هذا الخبر خارجاً عن التعريف ، مع أن النسخ يرد عليه كما سيأتي تفصيله في شروط النسخ أيضاً . فيكون التعريف غير جامع .

والجواب:

إن نسخ الخبر المجرد عن الحكم الشرعي غير واقع ، وعلى فرض وقوعه فهو نادر والنادر شاذ لا اعتبار به والتعريف إنما يكون للكثرة الغالبة^(١) .

ثالثاً: إن التعريف الذي هو «بيان لانتهاء حكم شرعي بطريق شرعي» يصدق على قول الراوي الواحد العدل ، إذا جاء متراحياً ، أنه ينسخ الحكم الشرعي ، وهذا ليس من النسخ في شيء^(٢) فالتعريف غير مانع .

والجواب:

أن نقول: إن قول الراوي العدل لا يدخل في هذا التعريف مطلقاً ، لأن قول القاضي البيضاوي - رحمه الله تعالى - «بيان انتهاء الحكم» مراد به بيان الشارع انتهاء الحكم ، وقول الراوي العدل غير صادر من الشارع

(١) أصول الفقه تأليف محمد أبو النور زهير ٣/٤٥ - مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة .

(٢) شرح الاسنوي مع شرح البدخشي على منهاج الوصول ٢/١٦٥ .

الحكيم فيكون غير داخل في التعريف^(١) فيكون مانعا.

رابعا: إذا اختلفت الأمة على قولين ، فإن المكلف مخير بينهما ، ثم إذا أجمعوا على أحدهما ، فإنه يتعين الأخذ به ، وحينئذ يصدق التعريف المذكور عليه ، مع أن الإجماع لا يُنسخ ولا ينسخ به اتفاقا^(٢) فهو غير مانع وإن الحكم الثاني ليس مستندا إلى الإجماع ، وإنما هو مستند إلى ما اعتمد عليه الإجماع من الأدلة ويكون إجماعهم دليلا على وجود الخطاب الشرعي الناسخ . كما تقدم تقرير ذلك ، فيكون فرداً من أفراد المعرف لا غريبا عنه .

التعريف الخامس :

وعرفه النسفي^(٣) بأنه :

(بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى ، إلا أنه أطلقه فصار ظاهرة البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا ، بيانا محضاً في حق صاحب الشرع)^(٤) .

وهذا التعريف لم يبتعد النسفي عن الإمام السرخسي^(٥) الذي عرف

(١) أصول الفقه تأليف محمد ابو النور زهير ٤٥/٣ - مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة .

(٢) شرح الاسنوي مع شرح البدخشي على منهاج الوصول ١٦٥/٢ .

(٣) الامام النسفي : هو أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي المذهب المتوفى سنة ٧١٠هـ .

(٤) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك على متن المنار للنسفي ص ٧٠٨ .

(٥) السرخسي : هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي حنفي المذهب - وكان فقيها أصوليا توفي سنة ٤٩٠هـ .

النسخ بأنه :

(بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع ، وتبديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ) (١).

شرح التعريف :

إن النسخ هنا فيه جهتان :

الجهة الأولى : في حق الله تبارك وتعالى أن الحكم مؤقت وليس مؤبداً فهو بيان محض لانتهاه الحكم الأول ، وليس فيه معنى التبديل ، لأنه كان معلوماً عند الله تعالى أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبيناً للمدة المضروبة أمداً للحكم .

الجهة الثانية : في حق البشر تبديل للحكم ، لأنه زال ما كان ظاهره الثبوت ، وخلفه شيء آخر ، مثل القتل ، فهو بيان انتهاء أجل المقتول عند الله تعالى - وهو قطع الحياة التي كان ظاهرها الامتداد بالنسبة للبشر .

تقويم هذه التعاريف في رأينا :

لتقويم هذه التعريفات ، وبيان رأينا فيها ، لا بد من سرد الحقائق الآتية :

أولاً : ذكر ابن الحاجب أن مجمل ما عرف الفقهاء النسخ يتلخص في أنه (النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن مورده) .

(١) أصول الفقه للسرخسي ٥٤/٢ .

مناقشة هذا التعريف :

لقد نقد ابن الحاجب تعريف الفقهاء فقال ما مفاده :

١ - لعلَّ الفقهاء تركوا لفظ «الرفع» وتجنبوه خشية جعل الحكم والتعلق محدثين . وهم يعتقدون بقدمها ، لكن هذا التعبير لم يجعلهم في منجى مما خافوه ، ذلك لأن انتهاء أمد الوجوب ينافي بقاء الحكم على المكلف ، وهذه هي حقيقة الرفع^(١) .

٢ - وإن عدل الفقهاء عن تعريف النسخ بكونه رفعا لأنه لا يرتفع تعلق بمستقبل ، إلا أنه يترتب على تعريفهم هذا منع النسخ قبل التمكن من الفعل ، وهو جائز باتفاق الفقهاء ، فيكونوا قد وقعوا في المحذور الذي وقع فيه المعتزلة^(٢) .

٣ - وإنما عدلوا عن التعريف الأول لأنهم يرون أن النسخ بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره قبل سماع الناسخ ، مع أنه لم يكن مستمرا في نفس الأمر ، إذ بسماع الناسخ زال ذلك الظن ، وزال التعلق المظنون^(٣) .

ثانيا : مدى الاختلاف في التعريف :

ولنا أن نساءل هل هذا الخلاف بين الفريقين هو خلاف لفظي ، أو أنه خلاف معنوي .

قال عضد الدين^(٤) :

إن الخلاف ليس خلافا في المعنى لأنه يستلزم زوال التعلق المظنون

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٨٦-١٨٧ بتصرف .

(٣) المستصفى ١/٦٩-٧٠ .

(٤) عضد الدين المتوفى عام ٧٥٦هـ هو عبدالرحمن بن عبدالغفار ، أبو الفضل عضد =

قطعا ، وهو مرادنا بالرفع ، ومرادهم بالانتهاء ، فصار الخلاف لفظيا^(١).

ويقول صاحب التقرير والتحجير:

وظاهر كلام الرازي ثم السبكي يفيد أنه معنوي ثم قال: وقد يقال: لا خفاء في اتفاق القولين على أن الحكم الأول انعدم تعلقه لذاته ، وأن الخطاب الثاني هو الذي حقق زوال تعلق الأول ، وإنما الاختلاف في أن يقال الراجع هو الثاني حتى لو لم يجيء لبقية الأول ، أو أن للأول غاية لا يعلمها أحد ، فلما جاء الدليل بيّن انتهاءها ، حتى لو لم يجيء كان الحكم للأول ، وإن لم يعلمه أحد.

فينتهي الفرق بينهما إلى أنه زال به أو عنده لا به ، ولكننا لم نعلم الزوال إلا به ، وغير خاف أن هذا الاختلاف لا ثمرة له في الأحكام التكليفية^(٢).

رأي الشنقيطي في النزاع:

ويقول الشيخ الشنقيطي في شرح مراقبي السعود على أصول الفقه:

والتعريف الثاني ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهو أن النسخ بيان انتهاء الزمن في الحكم السابق بالخطاب الثاني ، إذ الأول شرع إلى وقت ورود

= الدين الايجي عالم بالأصول والعربية من أهل ابيج بفارس ولي القضاء وأنجب تلاميذ عطاء وجرت له محنة مع صاحب كرمان فحبسه بالقلعة حتى مات بها ، من تصانيفه الموقف في علم الكلام (الرسالة العضدية) ، (جواهر الكلام) وشرح مختصر ابن الحاجب .

(١) ١٨٧/١ مختصر ابن الحاجب .

(٢) ٤٤/٣ التقرير والتجوير لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ ، الطبعة الأولى - المطبعة

الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٧هـ .

الثاني ، فالخطاب الأول يدل بظاهره على الدوام ، فلما ورد الناسخ تبين عدم الدوام ، فعدم الأول ليس مضافا لوجود الثاني ، فهو راجع إلى التخصيص في الأزمان ، فكونه رافعا أعم مطلقا من كونه بيانا ، خلافا لمن ادعى تلازم التعريفين ، لأن انتهاء مدة العبادة إنما يكون بعد حصول المدة ، فقبل حصولها يستحيل بيان انتهائها^(١)

رأينا في هذا الخلاف :

وفي رأينا أن الخلاف بين الطرفين يقوم على أساس اختلافهم في مسألتين :

المسألة الأولى : مسألة الأغراض والمصالح .

فمن قال إن الأحكام إنما شرعت لتحقيقا لمصالح العباد ، وأغراضهم ، وإن هذه الأغراض تختلف باختلاف الأزمنة كشرب الدواء ، فإنه يكون نافعا للمريض ، مضرا بالصحيح ، عرف النسخ بأنه «الرفع» لأن الحكم الذي يحقق مصلحة في زمن قد لا يحققها في زمن آخر .

ومن قال إن الأحكام إنما شرعت ابتلاء وامتحانا ، ليمحص الله المؤمنين ويمحق الكافرين ، عرف النسخ بأنه «بيان انتهاء حكم شرعي» فكأن الحكم الشرعي كان عند الله تبارك وتعالى محددًا بغاية ينتهي إليها ، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته ، والنسخ بين هذا الانتهاء .

المسألة الثانية :

ترجع إلى أن الحكم من كلام الله ، فهو - إذن - قديم . . أو أنه ليس بكلام الله بل هو متعلق بفعل المكلفين ، فهو إذن حادث ، وليس بقديم .

(١) ص ١١٧ مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر ١٩٥٩ م .

فمن عرف الحكم بأنه التعلق بأفعال المكلفين ، حد النسخ بأنه «رفع»
وأن الحكم يزول عند وجود مزيل يساويه في القوة ، لكنه متأخر عنه .

ومن قال: إن الحكم كلام الله تبارك وتعالى ، وأنه قديم ، وهو لا يرفع
لأنه غير جائز الزوال اتفاقاً ، عرف النسخ بأنه بيان انتهاء .

والحق أن المراد برفع الحكم هو رفع التعلق ، والمراد ببيان انتهاء التعلق
لا انتهاء الحكم ، لأنه إذا صح أن يقال: انتهى يصح أن يقال: ارتفع .

فالحكم الوارد بالتعريفين هو التعلق ، وعلى هذا يصح التعبير بالرفع
وبيان الانتهاء . والله أعلم بالصواب^(١) فالخلاف لفظي وليس بخلاف
حقيقي لأن كلا من الطرفين قد أثبت النسخ ، ولم ينكر حقيقته ، وقد اشترط
أن يكون بطريق شرعي متراخ ، وليس هناك ثمرة للخلاف في النواحي
التكليفية .

ثالثاً: معنى النسخ عند المتقدمين :

إن هذه التعاريف التي ذكرناها للنسخ إنما هي في اصطلاح المتأخرين .
أما النسخ عند المتقدمين فيشمل - مع ما ذكر - تقييد المطلق ،
وتخصيص العام ، وبيان المجمال ، ورفع ما توهم المكلف إرادته من
النصوص وهو غير مراد منها .

يقول ابن تيمية^(٢) - رحمه الله تعالى - إن لفظ النسخ مجمل ، فالسلف

(١) انظر شرح البدخشي ١٦٤/٢ ، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤٢/٣ ،
أصول الفقه طه عبدالله الدسوقي الطبعة الثالثة ٢١١ .

(٢) ابن تيمية هو: العالم الكبير والإمام الجليل أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الملقب بتقي
الدين ، ويكنى أبا العباس ولد بخران في ربيع الأول سنة ٦٦١ ونشأ بدمشق ،
نبغ في مختلف العلوم كالأصول والفقه والحديث والتفسير وعلم الكلام واللغة .

كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك ، كما قال من قال: إن قوله تبارك وتعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾^(١) وقوله ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾^(٢) منسوخ بقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(٣) وليس بين الآيتين تناقض ، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله ﴿حق تقاته﴾ ﴿وحق جهاده﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا ، كما ينبغي أن يفهم قوله تعالى: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته﴾ وإن لم يكن نسخ ذلك نسخ ما أنزله ، بل نسخ ما ألقاه الشيطان ، إما من الأنفس أو من الأسباع أو من اللسان^(٤).

وقال الشاطبي^(٥) رحمه الله تعالى في المسألة الثالثة من مسائل النسخ: وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى تخصيص العموم ، بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم المجمل نسخا كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر يقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جيء به آخرا ، فالأول غير معمول به ، والثاني هو المعمول به . وهذا المعنى جار في تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدته فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المعمول به

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) التغابن : ١٦ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ١٤ / ١٠١ جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي . الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ .

(٥) الشاطبي هو الإمام أبو اسحاق موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ .

هو المقيد ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ ، وكذلك العام مع الخاص ، إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبهه الناسخ والمنسوخ ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة ، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم الأول ، والمبين مع المبهم كالقيد مع المطلق ، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ على جملة هذه المعاني ، لرجوعها إلى شيء واحد .

ومثال ذلك : ما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد . . .﴾ (٢) إنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها﴾ (٢) . وعلى هذا التحقيق تقييد للمطلق . . .

ثم قال : (وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في أشياء كثيرة في القرآن الكريم فيها حرف الاستثناء أنه قال : «منسوخ» قال : وهو مجاز لا حقيقة ، لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه ، بيّنه حرف الاستثناء أنه في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول ، والناسخ منفصل عن المنسوخ رافع لحكمه ، وهو بغير حرف هذا ما قاله . ومعنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله ، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ ، إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص) (٣) .

سبب اختلاف التعريف بين المتقدمين والمتأخرين :

والذي جعل النسخ عند المتأخرين قاصرا على إبطال الحكم الأول ما

(١) الإسراء : ١٨ .

(٢) الشورى : ٢٠ .

(٣) الموافقات للشاطبي ٣/ ١٠٨ ، ١٠٩ (بقلم الشيخ عبدالله دراز) ، المطبعة الرحمانية بمصر .

وضعه المتأخرون من شروط في النسخ ، وكان ذلك بسبب اختلاف نظرتهم إلى الناسخ هل هو ممين لأمر الحكم السابق أو مزيل له ، للفرق بينه وبين تخصيص العام ، وتقيد المطلق ، حتى يتميز عنهما ، فمن رأى من المتأخرين أن النسخ إزالة وإبطال للحكم السابق ، عرفه بالتعريف السابق ، ووضع الشروط المميزة له عن غيره ، ومن رأى من المتقدمين أن النسخ بيان للمنسوخ عرفوا النسخ بأنه بيان لما يريده الشارع من المنسوخ ، ولذا لم يضعوا للنسخ شروطا كما وضع المتأخرون له .

وهذا هو سر توسع المتقدمين في ادعاء نسخ كثير من الأحكام^(١) .

رابعا: المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي :

عرفنا أن النسخ يستعمل في اللغة في الإزالة وفي النقل والتحويل وأن الإزالة والإبطال على ضربين : أحدهما : إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه وهو معنى قوله تبارك وتعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ والثاني : إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه ومن هذا المعنى قول الله تبارك وتعالى ﴿ فينسخ الله ما يلقي الشيطان ﴾ .

هذا وقد قيل : إن النسخ في الشرع مأخوذ من المعنى اللغوي الثاني وهو الإزالة الى غير بدل ، ومن هذا النوع ما كان ينزل على النبي ﷺ السورة ، فترفع فلا تتلى ولا تكتب ، قال القرطبي في تفسيره^(٢) ومنه ما روي عن أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن سورة «الأحزاب» كانت تعدل سورة البقرة في الطول ، وكانت فيها آية الرجم : ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة

(١) انظر أصول الفقه للدكتور عباس متولي حمادة ص ٥٢٤ - الطبعة الثانية

١٣٨٨-٩٦٨ - دار النهضة بمصر .

(٢) تفسير القرطبي ١١٣/١٤ .

نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ﴿ ذكره أبو بكر الأنباري عن أبي بن كعب وهذا يحمله أهل العلم على أن الله تعالى رفع إليه من الأحزاب ما يزيد على ما في أيدينا منها ، وأن آية الرجم رفع لفظها ، وقد ذكر القرطبي أيضاً حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كانت سورة الأحزاب تعدل على عهد رسول الله ﷺ مائتي آية ، فلما كتب المصحف لم يقدر منها إلا على ما هي عليه الآن . قال أبو بكر ، فمعنى هذا من قول أم المؤمنين عائشة : أن الله تعالى رفع إليه من سورة الأحزاب ما يزيد على ما عندنا (١) وهذا من جملة النسخ الشرعي .

ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن ضيف في مجلس سعيد بن المسيب أن رجلا قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ، فغدوا على رسول الله ﷺ فقال أحدهم : قمت الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها ، فقام الآخر فقال : وأنا والله كذلك يا رسول الله ، فقام الآخر فقال وأنا والله كذلك يا رسول الله ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : «إنها مما نسخ الله البارحة» (٢) وقيل : إن اسم النسخ منقول من المعنى اللغوي إلى الشرعي ليفيد اسما مميذا لا يجري عليه التشبيه بالمعنى اللغوي فجرى مجرى الصلاة ، فإن معناها في اللغة الدعاء وأما في الاصطلاح الشرعي فقد أفادت معنى مميذا مخصوصا .

وقيل إنه يفيد في الشرع على طريق التشبيه باللغة ، وذلك أنه يفيد إزالة

(١) المصدر السابق .

(٢) القرطبي ٢/٦٢ .

مثل الحكم الثابت بطريقة شرعية على وجه مخصوص ، فجرى مجرى قولنا دابة في أنه غير منقول ، لكنه مخصوص ببعض ما يدب على الأرض^(١) .
ترجيح :

وأصح هذه الأقوال - فيما يبدو - ما ذهب إليه القرطبي - رحمه الله - من أن استعمال النسخ في الشرع مأخوذ من المعنى اللغوي وهو الإزالة والإبطال .

والذي عليه الأصوليون أن النسخ في الاصطلاح هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه ، مثال ذلك رفع إفتار الحجامة للصائم الذي دل عليه حديث شداد بن أوس ، وفيه أفتط الحاجم والمحجوم (باحترام الرسول ﷺ وهو صائم)^(٢) .

والرفع مساو للإزالة من حيث الإعدام ، والنسخ في الاصطلاح - كما بينا - قد يكون إلى بدل مثل نسخ التخيير بين الصوم والفدية في شهر رمضان المبارك ، فقد كان الحكم الأول التخيير على المطيق ، وليس الوجوب بدليل قول الله تبارك وتعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾^(٣) ثم رفع هذا الحكم وتعين الوجوب بدليل قول الله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٤) واللام تنفيذ الأمر والأمر للوجوب .

وقد يكون إلى غير بدل مثل نسخ تقديم الصدقة بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد نسخ الوجوب إلى غير بدل .

(١) المعتمد ١/٣٩٤-٣٩٥ .

(٢) الحديث رواه البخاري عن ابن عباس ، والنسائي وأبو داود . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحاذلي ١٤٦-١٥٢ .

(٣) سورة البقرة: ١٨٤ .

(٤) سورة البقرة: ١٨٥ .

فالنسخ في الشرع يشمل المعنيين: النسخ إلى غير بدل ، والنسخ إلى بدل ، والذي يصدق على المعنيين هو الإزالة ، ولهذا عبر الأصوليون بأن النسخ عبارة عن رفع حكم شرعي بمثله .

خامسا : موقفي من كل ذلك :

إذا كان لكل باحث رأي ، ولكل مطلع وجهة نظر فيما يبحثه ويلم به ويعلمه ، فاني أختار تعريف النسخ عند الأصوليين ، وأرجحه على تعريف جمهور الفقهاء كابن حزم وغيره ، وذلك الترجيح يقوم على وجوه :

(١) الوجه الأول :

قوة الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للنسخ ، فقد استعمل النسخ في اللغة وأريد منه الإبطال والإعدام الى غير بدل . واستعمل في موطن آخر وأريد منه الإزالة إلى بدل .

ونجد أن المعنيين قد استعملا في الشرع فقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ (١) . وقد فسر «النسخ» هنا بمعنى الإبطال إلى بدل ، بدليل قوله سبحانه في الآية نفسها ﴿ نأت بخير منها ﴾ فكلمة نأت واقعة موقع جواب الشرط فهذه الصلة بين فعل الشرط وجوابه توحى بأن المراد بالنسخ هنا الإزالة إلى بدل ، والله تبارك وتعالى أعلم .

ويقول جل شأنه في كتابه العزيز: ﴿ فينسخ الله ما يلقي

(١) سورة البقرة: ١٠٦ .

الشیطان ثم یحکم الله آیاته ﴿١﴾ فهنا النسخ یفید معنى الإبطال إلى غیر بدل .

بل یمکننا أن نقول إن كلمة «النسخ» الواردة فی أربعة مواطن فی سور مختلفة من القرآن الکریم کلها توافق استعمالها فی اللغة العربیة .

وبالإضافة إلى ما سبق وردت كلمة نسخ فی سورة الجاثیة بمعنى کتب . قال الله تبارک وتعالی : ﴿إنا کنا نستنسخ ما کتتم تعملون﴾ ﴿٢﴾ أي نأمر بنسخه وإثباته . وقیل الأصل فی النسخ هو أن یحول العسل فی خلیة النحل إلى أخرى ، ومنه نسخ الكتاب ﴿٣﴾ .

وتستعمل النسخة فی اللغة بمعنى الرقعة ، ومنه قوله تبارک وتعالی : ﴿وفي نسختها هدی ورحمة للذین هم لریهم یرهبون﴾ ﴿٤﴾ .

(٢) الوجه الثانی :

أن الرفع یصدق علی الحكم بعد ثبوته علی المکلف بنص قوي من قرآن أو سنة ، وأما التحريم الذي یتناول الأمور المباحة بحکم الأصل ، فلیس بنسخ عند الأصولیین ، کالربا ، فإنه قد حرم بعد أن کان مباحا بحکم الأصل ، ومثل هذا لا یسمى نسخا .

(٣) الوجه الثالث :

أن كلمة (بیان انتهاء الحكم) لا توحی بأن الحكم کان ثابتا

(١) سورة الحج : ٥٢ .

(٢) سورة الجاثیة : ٢٩ .

(٣) فی معرفة الناسخ والمنسوخ للإمام أبی عبدالله محمد بن حزم علی تفسیر البیضاوی ص ٢٣٣ مطبعة الحلبي وأولاده بمصر طبع سنة ١٣٤٥ هـ .


(٤) الأعراف : ١٥٤ .

مستمرا ثم رفع ، بل توحى بأن الحكم أساسا كان مؤقتا ، وليس له صفة الاستمرار.

ذلك لأن رفع الحكم قبل نسخه غيب عن الإنسان ، فهو لا يعلم مسبقا أن هذا الحكم سيرفع ، وإن كان أصحاب هذا التعريف قد ردوا على هذا الإشكال ، وقالوا: إن النسخ له وجهان ، فمن جهة الله تبارك وتعالى بيان ، لأنه عالم ، ومن جهة العباد انتهاء ، إلا أن الإشكال ما زال قائماً . والله تعالى أعلم .



الفصلُ الثاني
النسخ بين الإثبات والإنكار



النسخ بين الإثبات والإنكار

تقديم:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يحفظ مصالح العباد في تشريع الأحكام ، فإذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم وشريعة بشرية ، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة ؛ لأن مصالح الناس قد تتغير بتغير أحوالهم ، والحكم قد يشرع لتحقيق مصلحة اقتضتها أسبابه ، فإذا زالت فلا مصلحة في بقاء الحكم .

ومن مقتضى العدالة الإلهية وإيداناً بنضوج العقل البشري ، جعل الله الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع ولا ناسخ لها .

وقد اتفقت كلمة أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً خلافاً لليهود ، كما اتفقت كلمة المسلمين على جوازه ووقوعه إلا ما حكى عن أبي مسلم الأصفهاني .

ولأجل إيضاح الأمر وبيانه سأعرض بالتفصيل للنسخ بين مثبته ومنكريه ، وسيكون البحث في مقامين :

المقام الأول :

موقف الشرائع السابقة من النسخ .

المقام الثاني:

موقف المسلمين من النسخ .
واليك تفصيل القول في كل منها:

المقام الأول:

موقف أهل الشرائع السابقة من النسخ:

اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا إلا ما نقله علماء
الأصول عن اليهود ، فإنهم انقسموا في ذلك إلى فرق ثلاث:

الفرقة الأولى:

وهم الشمعونية^(١) قالوا: إنه محال عقلا وسمعا .

الفرقة الثانية:

العنانية^(٢) وهؤلاء قالوا بجوازه عقلا وعدم وقوعه سمعا .

الفرقة الثالثة:

العيسوية^(٣) وقد قالوا بجوازه عقلا ووقوعه سمعا وإن الشريعة

(١) الشمعونية: فرقة من اليهود تدعي أن الشريعة لا تكون إلا واحدة وهي ابتدأت
بموسى وتمت به ، فلم يكن قبله شريعة إلا حدودا عقلية وأحكاما مصلحية ، ولم
يجوزوا النسخ عقلا ، وقالوا فلا يكون بعده شريعة لأن النسخ في الأوامر بدأ ولا
يجوز البدء على الله .

(٢) العنانية: فرقة من فرق اليهود نسبوا إلى رجل يقال له عنان بن داود رأس الجالوت
يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد ويقتصرون على أكل الطير والظياء - وهم
ينكرون وقوع النسخ سمعا .

(٣) العيسوية: فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني =

الاسلامية جاءت للعرب خاصة ، فلم يبعث محمد ﷺ إلى بني اسرائيل حيث يلزم نسخ شريعتهم . وقال شارح أصول البزدوي : «وزاد عبدالقاهر البغدادي^(١) فرقة أخرى فقال :

وزعمت فرقة أخرى من اليهود أنه يجوز نسخ الشيء بما هو أشد منه وأثقل على جهة العقوبة للمكلفين إذا كانوا لذلك مستحقين»^(٢) .

وزيادة تلك الطائفة - في رأينا - زيادة غير موثقة ، حيث لم يثبت لها دليل أو ردّ من قبل علماء الأصول ، اللهم إلا أن يقال قد ثبت الدليل لها ، والجواب عليه مع فرق المجوزين من اليهود .

والأولى - في رأينا - إدماجها لا إفرادها بقول ، حيث إنه لا فرق بين الأمرين ، فالأولى منع الإطالة غير المفيدة .

= الذي كان في زمان المنصور وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية ، وهم يعترفون بنبوة محمد ﷺ إلى العرب فقط .

(١) عبدالقاهر البغدادي : هو الأستاذ ، أبو منصور ، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي التميمي الإسفراييني الفقيه الأصولي ، الشافعي ، الأديب ، كان ماهرا في علوم متعددة وبخاصة علم الحساب ، ولد ونشأ في بغداد ، ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور وفارقها على أثر فتنة التركمان .

له مصنفات كثيرة منها أصول الدين ، والناسخ والمنسوخ ، وتفسير أسماء الله الحسنى ، وفضائح القدرية ، والتكملة (في الحساب) وتأويل المشابهات في الأخبار والآيات ، وتفسير القرآن ، وفضائح المعتزلة ، والمثلل ، والنحل والتحصيل في أصول الفقه ، والفرق بين الفرق ، ونفى خلق القرآن ، وكتاب الصافات . توفي بمدينة إسفرائين سنة ٤٢٩هـ ، ودفن إلى جانب شيخه الأستاذ /

أبي إسحاق الإسفرائيني (وفيات الأعيان ٢/٢٧٢-٢٧٣-الأعلام ٤/١٧٣) .

(٢) شرح أصول البزدوي ٣/٨٧٧ .

أدلة الجمهور

أولاً:

استدلَّ الجمهور على جواز النسخ عقلاً بدليلين:

الأول: إنه لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته.

وتفصيل ذلك: إذا قلنا إن الأحكام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، فإن هذه المصالح قد تتغير بتغير الأزمان والأشخاص، فما يكون مصلحة في وقت قد يكون مضرّة في وقت آخر، كشرّب الدواء، ففي تناوله مصلحة للمريض، ومضرّة للصحيح، وما يكون مصلحة لزيد قد يكون مضرّة لعمرو، وما دامت المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأحكام، فيراعى في ذلك شرعيتها مصالح العباد، فهذا يجعل النسخ غير محال.

وإذا قلنا: إن الأحكام إنما شرعت لابتلاء العباد واختبارهم فلا يترتب على النسخ محال أيضاً، لأن الشريعة من أفعال الله تبارك وتعالى، وله أن يحكم بما شاء، ويمحو ما يشاء، ويثبت ما يريد.

فظهر على كلا القولين أن النسخ لا يترتب عليه محال، فكان جائزاً عقلاً^(١).

مناقشة هذا الدليل:

أ - إن النهي يقتضي القبح، والوجوب يقتضي الحسن، فلو صح كون الفعل الواحد مأموراً به منهيّاً عنه لاجتماع الضدان وهما الحسن والقبح في شيء واحد في زمن واحد.

(١) انظر التقرير والتحرير في شرح التحرير ٤٥/٣، تيسير التحرير ١٨٢/٣

المستصفي ٧٢/١.

وجوابنا: أن المحال اجتماع الحسن والقبح من جهة واحدة ، ولكن عند اختلاف الجهة فلا محذور فيه ، كما لو كان في قتل شخص صلاح للعالم ، فإن قتله قبيح بالنظر لذاته حسن بالنظر إلى صلاح العالم .

ب - إن نسخ الحكم إن كان لحكمة ظهرت له تعالى لم تكن قد ظهرت عند شرع الحكم الأول ، فهذا يستلزم البداء ، أي العلم بعد الجهل ، وهو محال على الله سبحانه وتعالى .

وإن لم يكن لحكمة ظهرت له تعالى ، فهذا يستلزم العبث ، وهو فعل الشيء لغير غرض ، وهذا محال على الله تعالى أيضا .

لكننا نقول: إن ما ذكرتموه يتحقق فيما لو نسخ ما حسن لذاته ، أو قبح لذاته ، كالإيمان والكفر ، وهذا في غير موطن النزاع .

ومحل النزاع إنما هو ما حسن وقبح لغيره^(١) كشرب الدواء تماما فهو حسن لتداوي المريض ، وهو مضر بالصحيح المعافي .

الثاني: وهو أن موسى وعيسى عليهما السلام قد بشرا بهذا الرسول الكريم النبي الأمي ، وأوجبا اتباعه ، قال الله تبارك وتعالى على لسان عيسى: ﴿ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾^(٢) .

وقال الله تبارك وتعالى في موطن تبكيت اليهود وإقامة الحجّة عليهم لعدم إيمانهم برسالة محمد ﷺ بعد ظهوره رغم بشارة موسى عليه السلام به ﴿ورحمتي وسعت كل شيء ، فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا

(١) تيسير التحرير ٣/ ١٨٢ .

(٢) الصف: ٦ .

عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴿١﴾ .

وجه الدلالة من آية الصف :

الآية الكريمة صريحة وواضحة في بشارة عيسى عليه السلام بمحمد ﷺ . وقد ورد ذكر صفاته عليه الصلاة والسلام بالإنجيل وهو كتاب النصرى ليؤمنوا به بعد ظهوره ، ويتبعوه فيما يدعو إليه ، فهم أهل كتاب ، ولكنهم كفروا ، وقالوا إنما هو ساحر ، وليس بنبي مرسل ، فأضلهم الله وأعمى أبصارهم ، وأتم نوره ، وأنزل شريعته الغراء على النبي الأمي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ناسخة للشرائع .

موطن الشاهد في آية الأعراف : ﴿الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل﴾ أما وجه الدلالة فهو :

أن الله سبحانه وتعالى قد نعت محمدا عليه الصلاة والسلام ، فكانت صفات النبي ، وصدق نبوته ورسالته مكتوبا في التوراة والإنجيل ، لأن ذلك لو لم يكن مكتوبا لكان ذكر هذا الكلام من أعظم المنفرات لليهود والنصارى عن قبول قوله ، فذكر صفاته عليه الصلاة والسلام في التوراة والإنجيل من أعظم الدلائل على صحة نبوته (٢) .

وفي صحيح البخاري ، عن عطاء بن يسار: لقيت عبدالله بن

(١) الأعراف : ١٥٦-١٥٧ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٣/١٥ .

عمرو بن العاص . فقلت : أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة . فقال : أجل ، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا﴾^(١) . وحرزا للأمين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صحاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ، ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما ، وقلوبا غلفا .

وفي غير البخاري ، قال عطاء : ثم لقيت كعبا فسألته عن ذلك ، فما اختلفا حرفا إلا أن كعبا قال بلغته : قلوبا غلوفيا وآذانا صموميا وأعينا عموميا . قال ابن عطية : وأظن هذا وهما أو عجمة . وقد روي عن كعب أنه قالها : قلوبا غلوفيا وآذانا صموميا وأعينا عموميا . قال الطبري : هي لغة حميدية وزاد كعب في صفة النبي ﷺ قال : مولده بمكة وهجرته بطبابة^(٢) ومملكه بالشام ، وأمه الحامدون ، يحمدون الله على كل حال وفي كل منزل ، يوضئون أطرافهم ويأتزرون إلى أنصاف ساقهم ، رعاة الشمس يصلون الصلوات حينما أدركتهم ، صفهم في القتال مثل صفهم في الصلاة . ثم قرأ ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾^(٣) .

ولذلك كان اليهود يستفتحون على مشركي العرب قبل ظهور الرسول ﷺ ، ويسألون الله الفتح والنصر ، وكانوا يقولون : اللهم افتح علينا وانصرنا بالنبي الأمي ، ويقولون لمخالفهم عند القتال : هذا نبي قد أظل

(١) الأحزاب / ٤٥ .

(٢) بطبابة أي بطيبة وهي المدينة المنورة .

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٢٩٩ المكتبة العربية باصدار وزارة الثقافة بمصر سنة

١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

زمانه ينصرنا عليكم . بل ثبت أنهم كانوا يسألون العرب عن مولده ﷺ ويصفونه بأنه نبي من صفته كذا وكذا ، ويتفحصون عنه كل الذين كفروا^(١) ، ولذلك قال الله تبارك وتعالى فيهم ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾^(٢) .

فالأية تبين أن الله سبحانه وتعالى قد كشف عن عنادهم الذي تنطوي عليه طبيعتهم ، تلك الطبيعة الماكرة المعاندة الخبيثة ، كما ذكرهم سبحانه وتعالى باستفتاحهم على الذين كفروا من مشركي العرب ، وبما كانوا يعلمون من التوراة ، التي حدثتهم بأن نبيا سيظهر في العرب ، وأن الله تعالى قد أخذ على الأنبياء ، وعلى أتباع الأنبياء الميثاق ، أن يكونوا مع هذا النبي إذا ظهر ، وجاءهم بكتاب مصدق لما معهم ، وكان اليهود قد تحدثوا إلى العرب بهذا ، وبأنهم سينتصرون لهذا النبي ويكونون معه وبه قوة على العرب المشركين .

وبعد أن ظهر الرسول ﷺ بدعوته العالمية ، ووسع خير رسالته الناس جميعا ، لم يف اليهود بعهدهم ، فلم ينصروا الرسول ﷺ ، بل خذلوه ومكروا به وحاربوه وهم الذين عرفوا الحق بكتابهم .

وجه الدلالة من الآية :

وكان استفتاحهم على الذين كفروا إقراراً برسالة محمد عليه الصلاة والسلام سواء سموا نزولها نسخا أم لا .

ثانيا : استدلال الجمهور على وقوع النسخ بالأدلة السمعية التالية :

(١) التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ٣ / ١٨٠ .

(٢) البقرة : ٨٩ .

الدليل الأول:

إن نكاح الأخوات كان مشروعاً في شريعة آدم عليه السلام وبه حصل التناسل ، وقد ورد في التوراة أن الله تعالى أمر آدم بتزويج بناته من بنيه^(١) فقد أخرج الطبراني عن ابن مسعود وابن عباس أنه كان لا يولد لآدم غلام إلا ولدت معه جارية فكان تزوج توأمه هذا للآخر ، وتوأمه الآخر لهذا ، ليقوم اختلاف البطن مكان اختلاف النسب ، ثم حرم هذا في شريعة من بعده من الأنبياء اتفاقاً وهذا هو النسخ^(٢).

مناقشة هذا الدليل :

لا نسلم أن آدم أمر بتزويج اللاتي كن في زمانه ، وعليه فإن تحريم ذلك في شريعة من بعده لا يكون نسخاً لكونه رفعا لمباح الأصل ، إذ لم يؤمر من بعده به حتى يكون تحريمه عليهم نسخاً.

ولئن سلمنا كونه مأموراً بتزويج بناته مطلقاً ، لكن يجوز أن يكون ذلك الأمر مقيداً بظهور شرع من بعده ، وعلى هذا لا يكون تحريمه على من بعده نسخاً لانتهاء أمد الحكم الأول بظهور شريعة من بعده ، كما أن إباحة الإفطار بالليالي لا تكون نسخاً لإيجاب الصوم إلى الليل^(٣).

الجواب:

ان الأصل في كل شريعة ثبوتها على الإطلاق ، وبقاؤها إلى أن يوجد

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ٨٧٩ تصحيح أحمد رامز طبع بمصر سنة ١٣٠٧ .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢/ ٨٩ ، تيسير التحرير ٣/ ١٨٣ ، مسلم الثبوت ٢/ ٣٥ .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ٨٧٩ .

المزبل ، وعدم اختصاصها بقوم دون قوم إلا بمخصص ، فلا يثبت التقييد بالاحتمال ، بل يحتاج إلى دليل ولم يوجد .

ولا يقال : لا يصح التمسك بالأصل فيما نحن فيه ، لأن المسألة علمية فلا يكتفى فيها بالدليل الظني ، لأننا نقول قد ثبت بالتواتر أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه ، ولم ينقل تقييد أو تخصيص فوجب إجراؤه على إطلاقه ولا يقدر فيه الاحتمال الذي ذكرتم لكونه غير ناشئ عن دليل ، وبمثله لا يخرج الدليل القطعي إلى الظن . كما قال الغزالي رحمه الله تعالى : لو صار الدليل ظنيا بكل احتمال لم يبق دليل قطعي ولتطرق الاحتمال إلى جميع العقليات من دلائل التوحيد والنبوة وغيرها^(١)

الدليل الثاني :

وان الاستمتاع بالجزء كان حلالا لآدم عليه السلام ، فان زوجته حواء كانت مخلوقة من ضلعه على ما نطق به الخبر ، ثم انتسخ ذلك بغيره من الشرائع ، ولا يجوز لأحد أن يستمتع ببعض منه بالنكاح كابنته .

مناقشة الدليل الثاني :

لا نسلم أن حل الاستمتاع بالجزء ثبت على الإطلاق في شريعته بل أحل له ذلك في حق حواء خاصة ، ولم يحل له التزوج بسائر بناته ولم يحل لأحد من بنيه أن يتزوج بنته ، فلم يكن تحريم البنت على غيره نسخا لحل الاستمتاع بالجزء إذ لم يثبت ذلك في حق غيره ، بل كان الحل منتهيا بوفاته كانهاء الصوم بالليل^(٢) .

(١) شرح أصول البزدوي ٣ / ٨٨٠ .

(٢) المصدر السابق .

والظاهر: أن هذا الاعتراض لا يحصى عنه ، لأن اختصاص استمتاع آدم بحواء هو الظاهر ولم يحل لأحد سواه .

الدليل الثالث :

إن الجمع بين الأختين كان مشروعاً في شريعة يعقوب عليه السلام ، وإنه جمع بين الأختين ، فقد ذكر في التوراة أنه خطب الصغرى ، فقال أبوها: ليس من سنة بلدنا أن نزوج الصغرى قبل الكبرى فتزوجها معا ، ثم حرم الجمع في حكم التوراة^(١) .

الدليل الرابع :

إن العمل في يوم السبت كان مباحاً قبل شريعة موسى عليه السلام ، ثم انتسخت تلك الإباحة بشريعته عليه السلام ، فكان تحريم العمل يوم السبت مختصاً بشريعة موسى عليه السلام بالاتفاق .

وكذلك ترك الختان كان جائزاً في شريعة إبراهيم ، ثم انتسخ بالوجوب في شريعة موسى عليهما السلام ، حيث أوجبه عليهم يوم ولادة الطفل .

وعلى هذا فإنه يتبين من هذه الأدلة الواقعية أنه لا وجه لأحد في إنكار النسخ .

مناقشة الدليلين «الثالث والرابع» :

إن الجمع بين الأختين والعمل بالسبت ، والختان ، كل منها كان مباحاً بحكم الأصل ، وإن تحريم مباح الأصل ليس بنسخ .

ونقول: إن رفع الإباحة الأصلية نسخ عند بعض الحنفية ، لأن الناس

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٥ .

لم يتركوا سدى في زمان ، فالإباحة والتحریم ثبتا في جميع الأشياء بالشرائع في الأصل ، فكان رفعها رفعا لحكم شرعي ، فكان نسخا لا محالة (١) .

ونضيف هنا أن التشريع أمر ونهي وأقل درجات الأمر الندب ، أما المباح بحكم الأصل فلا يعتبر تشريعا وإنما هو على الإباحة الأصلية ، ورفع الإباحة الأصلية ليس رفعا لحكم شرعي ، فلا ينطبق عليه حد النسخ ، ولكن تلك الأحكام من الختان والعمل يوم السبت والجمع بين الأختين كان تشريعا ثابتا ، ثم نسخ وبدل حكمه بالمتأخر من الشرائع ، فينطبق عليه حد النسخ ، وعلى هذا فلا مجال للقول بأنها مباحة في الأصل .

الدليل الخامس :

وقد وردت في التوراة أحكام كثيرة ثم نسخت وذلك مثل السارق إذا سرق للمرة الرابعة فيعاقب بثقب أذنه وبيعه ، وقد اتفقوا على نسخ ذلك (٢) .

ومن ذلك أنهم أمروا في قصة دم الفصح (الفطر) أن يذبحوا الجمل ويأكلوا لحمه ملهوجا (٣) ، ولا يكسروا منه عظما ويكون لهم هذا الجمل سنة أبدا ثم زال التعبد بذلك أبدا (٤) .

وأيضاً لقد ورد في التوراة أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام : اخرج أنت وشيعتك لترثوا الأرض المقدسة التي وعدت بها أبائكم إبراهيم ، أن أورثها نسله ، فلما ساروا إلى التيه ، قال الله تعالى : ﴿ لا تدخلوها لأنكم قد

(١) انظر كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي ٣ / ٨٧٩-٨٨٠ .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٥ .

(٣) اللحم الملهوج هو الذي لم يتم نضجه .

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٥ .

عصيتموني ﴿﴾ ، وهذا هو عين النسخ (١) .

ولقد اتفق اليهود والنصارى على أن الله تعالى فدى ولد ابراهيم من الذبح ، وهو نص التوراة وهذا أشد أنواع النسخ ، لأنه قبل الفعل الذي منعه المعتزله ، وإذا جاز في الأشد جاز في غيره بطريق الأولى (٢) .

وبذلك يكون النسخ جائزا عقلا ، وفي ذلك رد على الشمعونية ، وهو واقع في الشرائع المختلفة ، وفي ذلك رد على الشمعونية والعنانية .

أدلة المانعين لجواز النسخ وهم الشمعونية :

لقد استدلت الشمعونية بدليلين :

الأول :

إن النسخ يترتب عليه البداء ، أي العلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء بما حكم به المصلحة في غيره وهو محال ، فالله سبحانه لا يوصف بالجهل ، ولا يوصف بأنه يخفى عليه شيء ، فيلزم من ذلك عدم جواز النسخ لأن ما أدى إلى المحال يكون محالا .

قلنا : لا نسلم أن النسخ هو البداء ، لأن حقيقة البداء هو الظهور بعد الخفاء ويكون الأمر ظاهرا للانسان إذا تجلى لديه واتضح ، وصار معروفا على وجه يعلمه أو يظنه ، أما الأمر والنهي فليسا من البداء بسبيل لكنهما قد يدلان عليه في مثل : أن يأمر الأمر الواحد زيدا بأن يفعل أمرا معيناً في وقت معين ثم ينهيه عن الفعل نفسه في الزمن نفسه ، ونحو أن يقول سعيد لزيد : «صل ركعتين بعد غروب الشمس من هذا اليوم عبادةً لله عز وجل» ويقول في الوقت نفسه : «لا تصلها في هذا الوقت من هذا اليوم عبادةً لله عز وجل»

(٢،١) المصدر السابق .

فالنهي تعلق بما تعلق به الأمر من غير تغاير بين متعلقهما فيصح هنا أن نقول : إن الأمر قد ظهر له من الصلاح أو من الفساد ما كان خافياً ، وهذا هو البداء فلذلك نهى عما كان أمر به على الوجه الذي أمر به ، وفي الحالة نفسها ، وفي الزمن نفسه .

ويصح أن نعرف البداء بأنه العدول عن القول الأول ، أو ترك ما عزم عليه الأمر ، هذا البداء يلحق البشر لنقصانهم ، ولعدم إحاطة علمهم بكل شيء أولاً ، فعلمهم يتغير ، لأنهم يعلمون بعد جهل ، وإرادتهم تتبدل لعدم إدراكهم لحال الأمور .

أما النسخ فهو يغاير البداء مغايرةً كليةً ، فهو تحويل العباد من شيء إلى شيء كان حلالاً فيحرم ، أو كان حراماً فيحل ، والله سبحانه عالم بأحوال الأمور ، وعلمه محيط بكل شيء لا يخفى عليه أمر مهما لطف ، ودق ، وخفي ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴾ (١) ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ (٢) ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ (٣) فعلمه لا يتغير ولا يتبدل ، ولكن خطاباته هي التي تتبدل بحسب تبدل مصالح الخلق ، وعلمه وإرادته لا يعتريها نقص أو جهل أو تبديل ، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى علواً كبيراً (٤) . وقال السيوطي في الإتيان : « إن النسخ كالإحياء بعد الإماتة وعكسه ، والمرض بعد الصحة وعكسه ، والفقر بعد الغنى وعكسه ، وذلك لا يكون بداءً ، فكذا الأمر والنهي » أ. هـ (٥) .

(١) غافر : ١٩ .

(٢) طه : ٧ .

(٣) النمل : ٦٥ .

(٤) تفسير القرطبي ٢/٦٤ ، المعتمد للحسن البصري ١/٣٩٩ .

(٥) الاتقان للسيوطي ٢/٢١ .

الثاني :

ويقول الشمعونية : لو جاز النسخ عقلا لأدى الى اجتماع الضدين^(١) في شيء واحد، إذ يلزم منه أن يكون الأمر الواحد حسنا وقبيحا وهذا محال عقلا، وإذا كان هذا محالاً عقلا كان اجتماع الأمر والنهي محالاً عقلا، لأن ذلك النهي يؤدي إلى أن ينقلب الحسن قبيحا .

قلنا : لا نسلم أن النسخ يترتب عليه اجتماع الضدين الحسن والقبيح معا، وذلك لأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات وباختلاف الأحوال، فما هو منفعة في وقت أو في حالة يكون مضرّة في وقت آخر أو حالة أخرى، فالذي كان حسنا في الحالة الأولى أصبح قبيحا في الحالة الثانية فاقترضت حكمته تعالى أن يثبت الأحكام التي تحقق مصلحة العباد، وينسخ ما تحول فيها الحسن إلى قبيح، وهذا يؤدي إلى نفي اجتماع الضدين في آن واحد، لا إلى اجتماعهما. ثم إن المصلحة تتجدد في زمان لم تكن موجودة فيه^(٢) وهذا لا يعني مطلقاً أن تجدّد مصلحة لم تكن ظاهرة، إذ لا يخفى على الله شيء في الأرض ولا في السماء سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون .

أما دليل الشمعونية على عدم وقوع النسخ سمعا فقد وضحوه في جانبين :

الأول :

وهو النتيجة التي توصلوا إليها بناء على استدلالهم العقلي المردود ،

(١) الضدان هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالبياض والسواد بخلاف النقيضين فهما الأمران المتنافيان اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالنفي والإثبات والوجود والعدم والحياة والموت .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٨٩ .

فقالوا: بما أن النسخ غير جائز عقلا فهو غير واقع في الشرع: لأن الشرع لا يأتي بما يحيله العقل.

وبجواب عن هذا بأنه قد ثبت الجواز بدليل عقلي ، وأنه لا يترتب على جوازه محال ، بل إن العقل يقتضيه لتغير المصلحة بتغير الأزمنة ، وقد سبق أن أبطلنا هذا الدليل وهو الأساس الذي بنوا عليه ، ويلزم بطلان النتيجة لأن المبني على باطل باطل .

الثاني:

قالوا: إن الحكم الأول - وهو المنسوخ - لا يخلو من حالتين: الأولى: أن يكون مقيدا بوقت معين . والثانية: أن يكون مقيدا بتأييد^(١) . والنسخ في كلا الحالتين محال لا يتحقق .

أما في الحالة الأولى: فإن الحكم الثاني الذي ورد بخلاف الحكم الأول ليس نسخاله ، فهو ليس رفعا له قطعا لأنه انتهى بنفسه بانتهاء وقته المعين ، وغايته المؤقتة .

وفي الحالة الثانية: فانه على فرض النسخ يلزم محذورات ثلاثة: الأولى: إن النسخ يؤدي إلى التناقض ، لأنه يلزم منه الإخبار بتأييد الحكم ونفي تأييده فيجتمع النقيضان النفي والإثبات وذلك محال .

(١) حاشية الازميري ١٧٣/٢

الازميري: هو سليمان الازميري عالم من علماء الحنفية المشهود لهم بالبراعة والتفوق في العلوم العقلية والنقلية ألف التأليف المفيدة منها حاشية على شرح العلامة محمد بن قراموز المعروف بملافسرو على مختصره في علم الأصول المسمى مرآة الأصول في شرح مرآة الوصول ويحمل اسم مؤلفه الازميري (فتح المبين في طبقات الأصوليين ١٦/٣) .

الثاني : إنه يتعذر الإخبار بالتأييد على وجه يوجب العلم بالتأييد ثم يكون هذا الخبر قابلاً للنسخ (١).

الثالث : إنه ينتفي الوثوق بتأييد حكم ما ، فلا يجزم بالتأييد في مثل فرضية الصلاة وغيرها ، بل لا يجزم بتأييد الشريعة الإسلامية كلها لجواز نسخها (٢).

والجواب : عن الحالة الأولى :

إنهم بما قرروه في الحالة الأولى يعترفون بالنسخ ، وينكرون التسمية وبعض الأصوليين من المسلمين قد عرفوا النسخ بأنه بيان انتهاء تعلق الحكم ، والخلاف في التسمية لا يضر. إلا أن الدليل حينئذ لا يتطابق مع الدعوى.

وجوابنا عن الحالة الثانية من وجوه :

الوجه الأول :

إن النسخ لا يؤدي إلى التناقض في الأحكام لاختلاف التعلق باختلاف أحوال المخاطبين وأزمانهم.

الوجه الثاني :

إن الإخبار بالتأييد غير متعذر. وتحقيق ذلك :
إن محل النسخ هو الحكم الشرعي العملي ، فتخرج الأحكام العقلية مثل وحدانية الله تعالى ، وأمثالها ، والأحكام الحسية مثل النار محرقة والماء

(١) التحرير ٣/ ٣٨٢-٣٨١ ، تيسير التحرير ٣/ ١٨٥ ، مختصر ابن الحاجب

١٨٩/٢ ، شرح أصول البرزوي ٣/ ٨٧٨ .

(٢) تيسير التحرير ٣/ ١٨٥ ، حاشية الازميري ٢/ ١٧٣ .

بارد ، والإخبار عن الأمور الماضية أو الحاضرة أو المستقبلية مما يؤدي نسخه إلى كذب أو جهل بخلاف الإخبار عن حل الشيء وحرمة ، مثل هذا الشيء حلال ثم أخبر بأنه حرام أو بالعكس ، فان هذا الإخبار الأخير لا يتعذر الإخبار بتأييده ثم رفعه ، ولتوضيح الإجابة نقول:

إن كان الحكم الأول مطلقا غير مقيد بوقت أو بتأييد فلا يمتنع نسخه ، إذ لا دلالة لفظية على التأييد ، فاللفظ ساكت عن التأييد ، وليس التأييد بلازم عند إطلاق الحكم . وأما نسبته إلى الاستمرار وعدمه فسيان (١) نحو عبارة ﴿صوموا﴾ فهي مطلقة لا تأييد فيها ولا دلالة للفظ عليه أصلا . فمن أين جاء امتناع نسخه؟ .

واستدلت الشمعونية أيضا - وهم المانعون لجواز النسخ عقلا ولوقوعه سمعا - بأنه لو جاز النسخ ، وهو ارتفاع الحكم ، فان هذا الارتفاع يكون في إحدى الحالات التالية (٢):

- الأولى: أن يكون ارتفاعه قبل وجود الفعل .
 - الثانية: أن يكون ارتفاعه بعد وجود الفعل .
 - الثالثة: أن يكون ارتفاعه مع وجود الفعل .
- وفي الكل يستحيل رفعه لأمرين اثنين:
- * الأمر الأول:

أما في الحالة الأولى التي هي قبل وجود الفعل ، فلأنه إذا لم يوجد فلا يعقل رفعه ، لأنه معدوم ، والمعدوم لم يوجد حتى يكون محلا للارتفاع ، فالرفع فرع عن الوجود .

(١) تيسير التحرير ٣/ ١٨٥ .

(٢) انظر التحرير للكمال بن الهمام ص ٣٨٢ ، تيسير التحرير ٣/ ١٨٦ .

وأما في الحالة الثانية :

فهو محال أيضا ، وذلك لأنه إذا وجد فيمتنع ارتفاعه لأن ما ثبت لا يصير منعدا بعينه ، إذ أن رفع ما وجد وانقضى بعينه محال .

وأما في الحالة الثالثة : وهو ارتفاع الحكم مع وجود الفعل فمحال أيضا ، لأنه يلزم منه كون الفعل مرتفعا موجودا في آن واحد . وبالتالي يلزم اجتماع النفي والإثبات . فيوجد حين لا يوجد . وهذا محال^(١) .

* الأمر الثاني :

ويستحيل النسخ في الحالات الثلاث لسببين :

السبب الأول :

إن الله سبحانه وتعالى عالم بدوام الحكم المنسوخ أبدا فلا يقع النسخ فيه ، وإلا يلزم وقوع خلاف ما علم الله وهو محال .

السبب الثاني :

إن الحكم عند الله غير مستمر أبدا ، وإنما هو مؤقت في علمه فينتهي الحكم عند ذلك الوقت . وعلى هذا فإن الحكم الثاني لا يكون رفعا لحكم ثابت ، فلا يكون نسخا^(٢) .

والجواب :

أولا : عن الأمر الأول نقول : إن أساس استدلالكم غير صحيح ، وذلك لأنكم قلتم إن الفعل لا يرتفع ، والفعل بحد ذاته غير محل للنزاع ،

(١) حاشية الأزميري ١٧٤ / ٢ .

(٢) التحرير للكمال بن الهمام ٣ / ٣٨٢ ، تيسير التحرير ٣ / ١٨٦ حاشية الأزميري

١٧٤ / ٢ .

بل النزاع في رفع تعلق الفعل بالمكلف ، ذلك لأن التكليف الذي كان متعلقا بالفعل قد زال ، وذلك ممكن ، كما يزول التكليف بالموت ويبقى الفعل كالصوم مثلا ، فان الذي يرتفع هو إيجابه على المكلف . لا الواجب نفسه . إذ أن النسخ ارتفاع للحكم لا للفعل . وبطلان ارتفاع الفعل لا يستلزم بطلان ارتفاع الحكم .

وثانيا: عن الأمر الثاني نقول: إن المراد بالنسخ انقطاع تعلق الحكم ، وهذا يعني أن الحكم كان متعلقا بفعل المكلف ، مستمرا إلى زمان النسخ وعنده انقطع وارتفع ما كان ثابتا ، بحيث لا يرتفع لولا النسخ .

ثم إن قولهم (بأن النسخ لا يقع لكون الله تبارك وتعالى عالم باستمرار الحكم ، فإذا وقع النسخ لزم التجهيل لله تعالى) مردود لأن الله سبحانه عالم استمرار الحكم المنسوخ المؤقت ، وهو سبحانه عالم بالوقت الذي ينسخه فيه ، وعالم بارتفاعه بالنسخ ، وهذا كله يثبت النسخ ويحققه ، ولا ينفيه^(١) .

دليل العنانية والرد عليه :

وهم الذين قالوا بجواز النسخ عقلا ، وأنكروا وقوعه في السمع . وقد استدلوا بما يأتي :

أولا : إن الحكم إن كان مقيدا بغاية ، فإنه ينتهي عند غايته بانتهاء وقته ، وليس ذلك نسحا .

ويجاب عن ذلك :

بأن النسخ كما عرف بأنه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر ، عرف

(١) التحرير للكامل بن المهام ٣/٣٨٢ ، وتيسير التحرير ٣/١٨٦ ، وحاشية الازميري ٢/١٧٤ .

أيضا بأنه بيان انتهاء تعلق الحكم . وعدم تسميته نسخا لا يضرّ .
ثانيا : لو صح وقوع النسخ ، وكانت شريعة محمد عليه الصلاة والسلام
ناسخة لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام لبطل قول موسى « هذه
شريعة مؤبدة ما دامت السماوات والأرض » وإذا بطل هذا القول لزم
الكذب في خبره المتواتر ، والكذب في خبره ممتنع . فامتنع النسخ
سمعا .

ويجاب عن هذا بعدة وجوه :

الوجه الأول :

إن هذا القول ليس ثابتا عن موسى عليه السلام بل هو منقول عليه^(١)
وأول من أحدثه هو ابن الراوندي^(٢) ليعارض به شريعة محمد ﷺ .

(١) انظر مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٨٩- شرح أصول البيهقي ٣/ ٨٨٣ .
(٢) ابن الراوندي : هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن اسحاق البغدادي المعروف بابن
الراوندي ، فيلسوف مجاهر بالإلحاد من سكان بغداد ، نسبته إلى راوند (وهي قرية
من قرى قاسان بنواحي أصبهان) .

قال ابن تغري بردي : ابن الراوندي ، الماجن المنسوب إلى الهزل والزندقة كان
أبوه يهوديا فأسلم هو ، فكانت اليهود تقول للمسلمين : احذروا أن يفسد هذا
عليكم كتابكم كما أفسد أبوه علينا كتابنا ، وكان زنديقا وكان يقول : (إنا نجد في
كلام أكثم بن صيفي أحسن من ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ و﴿قل أعوذ برب
الفلق﴾ . . . ولهذا التعيس الضال ، أشياء كثيرة من هذا الكفر ، عليه اللعنة
والخزي) .

وقد تناقل المترجمون له ، أن له نحو ١١٤ كتابا .
ولجماعة من العلماء ردود عليه نشر منها كتاب الانتصار لابن الخياط . وكانت
وفاته سنة ٢٩٨ هـ والراوندية فرقة من المعتزلة تنسب إليه .

وفيات الأعيان ١/ ٧٨-٧٩ .

النجوم الزاهرة ٣/ ١٧٥-١٧٧ .

الوجه الثاني :

لو كان هذا القول ثابتا عن موسى عليه السلام لحاجَّ به اليهود الذين كانوا في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ولعارضوه به ، وهو صريح في أن فيه حجة لهم^(١) واليهود معروفون بعادة المحاجة والمجادلة بل والمعاندة والمعارضة ولكنه لم يقع منهم . ولم يشتهر عنهم أن أحدا منهم عارض به رسول الله ﷺ ، فدل على أن ذلك الكلام مختلف لا أساس له من الصحة ، ومنسوب كذبا إلى موسى عليه السلام .

الوجه الثالث :

إن دعواهم بأن هذا القول «خبر متواتر» دعوى لا نسلم بها ، لأنه لا تواتر في التوراة الموجودة حاليا ، لاتفاق أهل النقل والمؤرخين على إحراق بختنصر أسفارها ، وأنه قد ألهمها العبد الصالح عزيز ولكنه لم يبق ليقراها عليهم^(٢) فأخذوها من التلميذ ، فتكون أحادية غير متواترة ، والأحاد لا يرتقي الى مرتبة التواتر ، بل إن التلميذ زاد فيها ونقص منها ، فكيف يوثق بما هذا سبيله ، ولذا لم تزل نسخها الثلاث التي بأيدي العنانية والتي بأيدي السامري والتي بأيدي النصارى مختلفة عن بعضها^(٣) .

وذكر الطوفي^(٤) أن المختار في الجواب أن في التوراة نصوصا كثيرة وردت

(١) مسلم الثبوت ٣٧/٢ ، التقرير والتحجير ٤٦-٤٧/٣ .

(٢) التقرير والتحجير ٤٧/٣ .

(٣) تيسير التحرير ١٨٦/٣ .

(٤) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن محمد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الأصولي النحوي ، الملقب «بنجم الدين» المكنى بأبي الربيع المعروف بابن أبي عباس . ولد سنة ٦٧٣هـ بقرية طوفي بالعراق ، ونشأ فيها ، وحفظ كتبا كثيرة ، منها مختصر الخرقى في الفقه واللمع في النحو لابن جني من أهم مصنفاته : =

مؤيدة ، ثم تبين أن المراد بها التوقيت بمدة مقدرة كقوله : إذا خربت صور لا تعمر أبدا ، ثم أنها عمرت بعد خمسين سنة ، ومنها إذا خدم العبد سبع سنين أعتق ، فإن لم يقبل العتق استخدم أبدا ، ثم أمر بعتقه بعد مدة معينة سبعين سنة أو غيرها^(١) .

الوجه الرابع :

وعلى التسليم بأنه خبر متواتر ، فيرد عليهم بأن المراد بالتأييد المدة الطويلة ، كما قال : (الزم غريمك أبدا) أي ما دام دينك معه .

شبهة العيسوية وإبطاها :

وهم القائلون بجواز النسخ عقلا وسمعا ، ولكنهم يمنعون أن تكون شريعتهم منسوخة بشريعتنا .

أما أنه جائز عقلا وواقع سمعا فيستدلون عليه بما استدل به القائلون بالجواز والوقوع . وأما أن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ليست ناسخة لشريعة موسى فيستدلون بما استدل به العنانية .

ونجيب عليهم بقولنا : إنكم ما دمتم سلمتم أن النسخ جائز وواقع ، وسلمتم كذلك أن محمدا عليه الصلاة والسلام نبي له شريعة ، فيجب عليكم أن تصدقوا بما جاء في شريعته ، وقد جاء فيها ما يفيد أن شريعته ﷺ عامة للعرب وغيرهم ، وهي ناسخة للشرائع السابقة ، وإليكم النصوص في ذلك :

= شرح الأربعين للنووي ومختصر روضة الموفق في الأصول على طريقة ابن الحاجب توفي رحمه الله ببلدة الخليل سنة ٧١٦هـ .

(١) التقرير والتحجير ٤٧/٣ .

أولاً: من القرآن الكريم:

فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ (١).

وقال عز وجل: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (٣).

وقال عز من قائل: ﴿وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيداً﴾ (٤).

ثانياً: من السنة المطهرة:

قال الرسول ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»، «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»، «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسَعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي».

وأخيراً نقول لهم: هل لديكم دليل على تلك الدعوى التي ادعيتموها على خصوصية رسالة محمد ﷺ إلى العرب خاصة، أم هو مجرد جحود وإنكار لا أساس له؟ فكانت دعوى بغير دليل، وكل دعوى بغير دليل باطلة فلا يلتفت إليها.

موقفنا من مخالفة اليهود

إن ما ذكر من مخالفة اليهود وفرقهم للمسلمين في جواز النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً كان ملحمة علمية هادفة.

والحق أقول: إن علماء الأصول، وفقهاء الشريعة الإسلامية الغراء - غفر الله لهم - أرادوا أن يزودونا بالأسلحة القوية الباهرة التي ندافع بها عن شريعتنا وندفع بها أعداء الله اليهود، الذين يحشرون أنفسهم في كل ما

(١) الأعراف: ١٥٨ .

(٢) سبأ: ٣٨ .

(٣) الأنبياء: ١٠٧ .

(٤) النساء: ٧٩ .

يمس الإسلام حسدا من عند أنفسهم ، وإلا فهل هذا هو الخلاف الوحيد من اليهود؟ إنهم خالفونا في الكثير ، ومع هذا فلم يذكره العلماء ولم يتعرضوا له إلا نادرا ، والقليل مفرق في بطون التراث الإسلامي ، ويحتاج إلى جهد حتى يرى النور ، فرحمهم الله ، وغفر لنا ولهم أجمعين آمين .

المقام الثاني :

موقف المسلمين من النسخ :

لقد أجمع المسلمون على جواز النسخ عقلا ، ووقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما ذكر عن أبي مسلم الأصفهاني^(١) أنه أنكر وقوعه^(٢) .

وقد تعددت النقول عنه ، واختلفت الأقوال حوله ، ويمكن تلخيصها في ثلاثة :

١- القول الأول : إنه أنكر وقوع النسخ بين الشرائع المختلفة .

٢- القول الثاني : إنه أنكر وقوعه في شريعة واحدة .

٣- القول الثالث : إنه أنكر وقوعه في القرآن الكريم .

تحقيق قول أبي مسلم الأصفهاني :

وهذه النقول السابقة عن أبي مسلم الأصفهاني ، أيها الصحيح وأيها الفاسد ، وهل يمكن التوفيق بين رأيه ورأي جمهور المسلمين ، فنضم رأيه

(١) أبو مسلم الأصفهاني هو محمد بن بحر الأصفهاني ، وآل من أهل أصفهان ، معتزلي من كبار الكتاب ، كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ، وله شعر ، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي من كتبه (جامع التأويل) في التفسير أربعة عشر مجلدا ، (مجموع رسائله) ولد سنة ٢٥٤هـ ومات سنة ٣٢٢هـ .
الأعلام ٢٧٣/٦ .

(٢) شرح روضة الناظر ١٩٨-١٩٩ .

إلى آرائهم ، وبهذا لا نجد مخالفا من المسلمين ينكر وقوع النسخ ، هذا ما سنبحثه بإذن الله تعالى .

مناقشة القول الأول :

أما النقل الأول عنه وهو إنكاره لوقوع النسخ بين الشرائع المختلفة فيرتب عليه إنكاره لشرعية محمد عليه الصلاة والسلام ، وفي هذا الإنكار كفر صريح وخروج عن الملة ، وكل من تعرض لذكر حياة أبي مسلم صرح بأنه مسلم معروف بالعلم والتقوى وله مؤلفات كثيرة منها تفسير كبير وغيره وينتج عن هذا التحليل : أنه لا يليق بمن عرف عنه التدين والورع والتمسك بالحق أن ينكر وقوع النسخ بهذه الكيفية ، إذ إن الإيذان بأن شرعية محمد عليه الصلاة والسلام ناسخة للشرائع السابقة ضرورة من ضرورات الدين . قال تعالى في كتابه المجيد ، حكاية عن عيسى عليه السلام : ﴿ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾^(١) .

وقد أخبر تعالى أن الإنجيل والتوراة قد بشرا بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام وبضرورة اتباع أهل الملتين له عند ظهور دعوته وبيان رسالته .

ولنا أن نقول : لعل مراد أبي مسلم أن الشرائع المتقدمة مؤقتة إلى ورود الشريعة المتأخرة . وهذا التخريج ليس فيه بعد عن رأي جمهور المسلمين في هذه الناحية .

مناقشة القول الثاني :

أما القول بأن أبا مسلم أنكر وقوع النسخ في الشريعة الواحدة ، فإن صح عنه هذا النقل ، فينفية أمور كثيرة منها :

(١) الصف : ٦ .

الأول: لقد ثبت في السنة المطهرة^(١) بأن المسلمين كانوا يتجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس ، واستمر بيت المقدس قبلةً للمسلمين نحو ستة عشر شهرا ، ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك ، وأمر بالاتجاه إلى البيت الحرام . وقد بين الله سبحانه ذلك بقوله : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ، وما الله بغافل عما يعملون﴾^(٢) .

معنى الآية الكريمة :

يخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن الحال التي كان يعانيها النبي الكريم ، حين هاجر إلى المدينة وقلبه معلق بمكة والبيت الحرام ، ووجهه يتردد في السماء بين مطالع المسجدين : المسجد الحرام والمسجد الأقصى . فجعل الله تعالى له القبلة التي تهفو إليها نفسه ﷺ .

موطن الشاهد :

﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

وجه الدلالة :

إن استقبال المسجد الحرام في الصلاة قد نسخ التوجه إلى المسجد الأقصى الذي كان ثابتا بالسنة ، وهذا يدل دلالة واضحة على وقوع النسخ في الشريعة الاسلامية . فكيف يأبى مسلم وهو العالم المفسر أن ينكر هذا الوقوع ؟

(١) انظر فتح الباري ١/٥٠٢ كتاب الصلاة .

(٢) البقره : ١٤٤ .

الأمر الثاني :

كان المقدار المحرم من الرضاع عشرَ رضعات ثم نسخ هذا العدد بخمس رضعات معلومات . فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن القرآن الكريم قد نزل في الرضاع بعشر معلومات ثم نسخن بخمس معلومات^(١) .

وجه الدلالة :

إن نسخ العشر رضعات المحرمات بخمس رضعات معلومات لظاهر الدلالة على وقوع النسخ في الشريعة الاسلامية .
ثم إن من نقل القول الثاني عن أبي مسلم لم ينقل عنه موقفه من تلك الحوادث وغيرها ، مما يجعلنا نستبعد ما نقل عنه من إنكار وقوع النسخ في الشريعة الاسلامية . أي في شريعة واحدة .

وعليه نقول بأنه لم يبق هذا الجانب محل نزاع بينه وبين الجمهور من المسلمين ، ويكون رأيه مندرجا تحت رأي الجمهور بأن النسخ واقع في الشريعة الواحدة .

القول الثالث :

وبعد دراستنا للقولين السابقين ونفي ثبوتها بات واضحاً أن احتمال خلاف أبي مسلم الأصفهاني ينحصر في إنكاره لوقوع النسخ في القرآن الكريم . والجمهور على إثباته ، وهذا هو محل الخلاف ، وإليك أدلة كل فريق .

(١) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ٢٣٠ / ١ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ونص الحديث هو : « كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يجرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات . . . » .

أدلة الجمهور:

احتج الجمهور على وقوع النسخ في القرآن الكريم بما يأتي:

الدليل الأول:

قول الله سبحانه وتعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾^(١).
معنى الآية الكريمة:

للمفسرين في تفسير هذه الآية طريقان:

أحدهما: أنها على معنى قول الله تعالى: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية ، والله أعلم بما ينزل ، قالوا: إنما أنت مفتر﴾^(٢) فالنسخ هنا بمعنى التبديل ، أي إذا جعلنا آية بدلا من آية فاننا نجعل هذا البديل خيرا من المبدل منه أو مثله على الأقل فالآية عند هؤلاء في نسخ التلاوة . وقالوا: إن المراد بالنسيان هو أن يأمر الله تعالى بعدم تلاوة الآية فتنسى بالمرّة .

وثانيهما:

إن المراد نسخ حكم الآية ، وهو عام يشمل نسخ الحكم وحده ، ونسخه مع التلاوة ، وهذا هو القول المختار للجمهور ، وقالوا في توجيهه إنه لا معنى لنسخ الآية في ذاتها ، ولا حاجة إليه وإنما الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال ، فإذا شرع حكم في وقت لشدة الحاجة إليه ، ثم زالت الحاجة في وقت آخر ، فمن الحكمة أن ينسخ الحكم ويبدل بما يوافق الوقت الآخر ، فيكون خيرا من الأول أو مثله في فائدته من حيث قيام المصلحة .

وقالوا إن المراد بالإنساء إزالة الآية من ذاكرة النبي ﷺ^(٣).

(١) البقرة: ١٠٦ .

(٢) النحل: ١٠١ .

(٣) تفسير المنار ١/٤١٤ .

وجه الاستدلال :

إنَّ الآيةَ الكريمةَ توضح أن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يبدل حكم آية بآية ، وأنه سبحانه ينقل حكم آية إلى غيره ، فيبدله أو يغيره ، وذلك بأن يحول الحلال حراما ، والحرام حلالا ، والمباح محظورا ، والمحظور مباحا^(١).

مناقشة الدليل : قد يقال في هذا الدليل ما يأتي :

أولا : إن المراد من الآية المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل كتحرير السبت ، وكالصلاة إلى المشرق والمغرب بما وضعه الله عنا ، فأباح العمل يوم السبت ، وأوجب التوجه إلى بيت الله الحرام ، وتعبَّدنا به^(٢).

ويرد هذا النقاش بما يلي :

إن ظاهر الآية الكريمة يدل على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية ، وسياقها يؤكد ذلك ، فقد كانت هذه الآية الكريمة تمهيدا لما حصل فعلا في الإسلام بعد ذلك من أمر الله تبارك وتعالى ، وهو تحويل القبلة التي كان عليها المسلمون من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام .

ثانيا : إن المراد من النسخ ، نقل القرآن الكريم من اللوح المحفوظ إلى سائر الكتب ، لمناسبة هذا المعنى الشرعي للمعنى اللغوي ، فإن النسخ يستعمل في اللغة بمعنى النقل والتحويل ، كقولنا : نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر .

ويجاب عن هذا :

بأن النسخ يستعمل في اللغة ويراد منه الإبطال والإزالة كما يستعمل في

(١) فتح القدير للشوكاني ١٠٧/١ .

(٢) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٣/٢٢٩ .

معنى النقل والتحويل ، وليس هناك خصوصية لترجيح معنى النقل والتحويل على معنى الإزالة والإبطال في الآية الكريمة حتى يقال : إن هناك مناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي .

على أن المفسرين قد اتفقوا على أن معنى النسخ في الآية الكريمة هو الإبطال والإزالة^(١) وقد قامت قرينة في نفس الآية الكريمة ترجح هذا المعنى وتأييده وهي قوله تعالى ﴿نأت بخير منها﴾ فيتعين أن معنى النسخ هنا هو الإزالة والتبديل وليس النقل والتحويل .

ثم إن القرآن الكريم هو مجموعة آيات وليس آية واحدة حتى يقال إن معنى «الآية» هنا هو القرآن الكريم .

ونتيجة لهذه الدراسة يمكننا القول بأن تفسير النسخ في هذه الآية الكريمة بالنقل والتحويل فيه بُعد عن المعنى الحقيقي المناسب .

الدليل الثاني :

قول الله سبحانه وتعالى ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ، قالوا : إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون﴾^(٢) .

معنى الآية الكريمة :

لقد بين الله سبحانه شبهة منكري نبوة محمد ﷺ ، وهي كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها : كان إذا نزلت آية فيها شدة ، ثم نزلت آية ألين منها تقول كفار قريش : والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه ، اليوم يأمر بأمر وغدا ينهى عنه وإنه لا يقول هذه الأشياء إلا من عند نفسه ، فأنزل الله تعالى

(١) انظر تفسير القرطبي ٦٦/٢-٦٧ .

(٢) سورة النحل : ١٠١ .

قوله: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾ ومعنى التبديل: رفع الشيء مع وضع غيره مكانه. وتبديل الآية رفعها بآية أخرى غيرها، وهو نسخها بآية سواها وقوله تعالى: ﴿والله أعلم بما ينزل﴾ والله أعلم بما ينزل من النسخ والمنسوخ، والتغليظ والتخفيف أي هو أعلم بجميع ذلك وأنه في مصالح العباد، وهذا توبيخ للكفار الذين حكى الله عنهم قولهم ﴿إنما أنت مفتر﴾ أي إذا كان هو أعلم بما ينزل فما بالهم ينسبون إلى محمد ﷺ الافتراء لأجل التبديل والنسخ. وقوله سبحانه: ﴿بل أكثرهم لا يعلمون﴾ أي لا يعلمون حقيقة القرآن وفائدة النسخ والتبديل. وأن ذلك لمصالح العباد كما أن الطبيب يأمر المريض بتناول دواء معين ثم بعد مدة ينهائه عنه. ويأمره بضد ذلك الدواء، ثم قال الله سبحانه وتعالى ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين﴾^(١) أي إن جبريل عليه السلام نزل بالقرآن من ربك ليثبت الذين آمنوا أي ليلوهم بالنسخ حتى إذا قالوا فيه هو الحق من ربنا حكم لهم بثبات القدم في الدين وصحة اليقين بأن الله حكيم فلا يفعل إلا ما هو حكمة وصواب، وتثبيت للمؤمنين وإرشاد وبشارة. وفي هذا تعريض بحصول أصداد هذه الصفات للكافرين والمنافقين^(٢).

موطن الشاهد من الآية الكريمة:

﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر﴾.
 وإن وجه الاستدلال بالآية الكريمة السابقة، يتلخص في أن في الآية الكريمة دليلاً واضحاً على أن الله سبحانه يغير الأحكام ويبدلها، ويثبت غيرها مكانها، وينسخ أحكاماً ويأتي بغيرها. والآية تخبر عن ضعف عقول

(١) سورة النحل: ١٠٢.

(٢) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٢٠/١١٥-١١٦.

الكافرين الذين ينكرون النسخ في الإسلام^(١).

مناقشة الدليل : وقد يقال إن المراد بمعنى « الآية » الواردة في البقرة وفي النحل المعجزة ، فيكون المفهوم أن الله سبحانه قد يأتي بمعجزة لنبي لم يأت بها لآخر ، ويناسب هذا المعنى تنمة آية البقرة وهي قوله سبحانه ﴿ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ ثم قوله بعد ذلك ﴿ أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ، ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل ﴾^(٢).

الجواب :

لقد فسر السلف الصالح الآية في السورتين بمعنى الآية القرآنية ولم يرد في تفاسيرهم أن المراد بها المعجزة .

أما قوله تعالى : ﴿ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ فيعني : أنه سبحانه قادر على تعويض نبيه محمد ﷺ ما نسخ من الأحكام ، وأنه سبحانه يغير من الأحكام ما يشاء مما هو خير للرسول عليه الصلاة والسلام وللمؤمنين ، إما عاجلا في الدنيا وإما آجلا في الآخرة^(٣).

أما قوله تبارك وتعالى : ﴿ أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل ﴾^(٤).

فيحكي المفسرون أن لها سببا خاصا نزلت من أجله فقد قيل ، قال

(١) انظر تفسير ابن كثير ٥٨٦/٢ .

(٢) التفسير الكبير ٢٢٩/٣ .

(٣) انظر تفسير الطبري ٤٨١/١ .

(٤) البقره : ١٠٨ .

رجل: يا رسول الله لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل ، فقال النبي ﷺ «اللهم لا نبغها. ما أعطاكم الله خيرا مما أعطى بني إسرائيل ، فكانت بنو إسرائيل إذا فعل أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه ، وكفارتها ، فإن كفرها كانت له خزيا في الدنيا ، وإن لم يكفرها كانت له خزيا في الآخرة ، وقد أعطاكم الله خيرا مما أعطى بني إسرائيل» فقال: ﴿ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا﴾^(١) وقال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ، وقال: من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشر أمثالها ، ولا يهلك على الله إلا هالك ، فأنزل الله ﴿أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل﴾^(٢).

وعلى هذا فتكون آية النسخ قد استوفت معناها بقوله تعالى: ﴿لم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ وبدأت آية جديدة في معنى جديد منفصل عن المعنى الأول ، وهو نهي المسلمين عن سؤال الرسول ﷺ بنحو ما سأل بنو إسرائيل نبيهم موسى عليه السلام.

ومما يقوى أن المراد بالآية القرآنية قول الله تعالى ﴿قل نزله روح القدس﴾ يعني جبريل نزل بالقرآن كله ناسخه ومنسوخه^(٣).
أو يقال:

وعلى فرض أن المراد «بالآية» في قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾ الآية القرآنية فإن الآيتين لا تدلان على وقوع النسخ ، وإنما تدلان على إمكانه وفرق بين الجواز والوقوع.

(١) النساء: ١١٠ .

(٢) انظر تفسير الطبري ٤٨٤/١ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٧٧-١٧٦/١٠ .

والجواب: لقد اعترفتكم بإمكان النسخ ، كما اعترفتكم في مناقشتكم بأن هناك نصّين في القرآن الكريم واضحين وظاهرين في جواز النسخ ، ولم يبق إلا الاستسلام لقول الجمهور:

وهو أن النصين السابقين قد دلا على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية ، وأن الله سبحانه نسخ أحكاما وبدلها بغيرها . وبإذا تجميعون عن نسخ عشر الرضعات المحرمات بخمس رضعات ؟ ، وعن نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالحول إلى الاعتداد بأربعة أشهر وعشر ؟

وإذا لم يكن لكم جواب - وليس لديكم جواب فهو إقرار منكم بوقوع النسخ في القرآن الكريم .

الدليل الثالث من أدلة الجمهور:

إن النسخ وقع في القرآن الكريم في مواضع منها:

أولا :

نسخ آيات المواريث لحكم آية الوصية فإن قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . .﴾ (١) قد نسخ حكم الآية الكريمة: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ (٢) .

معنى آية الوصية :

لقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين ، وقد كان ذلك واجبا - على أصح القولين - قبل نزول آية المواريث ، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه ، وصارت المواريث المقدرة

(١) آيات الميراث في سورة النساء : ٩ .

(٢) البقرة : ١٧٩ .

فريضة من الله ، يأخذها أهلها حتما من غير وصية ولا تحمل مئة الموصي ، ولهذا جاء الحديث في السنن وغيرها عن عمر بن خارجة ، قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول^(١) : « ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي^(٢) عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين قال : جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية : ﴿ إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ﴾ فقال : نسخت هذه الآية . ورواه الحاكم في مستدركه ، وقال صحيح على شرطها .

وقال علي بن أبي صالح ، عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ الوصية للوالدين ﴾ ، كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين ، فأنزل الله آية الميراث ، فبين ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج ، وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ نسختها هذه الآية : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾^(٣) .

(١) وقد أخرج الحديث أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة : « سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » (انظر فتح الباري ٣٧٢/٥)

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، وعليه أمه ، ذكر في تفسير ابن كثير عن خلاصة التهذيب ٢٧ - انظر ابن كثير ٣٠٢/١ .

(٣) سورة النساء : ٧ .

وجه الاستدلال من آية الوصية وآيات المواريث :

إن الظاهر من قوله تبارك وتعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ كون الوصية واجبة ، ولذلك يتعين نسخها بآية الميراث وهي قوله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قلّ منه أو أكثر نصيبا مفروضا﴾^(١) قال هذا أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء ، فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخ بآيات المواريث إجماعا ، بل منهي عنه للحديث : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث»^(٢) فأية الميراث حكم مستقل ، ووجوب من عند الله لأهل الفروض وللعصابات ، رفع بها حكم آية الوصية بالكلية .

أما الأقارب الذين لا ميراث لهم ، فيستحب أن يوصي لهم من الثلث ، استثناسا بآية الوصية وشمولها ، ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٣) ، قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي^(٤) وهذا يدل على وقوع النسخ في القرآن الكريم .

رد ابن كثير على الرازي :

ولنستمع إلى ابن كثير وهو يرد على الرازي قوله :

(١) سورة النساء : ٧ .

(٢) فتح الباري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ٥ / ٣٧٢ .

(٣) فتح الباري ٥ / ٣٥٥ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٠٣ قال ابن حجر : تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن =

قال: «والعجب من أبي عبدالله محمد بن عمر الرازي - رحمه الله - كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني ، أن هذه الآية غير منسوخة ، وإنما هي مفسرة بآية المواريث ومعناها: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ قال: وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء ، قال: ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث ، ثابتة فيمن لا يرث ، وهو مذهب ابن عباس والحسن ، ومسروق وطاووس ، والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد».

قال ابن كثير: وبه قال أيضا سعيد بن جبير ، والربيع بن أنس ، وقتادة ومقاتل بن حيان ، ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا في اصطلاحنا المتأخر لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث ، فرفع حكم من يرث ، بما عين له وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى ، وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم: إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت. فأما من يقول: إنها كانت واجبة - وهو الظاهر من سياق الآية - فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث^(١).

ثانيا:

نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ إلى غير بدل ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنِ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

= ابن عمر عن النبي ﷺ (٥/٣٥٥ من فتح الباري - كتاب الوصايا).

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) المجادلة: ١٢.

معنى الآية الكريمة :

لقد أمر الله عباده المؤمنين بتقديم صدقة إذا أرادوا مناجاة الرسول ﷺ إلا من عجز عن ذلك لفقره ، فإن الله غفور رحيم (١).

وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال أن الآية ظاهرة في وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ثم نسخ هذا الوجوب بقوله تبارك وتعالى : ﴿أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ، فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون﴾ (٢). وهذا ظاهر في وقوع النسخ في القرآن الكريم .

ثالثا :

كانت عدة المتوفى عنها زوجها أن تریص حولا غير إخراج ، فنسخ ذلك بقوله سبحانه ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا یتریصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (٣).

رابعا :

كانت عقوبة الزاني المحصن الجلد بأية الزنا العامة ثم نسخ ذلك بالرجم حتى الموت .

احتجاج أبي مسلم :

واحتج أبو مسلم على نفي النسخ في القرآن الكريم بما يلي :

أولا : إن النسخ إبطال وإعدام ، فلو جاز نسخ ما اشتمل عليه القرآن ،

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤/ ٣٢٦ .

(٢) سورة المجادلة : ١٣ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٤ .

لكان في القرآن ما يجري عليه الإبطال ، وهذا ممتنع لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ (١) ولو نسخ بعضه لتطرق إليه البطلان وهو ممتنع .

وندفع هذا الاحتجاج : بأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ لا يأتيه ﴾ للقرآن الكريم كله ، ومجموع القرآن لا ينسخ اتفاقاً ، وإنما الذي ينسخ بعض آيات القرآن ، كما يمكن القول بأن المراد من هذه الآية الكريمة : أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه من بعد ما يبطله (٢) .

ثانياً : إن كل ما اشتمل عليه القرآن الكريم شريعة أبدية باقية إلى يوم القيامة ، وهي محكمة لا تقبل النسخ ، والمناسب لهذه الخاصية القرآنية ألا يقع في القرآن نسخ .

وندفع هذا القول : بأن المسلمين قد أجمعوا على عدم جواز نسخ القرآن الكريم كله ، ولكن النسخ وقع في بعض آياته لنسخ الله حكمها ، أو رفع رسمها وأبقى حكمها ، وليس في هذا ما يتعارض مع كون القرآن الكريم أدياً ، وأنه باق إلى يوم القيامة .

ثالثاً : إن أكثر ما اشتمل عليه القرآن الكريم أحكام عامة كلية ، لا جزئية خاصة ، فتكون الشريعة كلها قد بينت بطريق الإجمال لا بطريق التفصيل ، والمناسب لذلك ألا يدخل القرآن النسخ . وأما الأحكام

(١) فصلت : ٤٢ .

(٢) شرح الأسنوي على منهاج الوصول للقاضي البيضاوي ١٧٠ / ٢ ، وتحرير الكمال ابن الهمام - التقرير والتحبير ٣ / ٤٤-٤٥ ، وتقرير الشريبي على حاشية البناي ٩١ / ٢ .

التي ورد تفصيلها فيه فلأن الله تبارك وتعالى قد أراد تأييدها كمعظم أحكام الأسرة (١).

ولنا أن نقول: إن ما وقع من النسخ كان في عهد رسول الله ﷺ ، وقبل إكمال الشريعة الغراء ، وما كان في أمر كلي منها ، وإنما كان في أحكام جزئية خاصة كما تقدم توضيحه - أما بعد أن أكملها الله سبحانه ، ورضيها للمسلمين دينا ، وبعد أن قبض رسول الله ﷺ فلا نسخ ، ولا أحد من المسلمين ، يقول بنسخ حكم كلي أو جزئي أو نص من الشريعة بعد انقطاع الوحي لا بإجماع ولا بقياس .

الدعوة الى التوفيق بين النصوص ما أمكن :

والحق أن بعض المسلمين قد أكثروا من ادعاء النسخ في آيات الأحكام التي يمكن التوفيق بينها بوجه من وجوه البيان كالتخصيص وغيره ، والتوفيق بين النصوص أولى من القول بنسخ أحدهما لأن النسخ يقتضي إبطال نص ، وإعمال الآخر. أما التوفيق بينهما ، فهو إعمال للنصين معا ما أمكن ، وهو أولى من إبطال أحدهما كما هو مقرر عند الفقهاء .

وهذا ما مال إليه كثير من العلماء المحدثين الباحثين أمثال الشيخ محمد الخضري والشيخ محمد أبي زهرة رحمهما الله تعالى ، وأجزل لهما الثواب .

وسندهم في ذلك قوة حاذقة في دراسة النصوص ، وبصيرة نافذة في فهم الأحكام ، وقد ساروا في ذلك التوفيق على القاعدة الصحيحة التالية :

إن الحكم على النص بأنه منسوخ ضرورة يدعو إليها تعارض النصوص

(١) اصول الفقه للشيخ أبي زهرة ١٨٥ .

الواردة من درجة واحدة ، أما إذا انتفى التعارض فلا تكون هناك ضرورة تلجئنا إلى الحكم على النص بالنسخ^(١). وإليك بعض النصوص التي ذكرها بعض العلماء وزعم بعضهم أنها منسوخة ، ويمكن التوفيق بينها بشيء من التأمل أو التأويل المشروع.

النص الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾^(٢) وقد اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة هل هي منسوخة أو محكمة ؟ فقيل هي محكمة ظاهرها العموم ، ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدین ، وفي القرابة غير الوارثة. وهو اختيار الطبري^(٣) وقال ابن المنذر^(٤): أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة.

والذين قالوا إنها منسوخة اختلفوا في ناسخها ، فقيل: آية الموارث.

(١) أصول الفقه للمرحوم الشيخ أبي زهرة ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة / ١٧٩ .

(٣) الطبري ابن جرير: هو محمد بن جرير بن يزيد الامام المجتهد صاحب التفسير والتاريخ المتوفى سنة ٣١٠هـ .

(٤) ابن المنذر: هو محمد بن ابراهيم بن المنذر الشافعي النيسابوري ، المكنى بأبي بكر ، ونيسابور مدينة بخراسان ، كان ورعا زاهدا علما من أعلام الشافعية في الفقه ، وحافظا من حفاظ الحديث له إلمام دقيق بمواقع اختلاف العلماء ودراية فائقة بمذهب الشافعي ، وكان من المجتهدين الذين لا يتقيدون بمذهب إمامهم في جميع قواعده الأصولية . توفي بمكة سنة تسع وثلاثمائة .

من أهم تصانيفه: كتاب إثبات القياس . وكتاب الإجماع ، وكتاب المبسوط ، وكتاب الاشراف في مذاهب الأشراف . (الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٦٨/١-١٦٩) .

وقيل حديث رسول الله ﷺ «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» أخرجه الترمذي . وقيل : منسوخة بالإجماع .

وبالنظر الدقيق إلى آية الموارث يتبين لنا أنها لم تصرح بالغاء الوصية ، وليس هناك تناقض بين الحكمين - حكم الموارث وحكم الوصية - يضطرنا إلى إبطال أحدهما .

أما الحديث فإنما يُحتجُّ به من يقول إن النص القطعي ينسخ بالظني ، والمسألة فيها خلاف بين الجمهور والشافعية .

أما الإجماع ، فمن الأمور المتفق عليها بين الأصوليين أنه لا يُنسخ ولا يُنسخ .

وليس هناك فيما أرى ما يمنع أن نأخذ برأي من يقول إن الآية محكمة فتكون مخصصة بآيات الموارث من سورة النساء ، وإن كان الجمهور على أنها منسوخة وربما يرجع ذلك إلى أنهم قد توسعوا في معنى النسخ فجعلوا منه التخصيص والتقييد .

النص الثاني :

قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (١) وقد اختلف العلماء في نسخ هذه الآية ، فقيل هي منسوخة لما روى البخاري بسنده عن أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطلعهم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ وعلى هذا قراءة الجمهور (يطيقونه) أي يقدرون عليه ، لأن فرض الصيام كان هكذا : من أراد صام ومن لم يرد أطلعهم مسكينا . وقال ابن

(١) البقرة : ١٨٤ .

عباس: نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم بزمانة أو مرض لا براء معه أو شيخوخة أو غير ذلك .

واختار القرطبي^(١) قول ابن عباس: إن الآية ليست منسوخة وإنما محكمة في حق من ذكر ، ولم يطعن في صحة قول من قال بأنها منسوخة ولكن ذكر أنه يحتمل أن يكون النسخ بمعنى التخصيص ، فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه ، ويرجح محمد الخضري بأنها محكمة وليست منسوخة فيقول: وهذا التفسير يتفق مع سياق الآية الكريمة لأنها تقول: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ثم قال تعالى عنهم ﴿فمن تطوع خيرا فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ وهذا محال أن يكون خطابا لمن لا يطيقونه من المرضى والمسافرين ولا لغيرهم ، فظهر أن الكلام قد سبق في شأنهم^(٢) .

النص الثالث:

قول الله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾^(٣) .
ذهب جمهور^(٤) المفسرين إلى أن هذه الآية ناسخة لما كان في أول شريعة محمد ﷺ من أن الصائم إذا صلى العشاء الأخيرة ونام حرم عليه الأكل والشرب والوقاع ، ثم إن الله سبحانه نسخ ذلك بهذه الآية الكريمة .

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٨٨-٢٨٩ وترجمته: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن

نوح الأنصاري الخزرجي توفي ٦١٧ .

(٢) أصول الفقه لمحمد الخضري ٢٧٨ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ٥/١١٢ .

(٤) من سورة البقرة/١٨٧ .

وقال أبو مسلم الأصفهاني: هذه الحرمة ما كانت ثابتة في شرعنا البتة ، بل كانت ثابتة في شرع النصارى . والله تعالى نسخ بهذه الآية ما كان ثابتا في شرعهم . واحتج الجمهور على أن الحرمة كانت ثابتة بشرعنا بحجج منها :

الحجة الأولى :

إن قول الله تبارك وتعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾^(١) يقتضي تشبيه صومنا بصومهم ، وقد كانت هذه الحرمة ثابتة في صومهم ، فوجب بحكم هذا التشبيه أن تكون ثابتة أيضا في صومنا ، وإذا ثبتت الحرمة في شرعنا تكون هذه الآية ناسخة لحكم كان ثابتا في شرعنا .

ونوقشت هذه الحجة : بأن الله سبحانه وتعالى قد شبه صومنا بصوم أهل الكتاب في أصل الوجوب ، وهذا كاف لصدق التشبيه ، ولا يلزم منه أن تكون كيفية صيامنا تشابه كيفية صيامهم لا في المشروع ولا في الممنوع منها .

الثانية :

إن قول الله تبارك وتعالى ﴿ أحل ﴾ مشعرٌ بأن هناك أمر كان محرما مسبقا قد أحل في الآية فتكون الحرمة منسوخة بصريح : أحل لكم . ونوقشت أيضا : إننا لا نسلم أن حرمة الجماع كانت ثابتة في شرع من قبلنا . وأن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أحل لكم ﴾ يدل على أن الأشياء المحرمة عليهم قد أحلت لنا .

الثالثة :

إن قول الله تبارك وتعالى ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾^(٢) يدل على أن الوقاع كان محظورا ، ولو كان حلالا لما

(١) سورة البقره ١٨٣ .

(٢) سورة البقره / ١٨٧ .

اختانوا أنفسهم^(١) ثم رفع الحظر فصار حلالا ولا معنى للنسخ إلا هذا.

ونوقشت أيضا: بأنه لم يثبت نص يبين أن الوقاع محرم في ليالي الصوم على المسلمين ، وكل ما هنالك أن المسلمين أنفسهم كانوا يتخرجون من ذلك ظنا منهم أنه محرم . وحينما وقع بعضهم فيه ظنوا أنهم اختانوا أنفسهم فسألوا عن ذلك فنزل النص الكريم ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾^(٢).

الرابعة:

إن قول الله تبارك وتعالى ﴿فتاب عليكم﴾ يفيد أن المسلمين قد ارتكبوا فعلا منكراً أثموا بسببه فاستحقوا التوبة من الله تعالى عليه ، ولو كان الوقاع مباحا لما كان لقوله تعالى «فتاب عليكم» موجب ، حيث لم يسبق إثم ولا تأثيم .

مناقشتها: ويقال في مناقشة هذه الحجة إن التوبة يلزم منها رجوع العباد إلى الله سبحانه وتعالى بالطاعة والإجابة ، والتوبة من الله سبحانه عفوه وإحسانه وتجاوزه تفضلا منه ، وقد تجاوز عنا معشر المسلمين بتخفيفه عنا ما جعله ثقيلاً على من قبلنا ، كقوله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾^(٣) فلا يلزم منها سبق مقتضى التأثيم .

الخامسة:

إن قول الله تعالى ﴿فالآن باشروهن﴾ يفيد أن الإباحة لم تكن ثابتة أولاً ، والثابت هو ضدها ، وهذا الأمر قد رفع الضد ، وأثبت الإباحة وهو

(١) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ١١٢/٥ .

(٢) سورة البقره / ١٨٧ .

(٣) سورة الأعراف / ١٥٧ .

معنى النسخ .

المناقشة : إن المسلمين كانوا ممتنعين من غير مانع عن المباشرة ، اعتقادا منهم بأنها محرمة ، فحينما أزال الله الشبهة بين لهم أنه لا جرم من المباشرة ، فليس هناك رفع يقتضي القول بالنسخ .

النص الرابع :

قول الله تعالى : ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل : قتال فيه

كبير﴾^(١) .

فقد اتفق الجمهور على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام ، ثم اختلفوا في أن ذلك الحكم منسوخ أو محكم غير منسوخ . فنقل عن ابن جريج أنه قال : حلف لي عطاء بالله أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا في الأشهر الحرم ، إلا على سبيل الدفع ، وروى جابر قال : لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى^(٢) . هذا وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام ؟ قال : نعم . قال أبو عبيد والناس بالثغور اليوم جميعا على القول بالغزو ، ولم أر أحدا من علماء الشام والعراق ينكره عليهم ، كذلك أحسبه قول أهل الحجاز^(٣) والحجة في إباحته قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٤) فقيل : إن هذه الآية الكريمة ناسخة لتحريم القتال في الشهر الحرام .

(١) البقره : ١٨٧ .

(٢) الفخر الرازي ٦ : ٣٣ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) التوبة / ٥ .

والصحيح ليس كذلك ؛ لأن الآية الأولى تتحدث عن زمان القتال ،
والثانية عن المكان ، فلا تناقض بين الحكيمين .

وقد أبعد الفخر الرازي كون الآية منسوخة ، فقال (والذي عندي أن
قول الله تعالى ﴿ قُلْ قَاتِلْ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ هذا نكرة في سياق الإثبات فيتناول فردا
واحدا ولا يتناول كل الأفراد فهذه الآية لا دلالة فيها على تحريم القتال مطلقا
في الشهر الحرام فلا حاجة إلى تقدير النسخ) (١) . أ. هـ

النص الخامس :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا ، وَصِيَّةٌ
لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

قيل إن هذه الآية منسوخة ، وهو اختيار جمهور المفسرين وقالوا : كان
الحكم في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل لم يكن لامرأته من ميراثه شيء
إلا النفقة والسكنى سنة ، وكان الحول غريمة عليها في الصبر عن التزوج ،
ولكنها كانت مخيرة في أن تعتد إن شاءت في بيت الزوج ، وإن شاءت خرجت
قبل الحول ، ولكنها متى خرجت سقطت نفقتها . فالآية توجب أمرين :
أحدهما وجوب النفقة والسكنى من مال الزوج سنة . والثاني : وجوب
الاعتداد سنة ، لأن وجوب النفقة والسكنى من مال الميت سنة توجب المنع
من التزوج بزوجه آخر في هذه السنة . ثم إن الله تعالى نسخ هذين الحكيمين ،
أما الوصية بالنفقة والسكنى فلأن القرآن دل على ثبوت الميراث لها . والسنة
دلت على أنه لا وصية لوارث ، فصار مجموع القرآن والسنة ناسخا للوصية

(١) التفسير الكبير ٦ / ٣٣ .

(٢) البقره / ٢٤٠ .

للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول. وأما وجوب العدة بالحول فهو منسوخ بقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(١) فهي عدة المتوفى عنها زوجها وعليه الإجماع^(٢).

هذا وقال أبو مسلم الأصفهاني: إن معنى الآية: من يتوفى منكم ويذرون أزواجا قد أوصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول، فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج أو بعد أن يقمن المدة التي بينها تعالى: ﴿فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ أي نكاح صحيح، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة. والسبب: أنهم كانوا في الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول، فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب، وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل واحتج على قوله بوجوه:

أحدهما: أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان.

ويجاب عنه: بأن الإجماع على أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع بين الآيتين، فإذا عدم الجمع بينهما وعرف تاريخ نزولهما، فيكون النص المتأخر ناسخاً للمتقدم. وعدة المتوفى عنها زوجها من هذا القبيل، والنسخ متحقق.

الثاني: أن الناسخ يكون متأخراً عن المنسوخ في النزول، وإذا كان متأخراً عنه في النزول كان الأحسن أن يكون متأخراً عنه في التلاوة أيضاً لأن هذا الترتيب أحسن، فأما تقدم الناسخ على المنسوخ في التلاوة، فهو وإن كان

(١) البقره / ٢٣٤ .

(٢) التفسير الكبير ٦ / ١٦٩ - ١٧٠ .

جائزا في الجملة إلا أنه يعد من سوء الترتيب ، وتنزيه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الإمكان .

ولما كانت هذه الآية موضع الخلاف متأخرة عن تلك في التلاوة كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بها فالقول بعدم النسخ بينهما يكون أولى^(١) .

والجواب : ان ترتيب آيات القرآن الكريم لا علاقة له بزمن النزول ، ولا أدل على ذلك من أن أواخر ما نزل به الوحي على الرسول ﷺ كان في سورتي المائدة والبقرة على الراجح ، أما آية المائدة فهي قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٢) ، وأما آية البقرة فهي قوله تعالى : ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾^(٣) .

الثالث : لقد ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النصوص ودار الأمر بين النسخ وبين التخصيص كان القول بالتخصيص أولى . وبيان ذلك أنه إذا لم تحتر السكنى في دار زوجها ، ولم تأخذ النفقة من مال زوجها ، كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا ، وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها ، والأخذ من ماله وتركته فعدتها هي الحول فكل من الآيتين محكم .

قال مجاهد : وتنزيل الآيتين على هذين التقديرين أولى حتى يكون كل واحد منهما معمولا به في المعنى الذي يدل عليه ، حيث لا تعارض .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦/١٦٩-١٧٠ .

(٢) المائدة / ٣ .

(٣) البقرة / ٢٨١ .

واختار الرازي قول أبي مسلم لوجوه بينها في تفسيره قال: إن الجمهور يقولون إن تقدير الآية: فعليهم وصية لأزواجهم ، أو تقديرها: فليوصوا وصية لأزواجهم. فهم يضيفون هذا الحكم إلى الله تعالى.

وأبو مسلم يقول: إن آية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم﴾ تقديرها والذين يتوفون منكم ولهم وصية لأزواجهم. أو تقديرها: وقد أوصوا وصية لأزواجهم فهو يضيف هذا الكلام والتصرف إلى الزوج. ويقول الفخر الرازي^(١): وإذا كان لا بد من الإضمار فليس إضماركم أولى من إضماره ، ثم على تقدير أن يكون الإضمار ما ذكرتم يلزم تطرق النسخ إلى الآية - وعند هذا يشهد كل عقل سليم بأن إضمار أبي مسلم أولى من إضماركم ، وأن التزام هذا النسخ له من غير دليل مع ما في القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه.

ويقول: إن هذه الآية من أولها إلى آخرها جملة شرطية ، فالشرط هو قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾^(٢) فهذا كله شرط ، والجزاء هو قوله تعالى: ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ فهذا تقدير قول أبي مسلم وهو في غاية الصحة^(٣).

والجواب: إن المختار عند جمهور المسلمين أن الله سبحانه كان قد جعل لأزواج الرجال بعد موتهم سكنى حولٍ في منزل الزوج ونفقة في ماله من تركته إلى انقضاء السنة ، وأوجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول

(١) التفسير الكبير ٦/ ١٦٩-١٧٠ .

(٢) سورة البقرة / ٢٤٠ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦/ ١٦٩-١٧٠ .

من المسكن الذي يسكن فيه ، وأخبر إن هنّ تركن حقهن من ذلك وخرجن ، لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج ، ثم إن الله سبحانه قد نسخ النفقة بآية الميراث ، وأبطل ما كان جعل لهن من سكنى حول (سبعة أشهر وعشرين ليلة) ، وردهن إلى أربعة أشهر وعشرا ، على لسان رسول الله ﷺ ، وكما نطق بذلك النص الكريم ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾^(١) .

فقد روي عن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري : أن زوجها خرج في طلب عبد له ، فلحقه بمكان قريب ، فقاتله ، وأعاناه عليه أعبد معه ، فقتلوه ، فأنت رسول الله ﷺ فقالت : إن زوجها خرج في طلب عبد له ، فلقيه علوج فقتلوه ، وإني في مكان ليس فيه أحد غيري ، وإنه أجمع لأمري أن أنتقل إلى أهلي ، فقال لها رسول الله ﷺ «بل امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٢) قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا .

وجاء في أحكام القرآن للجصاص عند تفسير هذه الآية .

حدثنا عثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال : كان للمتوفي عنها زوجها نفقتها وسكناها سنة ، فنسختها آية المواريث ، فجعل لهن الربع أو الثمن مما ترك الزوج ، قال وقال رسول الله ﷺ : «لا وصية لوارث إلا أن يرضى الورثة» . .

ثم قال : وعدة الحول وإن كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة في التنزيل ، وعدة الشهور متأخرة عنها ناسخة لها ، فإن نظام التلاوة ليس هو نظام التنزيل وترتيبه . وقد اتفق أهل العلم على أن عدة الحول منسوخة بعدة

(١) سورة البقرة / ٢٣٤ ، انظر تفسير الطبري ٥٨٢/٢ .

(٢) تفسير الطبري ٥٨٢/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٢ .

الشهور على ما وصفنا ، كما نسخت وصية النفقة والسكنى إذا لم تكن حاملا ، فالآية خاصة في غير الحامل (١) .

وبعد أن أوردنا مجموعة من النصوص القرآنية التي اعتبرها بعض المسلمين منسوخة ، وهي ليست كذلك ، وقد أمكن التوفيق بينها . نقول إن بعض الباحثين قد حصر الخلاف بين جمهور المسلمين وبين أبي مسلم الأصفهاني بأنه خلاف لفظي .

وحاصله : أن أبا مسلم ينازع في الارتفاع ، فيقول : كل منسوخ في الإسلام أو بالاسلام هو في علم الله تعالى مغيباً إلى ورود الناسخ كالمغيب في اللفظ نحو قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .

وأنه لا فرق عنده تعالى بين أن يقول : ﴿ وأتموا الصيام إلى الليل ﴾ وبين أن يقول : صوموا مطلقا ، وعلمه محيط بأنه سينزل ولا تصوموا الليل . ومن هنا نشأت تسمية أبي مسلم للنسخ تخصيصاً (٢) .

موقفي من أبي مسلم :

بعد تلك الدراسة للاحتتمالات التي نسبت لأبي مسلم الأصفهاني ، وما استدلل به كل فريق من أدلة يتضح لي احتمال المخالفة لا وقوعها وبيان ذلك :

لم يقف علماء الأصول على قول صحيح لأبي مسلم نقطع بأنه قال به ودافع عنه ، بل إنهم ذكروا له الاحتمالات الثلاثة التي سبقت دراستها ، وغلبوا فيها أنه من المنكرين للنسخ في القرآن ، وهذا لا يتأتى من مسلم

(١) أحكام القرآن للجصاص ح ٢/١١٨-١١٩ .

(٢) التقرير والتحرير في شرح التحرير ٣/٤٥ .

قط ، ولو من جانب إعمال لفظ النسخ فقط . هذا فضلا عن أنهم وصفوه بأنه ذو علم جليل ، وله من المصنفات الكثير .

قال البخاري^(١) شارح أصول البيزدوي : ونسبوا إنكار النسخ إلى أبي مسلم محمد بن بحر الأصبهاني ، وهو رجل معروف بالعلم ، وإن كان يعد من المعتزلة ، وله كتاب كبير في التفسير ، وكتب كثيرة ، فلا أدري كيف وقع الخلاف منه^(٢) . بينما نجد البخاري في موطن آخر مشتداً طاعنا في إسلام أبي مسلم الأصفهاني بسبب إنكاره للنسخ .

فقال : وقد أنكر بعض المسلمين النسخ مثل أبي مسلم عمرو بن بحر الأصبهاني ، فإنه لم يجوز النسخ في شريعة واحدة ، وأنكر وقوعه في القرآن الكريم ، والمراد بالبعض من انتحل الإسلام وزعم أنه مسلم ، لا أنه يكون مسلما على الحقيقة فإن إنكار النسخ مع صحة عقد الإسلام لا يتصور^(٣) .

وهكذا يتبين أن أبا مسلم وصف مرة بالعلم وله الكتب الكثيرة ، ومرة أخرى بأنه ليس مسلما على الحقيقة ، بل صرح الشوكاني بجهله حيث قال : «النسخ جائز عقلا ، وواقع سمعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني ، فإنه قال : إنه جائز غير واقع . وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا . وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف»^(٤) .

(١) البخاري هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ويلقب بعلاء الدين البخاري الفقيه الحنفي الأصولي تبحر في الفقه والأصول وعرف بالفوق فيهما من أهم تصانيفه كشف الأسرار شرح به أصول البيزدوي . توفي رحمه الله سنة (٧٣٠) هـ .

(٢) كشف الأسرار بشرح أصول البيزدوي ٣/ ٨٧٧ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق . المكان السابق .

(٤) إرشاد الفحول ص ١٨٥ .

ومن قول الشوكاني: يتضح أن من يقول بالإنكار جاهل ، ومن يحكي الخلاف جاهل أيضا ، ولعل الشوكاني عبر بذلك ليبعد التهمة عن أبي مسلم الأصبهاني ، وهو ما أراده البخاري بقوله السابق «والمراد بالبعض من انتحل الإسلام لا أنه مسلم على الحقيقة».

وقد حاول بعضهم جعل الخلاف لفظيا باعتبار أنه منكر للنسخ بالمعنى الذي اصطلح عليه المتأخرون من علماء الأصول ، وقد تابع السلف ، فهم يجعلون النسخ أعم من التخصيص ، بإعمال لفظ النسخ الوارد في الآية سواء وقع أم لم يقع . وهذه المحاولة قليلة الجدوى ذلك أنها لم تتفق مع ما صورناه من خلاف له أثره في اختلاف الأحكام نفيًا وإثباتًا.

ولعل العلماء قد تصوروا أن هناك شخصية تنفي وقوع النسخ فاشتدوا عليها تحويفاً وتحذيراً - مع أنه لم يتبن هذا القول أحد من المسلمين - لما يترتب على قوله من خطورة . فأبانوا بطلان ما ذهب إليه وأثبتوا بحق جواز النسخ ووقوعه بأدلتهم العقلية والعقلية التي يسندها النص والواقع كما تقدم .

وما يلفت نظرنا تعبير العلماء جميعاً بعبارتين لا ثالث لهما:

الأولى: أجمع المسلمون على جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا .

الأخرى: لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا ، فلو كان خلاف أبي مسلم مقررًا وثابتًا ما عبروا بالإجماع أو عدم المخالف .

حصيلة تلك الدراسة .

لقد عرفنا في دراستنا السابقة مذهب الجمهور من المسلمين في جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا ، كما عرفنا الخلاف الذي أثير بينهم وبين أبي مسلم الأصفهاني ، وقد قيل فيه أقوال كثيرة ، خلاصتها:

١ - أنه مردود عليه بالأدلة الشرعية ، كنسخ شريعة محمد ﷺ للشرائع السابقة ، وبوقوع النسخ في الشريعة الإسلامية ، كنسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد بشهور أربعة وعشرة أيام للمتوفي عنها زوجها إذا لم تكن حاملا .

٢ - أنه جاهل بأحكام الشريعة الإسلامية ، لأن إنكار ما ثبت وجوده في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، لا يصدر إلا عن جاهل فيهما كما صرح بذلك الشوكاني في أصوله .

٣ - وذهب فريق من العلماء إلى جعل الخلاف بين الجمهور وبين أبي مسلم لفظيا لا معنويا ، بمعنى أن أبا مسلم لم ينكر وقوعه ، وإنما سماه تخصيصا ففاس قصر الحكم على بعض الأزمان على قصره على بعض الأعيان ، وسماه تخصيصا . وسند هؤلاء الذين يجعلون الخلاف لفظيا بين الجمهور وبين أبي مسلم أمران :

أ - ثبوت نسخ أحكام الشرائع السابقة بالأدلة القاطعة بالشريعة الإسلامية^(١) .

ب - نسخ بعض أحكام الشريعة الإسلامية الثابتة بالأدلة القطعية بأحكام أخرى ثابتة بأدلة قطعية أيضا ، كنسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة بوجوب استقبال البيت الحرام فيها .

وإذا كان النسخ واقعا في الشريعة فهو جائز عقلا ، ولا أدل على الجواز من الوقوع ، فلا يليق أن يصدر إنكار من مسلم مؤمن بالقرآن ، لما ثبت في الشريعة الإسلامية ، وعليه إجماع الأمة ، خصوصا قبل ظهور أبي مسلم ومن

(١) هناك من العلماء من اعتبر الشريعة الإسلامية ناسخة للأديان السماوية السابقة ، ومنهم من اعتبر الدين لله واحد والذي ينسخ هو الأحكام فقط .

يحدو حدوه من المخالفين إن وجدوا.

وقد عرفنا من الدراسة السابقة أن هناك طوائف من اليهود قد أنكرت جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا ، أو وقوعه دون جوازه ، أو وقوعه في الشريعة الإسلامية فقط .

وعرفنا - أيضا - أدلتهم ، وأن تلك الأدلة لا تقوم على أساس من الصحة والواقعية ، ورد المسلمين عليهم ، ثم إنهم لو أقرروا بالنسخ فسيقرون ضرورة بشرية محمد عليه الصلاة والسلام ، وأنها ناسخة للأديان السماوية ، وهم لا يريدون أن يقرروا بذلك ظلما وعدوانا - والعياذ بالله - ، وصدق الله العظيم إذ يقول في كتابه العزيز: ﴿ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾^(١) ﴿وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون﴾^(٢) ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا﴾^(٣) .

موقفي من جواز النسخ ووقوعه :

ومما لا ريب فيه أن النسخ جائز عقلا ، لأن أحكام الله سبحانه وتعالى إما أن تكون متوخية لمصلحة العباد - كما تقول الحنفية - وإما أن يقصد منها الابتلاء والاختبار - كما تقول الأشاعرة - وفي كلا الحالين لا يترتب على النسخ محال لذاته .

ولتوضيح هذين المقصدين من مقاصد الشريعة نقول :
لقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الأصول الكلية^(٤) التالية :

(١) الأنعام : ٣٣ .

(٢) العنكبوت : ٤٩ .

(٣) النمل : ١٤ .

(٤) انظر : الموافقات للشاطبي ٤٨-٤٦/٣ .

الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال .

أما الدين فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما من أحكام .

وأما النفس ، فقد نزلت آيات كثيرة تدعو إلى حفظها كقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ (٢) . وقوله : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٣) ، وأشبه ذلك كثير في الكتاب والسنة المطهرة .

وأما العقل ، فقد وردت آيات كثيرة ، تبين تحريم ما يفسده كتحرим الخمر ، قال تعالى : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون ﴾ (٤) ، وقال في الآية التي تسبقها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ (٥) .

وأما النسل فقد وردت آيات تحث على الأمر بحفظ الفروج وعلى تحريم الزنا ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ (٦) .

وأما المال فورد فيه تحريم الظلم ، وأكل مال اليتيم ، والإسراف والبغي

(١) الأنعام : ١٥١ .

(٢) التكوير : ٩ .

(٣) الأنعام : ١١٩ .

(٤) المائدة : ٩١ .

(٥) المائدة : ٨٩ .

(٦) المؤمنون : ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

ونقص المكيال أو الميزان أو الفساد في الأرض .
قال تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل ﴾ (١) .

وأما العرض وهو ملحق بتلك الأصول فداخلٌ تحت النهي عن إيذاء
النفوس . وقد وردت آيات بتحريم قذف المؤمنات المحصنات الغافلات .
قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدةً ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ (٢) .

وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا
في الدنيا والآخرة ولهم عذابٌ عظيم ﴾ (٣) .

هذا وبعد أن عرفنا أنه من مقاصد التشريع الاسلامي صيانة تلك
المصالح ، يمكن أن نقول إن المصلحة تختلف باختلاف الأزمان
والأشخاص ، كالطعام مثلا فإنه ينفع على الجوع ويضر على الشبع ،
وكالعلاج فإنه يفيد المريض ويضر بالصحيح . وإذا كان الحكم التكليفي
يرتبط بالمصلحة ، وإن المصلحة تتغير بتغير الأحوال ، فليس مما ينافي العقل
ويناقضه تغير الأحكام تبعا لتغير المصلحة .

وإذا ذهبنا مذهب الأشاعرة القائلين بأن القصد من التشريع هو الابتلاء
والاختبار ، فلا يمتنع عقلا بأن يأمر الله بأمر ثم يخفف عن خلقه ، أو أن
يأمر بأمر خفيف ثم ينسخه إلى أمر أشد ، لأنه سبحانه ﴿ لا يسأل عما يفعل

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) النور : ٤ .

(٣) النور : ٢٣ ، الموافقات للشاطبي ٣/٤٦-٤٨ .

وهم يسألون ﴿١﴾ وهو سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد ولا معقب لحكمه ، ولا راد لفعله .

القرآن الكريم يثبت النسخ جوازا ووقوعا:

وقد وردت في القرآن الكريم آيات عدة تدل على جواز النسخ ووقوعه منها:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ (٢) ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ، قالوا: إنما أنت مفسر﴾ (٣) ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾ (٤) ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت ، وعنده أم الكتاب﴾ (٥) .

شبهات وردها:

أولا: النسخ والبداء:

أما من رتب البداء على النسخ فقولوه مردود عليه ، محجوج بتلك النصوص وبالأدلة العقلية ، ذلك لأن الله عالم بأحوال الأمور جميعها ، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو لم يزل عالما ، فلا يمتنع ذلك من علمه بأن الفعل من زيد مصلحة في وقت ، ونفس هذا الفعل من نفس الشخص مفسدة في وقت آخر ، فيأمره بالمصلحة في وقتها ، وينهاه عن

(١) الأنبياء: ٢٣ .

(٢) البقرة: ١٠٦ .

(٣) النحل: ١٠١ .

(٤) الأنعام: ٤١ .

(٥) الرعد: ٣٩ .

المفسدة في وقتها ، وهذا لا يعني مطلقا ، أن الله سبحانه قد ظهر له من العلم ما لم يكن ظاهرا ، أو ما كان خفيا عنه ، فله سبحانه أن يبيح ما حرم وينهي عما أمر ، وكل ذلك جائز ولا تناقض كما أباح الأكل ليلا وحرمه نهرا^(١) . وهو الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وهو الخالق المبدع ، وهو أعلم بما في نفوسنا ، وبما تكن ضمائرنا .

ثانيا : النسخ واجتماع النقيضين :

وهناك فئة من المعتزلة المتطرفة التي قالت^(٢) بأنه يلزم من النسخ اجتماع النقيضين وهما الحسن والقبح في الشيء الواحد ، فحيث أثبتته كان حسنا ، فبالنهي عنه ينقلب قبيحا .

وإن هذا القول مردود بالعقل ، وبالأدلة الشرعية ، أما دليل العقل فهو : لا يمتنع كون الشيء صالحا في وقت وضارا في وقت آخر ، بل ليس مما ينافي العقل أن يأمرنا الله سبحانه بفعل ، إذا كان فيه طاعة للرحمن ومعصية للشيطان وأن ينهانا عنه ، إذا كان فيه معصية للرحمن وطاعة للشيطان . مثال ذلك : الذبح ، فإن ذبح المسلم تقربا لله سبحانه ، فعل مستحب ، وإذا نذره لله وهو يستطيعه يكون مأمورا به ، ولكن هذا الفعل نفسه وهو الذبح ينقلب إلى معصية لو تقرب به الإنسان لغير الخالق جل ثناؤه ، وفي هذه الحالة ينهى الله عباده عن الذبح لغيره سبحانه فالذبح كان في حالة فعلا طيبا ومباحا ، وفي حالة ثانية خبيثا وحراما .

وأما الأدلة الشرعية فقد سقنا منها الكثير .

(١) روضة الناظر ٣٨ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٠١ .

النسخ والشرائع السابقة:

لقد وقع النسخ في الشرائع السابقة ، وهو موافق للحكمة الإلهية ، فإن شرع موسى عليه السلام نسخ بعض الأحكام التي كان عليها إبراهيم الخليل ، فمثلا لم يكن السبت محرما في شريعة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ثم حرم العمل فيه بشريعة موسى ، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام .

وشرع عيسى - عليه السلام - نسخ بعض أحكام التوراة ، فأباح العمل يوم السبت ، أما شريعة الإسلام فهي خاتمة الأديان السماوية ، وهي الشريعة الخالدة الباقية .

وقد نسخت جميع الشرائع السماوية الأخرى فيما يقع فيه النسخ منها ، قال تبارك وتعالى :

﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾^(١) وقال : ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾^(٢) .

النسخ في بعض أحكام الشريعة الإسلامية :

لقد وقع النسخ في بعض أحكام الشريعة الإسلامية ، وسبق أن ذكرنا منها أشياء ، ونختار هنا بعض الأمثلة :

المثال الأول :

كان المسلمون يتجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس نحو من ستة عشر شهرا ، ثم نسخ ذلك بالتحول إلى المسجد الحرام بقوله تعالى : ﴿قد نرى

(١) آل عمران : ١٩ .

(٢) آل عمران : ٨٥ .

تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴿١﴾ .

المثال الثاني :

وقد وقع النسخ في بعض أحكام آيات القرآن الكريم ، مع بقاء الآيات فيتعبد بتلاوتها ، وتذكر نعمة الله علينا بالانتقال من حكم شديد إلى حكم أخف أو بالانتقال من حكم كان موافقا للمصلحة والحال المسلمين في أول الإسلام إلى حكم آخر يوافق المصلحة في كل زمان ومكان . من ذلك أنّ حكم الوصية للوالدين والأقربين كان فرضا ثم نسخ بآيات المواريث . ومن ذلك أيضا نسخ حكم التوارث بالإيمان والهجرة بآيات المواريث ، وبقوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ ﴿٢﴾ .

متى يقال بالنسخ؟

لقد أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يقال بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين آيتين من آيات الأحكام ، سواء كان الجمع بالتخصيص ، أو التقييد أو التأويل . فإذا تعذر أحد تلك الأمور ، وعلم تاريخ نزول الآية المتقدمة على الآية المتأخرة . عند ذلك يقال إن الآية المتأخرة في النزول ناسخة للآية المتقدمة ، وليس للترتيب القرآني في ذلك أثر .

قال السيوطي (٣) في الإتقان : قال الأئمة لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) الأنفال : ٧٥ .

(٣) هو جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ أشهر مؤلفاته الإتقان والاشباه والنظائر في الفقه وتفسير الجلالين .

الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ^(١).


وقال الشافعي^(٢) - رحمه الله تعالى - في الرسالة^(٣): «إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب . وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة ، وفرض فيهم فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة ، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته ، والنجاة من عذابه فعمَّتهم رحمته فيما أثبت ونسخ ، فله الحمد على نعمه» .

(١) الاتقان : ٢٠ / ٢ .

(٢) الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع قرشي ولد بغزه سنة ١٥٠هـ ورحلت به أمه صغيرا يتيما إلى مكة ، وكان قوي الذاكرة ، حفظ القرآن والكثير من الحديث وانتقل الى البادية فتعلم فيها لغتها والشعر والأدب وبرع في فن الرماية وحفظ موطأ مالك ، ورحل إلى المدينة وأخذ عن مالك ولازمه حتى توفاه الله تعالى ، فانتقل الشافعي إلى اليمن واشتغل على ولاية نجران واتهم بالتشيع للعلويين سنة ١٨٤ ، ولكنه خرج من هذا الاتهام بقوة حجته وشهادة محمد بن الحسن الذي أخذ عنه المذهب وبعد أن رحل إلى بغداد اجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ثم رحل إلى مصر وبقي فيها حتى توفي سنة ٢٠٤هـ وهو أول من كتب في علم أصول الفقه وأهم الكتب التي عثر عليها هي : الأم ، الرسالة ، ومسند في الحديث .

(٣) الرسالة ١٠٦ / ١ تحقيق أحمد محمد شاكر .

الفصل الثالث
حكمة مشروعية النسخ



تمهيد في بيان ما يدرك بالعقل وما يدرك بالشرع :

إن العقول تدرك بعض الأمور وتدل عليها كحدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته الأزلية ، وجواز إرساله الرسل إلى عباده ، وجواز تكليفه عباده ما شاء .

أما وجوب الأفعال وحظرها وتحريمها على العباد فلا يعرف إلا من طريق الشرع ، فإن أوجب الله عز وجل على عباده شيئاً بخطابه إياهم بلا واسطة أو بإرسال رسول إليهم وجب . وإن نهاهم عن شيء بلا واسطة أو على لسان رسول حرم عليهم ، وقبل الخطاب والإرسال لا يكون شيء واجباً ولا حراماً على أحد^(١) .

والنوع الأول لا يطرأ عليه نسخ ولا تبديل ، لأنه ثابت بالعقل ما دامت السماوات والأرض ، وجاءت الشرائع السماوية عامة لتأكيدهِ والتركيز عليه . أما النوع الثاني فهو الذي يطرأ عليه النسخ والتبديل ، وذلك لحكم وأسرار كثيرة ، منها ما نعلمه ، ومنها ما نجهله ، مما استأثر الله جل شأنه بعلمه .

(١) أصول الدين تأليف أبو منصور عبد القاهر البغدادي ، مطبعة استنبول - الطبعة

الأولى ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م .

وستعرض لبيان ما نراه من أسرار النسخ في مقامين :

الأول: الحكمة من تبديل الشرائع من أمة إلى أخرى.

الثاني: الحكمة من تبديل بعض الأحكام في الشريعة الإسلامية.

الحكمة من تبديل الشرائع من أمة إلى أخرى

أولاً: إثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام .

من المعلوم أن لكل نبي معجزة تدل على رسالته ، والمعجزة في اللغة مأخوذة من العجز الذي هو نقيض القدرة . والمعجز في الحقيقة فاعل المعجزة في غيره وهو الله تعالى ، كما أنه هو المقدر لأنه فاعل القدرة في غيره ، وإنما أسندت المعجزة للرسل لظهور عجز المرسل إليهم عن معارضتهم بأمثالها ، وزيدت الهاء فيها ف قيل «معجزة» للمبالغة في الخبر عن عجز المرسل إليهم عن المعارضة فيها ، كما وقعت المبالغة بالهاء في قولهم علامة ونسابة وراوية .

وحقيقة المعجزة على طريقة المتكلمين ظهور أمر خلاف العادة في دار التكليف لإظهار صدق ذي نبوة من الأنبياء ، مع نكول من يتحدى به عن معارضة مثله (١) . وكانت معجزة آدم عليه السلام علمه بالأسماء من غير درس ولا قراءة كتاب ، وكانت معجزة نوح الطوفان وخلاصه منه ، ومعجزة هود الذي ما كان من شأنها مع قوم عاد ، ومعجزة صالح الناقة ، والصيحة التي دمرت على القوم ، ومعجزة إبراهيم النجاة من النار ، ومعجزة موسى اليد البيضاء ، وقلب العصاحية ، وحل العقدة من لسانه ، وسائر الآيات التسع التي كانت له . . . إلى آخره من معجزات الأنبياء المعروفة لدى الأمة .

وللنبي محمد ﷺ معجزات كثيرة العدد ، منها بشارات الأنبياء به قبله ، ولذلك أذعن له جماعة من أخصيار أهل الكتاب ، مثل كعب الأحبار ،

(١) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي / ١٧٠ المطبعة التركية باستانبول ١٣٤٦ هـ .

ووهب بن منبه ، وقبلهما عبدالله بن سلام ، وقبله بحيرا الراهب ثم النجاشي . . . ولسماع شأنه من أهل الكتاب اعترفت به العيسوية من اليهود ، غير أنهم شكوا في بعثته إلى بني إسرائيل وقالوا إنه نبي إلى العرب خاصة .

ومن معجزاته انشقاق القمر بدعوته ﷺ ، وفي ذلك نزل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ (١) ولو لم يقع لقال له أعداؤه متى كان هذا؟ . . . وغير ذلك من المعجزات الكثيرة . .

ولكن أهم وأفضل معجزاته ﷺ هو القرآن الكريم لسببين :
الأول : بقاءه بعد وفاته ، ومعجزات غيره لم تبق بعد وفاة أصحابها .
الثاني : استنباط جميع أحكام الشريعة منه ، ولا يستنبط من معجزة غيره حكم الشريعة .

والدليل على صحة معجزة القرآن أنه تحدى قومه بسورة مثله ، بل بعشر آيات ، بل بآية ، ولم يعارضوه بذلك ، وهم المعروفون بالبلاغة والفصاحة والبيان ، وفي عدم المعارضة دلالة على صحة المعجزة (٢) .

وكان القرآن الكريم مهيمناً على الكتب السابقة . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه ﴾ (٣)

وهذا الخطاب في الآية الكريمة لمحمد ﷺ ، والمراد بالكتاب هو القرآن الكريم ، وقوله مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، أي كل كتاب نزل من

(١) سورة القمر / ١ .

(٢) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي / ١٨٢ .

(٣) سورة المائدة / ٤٨ .

السماء سوى القرآن ، والمهيمن مأخوذ من هيمن ، يقال : قد هيمن الرجل ،
يهيمن إذا كان رقيبا على الشيء وشاهداً عليه حافظا . وقيل معنى «مهيماً»
عليه . أي أمينا على الكتب التي قبله . وإنما كان القرآن مهيماً على الكتب
لأنه الكتاب الذي لا يصير منسوخاً ألبتة ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف ،
وفق قول الله تبارك وتعالى : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (١) .

وإذا كان كذلك كانت شهادة القرآن على أن التوراة والإنجيل والزبور
حق صدق باقية أبداً ، فكانت حقيقة هذه الكتب معلومة أبداً ، رغم
التحريف الذي وقع فيها .

قال صاحب الكشاف : قرء ﴿مهيماً عليه﴾ بفتح الميم ، لأنه مشهود
عليه من عند الله تعالى بأن يصونه عن التحريف والتبديل لما قررنا من
الآيات ، ولقوله ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾ (٢) والمهيمن
عليه هو الله تبارك وتعالى (٣) .

وقد أنكرت نبوة محمد ﷺ طائفتان : تمسكت إحداهما بالمصير إلى منع
النسخ ، وذهبت طائفة من اليهود وهم العيسوية إلى إثبات نبوة محمد ﷺ ،
ولكنهم خصصوا شرعه بالعرب دون من عداهم .
وقد تمسك نفاة النسخ بتخيل لا يقوم بالانفصال عنه إلا متبحر في هذا
الشأن ، وذلك أنهم قالوا : ما أوجبه الله تعالى فقد أخبر عن كونه واجبا ،
فلو نهى عنه وأخبر عن كونه محظورا لانقلب الخبر الأول خلفا واقعا ، وهذا
لا يصدر عن العليم الخبير .

(١) سورة الحجر / ٩ .

(٢) سورة فصلت / ٤٢ .

(٣) التفسير الكبير ١٢ / ١٠ - ١١ .

والذي ذكروه تحييل ليس له سند من الصحة لأن الله تبارك وتعالى إذا أوجب أمراً في وقت ما ، ثم نهى عنه في وقت آخر ، فلا يقع ثمة تناقض بين الخبرين ، ولا خلف بين الأمرين ، فكل منهما حق وصواب في وقته ، ولا يتصف واحد من الخبرين بالخروج عن كونه صدقاً حقاً .

وإذا ثبت جواز النسخ عقلاً فلا تمنع منه دلالة سمعية .
أما الشريعة اليهودية التي تلقنت تعاليمها من ابن الراوندي وضللت العوام من أتباعها ، فقد قالت إن النسخ جائز عند الإسلاميين ، ولكنها قالت أيضاً كما قال سائر اليهود: بتأييد شريعة موسى عليه السلام إلى تصرف عمر الدنيا ، ودليلهم هذا تقولوه عن نبيهم عليه السلام أنه قال بتأييد شريعته (١) .

وإذا ثبت هذا لديهم فقد نفوا وقوع النسخ ، وبالتالي أنكروا بعثة محمد ﷺ .
وهذا الذي ذكروه باطل من وجهين :

الأول : أن ما نقلوه لو صحَّ لكان صدقاً ، ولو ثبت صدقاً لما ظهرت المعجزات على يدي عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، فلما ظهرت دلَّت على كذب اليهود ، ولما ظهرت معجزة القرآن على يد النبي محمد عليه الصلاة والسلام ، بينت إذ ذاك تقولهم على موسى عليه السلام وافتراءهم في تأييد شريعتهم . . .

فكانت شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ناسخة للشرائع السابقة بالأدلة القطعية الثابتة .

(١) كتاب الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لامام الحرمين الجويني ص ٢٤١-٢٤٣ تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى ، وعلي عبد المنعم عبد الحميد - مطبعة السعادة سنة ١٩٥٠ م .

الثاني : إننا نقول لو صح ما قلموه ولقتموه لكان أولى العصور بإظهار ذلك عصر النبي ﷺ ، ومعلوم أن الجاحدين منكم لنبوته محمد ﷺ لم يألوا جهداً في رد النبوة ، وغيروا نعت محمد ﷺ في التوراة ، فلو كان فيها نص في تأييد شريعة موسى عليه السلام لظهر ، وكان من أقوى الحجج لديهم ، فلما لم يظهره في عصر عيسى وعصر محمد عليهما الصلاة والسلام فاستبان أن ذلك مما اخترعته فئة منهم . ويأبى الله إلا أن يتم نوره^(١) ولو كره الكافرون .

ونتيجة الكلام أنه : إذا بطل مدعاهم تبين صدق ما قلناه من أن النسخ وقع فعلا بشرعية الإسلام فدينه ناسخ للأديان السابقة قال الله تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾^(٢) وإذا كانت رسالته هي الناسخة فإن نبوته ﷺ ثابتة بالأدلة القطعية ، وبها قلنا من إثبات النسخ . . .

ثانياً : إثبات أن التشريع متناسب مع كل عصر وكل أمة :
ولقد جعل الله تبارك وتعالى لكل أمة في كل عصر شريعة ، لينشط أبنائها على أدائها ويتمسكوا بها تمسك الإنسان بخاصيته وملكيته ، ولتناسب هذه الشريعة مع متطلبات العصر ، ولتسد حاجاتهم فيعيشوا لها ومعها سعداء بنعم الله العلي العظيم .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾^(٣) .
معنى الآية : ذكر في اشتقاق لفظ «الشرعة» وجهان : الأول : معنى شرع بين واضح . قال ابن السكيت : لفظ الشرع مصدر : شرعت الإهاب ، إذا

(١) كتاب الارشاد للجويني ص ٣٤٣-٣٤٤ .

(٢) سورة آل عمران / ١٩ .

(٣) سورة المائدة / ٤٨ .

شققته وسلخته .

الثاني : شرع مأخوذ من الشروع في الشيء وهو الدخول فيه ، والشريعة في كلام العرب المشرعة التي يشرعها الناس فيشربون منها ، فالشريعة فعيلة بمعنى المفعولة ، وهي الأشياء التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها .

أما المنهاج : فهو الطريق الواضح ، يقال : نهجت لك الطريق ، وأنهجت لغتان^(١) .

والسؤال الذي يرد هنا : هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه إلى أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا .

ونقل عن أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : ما حكاه الله في كتابه من شرائع الماضين فهو شرع لنا^(٢) .

استدل الشافعي على أن شرع من قبلنا لا يلزمنا بقول الله تبارك وتعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعًا وَمِنْهَا جَاءَ﴾ والآية تدل على أنه يجب أن يكون كل رسول مستقلاً بشريعة خاصة .

وذلك ينفي كون أمة أحد الرسل مكلفة بشريعة الرسول الآخر^(٣) . ويؤكد ذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يترددون في الحوادث بين

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢/١٢ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٩٨-١٩٩ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢/١٢ .

الكتاب والسنة والاجتهاد ، وكانوا لا يرجعون إلى الكتب المنزلة على الأنبياء المتقدمين^(١) .

واستدل أبو حنيفة على أن ما حكاه الله تعالى في كتابه من شرائع الماضين ، فهو شرع لنا بدليلٍ عقلي وآخر نقلي .

أما الدليل العقلي فهو أننا لو لم نكن مكلفين بشرع من قبلنا لما حكاه الله تعالى في كتابه الكريم ، إذ لا فائدة من ذكره إلا الاحتجاج به .

أما الدليل السمعي فهو ما يلي : أولاً قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾^(٢) .

فقليل إن الآية تدل على أن النبي ﷺ كان على شريعة إبراهيم الخليل والمقصود من بعثة النبي ﷺ إحياء شرع إبراهيم الخليل .

ونوقش هذا القول بأنه ضعيف ، لأن الله تعالى وصف إبراهيم عليه السلام في هذه الآية بأنه ما كان من المشركين . فلما قال : ﴿ واتبع ملة إبراهيم ﴾ كان المراد بذلك الاتباع هو التوحيد لا الشريعة^(٣) .

وأجيب عن ذلك : أن النبي ﷺ إنما نفى الشرك وأثبت التوحيد بناء على الدلائل القطعية ، وإذا كان كذلك لم يكن تابعاً له فيمتنع حمل قوله ﴿ أن اتبع ﴾ على هذا المعنى ، فوجب حمله على الشرائع التي يصح حصول المتابعة فيها .

(١) تخریج الفروع على الأصول للزنجاني ١٩٨-١٩٩ .

(٢) سورة النحل / ١٢٣ .

(٣) التفسير الكبير ٢٠/١٣٦ .

ويرد على هذا الجواب بما يلي :

إن الاحتمال الأقوى لمعنى المتابعة أن يقال : إنها المتابعة في كيفية الدعوة إلى التوحيد ، وهو أن يدعو إليه بطريق الرفق والسهولة وإيراد الدلائل مرة بعد أخرى بأنواع كثيرة على ما هي الطريقة المألوفة في القرآن .

قال صاحب الكشاف : لفظه «ثم» في قوله تعالى ﴿ثم أوحينا إليك﴾ تدل على تعظيم منزلة رسول الله ﷺ وإجلال محله ، والإيدان بأن أشرف ما أوتي خليل الله من الكرامة ، وأجل ما أوتي من النعمة اتباع رسول الله ﷺ ملته من قبل (١) .

ثانيا : قول الله عز شأنه :

﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار﴾ (٢) .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أنه لا يمكن حمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط ، لأنه ذكر الهدى والنور ، ولو كان المراد منها معا هو ما يتعلق بأصول الدين لزم التكرار ، وأيضا فإن هذه الآية نزلت في مسألة الرجم ، فلا بد وأن تكون الأحكام الشرعية داخلية في الآية (٣) إذ أن معنى «الهدى» التوحيد ، ومعنى «النور» الشريعة .

والذي يتم حجة في هذا الأصل هو أن شرع من قبلنا شرع لنا . وذلك ضمن الشروط التالية :

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٣٦/٢٠ .

(٢) سورة المائدة / ٤٤ .

(٣) التفسير الكبير للرازي ٢/١٢ .

- ١ - أن تكون هذه الشريعة المذكورة في القرآن الكريم لأنه هو الكتاب المحفوظ عن التبديل والتغيير ، ولا تؤخذ شريعتهم من كتبهم لما أصابها من تحريف وتغيير ، وهي غير معتبرة بإجماع الأمة الإسلامية ، وقد قال الله تبارك وتعالى فيهم ﴿يخرفون الكلم عن مواضعه﴾^(١).
- ٢ - أن لا يرد ناسخ في القرآن الكريم لذلك الحكم ، فإن ورد ناسخ فيعمل به اتفاقاً .

وتظهر ثمرة الخلاف في مسألة الأضحية :

ف عند الشافعية : أن الأضحية غير واجبة لانتفاء سبب الوجوب فيها .
وعند الحنفية : تجب لقول الله تبارك وتعالى حكاية عن الخليل عليه السلام ﴿قل إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾^(٢).

والأمر في شرعه أمر في شرعنا^(٣) ما لم يرد ناسخ ولم يرد . . والله أعلم .

ثالثاً : شرف نبينا محمد ﷺ :

والحكمة من نسخ الشرائع السابقة بيان شرف نبينا محمد عليه الصلاة

(١) هذه الآية الكريمة وردت في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم ، أحدها في سورة النساء ، وثانيها وثالثها في سورة المائدة ، قال جل شأنه : ﴿من الذين هادوا يخرفون الكلم عن مواضعه﴾ [سورة النساء/ ٤٦] وقال عز من قائل : ﴿يخرفون الكلم عن مواضعه ، ونسوا حظاً مما ذكروا به﴾ [سورة المائدة/ ١٣] وقال سبحانه : ﴿يخرفون الكلم من بعد مواضعه ، يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ [سورة المائدة/ ٤١] . وقال سبحانه في سورة البقرة : ﴿وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه﴾ [البقرة/ ٧٥] ، وعلى هذا فقد ثبت تحريفهم لكتبهم ولكلام الله العلي القدير بالأدلة القاطعة ، فلم تبق لهم حجة .

(٢) سورة الأنعام / ١٦٢-١٦٣ .

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني / ١٩٩ .

والسلام ، فإن شريعته ناسخة للشرائع السابقة ، وشريعته ليس لها ناسخ لأنها خاتمة الشرائع والأديان .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات﴾ (١) فأخبر الله العلي القدير بتفضيل الرسل بعضهم على بعض درجات ، فمنهم من خصه بالإرسال إلى الكافة فكان أفضل ممن أرسل إلى أمة مخصوصة ، ومنهم من كلمه الله عز وجل بلا واسطة فكان أفضل من الذي خاطبه بواسطة ، ومنهم من خصه بالابتداء ومنهم من خصه بالخاتمة (٢) .

وقد أجمعت الأمة على أن بعض الأنبياء أفضل من بعض ، وعلى أن محمدا ﷺ أفضل من الكل . ويدل على ذلك أدلة عقلية ونقلية وتاريخية أهمها :

١ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (٣) فلما كان رحمة للعالمين لزم أن يكون أفضل من كل العالمين .

٢ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ (٤) ف قيل فيه لأنه قرن ذكر محمد عليه الصلاة والسلام بذكره في كلمة الشهادة ، وفي الأذان ، وفي التشهد ، ولم يكن ذكر سائر الأنبياء كذلك (٥) .

٣ - أنه تعالى قرن طاعته بطاعته فقال : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع

(١) سورة البقرة / ٢٥٣ .

(٢) أصول الدين للشيخ عبدالقاهر البغدادي ١٦٤ .

(٣) سورة الأنبياء / ١٠٧ .

(٤) سورة الشرح / ٤ .

(٥) التفسير الكبير ٦ / ٢٠٨-٢٠٩ .

الله ﴿١﴾ وبيعته ببيعته فقال: ﴿إن الذين يبائعونك إنما يبائعون الله يد الله فوق أيديهم﴾ ﴿٢﴾ وعزته بعزته فقال: ﴿ولله العزة ولرسوله﴾ ﴿٣﴾ ورضاه برضاه فقال: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ ﴿٤﴾ وإجابته بإجابته فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ ﴿٥﴾.

٤ - أن الله تعالى أمر محمدا عليه الصلاة والسلام أن يتحدى بكل سورة من القرآن الكريم فقال: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ ﴿٦﴾ وأقصر السور سورة الكوثر وهي ثلاث آيات ، وكان الله تحداهم بكل ثلاث آيات من القرآن ، ولما كان القرآن ستة آلاف آية ، وكذا آية ، لزم أن لا يكون معجزة القرآن معجزة واحدة بل أن يكون ألفي معجزة وأزيد.

وإذا ثبت هذا فنقول: إن الله سبحانه ذكر تشریف موسى بتسع آيات بينات ، فلأن يحصل التشریف لمحمد بهذه الآيات الكثيرة أولى .

٥ - أن معجزة رسولنا ﷺ أفضل من معجزات سائر الأنبياء ، فوجب أن يكون رسولنا أفضل من سائر الأنبياء .

وبيان الأول قوله عليه الصلاة والسلام «القرآن في الكلام كآدم في الموجودات» ، وبيان الثاني أن الخلفة كلما كانت أشرف كان صاحبها أكرم عند الملك ، والقرآن وهو كلام الله تبارك وتعالى أشرف من كل المعجزات .

(١) سورة النساء / ٨٠ .

(٢) سورة الفتح / ١٠ .

(٣) سورة المنافقون / ٨ .

(٤) سورة التوبة / ٦٢ .

(٥) سورة الأنفال / ٢٤ .

(٦) سورة البقره / ٢٣ .

٦ - أن معجزته عليه الصلاة والسلام هي القرآن الكريم ، وسائر معجزات الأنبياء من جنس الأعراض غير الباقية . ثم إنه سبحانه جعل معجزة محمد ﷺ باقية إلى آخر الدهر ، ومعجزات سائر الأنبياء فانية منقضية (١) .

٧ - إنه تعالى بعد ما حكى أحوال الأنبياء عليهم السلام قال : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ (٢) فأمر محمداً ﷺ بالافتداء بمن قبله ، وقد قيل إنه كان مأموراً بالافتداء بهم في أصول الدين ، وهو جائز لأن أصل الديانات كلها من عند الله ، والله سبحانه دعا سائر الأنبياء للإسلام ، وأصل العقيدة هي التوحيد ، وهي لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الأمة والعصور والأزمان .

وقد قيل : إنه مأمور بالافتداء بهم في فروع الدين ، وهذا غير صحيح ، لأن شرعه ﷺ ناسخ لسائر الشرائع .

وقيل أيضاً : إن المراد بالافتداء هنا محاسن الأخلاق ، وهذا صحيح أيضاً وكأن الله تبارك وتعالى قال : إنا أطلعناك على أحوالهم وسيرهم ، فخذ أنت منها أجودها وأحسنها ، وكن مقتدياً بهم في كلها ، وهذا يقتضي أنه اجتمع فيه من الخصال المرضية ما كان متفرقاً فيهم ، فوجب أن يكون أفضل منهم .

٨ - إنه عليه الصلاة والسلام بعث إلى كل الخلق ، وذلك يقتضي أن تكون مشقته أكثر ، فوجب أن يكون أفضل ، أما أنه بعث إلى كل الخلق فلقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ (٣) .

(١) التفسير الكبير ٦ / ٢٠٩ .

(٢) سورة الأنعام / ٩٠ .

(٣) سورة سبأ / ٢٨ .

وأما أن ذلك يقتضي أن تكون مشقته أكثر فلأنه كان إنساناً فرداً من غير مال ولا أعوان ولا أنصار ، فكانت مشقته عظيمة . أما موسى عليه السلام لما بعث إلى بني إسرائيل ، فهو لم يكن خائفاً من أحد إلا من فرعون وقومه ، وأما محمد عليه الصلاة والسلام ، فالكل كانوا أعداء له ، نوضح ذلك بالمثال التالي : لو قيل لإنسان هذا البلد خال عن الصديق والرفيق وفيه رجل واحد ذو قوة وسلاح فإذهب إليه اليوم وحيداً وبلغ إليه خبراً يوحشه ويؤذيه ، فإنه قلما تسمح نفسه بذلك . ولو قيل له اذهب إلى بادية بعيدة ليس فيها أنيس ولا صديق ، وبلغ صاحب البادية كذا وكذا من الأخبار الموحشة لثق ذلك على الإنسان^(١) .

أما النبي ﷺ فإنه كان مأموراً بأن يذهب طول ليله ونهاره في كل عمره إلى الجن والإنس الذين لا عهد له بهم ، بل المعتاد منهم أنهم يعادونه ويؤذونه ويستخفونه ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام لم يمل من هذه الحالة ولم يتلأأ ، بل سارع إليها سامعاً مطيعاً ، فهذا يقتضي أنه تحمل في إظهار دين الله أعظم المشاق ، ولهذا قال تعالى : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾^(٢) ومعلوم أن ذلك البلاء كان على الرسول ﷺ ، فإذا عظم فضل الصحابة بسبب تلك الشدة ، فما ظنك بالرسول؟ وإذا ثبت أن مشقته أعظم من مشقة غيره ، وجب أن يكون فضله أكثر من فضل غيره لقوله عليه الصلاة والسلام «أفضل العبادات أحزها»^(٣) .

٩- إن دين محمد عليه الصلاة والسلام أفضل الأديان ، فيلزم أن يكون محمد ﷺ أفضل الأنبياء . بيان الأول : أنه تعالى جعل الإسلام ناسخاً لسائر

(١) التفسير الكبير ٦/ ٢٠٩-٢١٠ .

(٢) سورة الحديد / ١٠ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦/ ٢١٠-٢١١ .

الأديان ، والناسخ يجب أن يكون أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٥) فلما كان هذا الدين أفضل وأكثر ثوابا ، كان الداعي إليه والرسول الأمين عليه أفضل من غيره من سائر الأنبياء .

١٠- أنه عليه الصلاة والسلام خاتم الرسل ، فوجب أن يكون أفضل لأن نسخ الفاضل بالمفضول قبيح في المعقول .

١١- قوله عليه الصلاة والسلام «آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة»^(٦) وذلك يدل على أنه أفضل من آدم ومن كل أولاده . وقال عليه الصلاة والسلام «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(٧) وقال عليه الصلاة والسلام «لا يدخل الجنة أحد من النبيين حتى أدخلها أنا ، ولا يدخلها أحد من الأمم حتى تدخلها أمتي»^(٨) .

وروى أنس أن النبي ﷺ قال : «أنا أول الناس خروجا إذا بعثوا ، وأنا خطيبهم إذا وفدوا ، وأنا مبشرهم إذا أيسوا ، لواء الحمد بيدي ، وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر»^(٩) وعن ابن عباس قال : جلس ناس من الصحابة يتذاكرون فسمع رسول الله ﷺ حديثهم فقال بعضهم : عجا إن الله اتخذ إبراهيم خليلا ، وقال آخر : ماذا بأعجب من كلام موسى كلمه تكلبيا ، وقال آخر : فعيسى كلمة الله وروحه . وقال آخر : آدم اصطفاه الله ، فخرج رسول الله ﷺ وقال : «قد سمعت كلامكم وحجتكم إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك وآدم اصطفاه الله تعالى وهو كذلك ، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر ، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦/ ٢١٠-٢١١ .

(٢) (٤،٣،٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦/ ٢١٠-٢١١ .

(٥) التفسير الكبير ٦/ ٢١١ .

ولا فخر ، وأنا أول شافع وأنا أول مشفع يوم القيامة ولا فخر . وأنا أول من يمرك حلقة الجنة فيفتح لي فأدخلها ومعني فقراء المؤمنين ولا فخر وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر»^(١) .

وروى مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ولا فخر ، بعثت إلى الأحمر والأسود ، وكان النبي قبلي يبعث إلى قومه ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب أمامي مسيرة شهر ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تكن لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة فأدخرتها لأمتي فهي نائلة إن شاء الله تعالى ، لمن لا يشرك بالله شيئا»^(٢) .

١٢- أنه ﷺ بلغ من العلم إلى الحد الذي لم يبلغه أحد من البشر ، قال تعالى في حقه : ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾^(٣) .

وفي الفصاحة إلى درجة لا يصل إليها إنسان ، فقال عليه الصلاة والسلام «أوتيت جوامع الكلم»^(٤) وصار كتابه مهيمنا على الكتب ، وصارت أمته خير الأمم .

١٣- روى محمد بن الحكيم الترمذي رحمه الله في كتاب النوادر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً ، وموسى نجياً ، واتخذني حبيباً ، ثم قال : وعزتي وجلالي لأؤثرن حبيبي على خليلي ونجبي»^(٥) .

١٤- في الصحيحين عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

(٢،١) التفسير الكبير ٦/ ٢١١ .

(٣) سورة النجم / ١٠ .

(٤) ذكر الوجوه جميعها مفصلة الفخر الرازي في تفسيره الكبير ٦/ ٢١١-٢١٣ .

(٥) ذكر الأدلة جميعها فصلها الفخر الرازي في تفسيره الكبير ٦/ ٢١١-٢١٣ .

ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتا فأحسنها وأجملها وأكملها إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها ، فجعل الناس يطوفون به ، وبعجبهم البنيان فيقولون: ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بناؤها. فقال محمد: كنت أنا تلك اللبنة»^(١).

رابعاً: الترفق على أمة محمد ﷺ ، قال تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾^(٢). والإصر الثقل الذي يأصر صاحبه ، أي يجسه عن الحراك لثقله ، والمراد منه أن شريعة موسى عليه السلام كانت شديدة. والأغلال الشداد التي كانت في عباداتهم ، كقطع أثر النجاسة من الثوب ، وقتل النفس في التوبة ، وقطع الأعضاء الخاطئة ، وتتبع العروق من اللحم.

وقيل: كانت بنو إسرائيل إذا قامت إلى الصلاة لبسوا المسوح ، وغلوا أيديهم إلى أعناقهم تواضعا لله تعالى^(٣). قال عليه الصلاة والسلام «بعثت بالحنيفية السهلة السمحة» وهذا أصل كبير في الشريعة الاسلامية^(٤).

خامساً: إن شرائع السماء إصلاح الله تعالى للبشر ، وهي واحدة في أصلها لا تتعدد ، ولكنه سبحانه لم يخلق الناس على شاكلة واحدة ، فكان لا بد أن تختلف بعض الأحكام التفصيلية فتصلح في طائفة ولا تصلح في أخرى فكان لذلك التناسخ في الشرائع السماوية في الأمور التي تختلف فيها الأجيال الانسانية ، ولا تناسخ فيما هو أصل الفضائل ، وما به قوام الأمم ، وما

(١) فتح الباري ٦/٥٥٨ كتاب المناقب .

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧ .


(٣) الفخر الرازي ٢٥/١٥ .

(٤) المكان السابق .

يتعلق بالتوحيد(١).

سادسا: ختم الرسائل السابقة برسالة الإسلام الخالدة ، فكان طبيعيا أن تبيح هذه الشريعة أشياء كانت محرمة ، وأن تحرم أشياء كانت مباحة ، لأن الإنسانية في طور الأديان السابقة كانت في مراحلها التمهيدية التي تنهيا لقبول شريعة تتناسب مع تقدمها العقلي والفكري والمستوى الاجتماعي ، حيث تقبل أمر الله وتستسلم له وتخضع له خضوع إكبار واجلال وتقديس وعبادة .

(١) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ١٧٩ .



بيان الحكمة من نسخ بعض الأحكام في الشريعة الإسلامية .

تمهيد في تبدل الأحكام بتبدل المصالح :

هذه القضية مؤيدة بالبراهين الكثيرة ، مؤيدة بالسنة قولاً وعملاً
وتقريباً .

أما الأحاديث : فكقول رسول الله ﷺ « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم
الأضاحي من أجل الدافة التي دفت عليكم ، فكلوا وادخروا» (١) وقد كان
ﷺ يترك الأمر الصالح لما يترتب عليه من مفسدة تفوق المصلحة كما في
الحديث : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وحديث :
«لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» .

وقد كان ﷺ يحكم بتحريم شيء ، وتحليل آخر ، فيبين له الصحابة ما
يلحقهم من الضرر فيرجع عما أمرهم به ، أو يستثني منه قدر الحاجة ، كما
في حديث الإذخر ، ورعي حشيش المدينة .

فهذه السنة القولية والعملية والتقريرية تدلنا مجتمعة على أن بعض
الأحكام قد روعيت فيها المصلحة وتغيرت بتغيرها (٢) .

ومما يدل على أن المشرع قد اعتبر تحصيل المصالح للأنام أصلاً ما يأتي :

أولاً : إن الشريعة الإسلامية أقرت بعض المعاملات التي كانت معروفة في

(١) صحيح مسلم ٢/١٨٣-١٨٥ .

(٢) تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٣٠٨ الطبعة الأولى سنة ٩٤٦

- مطبعة الأزهر بمصر .

زمن الفترة ، والتي قامت على أساس المصلحة ، وعدلت ما انتابته عوامل متنازعة من الإصلاح والإفساد ، ولم تبطل إلا ما كان هدفه هوى النفوس وطغيان الشهوات .

ثانيا: إن الشارع الحكيم قد توسع في بيان العلل والمصالح في تشريع المعاملات خاصة ، وهذا تنبيه منه سبحانه إلى أن المعاملات تسير في وادي المصالح .

ثالثا: الاستقراء التام للأحكام الشرعية فإنها تحفظ للناس مصالحهم وتدور معها حيثما دارت ، فترى الشيء الواحد يحرم في حال ، ويباح في حال آخر تبعاً لذلك كبيع الرطب باليابس ، فإنه يمتنع حيث يكون مجرد غررٍ وربما من غير مصلحة ، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة كما في العرايا ، فما هي إلا توسعة على الخلق ورفع الضرر والخرج عن المحتاج .

رابعا: التدرج في التشريع ، فقد يكون الحكم المراد للشارع في وقت ما شديدا لا يحصل الغرض المقصود منه ، لما يترتب على تشريعه في هذا الوقت من نفرة الناس من الدخول في الاسلام ، فيبدأ ذلك بحكم مخير فإذا ما لقي منهم قبولا وعملوا به ، ثم تقدم الزمن وشعر الناس من أنفسهم بالحاجة إلى غيره بعدما ظهرت مفسد التخيير أو عدم تحصيله للمصالح وتبيأت النفوس للحكم الجديد ، جاء وحى السماء بالأمر الحتم ، حصل ذلك في كثير من الأحكام كتحرير الخمر ، وشرعية القتال وغيرهما^(١) . وفي هذا تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (لو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر ، لقالوا لا ندع شربها أبدا ، ولو نزل لا تزنوا أولا لقالوا لا ندع الزنا أبدا) ولكن الشارع الحكيم أخذ الناس بالرفق والأناة ، منتقلا بهم من حال إلى أخرى

(١) تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٣٠٧ .

كالطبيب الماهر ، يأخذ المريض من دواء إلى آخر حتى يتم له الشفاء .

وأما مجيء الأحكام عند المناسبات وتجدد الحوادث فيرشدنا إلى أن التشريع يسير مع المصالح ، وليس كل ما فيه لازما لا يتغير ، وإلا لجاءت مرة واحدة أحكامه مدونة مختومة (١) .

إذا تمهد ذلك لم يبق علينا إلا أن نقول إن النسخ إنما ثبت تحقيقا لمصالح العباد ، فإن الحكم المنسوخ جاء في حالة خاصة ولمصلحة خاصة فلما تبدلت تبدل الحكم .

ويمكن بيان الحكمة من النسخ في الشريعة الإسلامية في الأمور التالية :
الأول : إن الله سبحانه وتعالى بعث نبيه في قوم لم يكونوا أهل دين ، ولم يتقيدوا بشريعة ولا نظام ، فلو خوطبوا بالأحكام الشرعية دفعة واحدة ما أطاقوها ، ولذلك أخذهم الله تبارك وتعالى بالتدرج فنزل عليهم من الأحكام ما يطبقونه حتى إذا عرفوا الإسلام ، وذاقوا حلاوته ، خوطبوا بالأحكام الشرعية الناسخة المناسبة التي قد تشوبها بعض الشدة .

ومن الأمثلة على ذلك : ما يلي :
المثال الأول : نكاح المتعة :

روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء » (٢) .

والمتعة هي : أن يتزوج الرجل المرأة إلى أمد كثلاثة شهور مثلا ، مقابل

(١) تعليل الأحكام ص/ ٣٠٧ .

(٢) الاعتبار للحازمي ص ١٨٧ .

مهر يعينه ، ثم يتركها في نهاية الأجل^(١) .

وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، وإنما كان في أسفارهم ، ولم يرو أحد من العلماء أن النبي ﷺ قد أباحه لهم وهم في بيوتهم ، ولهذا نهى عنه غيره مرة ، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة ، حتى حرّمه عليهم في آخر حياته ﷺ ، وذلك في حجة الوداع ، وكان تحريم تأييد لا توقيت ، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار^(٢) وأئمة الأمة إلا ما يذكر عن بعض الشيعة الذين ذهبوا إلى جوازه محتجين بقول ابن عباس ، ولكنه رضي الله عنه رجع عن ذلك القول بسبب إنكار علي رضي الله عنه .

وقد روي أن سعيد بن جبير قال لابن عباس : هل تدري ما صنعت وبما أفتيت به؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء قال : وما قالت؟ قال ابن جبير : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة
تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله : الميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل إلا للمضطر . وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

قال الخطابي : فهذا يبين أنه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر

(١) أحكام الاحكام لابن دقيق العيد ٢ / ١٨٩ .

(٢) الاعتبار للحازمي ص ١٨٧ .

إلى الطعام الذي به قوام الأنفس ، وبعدهم يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج ، وليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر (١) .

المثال الثاني : الميراث والوصية :

لم يكن الميراث في الجاهلية يسير وفق قانون منظم أو خطة منضبطة ، وإنما الذي يرث هو الولد الأكبر ، ومحرم أفراد الأسرة من الميراث ، وإن كان الأب متزوجاً ، فإن الزوجات يصرن متاعاً يورث ، وحينما جاء الإسلام حرم تلك العادات الرذيلة القبيحة ، وتدرج بالناس في الأحكام ، فأوجب الوصية للوالدين والأقربين والمرأة . وحينما ألفت النفوس هذه الأحكام ، جاءت آية الميراث المحكمة لتبين لكل ذي حق حقه ، وفق توزيع عادل - قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ إلى آخر آيات الموارث ، وقال رسول الله ﷺ : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» .

المثال الثالث : التدرج في تحريم الخمر :

لقد كانت الخمر في الجاهلية عادة أصيلة في نفس العربي تحمله على المفاخرة والبذل ، حتى أشرق نور الإسلام وتدرج في تحريمها . فكانت أول آية تبين قبح الخمر هي قوله تبارك وتعالى : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٢) ، فالمقابلة بين السكر والرزق الحسن يومئذ إلى أن السكر ليس أمراً مستحسنًا لأنه ليس رزقاً حسناً .

(١) الاعتبار للحازمي ص ١٩٠ .

(٢) سورة النمل / ٦٧ .

ثم بين مضار الخمر بصورة أوضح فقال سبحانه: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمها أكبر من نفعها﴾ (١) فكان هذا النص تمهيدا للتحريم . لأن كل أمر تكون مضاره أكبر من منافعه يكون موضعاً للنهي ، وإن لم يأت التحريم صريحاً ، وقد أدرك كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، أن الخمر لا تتفق مع مبادئ الإسلام ، وقد جاء بعد ذلك النبي في أكثر الأوقات فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ (٢) فكان المؤمن يتركها عامة النهار وطرفاً من الليل ، وعندئذ أدرك المؤمنون أنها محرمة لا محالة ، فنزل بالتحريم القاطع قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ (٣) فصاح المسلمون: انتهينا .

وهذه الأمثلة تبين لنا أن التدرج كان قائماً في تشريع الأحكام ، واقتضى ذلك تحريم أشياء سكت عنها في بداية الإسلام ، كما اقتضى إنهاء أحكام بالنسخ ، حتى تمت الشريعة الإسلامية . قال تبارك وتعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ (٤) فلا نسخ بعد تمام الشريعة وانقطاع الوحي (٥) .

الثاني: التخفيف عن المسلمين وتيسير الأحكام عليهم ، مثل نسخ فريضة قيام الليل وجعله أمراً محبباً ، وتطوعاً ، ومثل عدة المتوفى عنها زوجها نسخت

(١) البقرة / ٢١٩ .

(٢) النساء / ٤٣ .

(٣) سورة المائدة / ٨٩ .

(٤) سورة المائدة / ٩٠ .

(٥) أصول الفقه للشيخ محمد ابى زهرة / ١٩٠ .

من السنة إلى أربعة أشهر وعشرا . وقد سبق شرح هذا المثال .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما يلي :

أولاً : تحريم زيارة القبور :

كان المشركون قريبي عهد بالوثنية ، وجاء الإسلام فحرر أفكارهم وعقولهم من الأحكام التي لا تقوم على أساس ، وربط خوفهم وأمنهم ورجاءهم بالله سبحانه ، ولما خشى الرسول ﷺ على المسلمين ، وهم حديثو عهد بالإسلام ، أن يرجعوا إلى عبادة أوثان لا تضر ولا تنفع ، حرم عليهم زيارة القبور سدا لذريعة الشرك ، وقطعا لأسباب الانحراف العقيدي ، والذي جاء الإسلام لهدمه واستئصال جذوره الضاربة في القدم .

إباحة زيارة القبور للرجال :

وحيثما قوي داعي التوحيد في نفوس المسلمين ، وتمكنت العقيدة الحقة في نفوسهم ، وأشرقت حب الاسلام ، وابتعدت عن كل ما يخل بكمال التوحيد أو يشوب أصله ، أباح لهم الرسول ﷺ زيارة القبور فقال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة» (١) .

المثال الثاني : قتل السكران حداً ونسخ ذلك :

الحديث الدال على قتله : عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها الرابعة فاقتلوه» (٢) .

وروي عن أبي هريرة - عن رسول الله ﷺ قال : «إذا شرب الخمر

(١) صحيح مسلم . انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ص ١٣٨ .

(٢) الاعتبار للحازمي ص ٢١١-٢١٣ .

فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه» قال ابن المنكر: قد ترك رسول الله ﷺ ذلك ، فقد أتى رسول الله ﷺ بابن النعمان فجلده ثلاثا ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد .

الدليل الناسخ: حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعا بمثل حديث أبي هريرة ، ثم قال: فأتي برجل فجلده ثم أتى به الثانية فجلده ثم أتى به الثالثة فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ، ووضع القتل وكانت رخصة . قال الشافعي رضي الله عنه: القتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته (١) .

وهذا يدل دلالة واضحة على أن التشديد كان في بعض الأحكام التي فرضت في بداية الاسلام حتى تكون العقوبة رادعة مؤثرة في النفس فلما خالط الاسلام حشاشة القلوب وأمن من وقوع الناس في جريمة الشرب وأمثالها خفف من تلك العقوبة .

المثال الثالث: نسخ فريضة قيام الليل:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها المزمل ، قم الليل إلا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا﴾ (٢) ثم نسخ هذا في السورة نفسها فقال: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليل والنهار ، علم ألن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله ، فاقروا ما تيسر منه ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ (المزمل: ٢٠) .

(١) الاعتبار للحازمي ص ٢١١-٢١٣ .

(٢) سورة المزمل: ١-٤ .

قال الإمام الشافعي (١) - رحمه الله تعالى - : فكان بينا في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقوله : ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ فاحتمل قول الله ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ معنيين : أحدهما أن يكون فرضاً ثابتاً ، لأنه أزيل به غيره ، والآخرة أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل به غيره كما أزيل به غيره ، وذلك لقول الله : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ (٢) فاحتمل قوله : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه .

ثم قال : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين ، فوجدنا سنة رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصرنا إلى أن الواجب الخمس وما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها ، استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿ فتهجد به نافلة لك ﴾ وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر منه .

ثم قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه في كتابه مصلياً به ، وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا . ثم قال : أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه : أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس ، فسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال النبي : « خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل عليّ غيرها؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع ، فقال : وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان ، فقال : هل عليّ غيره؟ قال لا ، إلا أن تطوع ، فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد على

(١) الرسالة : ١١٤-١١٩ ، الفقرات ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ .
(٢) الاسراء / ٧٩ .

هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : قد أفلح إن صدق» (١) .

المثال الرابع : النهي عن أكل كسب الحجام والإذن فيه :

روي عن ابن عمر أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام (٢) .
فالحديث دلٌّ على النهي عن أكل كسب الحجام . . وقد ذهب إلى العمل به
بعض أهل الظاهر ، ونفر من المحدثين .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، ورأوا أن ذلك جائز ، وإن كان
النتزه عنه أولى . وحثهم فيما ذهبوا إليه هو أن الحديث وإن دل على النهي
فهو منسوخ وتمسكوا بأحاديث منها :

ما رواه حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب
الحجام ، فنهاه عنه ، فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك .

وفي رواية أخرى أن حرام بن محيصة الأنصاري استأذن رسول الله ﷺ
(يعني في كسب الحجام) فمنعه إياه ، من أجل أنه ثمن الدم ، فلم يزل
يراجع رسول الله ﷺ حتى أذن له أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه . قال
إبراهيم : فهذه رخصة إذن ، حيث أذن له أن يطعمه رقيقه لأنه لو كان حراما
ما رخص له أن يطعمه رقيقه . والحر والعبد في الحرام سواء (٣) .

والراجع فيما نراه هو ما ذهب إليه العلماء لسببين :

الأول : صحة الأحاديث المبيحة للكسب التي تلت الحديث المانع .

(١) الرسالة للشافعي ١١٦/١ .

(٢) الاعتبار للحازمي ص ١٨٥-١٨٦ .

(٣) الاعتبار للحازمي ص ١٨٥-١٨٦ .

الثاني: ما روى ابن عباس أن الرسول ﷺ قد احتجم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراما لم يعطه (١) . والله أعلم .

الثالث: ويمكن استنباط حكمة وهي: بيان فضل الله تعالى على المسلمين ، وإظهار قدرته سبحانه . وذلك كمنسج الخمسين صلاة بخمس صلوات في اليوم والليله (٢) .

الرابع: ابتلاء الله عباده وتمحيصه لهم ، كما قال سبحانه: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله . وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾ (٣) .

معنى الآية الكريمة: يقول تعالى: إنما شرعنا لك يا محمد التوجه أولا إلى بيت المقدس ، ثم صرفناك عنه إلى الكعبة ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت ممن ينقلب على عقبيه ، أي مرتدا عن دينه ﴿وإن كانت لكبيرة﴾ أي هذه الفعل ، وهو صرف التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة ، أي وإن كان هذا أمراً عظيماً في النفوس إلا على الذين هدى الله قلوبهم ، وأيقنوا بتصديق الرسول ، وأن كل ما جاء به فهو الحق لا مرية فيه ، وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فله أن يكلف عباده بما شاء ، وينسخ ما يشاء ، وله الحكمة التامة ، والحجة البالغة في جميع ذلك ، بخلاف الذين في قلوبهم مرض ، فإنه كلما حدث أمر أحدث لهم شكاً كما يحصل للذين آمنوا إيقاناً وتصديقاً (٤) .

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٨٨ .

(٣) سورة البقره / ١٤٣ .

(٤) تفسير ابن كثير: ١/ ١٩١ .

ولهذا كان من ثبت على تصديق الرسول ﷺ وأتباعه في ذلك ، وتوجه حيث أمره الله تعالى من غير شك ولا ريب من سادات الصحابة ، وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم الذين صلوا إلى القبلتين .

وقال البخاري في تفسيره هذه الآية . . . روي عن ابن عمر قال : بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء إذ جاء رجل فقال : قد أنزل على النبي ﷺ قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، فتوجهوا إلى الكعبة ، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه الترمذي من حديث سلمة عن ثابت عن أنس مثله ، وهذا يدل على كمال طاعتهم لله ولرسوله وانقيادهم لأوامر الله عز وجل رضي الله عنهم أجمعين (١) .

ولهذا قال الله تبارك وتعالى : ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك ، ما كان يضيع ثوابها عند الله .

وفي الصحيح من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء قال : مات قوم يصلون نحو بيت المقدس ! فقال الناس ما حالهم في ذلك؟ فأنزل الله تعالى : ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ ورواه الترمذي عن ابن عباس وصححه .

وقال ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ أي بالقبلة الأولى وتصديقكم نبيكم واتباعه إلى القبلة الأخرى ، أي ليعطيكم أجرهما جميعا ﴿إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾ وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ رأى امرأة من السبي قد فرقت بينها وبين ولدها ، فجعلت كلما وجدت صبيا من السبي

(١) تفسير ابن كثير ١/١٩٢ .

أخذته فألصقته بصدرها ، وهي تدور على ولدها ، فلما وجدته ضمته إليها وألصقته ثديها . فقال رسول الله ﷺ : «أترون هذه طارحة ولدها في النار ، وهي تقدر على أن لا تطرحه قالوا: لا يا رسول الله . قال: فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها» (١) .

الحكمة من رفع التلاوة مع بقاء الحكم

ومن أنواع النسخ في القرآن الكريم ما نسخت تلاوته وبقي حكمه ، فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول ، كما روي أنه كان يقال في سورة الأحزاب (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله) ولهذا قال عمر: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي . رواه البخاري في صحيحه معلقاً (٢) .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور، فكان فيها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) .

وهنا يرد سؤالان:

الأول: ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة؟ وهلا قال: المحصن والمحصنة .

وأجاب ابن الحاجب في أماليه عن هذا بأنه من البديع في المبالغة ، وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقص فالأنقص ، وفي باب المدح بالأكثر والأعلى فيقال: لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده ، والمراد: يسرق ربع دينار فصاعداً إلى أعلى ما يسرق . وقد يبالغ فيذكر ما لا تقطع

(١) المصدر السابق .

(٢) نقله الحافظ ابن كثير في التفسير ٣/ ٢٦١ .

به ، كما جاء في الحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»^(١) وقد علم أنه لا تقطع في البيضة . وتأويل من أوله بيضة الحرب تأباه الفصاحة^(٢) .

الثاني: أن ظاهر قوله: «لولا أن يقول الناس . . .» الخ يدل أن كتابتها جائزة ، وإنما منعه قول الناس ، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه ، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة ، لأن هذا شأن المكتوب ، وقد يقال: لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر رضي الله عنه ولم يعرج على مقال الناس ، لأن مقال الناس لا يصلح مانعا^(٣) . وبالجمله فهذه الملازمة مشكلة .

قال السيوطي في إتقانه :

وخطر لي في ذلك نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتها تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقيا لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود ، وفيه الإشارة إلى ندب الستر .

وأخرج النسائي أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت ألا تكتبها في المصحف؟ قال: ألا ترى أن الشابين الثيين يرجان ، ولقد ذكرنا ، فقال عمر أنا أكفيكم ، فقال يا رسول الله اكتب لي آية الرجم . قال: لا تستطيع ، قوله: اكتب لي ، أي ائذن لي في كتابتها . ومكني من ذلك^(٤) .

والأصوب أن يقال: لعله كان يعتقد أنه خبر واحد ، والقرآن لا يثبت

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود ٨/١٩٨ - مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٥-٣٦ .

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٥-٣٦ .

(٤) الاتقان للسيوطي ٢/٢٦ .

به ، وإن ثبت الحكم ، ومن هنا أنكر ابن ظفر في «الينبوع»^(١) عد هذا مما نسخت تلاوته ، قال : لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن به وإنما هذا من المنسأ لا النسخ ، وهما مما يلتبس . والفرق بينهما : أن المنسأ قد يعلم لفظه وحكمه ويثبت أيضا . ومن أمثلة المنسوخ لفظه من القراءات إيجاب التتابع في صوم كفارة اليمين ونحوه ، فقد كانت قرآنا فنسخت تلاوتها ، لكن العمل بها على الخلاف المشهور في القراءة الشاذة .

ومنهم من أجاب عن ذلك بأن هذا كان مستفيضا عندهم ، وأنه كان متلوا من القرآن ، فأثبتنا الحكم بالاستفاضة ، وتلاوته غير ثابتة بالاستفاضة ، ومن هذا الضرب ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري : إنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة براءة فأنسيتها ، غير أني أحفظ منها : (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) وكنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها ، غير أني حفظت منها : ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾ ، (فكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة)^(٢) .

ثم إن الحكمة من رفع التلاوة مع بقاء الحكم ، كما ذكرها صاحب الفنون فقال : إنها كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفعال لطلب طريق مقطوع به ،

(١) كتاب الينبوع في التفسير لأبي عبدالله بن ظفر محمد بن محمد الصقلي المتوفي ٥٦٨ ومنه أجزاء متفرقة من نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ٣١٠ تفسير (ذكر ذلك محمد أبو الفضل إبراهيم محقق كتاب البرهان) .

(٢) كتاب الزكاة ١/٤١٧-٤١٨- وفي رواية عن ابن عباس قال فلا أدري : أمن القرآن هو أم لا . صحيح مسلم ٤١٨/١ .

فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام ، والمنام أدنى طرق الوحي^(١) .

وقال أبو بكر الرازي : نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه من أوهامهم ، ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف ، فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله : ﴿ إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ﴾^(٢) ولا يعرف اليوم منها شيء . ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي ﷺ حتى إذا توفي لا يكون متلوّاً في القرآن ، أو يموت وهو متلو موجود في الرسم ، ثم ينسيه الله ويرفعه من أذهانهم . وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ .

قال ابن العربي^(٣) قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾^(٤) ناسخة لمائة وأربع عشرة آية ، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها ، وهي قوله : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾^(٥) .

قالوا : وليس في القرآن آية من المنسوخ ثبت حكمها ست عشرة سنة إلا قوله في الأحقاف : ﴿ قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾^(٦) وناسخها أول سورة الفتح .

(١) البرهان للزركشي ٣٦-٣٧ .

(٢) سورة الأعلى / ١٨-١٩ .

(٣) كتاب أحكام القرآن : ٢٠١ / ٢ .

(٤) سورة التوبة / ٥ .

(٥) سورة التوبة / ١٩ .

(٦) سورة الاحقاف / ٩٠ .

وقال السيوطي: والنسخ في الشريعة الإسلامية لحكم عظيمة منها التيسير^(١) والتخفيف . وهو كالأحياء بعد الإماتة وعكسه ، والمرض بعد الصحة وعكسه ، والفقر بعد الغنى وعكسه ، وذلك لا يكون بداء ، فكذا الأمر والنهي .

وإذا قيل ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة ؟

فالجواب من وجهين : أحدهما : أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به ، فيتلى لكونه كلام الله ، فيثاب عليه ، فتركت التلاوة لهذه الحكمة . والثاني : أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً للنعمة ورفعا للمشقة . وأما ما ورد في القرآن ناسخاً لما كان عليه الجاهلية ، أو كان في شرع من قبلنا ، أو في أول الإسلام فهو أيضاً قليل العدد كنسخ استقبال بيت المقدس بآية القبلة ، وصوم عاشوراء بصوم رمضان^(٢) ، وقيل لم يمكث منسوخ مدة أكثر من قوله تعالى : ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل ﴾ الآية : مكثت ستة عشر سنة حتى نسخها أول الفتح عام الحديبية . وذكر « هبة الله بن سلامة الضرير » أنه قال في قوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيراً ﴾ أن المنسوخ من هذه الجملة (وأسيراً) والمراد بذلك أسير المشركين فقرئ عليه الكتاب وابنته تسمع ، فلما انتهى إلى هذا الموضع قالت له أخطأت يا أبت . قال : وكيف ؟ قالت : أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعاً ؟ فقال : صدقت^(٣) .

الحكمة من رفع الحكم وبقاء التلاوة :

كقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم

(١) الاتقان للسيوطي ٢/ ٢١ .

(٢) لإتقان للسيوطي ٢/ ٢٣-٢٤ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٤ .

متاعاً إلى الحول غير إخراج . فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم ﴿١﴾ فكانت المرأة إذا مات زوجها لزمت التريص بعد انقضاء العدة حولا كاملا ، ونفقتها في مال الزوج ، ولا ميراث لها ، وهذا معنى قوله : ﴿متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ ففسخ الله تبارك وتعالى هذا الحكم بقوله : ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ﴿٢﴾ وهذا الناسخ مقدم في النظم على المنسوخ .

قال القاضي أبو المعالي : وليس في القرآن ناسخ تقدم على المنسوخ إلا في موضعين هذا أحدهما . والثاني قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ ﴿٣﴾ فإنها ناسخة لحكم الآية ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا﴾ ﴿٤﴾ .

وقيل : في تقديم الناسخة فائدة وهي أن نعتقد حكم المنسوخة قبل العلم بنسخها ، وأن هذا الضرب ينقسم إلى قسمين :

- ١ - ما يحرم العمل به ، مثل الاتجاه إلى غير الكعبة .
- ٢ - لا يمتنع العمل به .

كقوله تعالى : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ ﴿٥﴾ ثم نسخ الوجوب ﴿٦﴾ .

(١) سورة البقرة / ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٣) سورة الاحزاب / ٥٠ .

(٤) سورة الاحزاب / ٥٢ .

(٥) سورة الانفال / ٦٥ .

(٦) البرهان للزركشي ٣٨-٣٩ / ٢ .

أما الحكمة من نسخ هذا النوع فهي :
أولاً : أن القرآن الكريم كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به ، فيتلى
لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه ، فتركت التلاوة لهذه الحكمة .

ثانياً : إن النسخ غالباً يكون للتخفيف ، فأبقيت التلاوة تذكيراً لنعمة
الله على المكلفين ، ورحمته بهم ورفع المشقة عنهم^(١) ليذكروا فيشكروا .
وأما حكمة النسخ قبل العمل به كالصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ
والصلوات الخمسين بخمس فليثاب المكلف على الإيمان به ، وعلى نية طاعة
الأمر عند التمكن منه^(٢) أو لا يتهيأ للامتثال ، بل يعزم على خلافه ويصمم
على عناده فيحكم عليه بالضلال^(٣) .

الحكمة من نسخ التلاوة والحكم معاً :

وقد يقع النسخ في التلاوة والحكم ، فلا تجوز قراءته في الصلاة ، ولا
العمل به كآية التحريم بعشر رضعات ، فنسخن بخمس ، قالت السيدة
عائشة رضي الله تعالى عنها : كان مما أنزل (عشر رضعات معلومات) ،
فنسخن (بخمس معلومات) . فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من
القرآن^(٤) .

وقد اختلف العلماء في تفسير قولها : «وهن مما يقرأ» فان ظاهره بقاء
التلاوة . وليس الأمر كذلك . ومنهم من قال : إن النسخ كان قرب وفاة
الرسول ﷺ . والأظهر والأرجح من هذه الأقوال : أن التلاوة نسخت أيضاً

(١، ٢) معترك الأقران في اعجاز القرآن للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر
السيوطي تحقيق علي محمد البخاري ١ / ١٣٠ ، البرهان في علوم القرآن
للزركشي تحقيق أبو الفضل إبراهيم ٢ / ٣٩ .

(٣) طلعة الشمس / ٢٨٥ .

(٤) سبل السلام للصنعاني ٣ / ٢١٦ .

مع نسخ الحكم ، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة الرسول ﷺ . فتوفي وبعض الناس يقرؤها (١) .

وقال أبو موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - نزلت ثم رفعت .
والحكمة من ذلك كما قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - قال إن الله تعالى خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم ، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، وأنزل عليهم الكتاب بياناً لكل شيء وهدى ورحمة ، وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها ، رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته ، والنجاة من عذابه ، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ ، فله الحمد على نعمه (٢) .

ومما يجب لفت النظر إليه أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ ولم يقل : من قرآن ، لأن القرآن ناسخ مهيمن على كل كتاب ، وليس يأتي بعده ناسخ له . وما فيه من ناسخ ومنسوخ ، فمعلوم وهو قليل ، وقد بين الله تبارك وتعالى ناسخه عند منسوخه كنسخ الصدقة عند المناجاة للرسول ﷺ (٣) . . .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب لتبين للناس ﴾ (٤) فالسنة معاضدة للقرآن الكريم ، الذي قد تولى الله حفظه ، فقال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (٥) .

(١) البرهان للزركشي ٣٨ / ٢ .


(٢) الرسالة للشافعي ١٠٦ / ١ فقرة ٣١٢-٣١٣ .

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤٣ / ٢-٤٤ .

(٤) سورة النحل / ٤٤ .

(٥) سورة الحجر / ٩ .

الفصل الرابع
أقسام النسخ



تقديم في أركان النسخ :

قبل أن نتكلم عن أقسام النسخ ، لا بد لنا من أن نقدم فكرة عن مفهوم كل من النسخ ، والناسخ ، والمنسوخ ، والمنسوخ عنه .

أما النسخ :

فهو رفع الحكم . . كما بينا في تعريفه الاصطلاحي الشرعي .

وأما الناسخ :

فهو الله تعالى ، لأنه هو الرافع الحقيقي للحكم ، دل على ذلك خطابه المتأخر الذي تعلق بنفس الفعل الذي حكم فيه أولا .

وأما المنسوخ :

فهو الحكم المرفوع الذي كان متعلقا بالفعل بالخطاب السابق .

والمنسوخ عنه :

فهو المتعبد المكلف الذي رفع عنه حكم الأول وكلف بالعمل بالثاني .

هذا ويطلق النسخ أيضا على القول الدال على رفع الحكم الثابت مجازا ، فيقال آية المواريث نسخت آية الوصية ، والدليل الفلاني نسخ الدليل الفلاني والقرآن نسخ السنة وهكذا ، كما يسمى الدليل ناسخا على سبيل المجاز أيضا ، فيقال : هذه الآية ناسخة لتلك ، وقد يسمى الحكم ناسخا

مجازاً ، فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء ، ولكن الناسخ الحقيقي هو الله ، لأنه هو الذي رفع الحكم فهو الراجع ، وهو الذي أقام الدليل على الارتفاع بقوله الدال عليه^(١) أو بوجهه .

ويمكن تقسيم النص الناسخ باعتبار ما يصرح به من انتهاء الحكم أو من عدم تصرّحه بذلك إلى قسمين هما :

١ - نسخ صريح .

٢ - نسخ ضمني^(٢) .

القسم الأول : النسخ الصريح :

وهو الذي يصرح الشارع الحكيم فيه بانتهاء الحكم المنسوخ ، مبيناً الحكم الناسخ له ، وقد وجد هذا القسم في القرآن الكريم وفي السنة النبوية . وإليك البيان :

أولاً : من القرآن الكريم :

المثال الأول :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِّلهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ، وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ،

(١) المستصفي ٧٨/١ .

(٢) انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٩٢ ، أصول الفقه لعباس متولي

حماده ص ٥٢٨ .

وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴿١﴾ .

معنى الآية الكريمة: لقد أمر الرسول ﷺ عند الصلاة باستقبال الصخرة من بيت المقدس ، فكان بمكة يصلي بين الركنين ، فتكون بين يديه الكعبة ، وهو مستقبل صخرة بيت المقدس ، فلما هاجر إلى المدينة تعذر عليه الجمع بينهما ، فأمره الله تعالى بالتوجه إلى بيت المقدس ، فاستمر الأمر على ذلك بضعة عشر شهرا ، وكان يكثر الدعاء والتطلع إلى السماء ، والابتهاج إلى أن يوجه إلى الكعبة التي هي قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام ، فأجيب إلى ذلك ، وأمر بالتوجه إلى البيت العتيق ، فخطب رسول الله ﷺ وأعلمهم بذلك ، وكان أول صلاة صلاها إليها صلاة العصر ، كما روي في الصحيحين^(٢) عن البراء . ووقع عند النسائي من رواية أبي سعيد بن المعلى أنها الظهر . وأما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر إلا في صلاة الفجر من اليوم الثاني ، كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة .

وفي هذا دليل على أن الناس لا يلزم حكمه إلا بعد العلم به ، وإن تقدم نزوله وإبلاغه ، لأنهم لم يؤمروا بإعادة العصر والمغرب والعشاء ، والله أعلم .

ولما وقع هذا حصل لبعض الناس - من أهل النفاق والريب والكفرة من اليهود - ارتياب وزيف عن الهدى وتخييط وشك وقالوا : ﴿ما ولأهم عن قبلتهم﴾

(١) البقره: ١٤٢-١٤٣ .

(٢) فتح الباري ١/٥٠٢ ، مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ١/٧٦ .

التي كانوا عليها؟ ﴿ أي ما لهؤلاء تارة يستقبلون كذا ، وتارة يستقبلون كذا فأنزل الله جوابهم في قوله : ﴿ قل : لله المشرق والمغرب ﴾ أي الحكم والتصرف والأمر كله لله (١) وحيثما تولوا فثم وجه الله ، ثم قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ أي كما حولناكم إلى قبلة إبراهيم الخليل عليه السلام ، واختارناها لكم ، جعلناكم خيار الأمم ، لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم ، لأن الجميع معترفون لكم بالفضل والوسط هنا الخيار والأجود .

ثم قال سبحانه : ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ﴾ أي إنه سبحانه شرع التوجه أولاً إلى بيت المقدس ، ثم صرف الرسول عنه إلى الكعبة ، ليظهر حال من يتبع الرسول عليه الصلاة والسلام ، ويطيعه ، ويستقبل معه حيثما توجه ممن ينقلب على عقبيه مرتداً عن دينه ﴿ وإن كانت لكبيرة ﴾ أي هذه الفعلية ، وهو صرف التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة ، أي وإن كان هذا الأمر عظيماً في النفوس إلا على الذين هدى الله قلوبهم للتقوى ، وأيقنوا بتصديق الرسول ﷺ ، وأن كل ما جاء به هو الحق الذي لا مرية فيه ، وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فله أن يكلف عباده بما شاء ، وينسخ ما يشاء ، وله الحكمة التامة ، والحجة البالغة في جميع ذلك ، بخلاف الذين في قلوبهم مرض ، فإنه كلما حدث أمر أحدث لهم شكاً (٢) .

ويستفاد من هذه الآية الكريمة :

١ - أن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ حكم

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٤-٢٧٥ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٧-٢٧٥ .

ناسخ للحكم الأول ، وهو التوجه إلى بيت المقدس .
٢ - لم يخالف أحد من المسلمين في وقوع هذا النسخ ، فكان إجماعاً منهم على نسخ القبلة الأولى بالقبلة الثانية ، وذلك ثبت نصاً في القرآن الكريم .
وبعد ذلك التطواف في ظل الآية الكريمة يمكننا أن نوضح النسخ الصريح بما يلي :

أ - إن قوله تعالى ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ . الآية قد صرحت بنسخ التوجه إلى القبلة الأولى ، وهي قبلة المسجد الأقصى التي كان عليها المسلمون ستة عشر أو سبعة عشر شهراً .
ب - وإن الآية الثانية وهي قوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ .
قد صرحت بالحكم الناسخ للأول ، فكان قوله : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ ناسخاً صريحاً للحكم الأول (١) .

المثال الثاني :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم ، هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ علمَ الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن بأشروهن ﴾ (٢) .

فحكم هذه الآية الكريمة نسخ صريح لما كان عليه المسلمون في أول فرضية الصوم ، فقد كان الأمر في ابتداء الإسلام ، أنه إذا أفطر الرجل إنهما يجلب له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء ، أو ينام قبل ذلك ، فمن

(١) أصول الفقه للمرحوم أبي زهرة ص ١٩٢ .

(٢) سورة البقرة / ١٨٧ .

نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة^(١) .

روى موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم يأكلون ويشربون ، ويحل لهم شأن النساء ، فإذا نام أحدهم بعد صلاة العشاء ، لم يطعم ولم يشرب ، ولا يحل له أن يأتي أهله حتى يفطر من الليلة القابلة ، فبلغنا أن عمر بن الخطاب بعد ما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله ، ثم جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : أشكو إلى الله ، وإليك الذي صنعت . قال : وماذا صنعت؟ قال : إني سولت لي نفسي فوقعت على أهلي بعدما نمت وأنا أريد الصوم ، فزعموا أن النبي ﷺ قال : ما كنت خليقاً أن تفعل ، فنزل الكتاب : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائكم﴾^(٢) فأباح الله سبحانه وتعالى في ليالي رمضان الأكل والشرب والجماع من غروب الشمس إلى قبيل طلوع الفجر رخصة ورفقا بعباده .

فالمسلمون في أول فرض الصوم كان يحرم عليهم بعد النوم بعد صلاة العشاء ما يحرم أثناء النهار وهم صائمون ، لكنهم خانوا أنفسهم فوقعوا في الحرمة ، فهم عاصون حسب اعتقادهم ، إلى أن تاب الله عليهم ، وعفا عنهم ، ورفع عنهم الحرمة التي ألت ببعضهم ، وكانت تخرج وتشق على الكثير منهم . وقال تعالى : ﴿فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ .

والتوبة تستعمل لرفع الإثم ومحو الذنب بعد وقوعه ، وبعد التوجه إلى الله بالندم على ما فات والعزم على عدم الرجوع إليه .

(١) تفسير ابن كثير ٣١٦/١ .

(٢) نفس المصدر ٣١٧/١ .

والعفو ، قيل : إنه يستعمل في التوسعة والتخفيف كقوله ﷺ : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » والمراد منه التخفيف بجواز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ، ويقال : أتاني هذا المال عفواً ، أي سهلاً^(٢) من غير اكتساب مني .
 وقيل : إن العفو يستعمل بمعنى التوبة ورفع الإثم ومحو أثر الذنب كقوله تعالى : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾^(٣) وكقوله تعالى : ﴿ وليعفوا وليصغحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾^(٤) :

فيكون قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ يقتضي حصول الحِلِّ في الليل ، وكذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ ناسخاً للحظر السابق .

وبعد ما سبق نستطيع أن نقول إن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ إلى قوله : ﴿ أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ تصوير لما اعتقده المسلمون من حرمة حينما وقع بعضهم في المحظور .

وقول الله سبحانه : ﴿ فتاب عليكم ﴾ رفع للإثم الذي أصابهم بسبب ما فعلوه . وأما قوله سبحانه ﴿ فالآن باشروهن ﴾ فهو نسخ صريح لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام مع قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وقوله سبحانه : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦ : ١٩٤ .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦ / ١٩٤ .

(٣) سورة التوبة / ٤٣ .

(٤) سورة النور / ٢٢ .

من الخيط الأسود من الفجر ﴿١﴾ . فالآية كلها فيها الناسخ الصريح .

المثال الثالث :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾ (١) .

معنى الآية الكريمة : في هذه الآية يأمر الله تبارك وتعالى نبيه محمداً ﷺ أن يحرض المؤمنين على القتال ، ومناجزة الأعداء ، ومبارزة الأقران ، ويخبرهم أنه حسبهم ، أي كافيتهم وناصرهم ومؤيدهم على عدوهم ، وإن كثرت أعدادهم ، وترادفت أمدادهم مع قلة عدد المؤمنين . ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرضهم على القتال عند صفهم ومواجهة العدو كما قال لأصحابه يوم بدر حين أقبل المشركون في عددهم وعدتهم «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض» . فقال عمير بن الحمام : عرضها السماوات والأرض؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم» فقال : بخ بخ ، فقال : «ما يملكك على قولك (بخ بخ)»؟ قال : رجاء أن أكون من أهلها . قال : «فإنك من أهلها» فتقدم الرجل فكسر جفن سيفه وأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم ألقى بقيتتهن من يده ، وقال : لئن أنا حييت حتى آكلهن إنها حياة طويلة ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل رضي الله تعالى عنه .

ثم قال الله تبارك وتعالى : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا﴾ كل واحد بعشرة ثم نسخ هذا الأمر وبقيت البشارة (٢) .

(١) سورة الأنفال : ٦٤-٦٥ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٣٢٤ .

ما يستفاد من هذه الآية الكريمة: لقد أوجب الله سبحانه في هذه الآية الثبات أمام الكافرين ، فكان لزاما على الفرد أن يقاتل عشرة من الكافرين . فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم جاء التخفيف فخفف الله عنهم من العدة ، ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم (١) .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين﴾ (٢) .

فنسخت الآية الأولى ، فكان المسلمون إذا كانوا على الشطر من عدوهم ، لم يسغ لهم أن يفرؤا من عدوهم ، وإذا كانوا دون ذلك ، لم يجب عليهم قتالهم ، وجاز لهم أن يتحيزوا عنهم (٣) .

ويستفاد من الآيتين الكريمتين ما يأتي:

١ - أن الآية الأولى إخبار ، تفيد الأمر للعشرين من المسلمين بالثبات في مواجهة المائتين من العدو ، وتأمير المائة من المسلمين بالثبات في مواجهة الألف من العدو .

٢ - فكان الواجب على كل فرد من أفراد المسلمين أن يقاتل عشرة من الكافرين .

٣ - ثم خفف الله تبارك وتعالى الحكم لعلمه سبحانه بضعف قوة الفرد

(١) تفسير ابن كثير ٣٢٤ / ٢ .

(٢) سورة الأنفال ٦٦ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣٢٤ / ٢ .

الجسمية ، وضعف نفسيته إزاء مواجهة العشرة من العدو . ورفع الحكم الثقيل ببدل أخف منه .

من هذا العرض : يتبين لنا أن قوله تعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين﴾ ناسخ لحكم الآية السابقة ، وهذا النسخ صريح لذكر الخطاب الناسخ . والله أعلم .

المثال الرابع :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا﴾ (١) .

ومعنى الآية القرآنية : يتلخص فيما روي عن سعيد بن هشام قال : قلت (يعني لعائشة رضي الله تعالى عنها) أخبرينا عن قيام رسول الله ﷺ ، قالت : أليست تقرأ ﴿يا أيها المزمل﴾؟ قلت : بلى ، قالت : فإنها كانت قيام رسول الله ﷺ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم وحبس آخرها في السماء ستة عشر شهرا ثم نزل . وقال معمر عن قتادة : قم الليل إلا قليلا قاموا حولا أو حولين حتى انتفخت سوقهم وأقدامهم فأنزل الله تخفيفها بعد في آخر السورة (٢) .

وتبين لنا الآية أن قيام الليل كان واجبا على الرسول ﷺ ، وقام معه أصحابه حتى تعبت أجسامهم فخفف الله عنهم .

(١) سورة المزمل / ١-٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٤٣٧ .

قال تعالى في آخر السورة: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن﴾ الآية (١) ، أي علم الله جل شأنه أنكم لن تطيقوا قيام الليل لمرض بعضكم وسعي آخرين على الكسب يتغنون من فضل الله وفتة للجهد ، فرخص لكم ويسر عليكم ، فقوموا من الليل ما تيسر لكم من القيام واقروا ما تيسر لكم من القراءة .

ومما سبق يتبين أن قول الله سبحانه ﴿فاقروا ما تيسر من القرآن﴾ ناسخ لوجوب القيام الذي ثبت في الآيات الأولى من سورة المزمل .

والحكم تحوّل من الواجب إلى المندوب ، فأصبح قيام الليل مندوبا إليه بقوله تعالى: ﴿فاقروا ما تيسر منه﴾ وليس بفرض . وهذا المثال من النسخ الصريح ؛ لأن النص يبين الناسخ ، ويذكر سبب التخفيف ، وهو قوله سبحانه: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ .

ثانيا: من السنة المطهرة:

١ - ما رواه بريدة إذ قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة أمه ، فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة» رواه الترمذي وصححه . وفي صحيح مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (٢) .

وفي رواية أبي هريرة قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» رواه

(١) سورة المزمل / ٢٠ .

(٢) مختصر صحيح مسلم ١/ ١٣٣ .

الجماعة (١) .

ويستفاد من الحديثين : مشروعية زيارة القبور ، ونسخ النهي عن الزيارة . وقد نقل النووي أن الحازمي والعبدي قالوا باتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة . قال الحافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر ، لأن ابن أبي شيبة وغيره ، رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقا حتى قال الشعبي : لولا نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لزرت قبر ابنتي . فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، والله أعلم .

وذهب الإمام أبو محمد علي بن سعيد بن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ، ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر بها وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي ، هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط .

وقال القاضي عياض : سبب زيارته ﷺ لقبر أمه أنه قصد قوة الموعدة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» (٢) .

٢ - قول الرسول ﷺ : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا» (٣) .

(١) انظر نيل الأوطار للإمام محمد الشوكاني ٤/ ١٢٤-١٢٥ الطبعة الأخيرة ، مختصر صحيح مسلم ١/ ١٣٣ .

(٢) المرجع السابق مطبعة الحلبي بمصر .

(٣) رواه الترمذي عن بريدة وهو حديث صحيح . انظر الجامع الصغير ٢/ ١٦٢ . ومختصر صحيح مسلم ١/ ١٣٣ .

فالحديث الشريف يبين لنا نهي الرسول ﷺ المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام . وقد علل هذا الحكم بقوله : «ليتسع ذوو الطول على من لا طول له» فيعطي الغني الفقير ، وينفق ذو السعة على من لا سعة له ، ويطعم الذي ضحى وذبح من لا يجد ما يذبح ويتقرب إلى الله تعالى . وحينما فعل المسلمون ما أمروا به ، بين لهم عليه الصلاة والسلام كيفية تقسيم لحم الأضحية إلى ثلاثة أقسام ، قسم يأكله ، وقسم يهديه ويتصدق به ، وما عليه بعد ذلك إن ادخر القسم الثالث ، وفي هذا النسخ الصريح تخفيف عن المسلمين .

ففي الحديث تصريح واضح بنسخ الطلب الأول ، وهو النهي عن الادخار ، فجاءت الإباحة والرخصة ورفع الحكم الأول بقوله : «فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا» . فهذا النسخ وارد في نفس النص .

٣ - قول الرسول ﷺ : «كنت نهيتكم عن الأشرية إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا»^(١) .

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة في الحديث أنه نسخ صريح لحكم حظر الشرب إلا في ظروف الأدم . ويكون قول الرسول ﷺ : «فاشربوا في كل وعاء» ناسخا للحكم الأول ، وهو أول الحديث «كنت نهيتكم عن الأشرية إلا في ظروف الأدم» .

(١) رواه مسلم عن بريدة ، وهو حديث صحيح . انظر الجامع الصغير ١٦٢/٢ .

القسم الثاني : النسخ الضمني :

تعريف النسخ الضمني :

هو النسخ الذي لم يصرح الشارع الحكيم به ، وإنما يفهم من مدلولي النصين المتعارضين ، بحيث يتواردان على محل واحد بالنفي والإيجاب ، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم ، فهذا النوع من النسخ يعرف بالنسخ الضمني .

مثال : نسخ آية الموارث للوصية للوارث ، فقد قال الله تبارك وتعالى في شأن الوصية : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ (١) .

فدللت الآية الكريمة على إيجاب الوصية للوالدين والأقربين ، سواء كانوا وارثين أم لا . ثم جاءت آية الموارث فنسخت حكم الوصية للوارثين ، وبقي الحكم ثابتاً لغير الوارثين والذي يرشد إلى هذا المعنى هو : قول الرسول عليه الصلاة والسلام بعد نزول آيتي الموارث : «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث» (٢) .

والنسخ الضمني يتنوع إلى نوعين :

- ١ - النوع الأول : يقال له نسخ كلي .
- ٢ - النوع الثاني : يقال له نسخ جزئي .

(١) البقره : ١٨٠ .

(٢) انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ١٩٢ وأصول الفقه لعباس متولي حماده ص ٥٢٩-٥٣٠ .

النوع الأول: النسخ الكلي:

وهو نسخ لكل الأحكام التي اشتمل عليها النص المتقدم (١) وقد مثلوا له بما يلي:

نسخ حكم الحبس للواتي يأتين الفاحشة بالجلد لغير المحصن وبالرجم للمحصن .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفٰحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاستشهدوا عليهنَّ أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهنَّ في البيوت حتى يتوفاهنَّ الموتُ أو يجعلَ الله لهن سبيلاً﴾ (٢) .

شرح الآية الكريمة: ولفظ «اللاتي» جمع (التي) وهي اسم مبهم للمؤنث ، وقيل هي صيغة موضوعة للدلالة على جماعة النساء ، وجمع الجمع اللواتي واللواتي .

والفاحشة ، كل فعلة شديدة القبح . وقد استعملت كثيراً في الزنا لأنه من أقبح القبائح وهو المراد هنا على الصحيح والفاحشة: هي مصدر كالعاقبة .

ومعنى «يأتين» الفاحشة أي يفعلن الزنا ، وقرأ عبد الله بن مسعود يأتين بالفاحشة وقوله تعالى: ﴿من نسائكم﴾ إضافة إلى المسلمين لتتضمن معنى الإسلام وحال المؤمنات ، ومعنى: ﴿فاستشهدوا عليهنَّ أربعة منكم﴾ أي من المسلمين ، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدعي

(١) انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٩٢ ، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي (انظر فتح الباري ٣٧٢/٥) .

(٢) النساء: ١٥ .

وسترا على العباد .

ولا بد أن يكون الشهود ذكوراً لقوله تعالى ﴿منكم﴾ وأن يكونوا عدولا ، لأن الله سبحانه قد شرط العدالة في البيوع والرجعة ، وهذا أعظم ، وهو بذلك أولى ، وهذا من قبل حمل المطلق على المقيد ، وأن لا يكونوا أهل ذمة (١) .

موطن الشاهد : وموطن الشاهد في قوله : ﴿فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت﴾ فقد كان الإمساك في البيوت أول عقوبات الزناة ، وكان هذا في ابتداء الإسلام ، قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد : حتى نسخ بالأذى الذي بعده ، ثم نسخ ذلك بآية النور ، وبالرجم في الثيب (٢) .

وقالت فرقة : بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمساك ولكن التلاوة أخرت وقدمت ، وهذا الإمساك هو الحبس في البيوت ، وكان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة ، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن ، قاله ابن العربي (٣) .

والمراد بالإيذاء هو الحكم المستفاد من قوله تعالى : ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إن الله كان توابا رحيماً﴾ (٤) .

نسخ حكم الإمساك بالجلد للبكر والرجم للثيب :

نستخلص مما سبق أن عقوبة الزناة كانت في بداية الإسلام الحبس

(١) انظر تفسير القرطبي ٨٣-٨٢/٥ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٨٤/٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سورة النساء : ١٦ .

والإيذاء ، ثم نسخ هذا الحكم بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين ﴾ (١) . هذا في حق الزاني والزانية غير المحصنين .

أما في حق المحصنين ، فقد نسخ الحكم السابق برجم الرسول ﷺ للثيب ، فقد رَجَمَ ماعزاً والغامدية والجهنية وصاحبة العسيف . فقد ثبت في الصحيحين من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهيني في الأعرابيين اللذين أتيا رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله إن ابني هذا كان عسيفاً - يعني أجيروا - على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا : الرجم . فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى . الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام . واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» (٢) فغدا عليها فاعترفت فرجمها . وفي هذا دلالة على تغريب الزاني مع جلده مائة إذا كان بكراً لم يتزوج ، فأما إذا كان محصناً وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل ، فإنه يرجم كما قال الإمام مالك ، حدثني ابن شهاب أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره أن عمر قام فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فإن الله

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٧/٩١ - كتاب الحدود - الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠هـ ، مكتبة

مصطفى البابي الحلبي بمصر .

وانظر فتح الباري ١٢/١٧٢ - المطبعة السلفية بمصر .

تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى أن يطول بالناس زمان ، وأن يقول قائل : لا نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله تعالى . فالرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال ، ومن النساء ، إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف^(١) .

وروى الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة ومسلم من حديث قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(٢)

ويستفاد مما سبق الآتي :

١ - ثبوت عقوبة الزاني البكر بالآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وبحديث رسول الله ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» فكان حد الزاني جلد مائة وتغريب عام ، وفي هذا نسخ لحكم آية النساء التي نزلت في بداية الإسلام والتي تقضي بحبس الزناة .

٢ - ثبوت عقوبة الزاني المحصن بفعل الرسول ﷺ من رجم للثيب الزاني ، كما فعل بعايز ، والجهنية والغامدية وصاحبة العسيف ، وبقوله ﷺ «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

وبما ذكر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من أن آية الرجم

(١) انظر نيل الأوطار ١١١/٧ ، مختصر مسلم ٣٦/٢ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢/٢٦٠-٢٦١ ، نيل الأوطار ٧/٩١-٩٢ .

كانت في كتاب الله تعالى ، ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها إذ قال :
« وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها
ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » وقال : « فالرجم في كتاب الله حق على
من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء » .

وأية النور وفعل الرسول ﷺ في رجم الثيب الزاني ، وقوله خذوا عني
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، وقول عمر بن الخطاب من أن آية
الرجم كانت في كتاب الله ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، كل هذا
دليل واضح على نسخ حكم آية النساء في حبس الزناة وإيذائهم .

وهذا النسخ يعدّ نسخا كلياً لأن الحكم الأول قد نسخ بكامله وثبت
غيره مكانه . وهو نسخ ضمني لأن النص الناسخ لم يصرح بذكر النسخ ،
أو بالناسخ أو الحكم المنسوخ .

٣ - نسخ عدة المتوفى زوجها من حول غير إخراج إلى أربعة أشهر وعشر وقد
سبق توضيح وشرح الآيتين ، وأقوال العلماء في ذلك .

٤ - نسخ حرمة الأكل والشرب والجماع على من نام بعد صلاة العشاء في ليلة
الصوم من رمضان بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
نساءكم ﴾ . . . الآية - كما سبق بيانه .

٥ - نسخ الجلد عن الزاني المحصن إلى الرجم كما يراه بعض الفقهاء ، ونسخ
الحبس والإيذاء بالجلد في حق الزاني والزانية غير المحصنين .

النوع الثاني : النسخ الجزئي :

وذلك بأن يخرج من عموم النص المتقدم بعض ما يشمله بالنص
المتأخر .

مثاله : أولا : آية القذف مع آية اللعان :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ (١) .

معنى الآية الكريمة :

بينت هذه الآية الكريمة جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة ، فإذا كان المذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفة أيضا ، وليس فيه نزاع بين العلماء ، فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درىء عنه الحد ، ولهذا قال تعالى : ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام :
أحدها : أن يجلد ثمانين جلدة .
الثاني : أن ترد شهادته أبدا .
الثالث : أن يكون فاسقا ليس يعدل لا عند الله ولا عند الناس .

ثم استثنى الله تبارك وتعالى فقال : ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ - فهل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط ، فترفع التوبة الفسق فقط ، ويبقى مردود الشهادة دائما ، وإن تاب ، أو يعود إلى الجملتين : الثانية والثالثة ، اختلف العلماء في ذلك على قولين (٢) ، منشؤه الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو وهو لا يرجع إلى الجلد باتفاق ويرجع إلى الجملة الأخيرة اتفاقا أيضا ثم اختلف في عوده على الجملة قبلها - ولكل وجهه .

(١) النور : ٥ / ٤ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢٦٤ / ٣ .

وهذه الآية الكريمة عامة تفيد أن القاذف يجلد سواء أكان القاذف زوجا أم أجنبيا .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادتٌ إلا أنفسُهُم فشهادةٌ أحدهم أربعُ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسةُ أن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربعُ شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين والخامسةُ أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين ، ولولا فضلُ الله عليكم ورحمته وأن الله توابٌ حكيمٌ﴾ (١) .

معنى الآية الكريمة : لقد جعل الله تبارك وتعالى في هذه الآية للأزواج فرجا ومخرجا ، فإذا قذف أحدهم زوجته ، وتعدّر عليه إقامة البينة ، فله أن يلاعنها ، كما أمر الله تبارك وتعالى ، واللعان هو أن يحضر الزوج زوجته إلى الإمام ، فيدعي عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله (في مقابلة أربعة شهداء) إنه لمن الصادقين ، أي فيما رماها به من الزنا . (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) فإذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء ، وحرمت عليه أبدا ويعطيها مهرها ويتوجب عليها حد الزنا ، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فيما رماها به ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ ولهذا قال ﴿ويدراً عنها العذاب﴾ يعني الحد ﴿أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ فخصها بالغضب ، كما أن الغالب أن الرجل لا يجشم فضيحة أهله ، ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور ، وهي تعلم صدقه فيما رماها به ، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن

(١) النور / ٦-٩ .

غضب الله عليها ، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يجيد عنه (١) .

فقد أخرج البخاري ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحاء فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدّ في ظهرك» فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً أينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة أو حدّ في ظهرك» فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً أينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة أو الحد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد فنزل جبريل بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ (فقرأ حتى بلغ) إن كان من الصادقين ﴿، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت ، فلما كان في الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة . قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت (٢) .

فتفيدنا الآية الكريمة: أن الرجل إذا قذف زوجته فإنها يتلاعنان ويفرق بينهما ، وهذا الحكم الخاص بالزوجين قد خرج من عموم آية القذف ، فدل ذلك على أنه نسخ لجزء من الحكم وهورمي الزوج لزوجته .

ونستخلص من ذلك أن قاذف الزوجة كان حده الجلد إذا لم يأت بأربعة شهداء شأنه شأن قاذف الأجنبية ، ثم نسخ ذلك في حقه باللعان بدلا من الشهود لإسقاط الحد عنه (٣) ، ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢٦٥/٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٦٦-٢٦٧/٣ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦٦/٢٣ .

الشهر فليصمه ﴿ إذ أوجبت الآية الصيام على الصحيح المقيم الذي يطبق الصوم ، ونسخت التخيير بين الصيام وبين الفطر والإطعام عن كل يوم مسكينا في شأنه والذي كان ثابتا بقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (١) . بينما بقي التخيير ثابتا في حق الشيخ الفاني وغيره من ذوي الأعذار التي لا يتنافى معها الصوم . وقد كان هذا التخيير في ابتداء الإسلام بين الصيام وبين الفطر والإطعام عن كل يوم مسكينا حتى نزلت الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فنسخت حكم الآية الأولى .

فقد روي عن ابي ليلي قال : دخلت على عطاء في رمضان وهو يأكل فقال : قال ابن عباس نزلت هذه الآية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ، ثم نزلت هذه الآية فنسخت حكم الأولى ، إلا الكبير الفاني إن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا .

وحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وأما الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء (٢) ، وعليه فدية طعام مسكين عن كل يوم .

واختار القرطبي أن الآية محكمة محتجاً بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنها أن الآية غير منسوخة في حق المرضى والمسافرين ، ثم قال : والقول الأول وهو النسخ صحيح إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هنا بمعنى

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣٠٨/١ «كتاب الشعب» .

التخصيص ، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه^(١) . واختار الفخر الرازي أن الآية غير منسوخة^(٢) والصحيح ما تقدم تقريره .

أما قول الله تبارك وتعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٣) .

فمعناه : أنه تعالى قد أوجب إيجاباً حتماً على من شهد هلال الشهر ، أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان ، وهو صحيح في بدنه ، أن يصوم لا محالة ، ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحاً مقيماً أن يفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم ، ولما حتم الله سبحانه الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض والمسافر في الإفطار بشرط القضاء فقال : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ معناه ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه ، أو يؤذيه ، أو كان في حالة سفر ، فله أن يفطر ، فإذا أفطر فعليه بعدد ما أفطره في السفر من الأيام ، ولهذا قال تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ أي إنما رخص لكم في حال المرض وفي السفر مع تحتمه في حق الصحيح تيسيراً عليكم ورحمة بكم^(٤) .

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين : أن حكم الآية الأولى منسوخ في حق الأصحاء ، أما المرضى والمسافرون فإن الحكم في حقهم لم ينسخ . وذلك بدليل سياق الآية الأولى وهي قوله تبارك وتعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ .

فدللت هذه الآية على حكمين مختلفين :

- (١) تفسير القرطبي ٢/٢٨٨-٢٨٩ .
- (٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج٥ ص ٨٧-٨٨ .
- (٣) البقره : ١٨٥ .
- (٤) تفسير ابن كثير ١/٣١٠-٣١١ .

الحكم الأول: الإفطار في رمضان لكل من المسافر والمريض ، على اختلاف بين الفقهاء في كون هذا الحكم رخصة أم عزيمة ، ولكل دليله .

الحكم الثاني: أن الأصحاء الذين يقدرّون على الصوم فهم مخيرون بين الإفطار والفدية من جهة وبين الصوم من جهة ثانية .

ثم رفع هذا الحكم الثاني بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ، والأمر للوجوب ، فدل على نسخ التخيير بين الفطر والفدية وبين الصوم ، ثم بين تعالى مؤكداً أن المرضى والمسافرين ما زال الحكم في حقهم لم يرفع ولم يلحقه نسخ ، وهو الإفطار ، ثم قضاء عدة الأيام عند زوال سبب الترخّص .

فقال: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ .

فيتبين لنا من هذا كله : أن آية إيجاب الصوم ناسخة لحكم الآية الأولى وهو التخيير بين الصوم من جهة ، والإفطار والفدية من جهة أخرى في حق الصحيح المقيم الذي يقدر على الصوم .

أما المسافر والمريض فالآية الأولى في حقها محكمة وليست منسوخة . وهذا من النسخ الجزئي لتناوله بعض أفراد بالحكم لا الحكم على كلهم .

وهذا النسخ ضمني أيضاً لأن أحد النصين لم يصرح بالنسخ ولا بالناسخ ولا بالمنسوخ .

الثالث: ومن هذا النوع قال الله تبارك وتعالى :

﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾

بالمعروف والله بما تعملون خير ﴿١﴾ .

معنى الآية الكريمة : وفي الآية أمر من الله سبحانه وتعالى للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن : أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال . وهذا الحكم عام يشمل الحامل وغير الحامل .

وجاء قول الله تبارك وتعالى : ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يضعن حملهن﴾ (٢) فحددت هذه الآية عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ولو لحظة واحدة كما هو رأى جمهور الفقهاء .

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنها يرى أن تترصد بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشراً ، للجمع بين الآيتين وهذا مأخذ جيد ، ومسلك قوي ، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية ، المخرج في الصحيحين من غير وجه : أنه توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل ، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته . وفي رواية فوضعت حملها بعده بليال ، فلما تعلت (٣) من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : مالي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح ، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ليالٍ ، قالت سبيعة : فلما قال ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ ، فسألت عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت وأمرني بالتزويج إن بدا لي (٤) .

قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث

(١) البقره : ٢٣٤ .

(٢) الطلاق / ٤ .

(٣) تعلت ، وتعال : ارتفعت وطهرت .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤١٦ ، فتح الباري ٩/ ٤٦٩-٤٧٠ .

سبيعة يعني لما احتج عليه به . قال : ويصح ذلك عنه أن أصحابه أفتوا
بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة^(١) .

وجه الدلالة من الآيتين :

ونستخلص من الآيتين ما يلي :

١ - إن الآية الأولى دلّت على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر

ليالٍ ، وهي تشمل المرأة الحامل وغير الحامل .

٢ - الآية الثانية خصت عدة الحامل بوضع الحمل ، فأخرجت الحامل من

عموم الآية الأولى .

وعلى هذا تكون الآية الثانية ناسخة لحكم الآية الأولى في حق الحامل ،

فتعد بوضع حملها لا بأربعة أشهر وعشر ولو كانت متوفى عنها زوجها .

وبالنظر في هذا النوع من النسخ الجزئي ، نجد أنه يتمشى مع

اصطلاح فقهاء الحنفية الذين يقولون إن المخصص لا بد أن يكون مقارنا ،

فإن تراخى فهو ناسخ ، وأما باقي الفقهاء فإنهم يعتبرون أن الخاص مع العام

تخصيص وليس بنسخ أيا كان المتقدم منها^(٢) والأمر سهل ميسور . فإن

السلف كانوا يتوسعون في إطلاق النسخ فيطلقون على المخصص والمقيد

نسخا ، وهو اصطلاح كما قلنا ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤١٩/١ .

(٢) انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ١٩٣ .

الفصل الخامس

شروط النسخ

توطئة :

- ثمة آراء كثيرة حول شروط النسخ ، بيد أن هناك شروطاً أساسية انتهى إليها جمهور العلماء ، وهذه الشروط هي :
- ١ - التعارض في حكمين على محل واحد .
 - ٢ - أن لا يكون المنسوخ مؤبداً .
 - ٣ - أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ .
 - ٤ - اشتراط البدل والاختلاف فيه .
 - ٥ - التساوي في التكليف بين الحكم الناسخ والمنسوخ .
 - ٦ - التمكن من الفعل والاختلاف فيه .

وسوف نتكلم بإذن الله عن كل شرط من هذه الشروط بما يوفيه حقه من البحث بيد أننا نرى أنفسنا ملزمين في البداية بالوقوف عند معنى الاختلاف ، كتمهيد لحديثنا عن الشرط الأول ، وهو شرط التعارض أو الاختلاف في حكمين على محل واحد .

معنى الاختلاف :

سئل الغزالي عن معنى قوله تعالى : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(١) فأجاب بما صورته :

الاختلاف لفظ مشترك بين معان ، وليس المراد نفي اختلاف الناس فيه ، بل نفي الاختلاف عن ذات القرآن ، يقال : هذا كلام مختلف ، أي لا يشبه أوله آخره في الفصاحة ، إذ هو مختلف ، أي بعضه يدعو إلى الدين ، وبعضه يدعو إلى الدنيا أو هو مختلف النظم ، فبعضه على وزن الشعر ،

(١) النساء : ٨٢ .

وبعضه على أسلوب مخصوص في الجزالة ، وبعضه على أسلوب يخالفه ، وكلام الله تعالى منزّه ، عن هذه الاختلافات ، فإنه على منهاج واحد في النظم مناسب أوله آخره ، وعلى مرتبة واحدة في غاية الفصاحة ، فليس يشتمل على الغث والسمين ، ومسوق لمعنى واحد ، وهو دعوة الخلق إلى الله تعالى ، وصرفهم عن الدنيا إلى الدين . وكلام الأدمين يتطرق إليه هذه الاختلافات إذ كلام الشعراء والمترسلين إذا قيس عليه وجد فيه اختلاف في منهاج النظم ، ثم اختلاف في درجات الفصاحة ، بل في أجل الفصاحة فلا تتساوى رسالتان ، ولا قصيدتان . وكذلك تشتمل القصائد والأشعار على أغراض مختلفة ، لأن الشعراء والفصحاء ﴿ في كل واد يهيمون ﴾^(١) فتارة يمدحون الدنيا ، وتارة يذمونها ، وتارة يمدحون الشجاعة ويسمونها جرأة وتارة يذمونها ويسمونها تهورا . ولا ينفك كلام الأدمي عن هذه الاختلافات ، لأن منشأ هذه الاختلافات اختلاف الأغراض ، واختلاف الأحوال ، والإنسان تختلف أحواله ، فتساعده الفصاحة عند انبساط الطبع وفرحه ، ويتعذر عليه عند الانقباض ، ولهذا تختلف أغراضه فيميل إلى الشيء مرة ويميل عنه أخرى .

ونحن لا نجد من يتكلم في ثلاث وعشرين سنة ، وهى مدة نزول القرآن ، فيتكلم عن غرض واحد ، وعلى منهج واحد ، ولقد كان رسول الله ﷺ بشرا تختلف أحواله ، فلو كان هذا كلامه أو كلام غيره من البشر لوجد فيه اختلاف كثير ، فأما اختلاف الناس ، فهو تباين في آراء الناس لا في القرآن نفسه ، وكيف يكون هذا المراد وقد قال تعالى : ﴿ يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا ﴾^(١) فقد ذكر في القرآن أنه في نفسه غير مختلف ، وهو مع هذا سبب لاختلاف الخلق في الضلال والهدى^(٢) .

(٢) الشعراء : ٢٢٥ .

(١) البقرة : ٢٦ .

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن - للزركشي ٢/٤٦-٤٨ الطبعة الثانية تحقيق محمد

الشرط الأول من شروط النسخ: «التعارض في حكمين على محل واحد»

تعريف التعارض في اللغة:

جاء في المصباح المنير: معنى لا (تعرض) له بكسر الراء وفتحها ، أي لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده ، لأنه يقال: سرت (فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه) أي مانع يمنع من المضي . و(اعترض لي) بمعناه ، واعتراضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل ، و(تعارض البيئات) لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها^(٣) وقيل: التعارض مأخوذ من العُرض بضم العين وهو الناحية والجهة وسمي الكلام المتعارض ، لأنه يقف بعضه في عرض بعض أي: ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهه^(٤) .

وفي الاصطلاح:

هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة كأن يكون أحدهما مجيزا ، والآخر محرما ، قال الزركشي في البحر اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع

ابو الفضل ابراهيم مطبعة الحلبي بمصر .

(٣) المصباح المنير ٢/٥١-٥٢ .

(٤) تسهيل الوصول الى علم الأصول للاستاذ محمد المحلاوي ص ٢٤٠ مطبعة

الحلبي بمصر سنة ١٣٤١هـ .

الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه . وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية فقد تتعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها^(١) .

ويقع التعارض بالنسبة إلينا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ إذ لا بد أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ ، فإذا لم يعرف التاريخ بين المتقدم والمتأخر يقع التعارض بينهما ظاهراً ، وإلا فلا تعارض .

شروط التعارض:

وليحكم على دليلين بأنها متعارضان ، لا بد من توفر شروط معينة ومجموعة ، فإذا فقد أحدها خرج الدليلان عن كونها متعارضين .

ولتوضيح هذا الجانب رأينا أن نأتي بالشروط مجموعة ثم نتبعها ببيان حكم التعارض - ثم نذكر أمثلة من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة ، كتطبيق للتعارض والتخلص منه . وإليك ما يأتي على الترتيب .

أولاً: شروط التعارض:

الشرط الأول: تضاد الحكمين الثابتين في الدليلين ، كأن يكون أحدهما يثبت الحل والآخر يثبت الحرمة ، لأنه إذا لم يكن تضاد فلا تعارض .

الشرط الثاني: الاتحاد في محل الدليلين المتعارضين ، لأنه لو اختلف المحل لجاز اجتماع الحكمين كالنكاح ، فإنه يوجب الحل في الزوجة والحرمة في

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٣ .

أمها ، فلا تعارض في الحكمين ولا في الدليلين اللذين أثبتتهما .

الشرط الثالث: تساوي الحجتين ، وهما الدليلان المثبتان للحكمين المتضادين وذلك لكي يتحقق التقابل والتدافع إذ لا مقابلة بين القوي والضعيف لأن القوي يترجح على الضعيف .

الشرط الرابع: اتحاد النسبة ، بمعنى رجوع الحكمين إلى شخص واحد لأنه يجوز اجتماع الضدين في محل واحد بالنسبة إلى شخصين كالحل في الزوجة بالنسبة إلى الزوج ، والحرمة فيها بالنسبة إلى غيره ، فلا يسمى هذا تعارضاً^(١) .

الشرط الخامس: أن يكون كل واحد منهما موجبا على وجه يجوز أن يكون ناسخا للآخر ، إذا عرف التاريخ بينهما ، فيجري التعارض بين الآيتين والستين ، ولا يجري بين القياسين ، لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخا للآخر ، ولا بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، لأن كل واحد منهم إنما قال ذلك عن رأيه فالرواية لا تثبت بالاحتمال ، وكما أن الرأيين من واحد لا يصلح أن يكون أحدهما ناسخا للآخر فكذا من اثنين^(٢) .

ثانيا: ما يراه العلماء لازالة التعارض:

للعلماء في الدليلين المتعارضين أحد ثلاثة طرق:

١ - الطريق الأول هو الترجيح ، وللترجيح صور كثيرة تعرف في غير هذا المقام ، وقد اشترط للترجيح كون الدليلين في زمن واحد .

(١) انظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ المحلاوي ص ٢٤١ .

(٢) انظر كشف الاسرار ١/٧٩٧ .

٢ - الطريق الثاني إذا عرف تاريخ الدليلين وعلم بأن أحدهما تقدم على الآخر ، فيكون الدليل الثاني ناسخا لحكم الدليل الأول .

٣ - أن يتساقط الدليلان ويعمل بالدليل الذي يليه فإن كان كلا الدليلين من القرآن الكريم لم يعمل بهما ، وإنما يصار إلى السنة فيعمل بها . وسيأتي مثل على هذا النوع في بيان قراءة المأموم ، عند ذكر أمثلة من القرآن الكريم .

ثالثا: أمثلة التعارض:

أ - من القرآن الكريم

المثال الأول في قراءة المأموم: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فأقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾^(١) ، ويقوله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾^(٢) .

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أن الآية الأولى: توجب القراءة في الصلاة سواء أكان المصلي مأموما أم منفردا .

فالنص بعمومه يوجب القراءة على المقتدي لوروده في الصلاة باتفاق أهل التفسير وبدلالة سياق السورة .

والنص الثاني: يوجب الاستماع والإنصات ، وينفي وجوب القراءة عن المقتدي ، إذ الإنصات لا يكون مع القراءة ، ويتأكد الإنصات في الصلاة المكتوبة إذا جهر الإمام فيها عند عامة أهل التفسير^(٣) والدليلان هنا متساويان في القوة ، فكلاهما قطعي من حيث الثبوت ، فالآية الأولى توجب بعمومها القراءة على المقتدي ، والآية الثانية تنفي بخصوصها القراءة عن المقتدي .

(١) المزمل: ٢٠ .

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤ .

(٣) كشف الأسرار ٣/ ٧٩٩ .

موقف الفقهاء من قراءة المأموم :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن قراءة الإمام قراءة للمأموم ، وليس على المأموم قراءة عملا بقوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» (١) .

وذلك لأن النصين السابقين دليلان قطعيان ، فلا يعمل بأحدهما دون الآخر ، لأنه لا رجحان لأحدهما على الآخر ، والتخيير مما لا وجه له لاحتمال أن يكون أحد النصين منسوخا ، فتساقط النصان ، فكان لا بد من الرجوع إلى السنة في طلب دليل آخر يتعرف به على حكم الحادثة (٢) .

ولنا أن نقول بأنه لا يوجد تعارض بين الآيتين الكريمتين ، لإمكان الجمع بينهما ، لما فيهما من عموم وخصوص ، فيقدم الخاص على العام بمعنى العمل به فيما يتناوله الخاص ، والعمل بالعام فيما بقي وهذان من باب الجمع بين النصوص وليس من باب التعارض .

المثال الثاني في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

ففي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (٣) فالآية بعمومها تدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال سواء أكانت حاملا أم حائلا .

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكذا رواه أهل السنن من حديث أبي هريرة أيضا وصححه مسلم بن الحجاج ولم يخرج في كتابه - انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٢٨٠ .

(٢) كشف الأسرار ٣ / ٧٩٨ .

(٣) البقرة : ٢٣٤ .

وجاءت الآية الأخرى وهي قوله تعالى : ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (١) تدل بعمومها على أن الحامل عدتها تنتهي بوضع الحمل سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة .

موقف الفقهاء من عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

ومن هذا التعارض في الآيتين اختلف العلماء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . فالجمهور يقولون بأن عدتها تنتهي بوضع الحمل ، ولو كانت المدة أقل من أربعة أشهر وعشر ليالٍ عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وإن هذه الآية الكريمة مخصصة لآية البقرة ، وأيدوا قولهم بالحديث الذي رواه المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية رضي الله تعالى عنها «نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت الى رسول الله ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت» رواه البخاري وأصله في الصحيحين (٢) .

وفي لفظ «أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة» . وفي لفظ لمسلم : قال الزهري : ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر (٣) .

وفي رواية عن أم سلمة قالت : «ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان ، أحدهما شاب والآخر كهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الشيخ : لم تحلي بعد ، وكان أهلها غيباً ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال : قد حللت فانكحي ما شئت»

(١) الطلاق : ٤ .

(٢) فتح الباري ٩/٤٦٩-٤٧٠ .

(٣) بلوغ المرام لابن حجر ٢٥٩ .

رواه النسائي ومالك في الموطأ^(١) .

ومن العلماء من قال : إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، جمعا بين الآيتين ، آية الحوامل ، وآية الوفاة ، وإن العمل بالنصين أولى من القول بالنسخ أو التخصيص ، ومتى أمكن فلا تعارض^(٢) .

والراجح : الأول لحديث سبيعة ، وأما ما ذكر المخالف فليس فيه الجمع بين النصين بل فيه الغاء العمل بآية ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ومعارضة حديث سبيعة بالرأي^(٣) .

ب - التعارض بين الكتاب والسنة :

ومن أمثلة هذا النوع : قول الله تعالى في عقوبة الزاني والزانية : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(٤) .

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٥) رواه مسلم .

وما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما من قوله ﷺ : «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»^(٦) متفق عليه واللفظ لمسلم .

(١) بداية المجتهد لمحمد بن رشد مطبعة الباي الحلبي بمصر ٩٦/٢ .

(٢) انظر الفقه المقارن لحسن الخطيب ص ١٩ مطبعة دار التأليف بمصر .

(٣) انظر أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبدالله التركي ص ٢٠٢-٢٠٣ .

(٤) النور / ٢ .

(٥) مختصر صحيح مسلم ٣٦/٢ .

(٦) فتح الباري ١٢/١٣٦-١٣٧ كتاب الحدود .

ووجه الدلالة من الآية والحديثين : أن الآية الكريمة دلت على الجلد ولم تنص على النفي ، والحديثان ورد فيهما النفي مع الجلد .

موقف العلماء من الجمع بين الجلد والنفي :

ذهب جمهور العلماء إلى أن عقوبة البكر جلد مائة وتغريب عام جمعا بين الآية الكريمة والحديثين ، وأنه لا تعارض بينهما إذ الآية لم تنف التغريب والحديث يشته .

وذهب الحنفية إلى أن الآية تتعارض مع الحديثين ، فحكموا بالمعارضة واقتصروا على ظاهر القرآن ، عملا بقاعدتهم التي تقول إن الزيادة على النص نسخ ، ولا ينسخ القرآن بخبر الواحد^(١) .

ج - التعارض بين نصوص الحديث :

١ - في حكم أكل لحم الضب : فقد جاءت أدلة تفيد الحظر من أكل الضب ، كما جاءت في إباحة أكله أدلة أخرى ، فقد روى مسلم من حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضبا منحودا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، فقلن : هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله؟ قال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » قال خالد :

(١) انظر بداية المجتهد ٢/ ٤٣٦ .

فاجترته ، فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهي . رواه الجماعة إلا الترمذي (١) .

وروت السيدة عائشة « أن النبي ﷺ أهدي له ضب ، فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها رسول الله ﷺ أتعطينه مالا تأكلين » (٢) .

قال الطحاوي : ما في هذا الحديث دليل على الكراهية لاحتمال أن تكون عافته ، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يُتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام ، كما نهى أن يُتصدق بالتمر الرديء (٣) .

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه « نهى عن الضب » أخرجه أبو داود بسند حسن ، فإنه من رواية إسماعيل بن عباس عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن ابن راشد الحيراني عن عبدالرحمن بن شبل ، وحديث ابن عباس عن الشاميين قوي . وهؤلاء شاميون ثقات . ولا يغتربقول الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به إسماعيل بن عباس وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإنه رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها ، وقد أخرج أبو داود من حديث عبدالرحمن بن حسنة « نزلنا أرضا كثيرة الضباب » الحديث وفيه أنهم طبخوا ، منها فقال النبي ﷺ : « إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض ، فأخشى أن تكون هذه ، فأكفثوها » أخرجه أحمد وصححه ابن

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١٢٢/٨-١٢٣ الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ .

١٩٦١م .

(٢،٣) فتح الباري ٦٦٥/٩ كتاب الذبائح والصيد .

حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجاه له (١) .

ومعنى مفردات الحديثين: الضب: هو دويبة تشبه الجرذون ، ولكنه أكبر منه قليلا ويقال للأنتى ضبة ، قال ابن خالوية: إنه يعيش سبعمائة سنة ، وإنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطره ، ولا يسقط له سن ، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة .

مخوذ مشوي بالحجارة المحماة ، والمراد بأرض قومي: قریش .
أعافه: أكره أكله ، يقال: عفت الشيء أعافه .

ووجه الدلالة من الأحاديث: أن الأحاديث فيها تعارض من حيث الظاهر ، فالحديث الأول والثاني يبيحان أكل الضب والثالث والرابع يحظران أكله .
ففي الحديث الثالث أنه نهى ، والنهي للمنع ، وفي رواية أبي داود أنه قال: اكفئوها ، وفيه دلالة على تحريم أكله .

موقف الفقهاء من أكل الضب:

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه ، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام وما أظنه يصح عن أحد ، فإن صح عن أحد فهو محجوج بالنصوص وإجماع من قبله (٢) .

وذكر السرخسي أن أحد النصين موجب للحظر والآخر موجب للإباحة ، فإن التعارض بين النصين ثابت من حيث الظاهر، ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ ، وهو أن النص الدال على النهي يكون متأخرا عن الموجب للإباحة ، فكان الأخذ به أولى . وبيان ذلك هو أن الموجب للإباحة

(١) المصدر السابق ٩/٦٦٦ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٨/١٢٤ .

يبقى ما كان على ما كان على طريقة الحنفية، لكون الإباحة أصلا في الأشياء، وعلى أقوى الطرفين، باعتبار أنه قبل مبعث رسول الله ﷺ كانت الإباحة ظاهرة في هذه الأشياء، فإن الناس لم يتركوا سدى في شيء من الأوقات، ولكن في زمان الفترة الإباحة كانت ظاهرة في الناس، وذلك باق إلى أن ثبت الدليل الموجب للحرمة في شريعتنا، فبهذا الوجه يتبين أن الموجب للحظر متأخر، وهذا لأننا لو جعلنا الموجب للإباحة متأخرا احتجنا إلى إثبات نسخين، نسخ الإباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر، ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للإباحة، وإذا جعلنا الحظر متأخرا احتجنا إلى إثبات النسخ في أحدهما خاصة فكان هذا الجانب أولى، ولأنه قد ثبت بالاتفاق نسخ حكم الإباحة بالحظر، وأما نسخ حكم الحظر بالإباحة فمحمول، فبالاحتمال لا يثبت النسخ، ولأن النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتفاء عنه واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، وذلك ينعدم في النص الموجب للإباحة، فكان تمام الاحتياط في إثبات التاريخ بينهما على أن يكون الموجب للحظر متأخرا، والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع^(١).

٢ - في نكاح المتعة .

ونكاح المتعة كان قد أبيض في بداية الإسلام ثم نسخ، ثم أبيض عام الفتح ثم نسخ .

والحديث الدال على تحريم نكاح المتعة هو ما رواه علي رضي الله تعالى عنه، قال لابن عباس: «إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»^(٢) وحدث شعبة عن أبي جمره قال: سمعت ابن عباس

(١) انظر أصول السرخسي ٢/ ٢٠-٢١ وكشف الأسرار على أصول البزدوي

٣/ ٨١٦-٨١٧ .

(٢) فتح الباري ٩/ ١٦٦-١٦٧ كتاب النكاح .

يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه - فقال ابن عباس: نعم^(١).

وروى جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: كنا في جيش، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا».

وحدث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايذا أو يتتاركا تتاركا»^(٢)، فما أدري شيء كان لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال أبو عبد الله^(٣): وقد بينه عليّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ^(٤).

وصرح البيهقي في روايته أن المتعة إنما كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير^(٥).

موقف الفقهاء من نكاح المتعة:

أجمع الفقهاء على تحريم نكاح المتعة، وقد قيل إن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن القول بإباحتها بعد ما كان يقول به. وفقهاء الأمصار كلهم على المنع.

وأكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت وعداه مالك بالمعنى إلى توقيت الحل، وإن لم يكن في عقد، فقال: إذا علق الرجل طلاق، امرأته بوقت لا بد من مجيئه، وقع عليها الطلاق الآن، وعلله أصحابه بأن

(١) المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر.

(٣) أبو عبد الله هو الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه.

(٤) المصدر السابق.

(٥) فتح الباري ١٧١/٩، كتاب النكاح.

ذلك توقيت للحل وجعلوه في معنى نكاح المتعة^(١).

٣- نكاح المحرم:

فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنكح» رواه مسلم، وفي رواية له: «ولا يخطب» وزاد ابن حبان «ولا يخطب عليه».

ولمسلم عن ميمونة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم»^(٢) متفق عليه.

فحديث ابن عباس الثابت في الصحاح معارض لحديث عثمان بن عفان وما روي عن ميمونة من أن الرسول ﷺ تزوجها وهو حلال، وكان هذا التعارض سببا في اختلاف العلماء في حكم نكاح المحرم.

فمن العلماء من رجح حديث عثمان وميمونة على حديث ابن عباس، فقال: لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنكح. وقالوا من المرجحات أن ميمونة هي صاحبة الشأن فروايتها أرجح، كما أنه روى أبو رافع «أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهي حلال، وبنى بها وهي حلال، وكنت الرسول بينهما» رواه أحمد والترمذي. قال صاحب المنتقى: ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها. وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: «تزوج ميمونة وهو محرم»^(٣). فقالوا: إن أبا رافع هو الرسول فترجح روايته أيضا. وقالوا: إن رواية ابن عباس رواية للفعل فقط، وحديث

(١) إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٩/٢-١٩٠.

(٢) انظر فتح الباري ١٦٥/٩-١٦٦ كتاب النكاح - باب نكاح المحرم.

(٣) نيل الأوطار ١٧/٥.

عثمان وميمونة قول وفعل فيرجح القول والفعل على الفعل وحده .

هذا ومن العلماء : من جعل حديث ابن عباس ناسخاً لحديث عثمان وقالوا : إن زواج رسول الله ﷺ بميمونة كان في أخريات حياته .

ومنهم من رجح حديث ابن عباس فقال : إن ابن عباس أفقه من غيره وقد تابعه في روايته أبو هريرة وعائشة وهما معروفان بالعلم والفقه .
والراجح في المسألة : عدم الجواز ، والمرجحات التي رجح المجيزون بها قولهم غير مسلمة وإليك ردها :

أ - القول بالنسخ خلاف الأصل والناسخ لم يعرف ، ثم مع حديث عثمان حديث ميمونة وهو صريح في أنه تزوجها وهو حلال ، والقصة لم تتعدد .
ب - الفقه شيء والنقل شيء آخر ، ثم فقه ابن عباس معارض بفقه غيره من الصحابة كعثمان (١) .

٤ - حكم طهارة سؤر الحمُر :

ومن أمثلة التعارض الأخبار المتعارضة في طهارة سؤر الحمار ونجاسته ، وبيان ذلك :

إن جابراً رضي الله تعالى عنه روى أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمُر؟ قال : «نعم» ، وبما أفضلت السباع؟ قال : «لا» وهذا يدل على أن سؤر الحمار طاهر .

وروى أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ «نهى عن لحوم الحمُر

(١) انظر أسباب الاختلاف للدكتور عبدالله التركي : ٢٠٦ .

الأهلية فإنها رجس»^(١) وهذا يدل على أن سؤره نجس ، لأن السؤر يتصل باللعب ، واللعب من اللحم . وقد تعارضت الآثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم . ولا يصلح القياس شاهداً لأن السؤر إن اعتبر بالعرق ينبغي أن يكون طاهراً ، إذ العرق طاهر في الروايات الظاهرة ، وإن اعتبر باللبن ينبغي أن يكون نجساً في أصح الروايتين . وإذا ثبت التعارض في الدلائل ، وتحقق العجز عن العمل بها ، بقي الاشتباه ، وصار الحكم مشكلاً ، فوجب تقرير الأصول ، وهو إثبات ما كان على ما كان ، فلا يتنجس باللعب ما كان طاهراً ، ولا يطهر به ما كان نجساً ، لأن الطهارة أو النجاسة عرفت ثابتة بيقين فلا تزول بالشك^(٢) .

وقد قيل إن لحمه حرام بلا إشكال ، وحرمة لحمه تدل على نجاسة سؤره من غير إشكال ، لكن الضرورة أوجبت سقوط النجاسة ، فإن الحمار يربط في الدور والأفنية ويشرب من الأواني كالهرة ، إلا أن الضرورة فيه أقل منها في الهرة لأنه لا يدخل المضايق التي تدخلها الهرة ، فلو انتفت الضرورة أصلاً لكان سؤره نجساً لحرمة لحمه كسؤر الكلب ، لأن طوف الكلب حول الأبواب لا في داخل الدار والبيوت ، ولو تحققت من كل وجه لكان الماء طاهراً وطهوراً كسؤر الهرة ، فلما استوى الوجهان من غير ترجيح تساقطا ووجب المصير إلى ما كان ثابتاً ، والثابت قبل التعارض شيان : أولهما : الطهارة في جانب الماء ، وثانيهما : النجاسة في جانب اللعب ، وليس أحدهما بأولى من الآخر فبقي مشكلاً ، فلا يطهر ما كان نجساً ، ولا ينجس ما كان طاهراً ، بخلاف الماء إذا أخبر عدل

(١) انظر فتح الباري ٩/٦٥٣-٦٥٤ كتاب الذبائح والصيد . والرواية فيها زيادة «فأكضه القدور ، وإنما لتفور باللحم» .

(٢) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٨٠٦-٨٠٧ .

بنجاسته ، وآخر بطهارته فإنه لا يصير مشكلا ، لأن الأصل هناك بعد سقوط الخبرين بالتعارض شيء واحد وهو الطهارة ، فوجب المصير اليه فبقي الماء طاهرا من غير اشكال ، أما مسألة السؤر فإن الأصل فيها بعد التساقط شيئان ، الطهارة في الماء والنجاسة في اللعاب فبقي مشكلا(١) أي مشكوكا في طهوريته ، فإذا لم يجد غيره لا يجوز له التيمم مع وجوده ، فيتوضأ به أولاً حتى يفنى ، ثم يتيمم بعد ذلك كفاقد الماء الطهور .

٥ - حكم التختم بالذهب للرجال :

فقد وردت آثار عن الصحابة : رضوان الله تعالى عليهم تفيد أنهم لبسوا خاتم الذهب ، ورويت أحاديث صحيحة عن الرسول ﷺ بأنه «نهى عن لبس خاتم الذهب» فوقع التعارض بين هذه الأدلة . وإليك البيان :

أولاً : الآثار المبيحة لللبس خاتم الذهب :

روي عن خباب ، وقد قال له ابن مسعود : أما آن لهذا الخاتم أن يلقي ؟ فقال : إنك لن تراه عليّ بعد اليوم ، فكأنه ما كان بلغه النهي ، فلما بلغه رجع عنه وألقاه .

وقد جاء عن جماعة من الصحابة (لبس خاتم الذهب) من ذلك ما أخرج ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي إسماعيل أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيدالله وصهيب ، وذكر ستة أو سبعة من الصحابة وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال : «رأيت على البراء خاتماً من ذهب ، فقال : قسم رسول الله ﷺ قسماً فألبسنيهِ ، فقال «اللبس ما

(١) انظر كشف الأسرار على أصول البيهقي !! ٨٠٦-٨٠٧ .

كسك الله ورسوله» قال الحازمي : إسناده ليس بذاك ، ولو صح فهو منسوخ . أو أن البراء لم يبلغه النهي . قال ابن حجر: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ . وقد روي حديث النهي المتفق على صحته عنه . فالجمع بين روايته وفعله أن نقول : إما أن يكون حمل النهي على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله : البس ما كسك الله ورسوله ، وهذا أولى من قول الحازمي : لعل البراء لم يبلغه النهي . ويؤيد هذا الاحتمال أنه وقع في رواية أحمد ، كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ . فيذكر لهم هذا الحديث ، ثم يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ : «البس ما كسك الله ورسوله»^(١)

أما أدلة التحريم فمنها ما يأتي :

- ١ - ما روى الزهري عن أبي إدريس عن رجل له صحبة قال : «جلس رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب ، ففرع رسول الله ﷺ يده بقضيب فقال : ألق هذا» .
- ٢ - وعموم أحاديث لبس الحرير حيث قال في الذهب والحرير: «هذان حرامان على رجال أمتي حل لإناثها» .
- ٣ - حديث عبد الله بن عمرو رفعه «من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة» الحديث أخرجه أحمد والطبراني . فهذه الأحاديث يستدل بها على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب^(٢) .
- ٤ - روى البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال : نهانا النبي ﷺ عن سبع :

(١) انظر فتح الباري ١٠/٣١٧ كتاب اللباس .

(٢) انظر فتح الباري ١٠/٣١٧-٣١٨ .

نهى عن خاتم الذهب ، أو قال : حلقة الذهب ، وعن الحرير
والاستبرق . . . الخ .

٥ - روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم
الذهب .

٦ - روى نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ
اتخذ خاتماً من ذهب ، وجعل فمه مما يلي الكف ، فاتخذته الناس ، فرمى
به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة^(١) .

فهذه الأحاديث يستدل بها على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من
ذهب^(٢) .

(١) انظر فتح الباري ١٠/٣١٥ .

(٢) انظر فتح الباري ١٠/٣١٧-٣١٨ .

الشرط الثاني من شروط النسخ: «أن لا يكون الحكم المنسوخ مؤبداً»

لا بد لنا أن نبين معنى التأييد أولاً ثم نتعرف على حكم النسخ فيه .

معنى التأييد:

الدوام والاستمرار في جميع الأزمنة .

فالمراد بتأييد الحكم دوامه واستمراره ما دامت دار التكليف ، ولهذا كان التقييد بقوله تعالى: ﴿إلى يوم القيامة﴾ تأييداً لا توقيتاً . والتأييد من حيث التصريح بلفظ التأييد أو عدم التصريح به ينقسم إلى قسمين^(١):

(١) شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ٢/٣٠٩ المطبعة الخيرية بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ ، أصول السرخسي ٢/٦٠ مطابع الدار العربي سنة ٣٧٢هـ ، شرح المنار للنسفي وحواشيه ص ٧١١-٧١٢ .

صدر الشريعة هو عبدالله بن مسعود بن تاج الشريعة الإمام الحنفي الفقيه الأصولي الجدلي المحدث المفسر النحوي اللغوي الأديب النظار المتكلم المنطقي ، سليل بيت العلم أخذ عن جده تاج الدين محمود أشهر مصنفاة شرح كتاب الوقاية ، ثم اختصره في كتاب سماه النقاية ، وكتابه متن التنقيح وشرح عليه يسمى التوضيح توفي رحمه الله سنة ٧٤٧هـ ببخارى (الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٥٥) .

النسفي هو: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الملقب بحافظ الدين ، المكنى بأبي البركات الفقيه الحنفي الأصولي المفسر المحدث المتكلم أشهر مصنفاة مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي وكنز الدقائق في فروع الحنفية ، وعمدة عقيدة أهل السنة والجماعة ومنار الأنوار في أصول الفقه وهذه الكتب جميعها مطبوع ، توفي ببلدته إيدج ودفن بها . (الفتح المبين ٢/١٠٨) .

١ - أن يكون التأييد صريحاً . مثاله :

أ - من الكتاب الكريم .

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) .

معنى الآية الكريمة : قيل : إن الكاف ضمير يرجع إلى عيسى - عليه السلام - كالكاف في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي مَتَوَفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ . وقيل : هو خطاب للنبي ﷺ ، وهو من تلوين الخطاب . ومعنى اتبعوك : أي في الدين والشريعة وهم المسلمون ، لأنهم متبعون في أصل الاسلام وإن اختلفت الشرائع (٢) .

وفي الكشف : ومتبعوه هم المسلمون لأنهم متبعوه في أصل الاسلام ، وإن اختلفت الشرائع دون الذين كذبوه ، وكذبوا عليه من اليهود والنصارى (٣) .

والمراد بالفوقية : العلو بالحجة والسيف . والذين كفروا هم الذين كذبوه وكذبوا عليه من اليهود والنصارى .

وقيل المراد بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ اليهود ، فلا يكون لهم مملكة كالنصارى ثم هذا وإن كان توقيتاً ﴿ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ في الظاهر فهو تأييد في الحقيقة ، لأن المؤمنين ظاهرون على الكافرين يوم القيامة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ فإذا كان متبعوهم ظاهرين في الدنيا التي هي موضع غلبة الكفار كانوا غالبين يوم القيامة الذي هو محل

(١) سورة آل عمران / ٥٥ .

(٢) البحر المحيط لابن حيان ٤٧٤ / ٢ .

(٣) المصدر نفسه / ١ / ٤٣٣ .

غلبة المؤمنين ، فكانوا غالبين أبدا ضرورة^(١) .

ومنه قوله تبارك وتعالى : ﴿ جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ﴾^(٢) .

فقد وصف أهل الجنة بالخلود والإقامة فيها ، وهذا التأييد كان مطلقا .
يحتمل الزوال . فلما اقترن به الأبد صار بحال لا يقبل الزوال كما كان .
فلا انفصال ، ولا انقضاء ولا فراغ^(٣) .

وفي بيان خلود تعذيب الكافرين قال تعالى : ﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها ﴾^(٤) فتأييد النار جاء من قبل كون أهلها مؤبدين فيها فكانت مؤبدة ضرورة .

ب - ومن السنة قول الرسول ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »^(٥) .

ولهذا الحديث فائدة كبرى وهي استمرار الجهاد إلى يوم القيامة ولذلك فإن الإمام البخاري - رحمه الله - كتب الحديث تحت باب الجهاد ماض مع البر والفاجر^(٦) .

٢ - أن يكون التأييد غير صريح لكنه يكون ثابتا بدلالة النص .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٧٤ / ٨ .

(٢) البينة / ٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٣٨ / ٤ ، كشف الأسرار على أصول البيهقي ٨١٥ / ٣ .

(٤) البينة / ٦ .

(٥) فتح الباري ٥٦ / ٦ ، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر .

(٦) المصدر السابق .

وهو ما بقي من الشريعة الإسلامية بكافة أحكامها بعدما قبض الرسول ﷺ . فقد أصبحت الشريعة ثابتة ومستقرة ، وليس فيها احتمال للنسخ ، لأن النسخ لا يكون إلا على لسان من ينزل عليه الوحي وقد ثبت بالدليل القاطع أن رسول الله ﷺ هو خاتم النبيين .

قال تعالى : ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ (١) .

كما ثبت بدليل قطعي أنه لا نسخ لشريعة محمد ﷺ . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون ﴾ (٢) فلم يبق احتمال للنسخ بعد هذه الدلالة فيما كان شريعة لرسول الله ﷺ .

والحكم المقيد بالتأيد له صورتان :

أ - الصورة الأولى وتشعب إلى مسألتين :

المسألة الأولى : خبر مؤبد نصا ، كقول الله تبارك وتعالى : ﴿ خالد بن سعيد فيها أبدا ﴾ وكقول الرسول ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » فهذا النوع من الخبر المؤبد لا يلحقه نسخ باتفاق الأصوليين (٣) .

المسألة الثانية : الخبر الذي يفيد حكما مؤبداً ، كما لو قال الشارع : « الصوم عليكم واجب مستمر أبدا » .

ولقد ذكر الأصوليون في جواز نسخه وعدمه أقوالا متضاربة ، سنتعرض

(١) سورة الأحزاب / ٤٠ .

(٢) سورة الحجر / ٩ .

(٣) تيسير التحرير ٣ / ١٩٤ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٠ ، التوضيح على التنقيح

٣٠٩ / ٢ .

لذكر هذه الأقوال جميعها ثم نتحرى الصواب منها .

أولا : أقوال الأصوليين :

لقد ذهب الأصوليون في جواز نسخ هذا النوع وعدمه إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : حكاية الاتفاق على عدم الجواز .

القول الثاني : حكاية الاتفاق على الجواز .

القول الثالث : حكاية الاختلاف إلى قولين : الجواز وعدمه .

أما الذين ذكروا الاتفاق على عدم جواز نسخه فهم بعض الحنفية كالكمال بن الهمام (١) ، والسرخسي (٢) ، ومحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٣) .

وقالوا : إن الاختلاف واقع بين الجمهور والحنفية في السبب .

فعند غير الحنفية يرجع إلى التنصيص ، أي لورود ذكر تأييد الحكم

ظاهرا في النص ، وهو قوله : «أبدا» فهو نص ظاهر في تأييد الحكم الذي يفيد استمرار الحكم في كل الأزمان .

وأما الحنفية فلهم في السبب قولان :

الأول : قول المتقدمين منهم وهو يتفق مع قول الجمهور ، وهو

التنصيص (٤) على التأييد .

الثاني : وهو قول (٥) متأخريهم .

(١) انظر التحرير ٣/ ٣٨٤ .

(٢) انظر أصول السرخسي ٢/ ٦٠ .

(٣) تيسير التحرير ٣/ ١٩٤ .

(٤) التنصيص : هو اللفظ المسوق لبيان المراد الظاهر من اللفظ . والمراد الظاهر من

لفظ «أبدا» هو الاستمرار .

(٥) انظر التقرير والتحجير ٣/ ٥٣-٥٤ ، التحرير للكمال بن الهمام ٣/ ٣٨٤ ،

التيسير ٣/ ١٩٤ .

وهو أن «الأبد» وإن كان مسوقا للاستمرار الدائم ، فإن له مدلولاً وضعياً ، وهو التأكيد ، وهذا التأكيد هو الذي يمنع من جواز النسخ .
وقد حرر هذا الخلاف الكمال بن الهمام^(١) ومحمد أمين صاحب تيسير التحرير^(٢) وابن أمير الحاج صاحب التقرير والتحجير^(٣) .

ويبدو لنا أنه ليس هناك اختلاف بين متقدمي الحنفية ومتأخريهم في سبب عدم جواز نسخ الحكم المؤبد وذلك للآتي :

١ - إن المتأخرين من الحنفية لم ينازعوا المتقدمين منهم في أن لفظ «أبدأ» يفيد التأييد .

٢ - لقد أقر المتأخرون أن لفظ «أبدأ» يفيد التأييد ، ولكنهم أضافوا فائدة ثانية تؤخذ من نفس لفظ «أبدأ» وهي التأكيد ، وليس من منافاة بين الفائدتين بل إحداهما تؤكد الثانية ، وإن كان المراد من التأكيد المبالغة في الاستمرار لا الاستمرار نفسه .

القول الثاني :

حكاية الاتفاق على جواز نسخ الحكم المؤبد ذكر هذا الأمدى^(٤) حيث يقول :

(١) انظر التحرير ٣ / ٣٨٤ .

(٢) انظر تيسير التحرير ٣ / ١٩٤ .

(٣) انظر التقرير والتحجير ٣ / ٥٣-٥٤ .

(٤) الأمدى هو: علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسن ولد سنة ٥٥١ بآمد من ديار بكر ، نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، فكان رحمه الله حنبلياً شافعياً أصولياً منطقياً جدلياً خلافاً ، حسن الأخلاق سليم الصدر كثير البكاء رقيق القلب فصيح اللسان بارع البيان أشهر مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السؤل في الأصول ، =

(اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأييد كقوله: «صوموا أبدا» خلافا لشذوذ من الأصوليين)^(١) .

القول الثالث :

هو حكاية الخلاف ، وهو ما ذكره ابن أمير الحاج ، حيث يقول : «إن الخلاف واقع بين العلماء في قضية جواز نسخ ذلك الحكم وعدم جوازه»^(٢) . وقال الزركشي : إن القول بجواز نسخ الحكم المعلق بالتأييد له حكايتان : الأولى : الجواز ، الثانية : عدم الجواز^(٣) .

التحقيق في هذه الأقوال :

وللتحقيق في هذه الأقوال سنتبع الطريقتين التاليتين :
الطريق الأول : استقراء أقوال الأصوليين والفقهاء في هذه القضية .
الطريق الثاني : ترجيح أصوبها .
الطريق الأول :

استقراء أقوال الأصوليين والفقهاء :

أ - الذين ذهبوا إلى القول بعدم جواز نسخ الحكم المؤبد :

= وأبكار الأفطار في الكلام ، ودقائق الحائق في الحكمة . وتبلغ مصنفاته نحو العشرين مصنفا كلها في غاية الإتقان . توفي رحمه الله سنة ٦٣١ ، ودفن بسفح قاسيون بدمشق (الفتح المبين ٥٧/٢-٥٨) .

(١) الاحكام للآمدي ١٣٤/٣ .

(٢) التقرير والتحجير ٥٤/٣ .

(٣) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٦ .

١ - قول الكمال بن الهمام^(١) :

(إنه لا يجوز نسخ حكم «الصوم عليكم واجب مستمر أبدا» اتفاقا)^(٢) فالكمال بن الهمام يجزم بعدم جواز نسخ الحكم المؤبد ، ويذهب إلى أبعد من ذلك فيدعي الاتفاق على هذا القول .

٢ - قول صاحب مسلم الثبوت :

ويذهب صاحب مسلم الثبوت إلى مثل ما ذهب إليه الكمال بن الهمام فيقول :
«الصوم واجب مستمر أبدا» لا ينسخ لأنه نص مؤكد^(٣) .

(١) (الكمال بن الهمام) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي المشهور بابن الهمام ، كان والده قاضيا بسيواس في آسيا الصغرى ثم انتقل إلى القاهرة ، فعين قاضيا على الاسكندرية . وهناك صاهر القاضي المالكي فتزوج بنته ورزق منها بمولود سماه محمد واشتهر بعد ذلك بابن الهمام ، وكان مولده سنة ٧٩٠هـ وبرع ابن الهمام في المعقول والمنقول ، فكان حجة في الفقه وأصوله وفي أصول الدين والتفسير والحديث والمنطق والبيان والمعاني والنحو والصرف والتصوف والحساب والأدب . ومن مؤلفاته التحرير في أصول الفقه ، فتح القدير ، زاد الفقير في الفقه ، وكتاب المسيرة في التوحيد ، ورسالة في النحو . توفي سنة ٨٦١هـ .

(٢) التحرير ٣/ ٣٨٤ .

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٤٤ .

صاحب مسلم الثبوت هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي الباحثة المحقق ، نسب إلى بهار بلدة عظيمة ، اشتغل بالقضاء والتدريس والولاية . أشهر مؤلفاته رسالة تسمى المغالطة العامة ، وسلم العيون في المنطق ، ومسلم الثبوت في أصول الفقه . توفي رحمه الله سنة ١١١٩هـ =

٣ - قول السعد التفتازاني^(١) في التلويح :

يقول السعد في التلويح : إذا كان التأييد قيماً للحكم كالوجوب مثلاً فلا يجوز نسخه ، وذلك لأن التأييد يفيد الاستمرار في كافة الأزمنة ، ورفع في بعض الأزمنة من باب البداء وهو على الله تعالى محال^(٢) .

٤ - ويقول الرهاوي^(٣) :

إن المراد بالتأييد دوام الحكم ما دامت دار التكليف وهذا لا يجوز نسخه اتفاقاً وإن نقل بعض الأصوليين خلاف ذلك ، فإنه لا يقوي دليل المخالف ، لأن بيان التوقيت بعد التنصيص على التأييد لا يكون إلا على جهة وجه البداء وظهور الغلط ، تعالى الله عن هذا علواً كبيراً ، وهذا إذا كان التأييد قيماً للحكم كالوجوب مثلاً ، كما لو قال : «الصوم واجب مستمر أبداً» ومثل «خالدين فيها أبداً» ، ولا يقال فيه : إنه خبر بل هو حكم مؤيد بصورة الخبر ، إذ يتعلق به وجوب اعتقاد تأييد أهل الجنة فيها ، واعتقاد تأييد أهل النار في النار ، وهو من الاحكام^(٤) .

= (الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/١٢٢) .

(١) السعد التفتازاني هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين العلامة الشافعي الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب ، المولود بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢هـ ، أشهر مصنفاة التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول ، وتهذيب المنطق والكلام ، وشرح التصريف العزي في الصرف ، وشرح الأربعين النووية في الحديث ، وشرح على الرسالة الشمسية في المنطق ، وارشاد الهادي في النحو ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول . توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ ودفن بها .

(٢) ج ٢/٣٠٩ بتصرف .

(٣) هو يحيى الرهاوي المحقق المصري .

(٤) شرح المنار وحواشيه ص ٧١١-٧١٢ .

ب - أقوال الذين أجازوا نسخ الحكم المؤبد :

قال الأمدى - رحمه الله - : اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأييد كقوله : «صوموا أبدا»^(١) .

وإلى مثل هذا ذهب السبكي إذ قال : ولو قيد الحكم بالتأييد مثل صوموا أبدا ، أو صوموا حتما ، أو الصوم واجب مستمر أبدا ، ولو قاله إنشاء فإنه يجوز نسخه^(٢) .

وجاء في المسودة لابن تيمية جواز نسخ العبادة وغيرها ، وإن اتصلت بلفظ التأييد^(٣) ، دون تفصيل لحالات التأييد .

قال الزركشي : ونسب ابن برهان القول بجواز نسخ الحكم المؤبد إلى معظم العلماء^(٤) .

ج - أقوال الذين حكوا الخلاف في منع نسخ الحكم المؤبد وجوازه :

١ - قول ابن أمير الحاج^(٥) صاحب التقرير والتحجير :

إن الخلاف واقع بين العلماء في قضية جواز نسخ ذلك الحكم ، وعدم جواز نسخه ، والأسلم أن يقال : قال الأكثر : إنه لا يجوز نسخ

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ٣/ ١٣٤ .

(٢) كتاب حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام تقي الدين السبكي ص ٨٩ بتصرف .

(٣) المسودة لابن تيمية ص ٢٠٧ .

(٤) إرشاد الفحول ص ١٨٦ .

(٥) ابن أمير الحاج : هو محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي الملقب بشمس الدين الفقيه الحنفي الأصولي اشتهر أمره بحلب ، صنف التصانيف الكثيرة ومن تصانيفه شرح التحرير في أصول الفقه وحلية المجلي في الفقه . توفي رحمه الله بحلب ٨٧٩هـ .

ذلك الحكم (١) .

٢ - قول عزمي زاده (٢) في حاشيته على شرح المنار:
إن بعض أصحاب الشافعي وبعض أصحابنا من الحنفية قد جوزوا
نسخ ما لحقه تأييد أو توقيت (٣) .

٣ - قول الزركشي (٤) : إن القول بجواز نسخ الحكم المعلق بالتأييد له
حكايتان :

الأولى : الجواز والثانية : عدم الجواز .
ثم قال : واعلم أن في جواز نسخ الحكم المعلق بالتأييد وجهين
حكاها الماوردي (٥) والرويانى (٦) وغيرهما .

(١) التقرير والتحجير ٣ / ٥٤ .

(٢) هو مصطفى بن ببر علي بن محمد المعروف بعزمي زاده المتوفى سنة (١٠٤٠هـ) .

(٣) شرح المنار وحواشيه ص ٧١٢ .

(٤) الزركشي هو : محمد بن بهادر بن عبدالله التركي المصري الزركشي الملقب
ببدرالدين المكنى بأبي عبدالله ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المحدث ولد بمصر
سنة ٨٤٥ ، تبحر في العلوم ، وصار يشار إليه بالبنان ، أهم تصانيفه البحر
المحيط في الأصول في ثلاثة أجزاء لم يسبق إلى مثله وهو مخطوط ، وتشنيف
المسامع بجمع الجوامع في الأصول وهو مطبوع ، توفي سنة ٧٩٤هـ .

(٥) الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب البصري ، المعروف بالماوردي ، الفقيه ،
الشافعي وكنيته أبو الحسن ، ولد بالبصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة هجرية ، وكان
إماما جليلا رفيع الشأن له الباع الطويل في الأصول والفروع . أهم تصانيفه :
الحاوي ، والاقناع في الفقه ، ودلائل النبوة في الحديث ، وكتاب التفسير ،
والأحكام السلطانية . توفي رحمه الله ببغداد سنة ٤٥٠هـ .

(٦) هو أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى ، الفقيه
الشافعي مذهبا وأصولا . تفقه على مذهب الشافعي ، وكان له الجاه العظيم ،

أحدهما: المنع ، لأن صريح التأييد مانع من احتمال النسخ .
وثانيهما: الجواز . والمختار لديهما الجواز^(١) .

قال الزركشي : ونسب أبو الحسين القول بالجواز إلى المحققين ، لأن
العادة في لفظ التأييد المستعمل في لفظ الأمر يفيد المبالغة لا الدوام^(٢) .

أدلة القائلين بعدم الجواز:

استند القائلون بعدم جواز نسخ الحكم المؤبد إلى دليل عقلي مفاده : إن
التأييد يفيد الاستمرار في كافة الأزمنة ورفعها في بعضها من باب البداء ، وهو
على الله محال^(٣) ثم إن النصوصية والتأكيد يمنعان جواز النسخ^(٤) .

مناقشة هذا الدليل :

وناقش المخالفون هذا الدليل فقالوا: إن صيغ التأييد قد تستعمل
للدلالة على المكث الطويل ، كقولك : «لازم غريمك أبدا» ويقصد من هذا

رحل إلى بخارى ، وأقام بها مدة ، ثم انتقل إلى الري ودرس بها ، وقدم إلى
أصبهان ، وصنف الكتب المفيدة منها: بحر المذهب وهو من أطول كتب
الشافعيين ، وكتاب مناصب الإمام الشافعي ، وكتاب الكافي ، وكتاب حلية
المؤمن ، وصنف في الأصول والخلاف . ولد سنة ٤١٥ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٢ هـ
رحمه الله تعالى .

والرويانى: بضم الراء ، وسكون الواو ، وفتح الياء نسبة الى رويان وهي مدينة
بنواحي طبرستان خرج منها جماعة من العلماء (انظر: وفيات الأعيان:
٣٦٩-٣٧٠) .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) التلويح ٣٠٩/٢ .

(٤) التقرير والتحبير ٥٤/٣ ، تيسير التحرير ١٩٤/٣ .

القول إلى حين إعطائك الدين . فيجوز أن يلحق الحكم تأييد يفهم منه الدوام ويكون مراداً لله تعالى طول الزمان ، فيرد دليل يبين انتهاءه ، فيكون نسخاً في حقنا^(١) .

والجواب :

ويجاب عن هذه المناقشة : أن حقيقة التأييد الدوام والاستمرار في جميع الأزمنة ، وإرادة البعض لا مساغ له بدون قرينة^(٢) وبعد الدلالة على ثبوت الحكم في جميع الأزمنة^(٣) .

واستدلوا ثانياً : بأن المخاطب إذا أخبر بلفظ يفيد التأييد لم يجز نسخه اتفاقاً ، كما في تأييد أهل الجنة والنار ، حتى إن من قال بجواز فناء الجنة والنار وأهلها ينسب إلى الزيغ والضلال ، وكذلك في الأحكام ، إذ لا فرق في دلالة اللفظ على الدوام لغة في صورتين^(٤) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي : إنا لا نسلم بما قلتم ، لأن إفادة الدوام في الخبر وغيره لا يمنع من قيام الدلالة على أن المراد به غير ظاهر ، كما تقول في جميع ألفاظ العموم ، ثم ننظر متى يجب أن تقوم الدلالة على ذلك ، فإن

(١) التلويح ٢/ ٣٠٩ ، شرح المنار لابن ملك ص ١١٢ .

(٢) المقصود بالقرينة هنا لفظ يدل على عدم ارادة المعنى الحقيقي ، وهي لفظ مفرد ، وجمعها قرائن ، والمراد بها قرائن المجاز ، مثل قول الله تعالى : ﴿فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، إنا أعتدنا للظالمين ناراً﴾ فقله : إنا أعتدنا للظالمين ناراً قرينة على إخراج من شاء على جهة التخيير .

(٣) التلويح ٢/ ٣٠٩ .

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ٨٨٦ .

حسن أن تتأخر الدلالة على ذلك من غير إشعار جَوَزه ، وإن لم يحسن إلا بإشعار مقارن شرطناه . والشافعية يمنعون من إفادة لفظ التأييد الدوام إذا وقع في العبادة^(١) .

واستدل المخالفون بدليل عقلي فقالوا: إن النصوصية والتأكيد لا يمنعان جواز النسخ ، وكيف يمنعان جواز النسخ ؟ والنص المؤكد والمنصوص فيه على التأييد يمتثل التخصيص والتأويل ، وإذا احتمل التخصيص والتأويل ، فمن باب أولى أن يمتثل النسخ .
وإذا كان التأكيد لا يمنع احتمال التخصيص والتأويل ، فإنه لا يمنع احتمال النسخ ، وإذا كان النص لا يمنع احتمال النسخ فهو لا يمنع وقوعه^(٢) .

ويجاب عليهم: بأن النصوصية والتأكيد قد لا تمنع من نسخ الحكم إذا كان بصيغة الإنشاء مثل «يجب عليكم صوم رمضان أبدا» .
أما إذا كانت الصيغة خبراً فإنه لا يقبل النسخ لتأدية النسخ فيه إلى التناقض والكذب^(٣) .
والراجع - فيما نرى - عدم جواز نسخ الحكم المؤيد إذا كان بصيغة الإخبار ، وذلك لسببين :

الأول : التنصيص على لفظ «التأييد» الذي يفيد الاستمرار .

الثاني : الصيغة الخبرية التي تؤكد الاستمرار وتقويه .

ب - الصورة الثانية من صور الحكم المقيد بالتأييد
أن يكون التأييد قيداً للواجب أي للفعل وليس للإيجاب ، مثل أن يقول

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤١٥ ، الأحكام للآمدي ٣/ ١٣٤-١٣٥ .

(٢) التقرير والتحبير ٣/ ٥٤ .

(٣) كشف الاسرار على أصول البزدوي ٣/ ٨٨٥ .

الشارع : «صوموا أبدا» فإن «أبدا» هنا ظرف للصوم المنسوب إلى المخاطبين لا لإيجاب الصوم عليهم^(١)

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في جواز نسخ هذه الصورة وهو تأييد الأوامر والنواهي على قولين :

الأول : الجواز ، وهو قول الجمهور وجماعة من أصحاب الحنفية ، وأصحاب الشافعي .

الثاني : عدم الجواز ، وهو قول أبي بكر الجصاص^(٢) والشيخ أبي منصور^(٣)

(١) التقرير والتحبير ٥٤ / ٣ .

(٢) أبو بكر الجصاص هو أحمد بن علي ، المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي ، الملقب بالجصاص نسبة إلى العمل بالحص ، والرازي نسبة إلى الري على غير قياس ، والري من بلاد فارس ، درس الفقه وأخذ الحديث وجد واجتهد حتى أصبح إمام الحنفية في بغداد ، له تصانيف في أصول الفقه وأحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي في الفقه ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع الصغير والكبير للامام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وشرح الأسماء الحسنى ، وكتاب جواب المسائل . ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفي عام ٣٧٠ من الهجرة .

(٣) أبو منصور الماتريدي الحنفي محمد بن محمد بن محمود . كنيته أبو منصور الماتريدي نسبة إلى ما تريد محلة بسمرقند . كان إمام المتكلمين ، وعرف بإمام الهدى ، وكان له رأي وسط بين المعتزلة والاشعرية في القول بحسن الأفعال وقبحها لذاتها ، وبتبعية الأحكام لها قبل ورود الشرع ، والأشعرية يقولون : بأنه لا حسن ولا قبح في الأفعال لذاتها ، ولا حكم قبل الشرع . وتوسط الماتريدي ، فقال : بحسن الأفعال وقبحها ، وإن الأحكام تابعة لذلك الحسن أو القبح ، ضرورة أن الشارع حكيم ، لا يوجب غير الحسن ولا يحرم غير القبيح ، وأن الحكم لا يتعلق بأفعال المكلفين قبل ورود الشرع .

وكان لأبي منصور مكانة علمية كبرى ، فقد كان قوي الحججة مقعما في الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين ورد شبهات الملحدين ونفى ما علق بها من =

والقاضي الإمام أبي زيد^(١) ، والسرخسي^(٢) .

وقد استدلل الجمهور: بأن الخطاب إذا كان بلفظ التأييد فغاياته أن يكون دالاً على ثبوت الحكم في جميع الأزمان لعمومه ، ولا يمتنع أن يكون المخاطب مع ذلك مريداً لثبوت الحكم في بعض الأزمان دون البعض كما في الألفاظ العامة لجميع الأشخاص . وإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع ورود الناسخ المعروف لمراد المخاطب .

على أننا لو فرضنا ذلك لم يلزم عليه محال ومن المعلوم عرفاً أنه قد يراد

= شبه ، حتى قيل : إن رئيس أهل السنة والجماعة رجلاً : أحدهما حنفي وهو أبو منصور ، والثاني شافعي وهو أبو الحسن الأشعري . وأشهر مؤلفاته : مأخذ الشرائع في الأصول . وفي التوحيد والكلام : كتاب التوحيد ، وكتاب المقالات ، وكتاب بيان أوهام المعتزلة . وفي التفسير كتاب تأويلات القرآن . وتوفي ٣٣٣هـ ، (الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/١٨٢-١٨٣) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذييل المستصفي ٢/٦٨-٦٩ .

(١) القاضي أبو زيد : هو عبدالله بن عمر بن عيسى القاضي وكنيته أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسين ، كان من أكابر الحنفية ، وهو أول من وضع علم الخلاف ، وأبرزه إلى الوجود ، وكانت له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول . توفي سنة ٤٣٠هـ . من مؤلفاته : كتاب تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحبه ، ومالك والشافعي ، وتقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه ، وتحديد أدلة الشرع ، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع ، وكتاب الأمد الأقصى .

(٢) السرخسي هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، الفقيه الحنفي الأصولي ، وكنيته أبو بكر ، والسرخسي نسبة إلى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان سميت باسم رجل سكنها وعمرها ، توفي سنة ٤٨٣هـ ألف في الفقه والأصول ، ومن كتبه كتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب في أصول الفقه يسمى : أصول السرخسي .

بلفظ التأييد المبالغة ، لا الدوام كقول القائل لازم فلانا أبداً ، وفلان يكرم الضيف أبداً ، واجتنب فلانا أبداً إلى غير ذلك . فيجوز أن يكون كذلك في استعمال الشرع ، ويتبين بلحوق الناسخ به أن المراد منه المبالغة لا الدوام^(١) .

ثم إن اللفظ إذا تناول جملة أشياء جاز إخراج بعضها منه ، كلفظ العموم يتناول جملة أشخاص ، ثم يخص بعض الأشخاص ، وإذا كان هذا جائزاً في الأعيان ، فهو في الأزمان جائز أيضاً^(٢) .

ولا نجد فرقا بين الخطاب المؤقت والخطاب المؤبد في الدلالة على جزئيات الزمان ، فلا خلاف بين قوله : «صم غدا» و«صوموا أبداً» فكما جاز نسخ الأول جاز نسخ الآخر أيضاً^(٣) .

قال صاحب التلويح^(٤) :

إذا كان التأييد قيماً للواجب مثل «صوموا أبداً» فالجمهور^(٥) على أنه يجوز نسخه .

وقد قاس الجمهور جواز نسخ حكم الخطاب المقيد بالتأييد ، على جواز نسخ حكم الخطاب المقيد بوقت محدد .

إذ أن الخطاب المقيد بالتأييد لا يزيد في الدلالة على جزئيات الزمان على دلالة قولنا «صم غدا» على صوم غد . وهذا قابل للنسخ ، وإذا جاز ذلك

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ٨٨٥ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤١٤ ، الإحكام للآمدي ٣/ ١٣٥ .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ٨٨٥ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٧٢ .

(٤) التلويح ٢/ ٣١٠ .

(٥) المصدر السابق وانظر مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٩٢ .

مع قوة النصوصية فيما تناوله «صم غدا» . فإن جواز النسخ هنا أقوى وأظهر وذلك لأمر منها: أن التأييد قيد للحكم ظاهرا ، ومنها احتمال أن لا يتناول التأييد جزئيات الزمان كلها ، إذ إن التأييد هنا محتمل غير منصوص عليه^(١) .

وقال الغزالي في المستصفى (لو قال المشرع : «صلوا أبدا» فيجوز أن ينسخ بعد سنة من وجوب الصلاة في المستقبل ، لا بمعنى أنه لم يقصد باللفظ الأول الدلالة على جميع الأزمنة ، ولكن بمعنى قطع حكم اللفظ بعد دوامه ، إذ كان دوامه مشروطا بعدم النسخ ، فكل أمر متضمن شرط أن لا ينسخ ، فكأنه يقول : صلوا أبدا ما لم أنهكم ، ولم أنسخ عنكم أمري)^(٢) .

مناقشة أدلة هذا القول :

إن قولكم : لا يمتنع أن يكون المخاطب مريداً لبعض الأزمان دون البعض كما في الألفاظ العامة . غير صحيح ، لأن ذلك إنما يصح إذا اتصلت قرينة بالكلام سواء كانت نطقية أو غير نطقية دالة على المراد من غير تأخر عنه ، فإذا خلا الكلام عن مثل هذه القرينة كان دالا على معناه الحقيقي قطعاً ، فكان ورود النسخ من باب البداء ضرورة فلا يجوز^(٣) .

وليس هذا كجريان النسخ في اللفظ المتناول للأعيان ، فإن النسخ فيه لا يؤدي إلى أنه أريد به البعض بقرينة متأخرة ، بل الحكم ثبت في حق الكل ، ثم انقطع في حق البعض بالناسخ ، فكان هذا البعض بمنزلة ما لو ثبت الحكم في حقه بنص خاص ثم انقطع بناسخ^(٤) .

(١) شرح عضدالدين على مختصر ابن الحاجب ١٩٢/٢ ، يعني بأن التأييد - ظاهراً - محتمل أي إن التأييد قيد للفعل الواجب لا لإيجابه .

(٢) المستصفى ٧٢/١ .

(٣، ٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٨٨٦/٣ .

والجواب! أنه يجوز تخصيص اللفظ العام بلفظ متأخر ، وليس ذلك إلا بيان أنه أريد به البعض بقريئة متأخرة .

وقد ردَّ الحنفية على هذا الجواب بقولهم : ذلك ليس بتخصيص عندنا بل هو نسخ ، فأما من جعله تخصيصاً فقد بنى ذلك على أن موجب العام ظني عنده ، وأن التخصيص بيان مؤكد فيجوز متأخراً^(١) .

ورد ملا خسرو على المجوزين لنسخ حكم الخطاب المقيد بالتأييد قولهم : «بأنه لا منافاة بين إيجاب فعل مقيد بالأبد وعدم أبدية التكليف به» فقال : (إن المنافاة بينها ظاهرة ، لأن قوله «صوموا أبداً» مثلاً لا يدل على إيجاب فعل مقيد بالأبد بل على أبدية إيجاب الفعل ، لأن الإيجاب حكم شرعي زائد على أصل معنى الفعل ، بل هو المعنى في نظر الشارع ، ولهذا كان الأمر حقيقة شرعية في الإيجاب اتفاقاً ، فإذا قال الشارع «صوموا أبداً» يجب أن يتوجه قيد التأييد إلى الإيجاب ويتبعه تأييد الفعل)^(٢) .

وأجاب عن قياسهم جواز نسخ «صوموا أبداً» على جواز نسخ «صم غداً» بقوله : أما الجواب عن قولهم : كما يقال صم غداً ينسخ قبله ، قولهم : كما يكلف بصوم غدٍ ثم يموت قبل غد ، فهو أن كلا منهما قياس مع الفارق .

أما الأول : فهو مبني على أصل آخر ، وهو جواز النسخ قبل التمكن من الفعل ، وهو لا يستلزم جواز رفع التأييد المستلزم للبداء بخلاف ما نحن فيه ، وهو تأييد الإيجاب .

وأما الثاني : فهو أن التكليف مقيد بعدم الموت عقلاً فلا رفع فيه^(٣) هذا

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ٨٨٦ .

(٢) حاشية ملا خسرو على التلويح ٢/ ٣١٠-٣١١ .

(٣) المصدر السابق ١١-٣١٢ .

وقد تمسك الفريق الثاني بالأدلة التالية :

أولاً - إن نسخ الخطاب المقيّد بالتأييد أو التوقيت يؤدي إلى التناقض والبداء ، لأن معنى التأييد أنه دائم والنسخ يقطع الدوام فيكون دائماً غير دائم ، وصاحب الشرع منزه عن ذلك ، فلا يجوز القول بنسخه ، كما لو قيل : الصوم دائم مستمر أبداً ، ويوضح ذلك أن التأييد بمنزلة التنصيص على كل وقت من أوقات الزمان بخصوصه ، والنسخ لا يجري فيه بالاتفاق ، فكذلك فيما نحن فيه (١) .

مناقشة هذا الدليل :

ونحن لا نسلم أن لفظ التأييد ينزل منزلة التنصيص على كل وقت بعينه ، بل هو في العرف قد يطلق للمبالغة لا للدوام ، مثل قول القائل : «لازم فلانا أبداً» «أدام الله ملك الأمير أبداً» «أكرمه أبداً» .

ويقول أبو الحسين البصري : إن التأييد في التعبد ليس يفيد من جهة العرف كل وقت من أوقات المستقبل (٢) .

ولو سلمنا أن التأييد في التعبد ينزل منزلة التنصيص على الأوقات المعينة فإن هذا لا يمنع من نسخ حكم الخطاب ولو كانت مقيدة بوقت معين . مثال ذلك : لو قال «صل وقت زوال الشمس ركعتين» فإنه يجوز نسخه بعد دخول الوقت ، وهو محل اتفاق ، وقبله أيضاً خلافاً للمعتزلة . ثم إن فائدة التأييد تأكيد الاستمرار ، فإذا ورد النسخ كانت فائدته

(١) الاحكام للآمدي ٣/١٣٤ ، التلويح ٢/٣١٠ ، مختصر ابن الحاجب ١٩٢/٢ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤١٤ .

تأكيد المبالغة في الاستمرار لا نفس الاستمرار^(١) .

كما لا نسلم بدعوى التناقض ، وذلك لأنه لا منافاة بين إيجاب فعل مقيد بالأبد ، وعدم أبدية التكليف به ، كما لا منافاة بين إيجاب صوم مقيد بزمان وأن لا يوجد التكليف به في ذلك الزمان ، مثل أن يقال : صم غداً ثم ينسخ قبله ، وذلك كما يتعلق التكليف بالصوم في غد ثم يموت المكلف قبل «غد» فلا يوجد في «غد» تكليف^(٢) .

وتحقيقه : أن قوله : «صم أبداً» يدل على أن صوم كل شهر من شهور رمضان إلى الأبد واجب في الجملة ، من غير تقييد للوجوب بالاستمرار إلى الأبد ، فلم يكن رفع الوجوب بمعنى عدم استمراره مناقضاً له ، وذلك كما يقول : «صم كل رمضان» فإن جميع الرمضانات داخلة في هذا الخطاب وإذا مات انقطع الوجوب قطعاً ، ولم يكن نفيًا لتعلق الوجوب بشيء من الرمضانات ، وتناول الخطابات له .

والحاصل أنه يجوز أن يكون زمان الواجب غير زمان الوجوب ، فقد يتقيد الأول بالأبد دون الثاني^(٣) .

(١) الأحكام للآمدي ٣/١٣٤ .

(٢) شرح عضدالدين على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٢ ، التلويح ٢/٣١٠ .
(٣) التلويح ٢/٣١٠ وصاحبه هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الملقب بسعدالدين العلامة الشافعي الأصولي المحدث البلاغي الأديب ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان وإليها نسب وكان مولده عام ٧١٢ ووفاته ٧٩١هـ ، أهم مؤلفاته التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول ، وتهذيب المنطق والكلام ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول (الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٢٠٦) .

ثانيا - قالوا: لو قلنا بجواز نسخ ما ورد بلفظ التأييد لما بقي لنا طريق إلى العلم بدوام العبادة في زمان إرادة التكليف^(١).

مناقشة هذا القول:

ويقال إن ما ذكرتموه إنما يكون صحيحا في حالتين:

الأولى: لو كان لفظ التأييد يفيد العلم.

الثانية: أنه ليس هناك طريق يفيد العلم سواه.

والأمران غير صحيحين:

أما الأول: فلأن التأييد إنما يفيد تأكيد الاستمرار أو المبالغة فيه. وليس هو طريقا إلى العلم بدوام العبادة في أزمان التكليف.

وأما الثاني: فإن التأييد ليس طريقا للعلم بدوام العبادة، ولو سلمنا بأنه يفيد العلم بدوام العبادة، فليس هو الطريق الوحيد، وإنما هناك طرق متعددة منها:

١ - أن لا يقترن بالأمر بالعبادة ما يدل على أن المراد به بعض الأزمان دلالة مفصلة أو مجملة.

٢ - أن يقترن باللفظ من القرائن المفيدة لليقين، كما في القرائن المقترنة بخبر التواتر.

٣ - أن يصرح المشرع باستمرار العبادة في كافة الأزمان كأن يقول: هذه العبادة واجبة عليكم إلى آخر أوقات التكليف^(٢).

ثم إنهم يقولون بجواز تخصيص العام المؤكد، ولو كان التأكيد وحده

(١) الإحكام للآمدي ٣/١٣٤، المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤١٤.

(٢) المصدران السابقان.

طريقا يفيد دوام العلم لما جاز تخصيصه .

وبما أنهم يقولون بجواز تخصيص العام المؤكد ، فلم لا يقولون بجواز نسخ حكم الخطاب المؤكد قياسا على تخصيص العام المؤكد لاشتراكهما في معنى إخراج البعض من الكل (١) .

هذا وقد ألحق الأصوليون بهذه الصورة وهي نسخ حكم الخطاب المقيد بالتأبيد نسخ حكم الخطاب المؤقت قبل مضي وقته ، مثل أن يقول : «حرّمته عاما» ثم يرد ناسخ له في حال حرّمته (٢) .

والخلاف الأصولي في هذه المسألة قائم كقيامه في قوله «صوموا أبدا» .

قال السرخسي في أصوله : (فبيانه في قول القائل : أذنت لك أن تفعل كذا إلى مائة سنة ، فإن النهي قبل مضي تلك المدة يكون من باب البداء ، ويتبين به أن الإذن الأول كان غلطا منه لجهله بعاقبة الأمر ، والنسخ الذي يكون مؤديا إلى هذا لا يجوز القول به في أحكام الشرع ، ولم يرد شرع بهذه الصفة) (٣) .

وقد حرر الكمال بن الهمام في كتابه التحرير محل النزاع فقال : إن النزاع ظاهر في تقييد الحكم بالتأبيد ، وليس في الحكم المنصوص على تأبيده (٤) .

وقال البخاري في كشف الأسرار :

-
- (١) الاحكام للآمدي ٣/١٣٥ ، المعتمد ١/٤١٤ .
 - (٢) التقرير والتحرير ٣/٥٤ .
 - (٣) أصول السرخسي ٢/٦٠ .
 - (٤) التحرير ج ٣/٣ ص ٣٨٥ .

إنه لا طائل تحت هذا الخلاف ، إذا لم يوجد في الأحكام حكم مقيد بتأييد أو توقيت قد نسخت شرعيته بعد ذلك في زمان الوحي ، ولا يتصور وجوده بعده ، فلا يكون فيه كثرة فائدة (١) .

والذي نرجحه جواز نسخ الحكم المؤبد إذا لم يكن بصيغة الإخبار للأسباب التالية :

الأول : إن لفظ أبداً يفيد في العرف المبالغة ولا يفيد التنقيص على كل وقت .

الثاني : إن الحكم المقيد بالتأييد يجوز تخصيصه وإذا جاز تخصيصه جاز نسخه .

الثالث : إن النصوصية والتأكيد لا يمنعان النسخ بنص أقوى منه .
وهذا يتضح الفرق بين الصورة الأولى والثانية .

فالأولى : إخبار عن حكم مؤبد ، وأكثر الأصوليين والفقهاء على عدم جواز نسخه ، وهو ما نرجحه .

والثانية : حكم مؤبد بصيغة الأمر أو النهي ، ومعظم الأصوليين على جواز نسخه وهو ما نراه راجحاً .

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ٨١٦ .

الشرط الثالث : تأخر الناسخ عن المنسوخ

تمهيد :

إن كون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه شرط من شروط النسخ ، لأن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخا بل تخصيصا . وقد اتفق الأصوليون على ضرورة توفر هذا الشرط ولم يخالف في ذلك أحد .

والناسخ هو الرافع ، والفاعل هو الله تبارك وتعالى على الحقيقة ، يقال : نسخ الله تبارك وتعالى التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة .

وسمي الخطاب ناسخا بطريق التجوز ، كما يطلق الناسخ تجوزا أيضا على الحكم الثاني الثابت بالدليل ، فيقال : وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء .

والمراد بالناسخ هنا في مقام التحدث عن شروط النسخ ، هو الدليل المثبت للحكم ، وهذا الدليل قد يكون آية من القرآن الكريم ، وقد يكون حديثا متواترا أو مشهورا . والكلام عن أنواع الناسخ سيأتي في موطن آخر من هذا البحث - إن شاء الله تعالى - .

إن الخطاب الناسخ - كما هو معلوم - لا بد أن يكون متراخيا عن المنسوخ ، وعلى هذا يعتبر الحكم الثاني ، فإنه لا يعدو أحد القسمين : إما أن يكون متصلا أو منفصلا .

فإن كان متصلا فلا يسمى نسخا ، إذ من شروط النسخ التراخي . مثال ذلك قول الرسول ﷺ : « لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فيلبس الخفين » . فإن صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف ، وعجزه يدل على جوازه ، وهما حكمان متنافيان ، غير

أنه لا يسمى نسخا لانعدام التراخي فيه ، ولذلك فإن هذا النوع يسمى بيانا .

وإن كان الخطاب الثاني منفصلا ، نظر المجتهد فيها ، هل يمكن الجمع بينهما أم لا ، فإن أمكن الجمع جمع إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صونا لكلامه - بأبي هو وأمي - عن سمات النقص ، ولأن حمل الكلام على النسخ إخراج المعنى المفيد ، وهو على خلاف الأصل . مثال ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «شر الشهود من شهد قبل أن يُستشهد» فإنها حديثان قد تعارضا على ما نرى ، وقد يشكل على غير الفقيه أن يجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال فيها ، وربما يرى بعض من له معرفة بالإسناد أن الحديث الأول أمثل فيحكم بنسخ الثاني . وليس الأمر على ما يظنه لفقد شرط النسخ ، والطريق للجمع بين هذين الحديثين واضح وذلك بأن يحمل الأول منها على ما إذا شهد قبل أن يستشهد من غير مسيس حاجة إليه (١) .

وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ، ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون» ويحمل الحديث الثاني على ما إذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود .

وعلى هذا فينبغي أن يحتال في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الأخبار . وإن لم يمكن الجمع بينهما وهما حكمان منفصلان ، نظر هل يمكن التمييز بين

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي الهمداني ص (٧-٨) .

السابق والتالي ، فإن تميز وجب المصير إلى الآخر منها ، لأنه متأخر عنه ولم يمكن الجمع بينهما للتنافي (١) .

أما الحكم السابق الذي أثبته الخطاب الأول فهو المرفوع ، وقد يكون هذا الحكم ثابتاً بالقرآن أو السنة .

مثال نسخ القرآن بالقرآن :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ . وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٢) فإن حكم هذه الآية نُسَخَ على أرجح الروايات بقول الله تبارك وتعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله﴾ (٣) .

ومثال نسخ السنة بالسنة :

قوله عليه الصلاة والسلام : «على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وَعَثِيرَةٌ» .

قلت (٤) : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، عن ابن عون عن أبي رمالة حدثنا مخنف بن سليم قال : كنا وقفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات ، فقال : «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعثيرة ، أتدرون ما العثيرة ؟ هي التي يقول الناس : إنها الرجبية» . انتهى . ذكره النسائي في الفرع والعثيرة ، والباقون في الضحايا . قال الترمذي : حديث حسن

(١) المصدر السابق ص ٨ .

(٢) سورة الأنفال : ٦٥-٦٦ .

(٤) صاحب نصب الراية هو الإمام الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ .

غريب (١) .

والعثيرة كانت معروفة في الجاهلية ، فكان الناس يذبحون في رجب تعظيماً له لأنه أول الأشهر الحرم .
ثم نسخت بقوله ﷺ : «نسخ الأضحى كل ذبح ورمضان كل صوم»
قال البيهقي : حديث ضعيف .

ولكن هناك أحاديث أخرى تدل على نسخ العثيرة ، منها ما رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا فرع ولا عثيرة» زاد أحمد في مسنده : «في الاسلام» (٢) .
وهذه الأمثلة تُظهر لنا أن الأحكام المنسوخة كانت متقدمة في الزمن عن الأحكام الناسخة .

تأخر الناسخ عن المنسوخ دليل على النسخ :

إذا علم بالدليل التاريخ فيما بين النصين ، فيكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم . وبيان هذا فيما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، محتجاً به على من يقول : إنها تعتد بأبعد الأجلين ، فإنه قال : من شاء باهله ، إن سورة النساء القصوى ، سورة الطلاق ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (٣) نزلت بعد سورة النساء الطولى ، سورة البقرة : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ (٤) فجعل التأخر دليل النسخ . وهذا

(١) انظر نصب الراية ٤ / ٢١٠ .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٢٠٨ .

(٣) سورة الطلاق / ٤ .

(٤) سورة البقرة / ٢٣٤ .

يدل على أنه كان معروفا بينهم أن المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم (١) .

وقد قال بعض العلماء: ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب (٢) إلا في آية العدة في البقرة ، وقوله تعالى: ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾ (٣) فإنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ (٤) .

وزاد بعضهم آية ثلاثة وهي آية الحشر في الفيء وهي قوله تعالى: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ (٥) على رأي من يقول إن حكمها منسوخ بآية الأنفال: ﴿ واعلموا أنها غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ (٦) .

أمثلة على نسخ الخطاب المتأخر لحكم المتقدم لتواردتهما على محل واحد

المثال الأول: الوضوء مما مست النار .

روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه أكل أتوارا من أقط فتوضأ ، فقال له رجل: لم توضأت؟ قال: إني أكلت أتوارا من أقط فتوضأت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار» وكان عمر بن عبدالعزيز يتوضأ من السكر . هذا حديث صحيح تفرد مسلم بإخراجه من حديث ابن قارط .

-
- (١) أصول السرخسي ٢٠ / ٢ .
 - (٢) إعجاز القرآن للسيوطي تحقيق الجاوي ٣٠ / ١ .
 - (٣) سورة الأحزاب / ٥٢ .
 - (٤) سورة الأحزاب آية / ٥٠ .
 - (٥) سورة الحشر آية / ٧ .
 - (٦) سورة الأنفال آية / ٤١ .

وروي عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النار» .

وفي الباب حديث عن أم سلمة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي موسى . . . وقد اختلف أهل العلم في الوضوء مما مست النار ، فذهب بعضهم إلى وجوبه ومن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى ، وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة . . . وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار واستندوا إلى فعل الرسول ﷺ وكان آخر الأمرين .

ومن لم ير منه وضوءاً أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وغيرهم . . رضي الله تعالى عنهم جميعاً^(١) .

الدليل الناسخ:

روي عن جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

وروي عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه ، أخرجاه في الصحيح من حديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري^(٢) .

وذكر البخاري في صحيحه حديثاً مثله عن عبد الله بن يوسف عن مالك وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه ثبت نسخه . ألا ترى أن عبد الله بن عباس إنما

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي الهمداني . ص ٤٩-٥٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٥١ ، ٥٢ .

صحبه بعد الفتح ، يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . وهذا من أثبت الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ .

وذكر الشافعي أيضا في رواية حرمله فقال حديث ابن عباس أدلّ الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ . وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة ، فإنها مات رسول الله ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة ، وقد قيل : ست عشرة سنة ، وقيل : ثلاث عشرة سنة (١) .

المثال الثاني: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق للأكف ووضعها بين الفخذين .

فقد أجمع العلماء على أن من السنة وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وكراهية التطبيق إلا ما روي عن ابن مسعود (٢) وصاحبيه علقمة (٣) والأسود (٤) ، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق . وذلك لأنه لم يبلغهم

(١) المصدر السابق ص ٥١ ، ٥٢ .

(٢) ابن مسعود هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، وينسب إلى أمه أحيانا فيقال : ابن أم عبد ، أسلم قديما . قال : لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا ، وهو أول من جهر بالقرآن الكريم وأسمعه قريشا ، هاجر إلى الحبشة ثم المدينة وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة ، وكان شديد الملازمة كثير الخدمة للرسول ﷺ . مات سنة ٣٢ .

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ولد في حياة الرسول ﷺ وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ، وكان أعلم الناس بحديث ابن مسعود كان فقيها إماما بارعا طيب الصوت بالقرآن الكريم ، ثبتا فيما ينقل ، صاحب خير وورع مات سنة ٦١ هـ .

(٤) هو ابن قيس ابن أخي علقمة بن قيس ، أبو عمرو والنخعي أحد الفقهاء الكبار روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم توفي بالكوفة سنة ٧٤ وقيل ٧٥ هـ .

الناسخ ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه .

والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح^(١) ، وإليك الدليلان : دليل التطبيق المتقدم ، ودليل وضع الأيدي على الركب وهو المتأخر .

دليل تطبيق اليدين في الركوع :

روي عن الأسود وعلقمة قالا : (أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ ، فقلنا لا . قال : فقوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة . قال : وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله . قال ، فلما ركع وركعنا وضعنا أيدينا على ركبتنا ، قال : فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذه قال : فلما صلى قال : إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى ، فإذا رأيتموهم ، قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة ، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم ، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه وليجئنا وليطبق بين كفيه ، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ ، فأراهم) .

وفي رواية أخرى . . . قال ابن مسعود «هكذا فعل رسول الله ﷺ» .

معنى الحديث الشريف :

(أصلى هؤلاء) : يعني الأمير والتابعين له ، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٥ .

قوله: (قوموا فصلوا) فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت ولكن لا يسقط بها فرض الكفاية ، بل لا بد من إظهارها ، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير وعامة الناس ، وإن أخروها إلى أواخر الوقت .

قوله: (فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ، وبعض السلف من أصحابه ، وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه وتقام صلاة الجماعة العظمى بل يكفي أذانهم وإقامتهم ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة ، واختلفوا في الأذان ، فقال بعضهم: يشرع له . وقال بعضهم: لا يشرع ، والصحيح عن الشافعي رضي الله عنه أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة ، وإلا فلا يشرع .

قوله: (ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) ، وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم إلى الآن فقالوا: إذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر ، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر كتاب الصلاة . وأجمع العلماء أنهم إذا كانوا ثلاثة وقفوا وراءه . وأما الواحد فيقف عن يمينه عند العلماء كافة (١) .

ومعنى قوله: (إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى) يؤخرونها عن وقتها المختار ، وهو أول وقتها ، لا عن جميع وقتها ، وقوله: يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ، ويؤخرون أداءها ، يقال: هم في خناق من كذا أي في ضيق ، والمخنق

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٦-١٦.

المضيق ، وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الأعرابي فيه معنيان : أحدهما : أن الشمس في ذلك الوقت ، وهو آخر النهار ، إنها تبقى ساعة ثم تغيب . وثانيهما : أنه من قولهم شرق الميت بريقه ، إذا لم يبق بعده إلا يسير ثم يموت .

قوله : (فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) . السبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة ، ومعناه صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض ، ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام ، وتختلف كلمة المسلمين ، وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة ، والفرض سقط بالأولى ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وقيل الفرض أكملهما ، وقيل كلاهما .

قوله (وليجنأ) بفتح الياء وإسكان الجيم ، ومعناه ينعطف ، والمراد به الانحناء والانعطاف في الركوع ، وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة ، والخضوع والاستسلام (١) .

وموطن الشاهد من الروايتين في قوله : وليطبق بين كفيه ، فلكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم . وقوله : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

ووجه الدلالة : أن تطبيق اليدين في الصلاة عند الركوع كان سنة عن الرسول ﷺ فنسخت هذه السنة بالحديث التالي .

الدليل الناسخ :

وقد روي عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي قال :

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٥-١٧ .

وجعلت يديّ بين ركبتيّ ، فقال لي أبي : اضرب بكفك على ركبتيك ، قال :
ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي ، وقال : إنا نهبنا عن هذا ، وأمّرنا
أن نضرب بالأكف على الركب (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن أمر الرسول ﷺ بوضع الأكف على
الركب متأخر عن دليل تطبيق الكفين ، وفي ذلك دليل واضح على أن حكم
التطبيق منسوخ بما تأخر عنه .

المثال الثالث : نسخ ما كان من إباحة الكلام في الصلاة .

فقد روي عن معاوية بن الحكم السُّكمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول
الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم
بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون
بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، سكت ، فلما صلى رسول
الله ﷺ - فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ،
فوالله ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني - قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما
قال رسول الله ﷺ ، قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية ، وقد
جاء الله بالإسلام وإن منا رجلا يأتون الكهان . قال : «فلا تأتهم» قال : ومنا
رجال يتطيرون . قال : «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدقهم» (٢) .

شرح الحديث :

واثكل أماه : الثكل هو فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته
أمه ، وأثكله الله تعالى أمه . وهذه العبارة مستعملة للتأسف والتعجب .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨/٥ .

(٢) شرح النووي ٢٠/٥ .

فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه ، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته .
قوله : (فأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه) فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ، ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته ، وشفقته عليهم ، وفيه إرشاد إلى التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل ، وحسن تعليمه ، واللطف به ، وتقريب الصواب إلى فهمه^(١) (فوالله ما كهرني) أي ما انتهرني .

وموطن الشاهد قوله : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن .

ووجه الدلالة في الحديث : دليل واضح على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان حاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة أو غيرها .

وكان الكلام في الصلاة غير محرم للحديث التالي : روي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : «إن في الصلاة لشغلا» .

ووجه الدلالة من الحديث الثاني : أن الكلام في الصلاة كان مباحا قبل الهجرة إلى الحبشة ثم نسخ هذا الحكم بالدليل المتأخر وهو عدم رده عليه الصلاة والسلام على العائد من هجرة الحبشة ، وقوله : «إن في الصلاة لشغلا» وقوله أيضا : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» .

(١) انظر شرح النووي ٢٠/٥ . وانظر القاموس المحيط ٣/٣٤٣ .

المثال الرابع : عقوبة الزناة .
ومما ثبت أن الحبس والايذاء أول عقوبة فرضت على الزناة ثم نسخت بالجلد في حق غير المحصن وبالرجم في حق المحصن . وإليك البيان : قال تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ (١) .

فكانت هذه الآيات أول بيان في عقوبة الزناة .
يقول القرطبي في تفسيره للآية الكريمة : هذه أول عقوبة الزناة ، وكان هذا في ابتداء الإسلام ، قاله عبادة بن الصامت ، والحسن ، ومجاهد ، حتى نسخ بالأذى الذي بعده وهو المستفاد من قوله تبارك وتعالى : ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها ، إن الله كان تواباً رحيماً﴾ (٢) .

ثم نسخ ذلك بآية النور وبالرجم في الثيب ، فإن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية والجهنية (٣) .

المثال الخامس : نسخ قيام الليل بعد فرضه ، وإليك البيان :

ورد في صحيح مسلم من حديث سعد بن هشام بن عامر أنه أتى السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فسألها عن قيام رسول الله ﷺ ، فقالت : (ألست تقرأ يا أيها المزمل : قلت بلى . قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً ، وأمسك الله

(١) سورة النساء : ١٥ .

(٢) سورة النساء : ١٦ .

(٣) تفسير القرطبي ٨٤/٥ .

خاتمها اثني عشر شهرا في السماء ، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة
التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه^(١) .

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث ظاهر الدلالة في أن قيام
الليل صار تطوعا في حق رسول الله ﷺ والأمة . فأما الأمة ، فهو تطوع في
حقهم بالإجماع .

وأما النبي ﷺ ، فاختلف العلماء في النسخ في حقه ، والأصح أنه
منسوخ^(٢) .

ويؤيد ذلك ما ذكره الشافعي في رسالته إذ قال: مما نقل بعض من
سمعت منه من أهل العلم: أن الله أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض
الصلوات الخمس ، وهذا الفرض مأخوذ من قول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها
المزمل ، قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن
ترتيلاً﴾^(٣) .

ثم نسخ هذا في السورة معه ، فقال تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم
أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليل
والنهار ، علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرئوا ما تيسر من القرآن ، علم
أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل
الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله ، فاقرئوا ما تيسر منه ، وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة﴾^(٤) .

(١) انظر صحيح المسلم مع شرح النووي ٢٦/٥ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٥ .

(٣) المزمل: ٤-١ .

(٤) سورة المزمل: ٢٠ .

فكان التخفيف بقوله تعالى: ﴿فأقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ .
واحتلت هذه الآية الكريمة معنيين :

أحدهما: أن تكون قد أثبتت فرضا ، لأنه أزيل بها فرض غيره .
والآخر: أن يكون الفرض الثابت قد نسخ بغيره ، كما أزيل به غيره .

فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين ، فوجدت
سنة رسول الله ﷺ تدل على ألا يجب إلا الصلوات الخمس .

فعلم أن الواجب هو الصلوات الخمس ، وأن ما سواها من صلاة قبلها
منسوخ بها .

والحديث الناسخ لفريضة قيام الليل هو قوله ﷺ للأعرابي الذي جاء
يسأل عن الإسلام «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال (١): هل علي غيرها ؟
فقال ﷺ: «لا إلا أن تطوع» (٢) .

ومما رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس صلوات
كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان
له عند الله عهد أن يدخله الجنة» (٣) .

المثال السادس: نسخ دعائه ﷺ على المنافقين في قنوت الفجر .
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول:
«اللهم العن فلانا وفلاننا بعد ما يقول «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك

(١) الأعرابي .

(٢) الرسالة للشافعي ١١٦/١ .

(٣) الرسالة للشافعي ١١٧/٢ ، رواه مالك في الموطأ ١/١٤٤-١٤٥ ، وأبو

داود ١/٥٣٤ .

الحمد» فنزل قول الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾^(١) رواه أحمد والبخاري .

والحديث أخرجه أيضا النسائي ، وقد زاد يدعو على أناس من المنافقين وفي رواية للبخاري من حديث أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت الآية) .

وفي رواية للترمذي قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد «اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن صفوان بن أمية» فنزلت الآية الكريمة^(٢) .

ووجه الدلالة في الحديث أنه يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين ، وإنما الذي يشرع فعله هو الدعاء لجيش المحقين بالنصر .

وذلك لأن الآية الكريمة قد نزلت بعد قنوت الرسول ﷺ ولعن المستحقين للعن فكانت ناسخة له .

(١) آل عمران: ١٢٨ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢/٣٨٨-٣٨٩ .

الشرط الرابع من شروط النسخ : «النسخ إلى بدل الحكم المنسوخ» :

هل يشترط في النسخ أن يكون إلى بدل ؟ أو يجوز أن يكون إلى غير بدل ؟ قبل التبسط في الإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نبين معنى البدل أولاً ، فنقول :

للبدل مفهومان : أحدهما عام . والآخر خاص .

١ - أما المفهوم العام فهو يعني : رد الحكم إلى ما قبل شرع الحكم المنسوخ وهو في حقيقته مفهوم النسخ ، لأنه رفع للحكم الشرعي بدليل شرعي ، وقد تحقق هنا ، وهو الرفع إلى البراءة الأصلية أو الرفع إلى غير بدل .
مثاله : نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة رسول الله ﷺ وسيأتي الكلام مفصلاً عن هذا المثال .

٢ - وأما المفهوم الخاص فهو قصر البدل على شرع حكم ليحل محل الحكم المنسوخ . سواء ثبت هذا الحكم بالدليل الناسخ أو بدليل آخر .
مثل : نسخ صوم عاشوراء بصوم شهر رمضان .

تحرير محل النزاع^(١) : إن المحل الذي وقع الخلاف فيه هو النسخ إلى البراءة الأصلية ، أو النسخ إلى غير بدل .
- فالجمهور يقولون بجوازه .
- والمعتزلة وبعض الفقهاء يمنعونه .

- والظاهر من كلام الشافعي - رحمه الله - أنه ذهب إلى المنع حيث يقول في رسالته : (وليس يُنسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة . وكل منسوخ في كتاب الله وسنة رسوله

(١) انظر التقرير والتحجير ٣/ ٥٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٧-١٨٨ .

هكذا^(١) .

وسياتي الكلام عن تحقيق قوله - رضي الله عنه - .

أدلة الجمهور^(٢) : استدلال الجمهور بأدلة عقلية وسمعية .

أما الأدلة العقلية فهي :

١ - أنه لا يترتب على افتراض وقوع النسخ إلى غير بدل محال في العقل ، وكل ما لم يترتب على افتراض وقوعه محال لذاته فهو جائز عقلا . مناقشة هذا القول : وقد نوقش دليلهم هذا بأن الجواز العقلي لا يلزم منه الوقوع كما تقدم .

٢ - قالوا : إذا اعتبرنا أن التكليف الشرعي مبني على مراعاة مصالح العباد ، فإن المصلحة قد تكون في نسخ الحكم لا إلى بدل ، لما يترتب للمكلف من زيادة ثواب ، وأما إذا اعتبرنا أن التكليف الشرعي مبني على ابتلاء العباد واختبارهم فلا يمتنع عقلا نسخ الحكم الشرعي إلى غير بدل .

مناقشة هذا القول : نوقش كلامهم بما يلي : إننا لا نسلم بهذا الدليل ، لأننا إن اعتبرنا المصلحة ، فوجود البدل فيه كثرة ثواب للمؤمن ، وعدم وجود البدل فيه مصلحة أيضا بالنسبة لمن لم يمتثل ، لأنه يكون حينئذ بعيدا عن المؤاخذة .

وإن قلنا : إنه من قبيل الابتلاء ، فكما لا يمتنع عقلا نسخ الحكم الشرعي إلى غير بدل ، لا يمتنع نسخه أيضا إلى بدل .

(١) الرسالة للشافعي ص ١٠٩-١١٠ .

(٢) انظر الاحكام للأمدي ٣/١٣٥ ، شرح عضدالدين على مختصر ابن الحاجب

١٩٣/٢ .

٣ - قالوا لو لم يجز عقلا لم يقع شرعا ، وقد وقع في كثير من الأحكام ، وإذا كان واقعا شرعا فهو جائز عقلا ، لأن الوقوع أعلى دليل على الجواز .
ونرى : أنه من الأولى أن نذكر بعضا من تلك الأحكام التي وقع النسخ فيها إلى غير بدل . وتكون بمثابة دليل قوي على الجواز العقلي لموضوع الخلاف .

وأما الأدلة السمعية : فمنها ما يأتي :

١ - ما ورد في نسخ وجوب الإمساك في رمضان بعد الفطر متى نام ، بعد صلاة العشاء الآخرة ، إلى غير بدل . فقد ورد في صحيح البخاري عن البراء بن عازب قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فأتى امرأته ، فقال : هل عندك من طعام ؟ قالت : لا ! ولكن أنطلق أطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه فنام ، فجاءت امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك ! فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأنزلت هذه الآية الكريمة : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ (١) ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس ، وكان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة ، حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وصاموا إلى القبالة ، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته ، وقد صلى العشاء ولم يفطر (٢) ، فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ، ورخصة

(١) فتح الباري ٤/ ١٢٩ كتاب الصوم .

(٢) فتح الباري ٤/ ١٣٠ .

ومنفعة ، فقال سبحانه : ﴿ علم الله أنكم كتمتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فإنن باشروهن ﴾ (١) .

والمشهور في رواية غير البراء والمتفق عليه في رواية البراء أن ذلك كان مقيدا بالنوم ، ويترجح بقوة سنده ، وبما أخرجه ابن مردويه بسند رجاله موثوقون عن ابن عباس ، قال : « إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصيام ما نزل يأكلون ويشربون ، ويحل لهم شأن النساء ، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولم يأت أهله حتى يفطر من القابلة ، وإن عمر رضي الله عنه بعدما نام ووجب عليه الصيام وقع على أهله ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال : أشكو إلى الله وإليك الذي أصبت ، قال : وما الذي صنعت ، قال : إني سولت لي نفسي فوقعت على أهلي بعد ما نمت ، وأردت الصيام . فنزلت ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كتمتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ (٢) .

وأخرج الطبري (٣) من طريق السندي : (كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على

(١) سورة البقرة / ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة / ١٨٧ .

(٣) ابن جرير الطبري هو أبو جعفر بن جرير الطبري ، أحد الأعلام وصاحب التصانيف من أهل طبرستان ، ولد سنة ٢٢٤هـ وقد طاف في البلاد وجمع العلوم وله كتب كثيرة أشهرها كتاب التفسير وكتاب تهذيب الآثار في فن الحديث توفي سنة ٣١٠هـ .

المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار فذكر
القصة ... (١) .

ويؤيده ما أخرجه مسلم مرفوعا: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل
الكتاب أكلة السحر) ثم هم يقولون: إن الإباحة التي ثبتت في الليل ،
وإن ثبتت عند نسخ الحرمة ، لكن لم تثبت بنفس الناسخ ، أي إن قول
الله تبارك وتعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ قد نسخ
الحرمة ، ولم يثبت الحل . إذ بنسخه الحرمة يبقى الحكم على الجواز الذي
يقال له الإباحة الأصلية .

لكننا لا نسلم ذلك ، لأن قوله تعالى في الآية: ﴿أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿إلى الفجر﴾ يبين
أن وجوب الإمساك في الليل كان هو الحكم . وأنه قد نسخ بقوله:
﴿أحل﴾ فكان قوله ﴿أحل﴾ حكما شرعيا ثابتا ينطبق عليه أوصاف
الناسخ ، فيكون النسخ حينئذ إلى بدل ، وهو الإباحة الشرعية . لا
الإباحة الأصلية ، فلا يصح الاستدلال به على جواز كون الناسخ إلى غير
بدل بل وجد البدل وهو الإباحة الشرعية المنصوص عليها .

وقد يجيب البعض على هذا بأن الحل ليس حكما شرعيا بل بعض
الحكم الشرعي ، لأنه إما بعض الإباحة ، أو بعض الوجوب ، أو
الندب ، فلا يستقل بكونه حكما بل هو جنس للأحكام الثلاثة (٢) ، فهو
من قبيل قوله تبارك وتعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ (٣) .

(١) انظر التقرير والتحجير ٥٨/٣ .

(٢) انظر التقرير والتحجير ٥٨/٣ .

(٣) سورة البقرة / ١٥٨ .

ولكن هذا مردود ، لأن الحل المطلق في الآية الذي يستوي فيه الفعل والترك هونفس الإباحة ، أما حل الوجوب فمعه يتعين فعله ، ويأثم تركه وحل الندب فعله أولى من تركه ، فتعين المطلوب وهو الإباحة الشرعية .

٢ - ما ورد في نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة رسول الله ﷺ إلى غير بدل (١) وبيانه : أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ (٢) .

ثم نسخ حكم هذا الخطاب بقوله سبحانه : ﴿ أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ، فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٣) .

دراسة حول معنى الآية :

إن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فقدموا بين يدي نجواكم ﴾ يعني أمام نجواكم ، وهو أمر يفيد وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ ، لما خرج من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه ، فأزاد الله أن يخفف على نبيه فأنزل الله هذه الآية ، فلما نزلت صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة فنسخ الله تعالى ذلك بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والطاعة لله والرسول ، فقال عز من قائل : ﴿ أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ، فإذ لم تفعلوا

(١) شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٣ ، الإحكام للآمدي

١٣٥/٣ .

(٢) سورة المجادلة / ١٢ .

(٣) سورة المجادلة / ١٣ .

وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خير بما تعملون ﴿١﴾ وجملة «وتاب الله» حالية وهي التي فيها نسخ وجوب الصدقة .

فإن قيل : إن هذا الدليل في غير محل النزاع لأنه يمثل به للنسخ بلا بدل والنسخ في الآية إلى بدل وهو إقامة الصلاة وما بعدها .

فالجواب : أن قوله تبارك وتعالى : ﴿فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ليس بدلا لتقدم وجوب الصلاة والزكاة على وجوب تقديم الصدقة ، وإنما هو لتأكيد ما قد وجب ، فكأن الآية تحث على الاستمرار على ما قد وجب علينا من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة (٢) . بعد أن دلت على رفع وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة رسول الله ﷺ .

موقف الكمال بن الهمام من هذا الاستدلال :

هذا وما يجب الإشارة إليه هو أن الكمال بن الهمام - رحمه الله تعالى - لم يرتض بهذا الاستدلال على كونه نسخا إلى غير بدل . فقال ما معناه : إن الآية الكريمة وهي : ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ، فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وإن كانت ناسخة لتقديم الصدقة عند مناجاة رسول الله ﷺ . فهناك أدلة أخرى قد نذبت إلى التصديق . فحكم الصدقة إذن مندوب إليه ، وهو ثابت أيضا بالأدلة العامة من الكتاب والسنة (٣) .

(١) سورة المجادلة / ١٣ .

(٢) حاشية الفحاحات على شرح الورقات تأليف أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي

الشافعي / ١٠٩ ، مع شرح الورقات للامام جلال الدين المحلي .

(٣) التحرير ٣ / ٣٨٦ .

ويقول صاحب التقرير والتحجير تأكيداً على قول الكمال :
(وليس من النسخ بلا ثبوت حكم شرعي نسخ تقديم الصدقة عند إرادة
مناجاة النبي ﷺ ، لثبوت الحكم الشرعي ، وهو نذبية الصدقة بالأدلة العامة
من الكتاب والسنة) (١) .

ولكننا نقول : إن الآية الكريمة التي أوجبت التصديق عند مناجاة رسول
الله ﷺ إنما نزلت بحكم خاص وفي حالة خاصة ، هذا الحكم هو وجوب
التصدق عند المناجاة ، وليست تفيد حكماً عاماً ، وهو التصديق في سائر
الأحوال ، وإن كانت الأدلة العامة من الكتاب والسنة تندب إليه ، وكذلك
الآية الناسخة إنما رفعت الحكم في تلك الحالة الخاصة ، وبقيت الأدلة العامة
على ما هي عليه .

وهذا يبين أن الآية الكريمة صالحة للاستدلال في محل النزاع - والله
أعلم - .

٣ - وما ورد في نسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي إلى غير بدل (٢) . وبيانه :
أن الرسول ﷺ نهى المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي ، ثم نسخ هذا
النهي بقوله ﷺ :

«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافسة ألا فكلوا
وادخروا» وقد روى أحمد والبخاري ومسلم عن طريق عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت : (دَفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان
رسول الله ﷺ فقال : «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد

(١) التقرير والتحجير ٣/ ٥٨-٥٩ .

(٢) الإحكام للآمدي تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ٣/ ١٣٦ واستدل بها الفخر
الرازي في تفسيره في مسألة النسخ إلى غير بدل ٣/ ٢٣٢ .

ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجعلون فيها الودك ، فقال: «انما نهيتكم من أجل الدافسة ، فكلوا وادخروا وتصدقوا» (وقد روى الحديث عن طرق بألفاظ مختلفة يفسر بعضها بعضا ، وفي بعضها زيادات^(١) .

ويرى بعض العلماء أن الحكم اختلف في الحاليين لاختلاف المقتضى لكل منها ، وليس من النسخ .

فلو دعت الحاجة إلى منع ولي الأمر رعيته من ادخار لحوم ضحاياهم ، لكان له ذلك دفعا للحاجة ، ثم يعود الحل بعد ذهابها ، ويكون ذلك من التصرفات التي لولي الأمر في رعيته .

ويدل على ذلك ما روى مسلم أن علي بن أبي طالب صلى بالناس يوم العيد ، ثم خطب الناس ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال . . فذكر النهي ولم يذكر الإذن بعده في الأكل والادخار فوق ثلاث .

كذلك ما رواه مسلم أيضا أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام .

لكن هذا لا ينفي ما قرره الحديث من الإذن بعد النهي وبخاصة أن مسلما راوي هذه الآثار كلها قد روى القصة كاملة بقوله:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا روح ، حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره ، فقالت: صدق ، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من

(١) فتح الباري ٢٥/١٠ ، ٢٧/٢٦ .

أهل البادية حضرة عيد الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثا ، ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك فقال ﷺ: «وما ذاك»؟ قالوا: نبيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال: «إنما نبيتكم من أجل الدافسة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا»^(١) .

ولم يسلم الكمال للجمهور هذا الدليل بل قال: (وأما النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فإنه مقرون بالبدل ، وهو الإباحة الشرعية ، وعلى هذا يكون الدليل في نظره في غير محل النزاع)^(٢) .

لكننا نقول: إن الحديث صالح للاستدلال في مسألة النسخ إلى غير بدل لسببين:

الأول: إن الحديث رفع الحظر الذي كان لازما فبقيت الإباحة ، وسواء كانت شرعية أم أصلية فإن حكمها لا يختلف وهو رفع الإثم والحرج .

الثاني: إن ذكر الرسول ﷺ للعلة التي اقتضت الحكم الأول وهو الحظر لا يدل على عدم النسخ .

نظرتنا في موقف الكمال بن الهمام:

لقد اقتصر الكمال بن الهمام في استدلاله على رفع التكليف إلى غير بدل

(١) رواية مسلم ، فتح الباري ١٠/٢٧ .

(٢) انظر التقرير والتحجير ٣/٥٨-٥٩ ، وكذلك قال البدخشي في شرحه (وعلى هذا لا يكون نسخ تحريم الادخار إلى إباحة من النسخ بلا بدل) ١٧٥/٢ ، ومثله ما قاله السعد التفتازاني في حاشيته على مختصر ابن الحاجب ١٩٣/٢ .

بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ .

وهذا يدل على رفع الحظر المسبق ، ولكن هذا الدليل الناسخ يحمل معنى الإباحة الشرعية التي تستفاد من قوله تعالى: ﴿أحل لكم﴾ .
فكلمة ﴿أحل﴾ تنبئ برفع حكم كان محظورا ، وبنفس الوقت تثبت حكم الإباحة الشرعية كما أوضحناه سابقا بل ورجحناه ، فهذا الدليل لا يختلف عما استدل به باقي الأصوليين مما يأتي :

أ - الدليل الأول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر ، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم .
أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ، والله خير بما تعملون﴾^(١) .

فإن كلمة ﴿فقدموا﴾ توحى بأن تقديم الصدقة واجب لأن الأمر للوجوب ويتأكد بقوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم﴾ والوجوب يعم جميع المسلمين غنيهم وفقيرهم ، ثم نسخ هذا الوجوب بقوله تعالى: ﴿أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة﴾ .

فالدليل الناسخ لم يثبت حكما تكليفيا آخر ، وإنما رفع الوجوب . .^(٢) ولا يقال: إن التصديق مندوب إليه بالأدلة العامة النادرة ، وذلك لسببين :

الأول : أن الأدلة العامة في كتاب الله وسنة رسوله تحث على الصدقة في عموم الأزمان والأوقات ، وهذه الآية ناسخة لتقديم الصدقة عند مناجاة

(١) المجادلة ١٢-١٤ .

(٢) انظر التفسير الكبير - الفخر الرازي ٢٩ / ٢٧١ .

الرسول ﷺ ، وهو دليل خاص ، فيعمل به ، وينتج عن هذا اختلاف المواطنين .

الثاني: أن تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ كان واجباً على الفقراء والأغنياء على السواء ، أما الأدلة العامة التي تُحْتَجُّ على التصدق فيفهم منها أنها خاصة بالموسرين ، قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قل العفو﴾^(١) ونستخلص من هذا أمرين:

- ١ - أن هناك فرقاً بين الندب إلى التصدق بصفة عامة ، وبين التصدق عند مناجاة الرسول ﷺ ، لاختلاف الموطن والمكلف .
- ٢ - أن الدليل الناسخ للتصدق عند مناجاة الرسول ﷺ لم يُثَبِّت حكماً تكليفاً آخر يجُلُّ محل تقديم الصدقة .

كما أن الندب للتصدق عند مناجاة الرسول ﷺ بعد نسخه الأمر بالتصدق لم يثبت أي دليل خاص يدل على خصوصيته .

ب - الدليل الثاني: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا وأدخروا»^(٢) .

فإن هذا الدليل لا يختلف في رفع الحظر وإثبات الإباحة الشرعية عن الآية الكريمة التي رفعت الحظر عن الأزواج في ليالي رمضان وأثبتت لهم الإباحة الشرعية في قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ .

(١) البقرة / ٢١٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأضحية .

والخلاصة:

إنه ليس ثمة خلاف بين الكمال بن الهمام وبين باقي الأصوليين في جواز رفع التكليف إلى غير بدل . وإن اختلفوا في اختيار الأمثلة وتخريجها ، وإن كان الكمال بن الهمام قد تشدد في معنى البدل واعتبر البراءة الأصلية حكماً شرعياً قد ثبتت بالدليل الناسخ الذي رفع الحظر ، وعرض بمن استدل في المسألة برفع التكليف إلى الإباحة الأصلية^(١) أو إلى غير بدل .

أدلة المانعين جواز النسخ إلى غير بدل

استدل المانعون بالأدلة التالية:

١ - بقول الله تبارك وتعالى:

﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾^(٢) .

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

لقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه لا ينسخ آية إلا إلى بدل خير منها أو مثلها ، ولا يتصور كون المأتي به خيراً من المنسوخ أو مثله إلا إذا كان بدلاً منه كما يشعر به تعريف المثلية ، والخيرية تشعر بأنه لا بد أن يكون هناك بدل يسد مسد المبدل ، وهذا يعني أنه لا نسخ بغير بدل^(٣) .

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) انظر التقرير والتحجير ٢/ ٥٨-٥٩ ، التحرير ٣٨٦ ، تيسير التحرير ٣ / ١٩٧

١٩٨ /

(٢) البقرة / ١٠٦ .

(٣) شرح البدخشي ٢ / ١٧٥ .

الوجه الأول :

أن يكون المراد بالآية هنا نظم الجملة ولفظها ، وهو نوع من أنواع النسخ ويسمى نسخ التلاوة . والدليل على أن المراد بالآية في القرآن الآية القرآنية ما يأتي :

١ - إطلاق القرآن الكريم على نظم الجملة القرآنية آية في أكثر من موطن . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نُنزِلُ ، قَالُوا : إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ﴾ (٤) .
فلفظ الآية في هذه الآيات مراد به النظم القرآني .

٢- الأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولا يجوز صرفه عن مقتضاه اللغوي إلا بقريضة تصرفه عن ذلك ، وليس ثمة صارف ، ويكون معنى الآية : أنه تعالى إذا نسخ تلاوة آية يأتي بأبلغ وأفصح من المنسوخ أو مثله ، وعلى هذا لم يرد بالآية نسخ الحكم الذي اشترطوا له البديل ، فيكون الدليل في غير محل النزاع .

(١) النحل / ١٠١ .

(٢) آل عمران / ١٦٤ .

(٣) الانفال / ٢ .

(٤) التوبة / ٦٥ .

٣ - لا سيما وقد قالوا: إن من أنواع النسخ نسخ التلاوة مع بقاء الحكم مثل ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله ثم نسخت تلاوته دون حكمه على نحو ما سيأتي تفصيله في بيان أنواع المنسوخ .

ولنا أن نقول: إنه ليس النزاع في نسخ اللفظ إلى بدل أو إلى غير بدل إنما النزاع في نسخ الحكم هل يجوز نسخه إلى غير بدل . فاستدلناهم في غير محل الخلاف .

الوجه الثاني:

ولو سلمنا بما تقولون وهو أن المراد «بالآية» في قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ هو نسخ الحكم التكليفي ، لكن الخير يكون متحققا بعدم الإتيان بحكم آخر في حالات تتعلق بالمكلفين كالتسهيل والتيسير لهم .

أو نقول: سلمنا أن المراد من قوله ﴿نأت﴾ بحكم خير منها ، لكنه عام يقبل التخصيص ، ويكون حينئذ خصص بما نسخ إلى غير بدل ، كما قدمنا من النصوص وتخصيص العموم جائز . ولو سلمنا أنه غير مخصوص فلا يلزم البديل إذا أتى بنسخه من غير بدل ، وهو حكم^(١) .

فلعله خير للمكلف لمصلحة يعلمها الله ، ولا نعلمها نحن . ولو سلمنا أن الآية دالة على عدم وقوع ذلك في الشرع ، لكنها لا تدل على عدم الجواز العقلي ، ومحل النزاع في الجواز لا في الوقوع^(٢) .

(١) انظر التحرير ٣/٣٨٦ ، التقرير والتحجير ٣/٥٩ ، شرح البدخشي ٢/١٧٥ .

(٢) انظر شرح المختصر لعصم الدين ٢/١٩٣ ، الأحكام للآمدي ٣/١٣٦ .

قال صاحب التقرير والتحبير: (إن قولهم لا يجوز النسخ بلا بدل ليس معناه نفي الجواز العقلي ، فيكون محالا عقليا ، وإذا لم يحيلوه عقلا كان جائزاً عندهم في العقل ، فإذا قيل: لا يجوز ، والغرض جوازه عقلا ، لا بد أن يكون معناه أنه لا يقع بدليل السمع الدال على عدم وقوعه كما يدل قول الله تبارك وتعالى: ﴿نأت بخير منها﴾ فصار حاصل المعنى: لا يجوز أن يقال: يقع النسخ بلا بدل ، للسمعي الدال على أنه لا يقع^(١) .

وكلام ابن أمير الحاج يوحى بما يلي:

١ - إن الذين منعوا وقوع النسخ إلى غير بدل لم يحيلوه عقلا ، لأنه لا يترتب على افتراض وقوعه محال لذاته ، وإذا كان الأمر كذلك فهو جائز عقلا .

٢ - إنهم قالوا بعدم وقوعه شرعا بدليل الخيرية والمثلية الثابتة بقول الله تبارك وتعالى: ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾ .

ونحن نقول: إنهم لم يخالفوا الجمهور في الجواز وإنما خالفوهم في الوقوع ، وقد ردنا استدلالهم كما سبق بيانه .

مناقشة أبي الحسين البصري للمانعين وبيانه للحكمة من النسخ إلى غير بدل: قال أبو الحسن البصري: إنه لا يخلو إما أن يكونوا منعوا من تسمية رفعه إلى غير بدل نسخا ، أو يكونوا منعوا من حسن ذلك ، أو من وقوعه في الشريعة ، أو قالوا بأن الشرع ورد بأن ذلك لم يقع .

أما الاشتراط في الاسم فباطل لأن النسخ هو الإزالة في الأصل ، ولم يدل دلالة على اشتراط البدل في الاسم ، فلم نشرطه فيه ، كما لم نشرط غيره فيه .

(١) ٥٩/٣ وانظر الأمدي ١٣٦/٣ ، ومختصر ابن الحاجب ١٩٣/٢ .

ولأن الأمة سمّت رفع تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ لا إلى بدل نسخا .

وأما حسن ذلك ، فلأنه يجوز في العقل أن يكون مثل المصلحة مفسدة في وقت آخر من غير أن يقوم مقامها فعل آخر ، كما يجوز ذلك ، وإن قام مقامها فعل آخر لا فرق في العقل بينها ، فجاز نسخها إلى بدل ، وإلى غير بدل .

وأما الدلالة على وقوع ذلك في الشريعة ، فهي أن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ قد نسخ إلى غير بدل .

والاعتداد بالحول قد زال إلى أربعة أشهر وعشر ، فما زاد على هذه المدة قد ارتفع إلى غير بدل ، وهذا أيضا يدل على أن الشريعة لم ترد بأن ذلك لم يقع ، وأيضا فلسنا نجد في الشريعة ما يدل على أن ذلك لم يقع ، فإن قالوا: إن قول الله عز وجل: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ يدل على ذلك ، لأنه أخبر أنه لا ينسخ إلا ويأتي بخير مما نسخ أو مثله! والجواب أن نسخ الآية يفيد نسخ لفظها ولهذا قال: نأت بخير منها ، فليس لنسخ الحكم ذكر في الآية ، ولو تناولت الآية الحكم لجاز أن يقال - إن نفي الحكم وإسقاط التعبد به خير منه ، في الوقت الذي تصير العبادة فيه مفسدة^(١) .

محاولة التوفيق بين الشافعي وجمهور الفقهاء

أولا: من جانب الصيرفي: وقد حاول الصيرفي التوفيق بين الشافعي وغيره ممن لا يشترط البدل ، فقال: وقول الشافعي: (وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبله بيت المقدس ، فأثبت مكانها

(١) المعتمد ١/٤١٥-٤١٦ .

الكعبة ، وكل منسوخ في كتاب الله وسنته هكذا^(١) .

فقال : مراده أن ينقل من حظر إلى إباحة ، أو من إباحة إلى حظر أو تخيير على حسب أحوال الفروض ، كنسخ المناجاة حيث كان يناجي النبي ﷺ بلا تقديم صدقه ، ثم فرض الله تقديم الصدقة ، ثم أزال ذلك فردهم إلى ما كانوا عليه ، فإن شأؤوا تقربوا بالصدقة إلى الله ، وإن شأؤوا ناجوه من غير صدقة ، فهذا معنى قول الشافعي فرض مكان فرض^(٢) .

وعقب الفتوحي على هذا الكلام بقوله :

(فظهر أن مراد الشافعي بالبدل أعم من حكم آخر ضد المنسوخ كالقبلة أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ كالمناجاة ، فالمراد على ثبوت حكم شرعي بدلا من المنسوخ في الجملة^(٣) .

فإن رفع تعلق المنسوخ بأفعال المكلفين يثبت بدلا منه براءة أصلية لأن الله سبحانه لم يترك عباده في وقت من الأوقات من غير تشريع^(٤) .

ثانيا : من جانب الغزالي : وهو من القائلين بعدم اشتراط إثبات بدل للحكم المنسوخ ، فقد ذكر في كتابه المستصفي^(٥) ما مفاده :
إن النسخ إلى غير بدل لا يمتنع عقلا ، إذ لو امتنع لكان الامتناع إما لصورته وإما لمخالفته المصلحة والحكمة ، ولا يمتنع لصورته ، فللشارع أن يقول :

(١) الرسالة للشافعي ص ١٠٩-١١٠ تحقيق أحمد شاکر .

(٢) التقرير والتحرير ٥٧/٣ وشرح الكوكب المنير ص ٢٦٠ وما بعدها نقلا عن شرح القفال لرسالة الشافعي .

(٣) شرح الكوكب المنير ٢٦٠ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المستصفي ج١ ص ٧٧ .

قد أوجبت عليك القتال ثم يقول: نسخته عنك ، ورددتك إلى ما كان قبل من الحكم الأصلي .

وأما إذا كان للمصلحة والحكمة فلا يمتنع أيضا ، لأنه إن ابتنى الشرع على المصلحة فلا يبعد أن تكون المصلحة في رفع الحكم من غير إثبات بدل .

وكما لم يمتنع جواز نسخ الحكم إلى غير بدل عقلا ، فكذلك لا يمتنع سمعاً ، فقد نسخ النبي عن ادخار لحوم الأضاحي وتقديم الصدقة أمام مناجاة رسول الله ﷺ إلى غير بدل .

وعلل الغزالي - رحمه الله - عدم اشتراط إثبات بدل للحكم المنسوخ بأن حقيقة النسخ هو الرفع فقط . أعم من أن يكون فيه إثبات البدل أو بلا بدل فاشتراط البدل غير داخل في مفهوم النسخ .

وإن كان المراد بالبدل بدلا خاصا هو حكم شرعي دل عليه الدليل الناسخ للحكم الأول ، فالحق ان هذه دعوى لا دليل عليها ولا موجب لها . والوقائع الشرعية تخالفها مخالفة ظاهرة:

فقد نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ، فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾ (١) .

وإن هذا الناسخ لم يشتمل على حكم آخر يحل محل الحكم الأول . وإن كان المراد بالبدل حكما شرعيا سواء دل عليه الناسخ أم دل عليه دليل آخر ، فالقول بأنه لا نسخ إلا ببدل بهذا المعنى ليس بلازم أيضا .

(١) سورة المجادلة / ١٣ .

رأينا في ذلك :

والظاهر من أدلة الذين يشترطون البديل الشرعي في نسخ حكم الخطاب أنهم لا ينكرون جواز النسخ إلى غير بدل ، أي لا يحيلونه عقلا ، بل إنهم ينفون وقوعه شرعا فإن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ يبين أنه لم يقع في الشرع نسخ إلا وقد كان هنالك بدل منه ، وهذا يجعلنا نحكم أن مراد أهل الظاهر وبعض المعتزلة هو عدم الوقوع لا عدم الجواز العقلي . وقد سبق أن عرفنا أن البديل يشمل الإباحة ، سواء كانت شرعية أم أصلية .

فنستخلص من هذا أن الخلاف بين الجمهور وأهل الظاهر وبعض المعتزلة في هذه المسألة ليس بخلاف حقيقي ، لأن النفي والإثبات منهم لم يقعا على محل واحد .

فلا خلاف يترتب عليه أثر علمي في المسألة (١) . والله تعالى أعلم .

الشرط الخامس : النسخ إلى الأخف والمساوي والأثقل

إنه كما يجوز نسخ حكم الخطاب إلى غير بدل ، فإنه يجوز نسخه إلى بدل . وهذا البديل أنواع :

النوع الأول : أن يكون أخف من الحكم المنسوخ .

النوع الثاني : أن يكون البديل مساويا للحكم المنسوخ .

(١) انظر: تحرير الكمال بن الهمام ص ٣٨٧ ، التقرير والتحجير ٣/٩٣ ، تيسير التحرير ٣/١٩٩ ، شرح القاضي عضدالدين علي مختصر ابن الحاجب ١٩٣/٢ .

النوع الثالث : أن يكون البديل أثقل من الحكم المنسوخ .

وقد اتفق الأصوليون على جواز النسخ بالمساوي كما وقع النسخ بالأخف ، واختلفوا في النسخ بالأثقل . وإليك تفصيل الكلام على كل نوع على حده :

النوع الأول : النسخ بالأخف^(١)

ومن أمثله ما يأتي :

المثال الأول : نسخ تحريم الأكل والشرب والمباشرة في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء ، أو بعد النوم بإباحة ذلك .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، هن لباس لكم ، وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾^(٢) .

وروى البخاري في صحيحه عن البراء رضي الله تعالى عنه قال : «كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ، ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فاطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته قالت : خيبة لك . فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك

(١) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني : ١٨٨ ، التقرير والتحبير ٣ / ٥٩ ، الأحكام للآمدني ٣ / ١٣٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾
ففرحوا بها فرحاً شديداً^(١) ونزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾^(٢).

ووجه الاستدلال في الحديث أنه دليل على نسخ الأثقل بالأخف وهو
رفع حظر الأكل والشرب والجماع بإباحتها حتى طلوع الفجر الصادق^(٣).

مثال ثان: نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من الاعتداد حولاً كاملاً إلى
الاعتداد أربعة أشهر وعشراً.

قال تعالى: ﴿والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم
متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن
من معروف والله عزيز حكيم﴾^(٤) قال الشافعي - رحمه الله -: حفظت من
غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث ،
وأنها منسوخة وإن الله أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشراً ليس لها الخيار في
الخروج منها ولا النكاح قبلها^(٥).

وروي عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير رضي الله عنها فقلت
لعثمان بن عفان رضي الله عنه ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ قد
نسختها الآية الأخرى ، فلم تكتبها أو تدعها ، قال: يا ابن أخي لا أغير

(١) الحديث في فتح الباري ٤/ ١٢٩ .

(٢) سورة البقرة / ١٨٧ .

(٣) فواتح الرحموت بذييل المستصفي ٢/ ٧٠ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية

سنة ١٣٢٤ هـ .

(٤) سورة البقرة / ٢٤٠ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٢٧ .

شيئا منه من مكانه .

وفي رواية علي رضي الله تعالى عنه لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(١) رواه البخاري في الصحيح عن أمية بن بسطام^(٢) .

وفي رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ فنسخ ذلك بآية المواريث ، ما فرض لهن من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً^(٣) .

وجه الاستدلال من النصين : نسخ التربص من السنة إلى الأربعة أشهر وعشر في حق المتوفى عنها زوجها ، وهو دليل واضح على النسخ من الأثقل إلى الأخف .

مثال ثالث : نسخ قيام الليل بقوله تعالى : ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ .

قال الشافعي - رحمه الله - في رسالته : (ولما ذكر الله تبارك وتعالى بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلا أو الزيادة عليه قال عز من قائل : ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وطائفة من الذين معك﴾^(٤) ثم خفف هذا القيام بقوله جل ثناؤه : ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾^(٥) .

(١) سورة البقرة / ٢٣٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٧ / ٧ .

(٣) السنن الكبرى ، نفس الجزء ونفس الصفحة .

(٤ ، ٥) سورة المزمل / ٢٠ .

فكان بيننا في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه^(١) بقول الله: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ .

ويؤيد هذا القول ما روي عن سعد بن هشام قال: انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن الوتر، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ، قال: قلت: من؟ قال: عائشة رضي الله تعالى عنها، فأتتها، فسألها ثم أعلمني ما تردُّ به عليك، قال: فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستصحبته فانطلقنا إلى عائشة، فاستئذنا فدخلنا، فقالت من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، فقالت: من هذا معك؟ قلت: سعد بن هشام، قالت: ومن هشام؟ قلت: ابن عامر، قالت: نعم المرء، كان عامر أصيب يوم أحد، قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألسن تقرأ القرآن؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن. قال: فهممت أن أقوم فبدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ يا أم المؤمنين. قالت: ألسن تقرأ يا أيها المزمّل؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن الله تعالى افترض القيام في أول هذه السورة فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة... الخ^(٢).

وفي رواية عن ابن عباس قال في المزمّل: ﴿قم الليل الا قليلا نصفه﴾ نسختها الآية التي فيها: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾^(٣).

-
- (١) الرسالة / ١١٤-١١٥ .
(٢) السنن الكبرى ٧ / ٤٩٩-٥٠٠ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٥٠٠ .

مثال رابع : نسخ وجوب تقديم الصدقة على نجوى الرسول ﷺ بقوله تعالى : ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (١) .
وقد سبق شرح هذا المثال .

مثال خامس : التخفيف عن المسلمين لدى مواجهة الكافرين :

أما الآية الدالة على وجوب مواجهة الفرد من المسلمين لعشرة من الكافرين فهي قول الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٢) .

ثم أبان الله تبارك وتعالى في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأوجب عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنین فقال : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين . وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين﴾ (٣) .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في رسالته : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية الكريمة ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ كتب عليهم ألا يفرَّ العَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله

(١) سورة المجادلة / ١٣ .

(٢) سورة الأنفال / ٦٥ .

(٣) سورة الأنفال / ٦٦ .

مع الصابرين ﴿ فكتب ألا يفر المائة من المائتين ﴾ (١) .
وجاء في الدر المنثور للسيوطي : قال أخرج البخاري والنحاس في ناسخه
وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنها قال : لما نزلت
﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ شق ذلك على المسلمين
حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف ﴿ الآن خفف
الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ (٢)
فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

وقال السيوطي في دُرّه أيضا : أخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله
عنها قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾
ثقلت على المسلمين ، فأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومائة ألفا فخفف
الله عنهم فمسحها بالآية الأخرى فقال : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن
فيكم ضعفا ﴾ قال : فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن
يفروا منهم وإن كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم ، وجاز لهم أن يتحرزوا
عنهم ثم عاتبهم في الأسارى وأخذ المغانم ، ولم يكن أحد قبله من الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام يأكل مغنما من عدو هو لله (٣) .

وهذا تخفيف أيضا على رسول الله ﷺ وعلى الأمة الإسلامية .

بعد سرد تلك الأمثلة التي تبين أن النسخ وقع فيها جميعا للتخفيف عن
المسلمين والتيسير عليهم ، بقي أن نشير إلى أنه لم يخالف أحد من علماء

(١) الرسالة ١٢٧-١٢٨ .

(٢) سورة الأنفال / ٦٦ .

(٣) الدر المنثور للسيوطي ٢٠٠ / ٣ .

المسلمين في وقوع هذا النوع للأدلة الكثيرة التي تثبتته ، فهو محل اتفاق بينهم .

النوع الثاني: نسخ الحكم إلى مساويه في التكليف

نسخ الحكم إلى حكم آخر مماثل في التكليف هو محل اتفاق من علماء الأصول ، والمثال الذي يوضحه هو نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة المشرفة .

جاء في صحيح البخاري : عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يجب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾^(١) فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - : ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ فنزل قول الله سبحانه : ﴿قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾^(٢) فصلى مع النبي ﷺ رجل ، ثم خرج بعدما صلى ، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة)^(٣) .

وجاء في السنن بإسناد عن البراء بن عازب قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان النبي ﷺ يجب أن يوجه نحو الكعبة فأنزل الله عز وجل ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد

(١) سورة البقرة / ١٤٤ .

(٢) سورة البقرة / ١٤٢ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١ / ٥٢ .

الحرام . . ﴿ فمر رجل كان يصلي مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار يصلون وهم ركوع نحو بيت المقدس فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة ، فتحرفوا نحو الكعبة ، فقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ قال الله عز وجل: ﴿ قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ (١) .

وروى البيهقي نحوه بإسناد إلى عمر بن الخطاب قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (٢) .

قال الشافعي في الرسالة: (وجه الله رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس ، فكانت القبلة التي لا يحل قبل نسخها استقبال غيرها ، ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجهه إلى البيت الحرام فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبداً لمكتوبة ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام) .

وقال: وكل مكان حق في وقته ، فكان التوجه إلى بيت المقدس أيام وجه الله إليه نبيه حقا ، ثم نسخه فصار الحق في التوجه إلى البيت الحرام أبدا ، لا يحل استقبال غيره في مكتوبة ، إلا في الخوف أو نافلة في سفر استدلالا بالكتاب والسنة .

قال الله لنبيه: ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنت فولوا وجوهكم شطره ﴾ (٣) .

(٢،١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢ .

(٣) سورة البقرة: ١٤٤ .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على أنهم حولوا إلى قبلة بعد قبلة ؟
ففي قول الله : ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي
كَانُوا عَلَيْهَا قُلٌ لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١) .

ثم روى الحديث عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :
(بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي قد أنزل
عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم
إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) (٢) .

ووجه الاستدلال من المثال يتلخص في استبدال قبلة بأخرى امتثالا
لأمر الله ولحكم جليلة تعرف في مواطنها ، وهو دليل واضح على نسخ حكم
بآخر مساو في التكليف .
النوع الثالث : النسخ إلى أثقل

وهذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه بين أهل الأصول .
فذهب الجمهور إلى جواز ذلك .
ومنعه بعض أهل الظاهر .
وهؤلاء المانعون انقسموا إلى فريقين : منهم من منعه عقلا ، ومنهم من
أجازه عقلا ومنعه شرعا .
واستدل كل فريق بما يؤيد ما ذهب إليه ، وإليك البيان .

الأدلة

* أدلة الجمهور : استدلال الجمهور بالدليل العقلي وبأدلة أخرى سمعية .

(١) سورة البقرة : ١٤٢ .

(٢) الرسالة ١٢١-١٢٣ .

أ - أما الدليل العقلي فهو: لو افترضنا وقوع النسخ إلى بدل أثقل فلا يلزم منه لذاته محال عقلا ولا يلزم عنه محال لغيره ، لأنه لا يخلو إما أن تكون الأحكام قد شرعت لابتناء أرادهُ الله تعالى . وإما أن تكون قد شرعت تحقيقاً لمصالح العباد .

فإن كانت قد شرعت لابتناء والاختبار فلا يمتنع ذلك عقلا لأن لله أن يفعل ما يشاء . . وإن قلنا بأن الأحكام قد روعي فيها مصالح العباد فقد تكون المصلحة في البدل الأثقل ، وليكون الثواب فيه أكثر ، وإن ذلك لا يمتنع في العقل (١) .

قال الغزالي - رحمه الله تعالى - في مستصفاه: إن النسخ بالأثقل لا يستحيل عقلا لأنه لا يمتنع لذاته ولا للاستصلاح ، فإننا ننكره ، ولو سلمنا به ، فلا يستحيل أن تكون المصلحة في التدرج والترقي من الأخف إلى الأثقل ، كما كانت المصلحة في ابتداء التكليف ورفع الحكم الأصلي (٢) .

ب - والدليل الشرعي على وقوعه هو:

أولا : إن الله تبارك وتعالى ، قد أوجب صيام رمضان في ابتداء الإسلام مخيرا بينه وبين الفداء بالمال ، ثم نسخه بتحتيم الصوم ، والتعيين أثقل من التخيير (٣) .

قال السيوطي : أخرج الدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جرير عن خزيمة وأبو عوانة وابن المنذر وابن أبي حاتم

(١) انظر الأحكام للآمدي ٣/١٣٧ ، وشرح عضدالله لمختصر ابن الحاجب ١٩٣/٢ .

(٢) المستصفى ١/٧٧ .

(٣) فوات الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذييل المستصفى ٧١/٢ .

والنحاس ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ من شاء منا صام ، ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (١) .

وقال الرازي في تفسيره : على تقدير صحة القول بهذا النسخ ، فهذا يدل على أن نسخ الأخف بالأثقل جائز ، لأن إيجاب الصوم على التعيين أثقل من إيجابه على التخيير بينه وبين الفدية (٢) .

قال ابن حجر (٣) في قول الله تبارك وتعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (٤) قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون﴾ (٥) .

وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ (نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، وورخص لهم في ذلك ، فنسختها ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ (٥) فأمروا بالصوم .

وروى البخاري بإسناد آخر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (قرأ :

(١) الدر المنثور ١/١٧٧-١٧٨ .

(٢) التفسير الكبير ٥/٩٩ .

(٣) فتح الباري ٤/١٨٧ .

(٤) سورة البقرة / ١٨٤ .

(٥) سورة البقرة / ١٨٥ .

فدية طعام مساكين) قال: هي منسوخة^(١) .

قال ابن حجر أيضا: (ولفظ البيهقي: قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ﴿شهر رمضان﴾ فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخه ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فأمروا بالصيام) .

ثم قال: وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ ، لزم أن يصير الصيام حتما واجبا ، فكيف يلتئم مع قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في أصل الخيرية؟ أوجب الكرمانى بأن معنى (فالصوم خير من التطوع) الفدية والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجبا أي لا يكون شيء خيرا من السنة إلا الواجب . ثم قال ابن حجر: كذا قال الكرمانى ولا يخفى بعده وتكلفه ، ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست ظاهرة ، بل هو واجب مخير من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ، فنصت الآية على أن الصوم أفضل ، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه ، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ^(٢) . والله أعلم .

ثانيا: نسخ عقوبة الزناة من الحبس في البيوت إلى الجلد مائة جلدة بالسياط والتغريب عن الوطن في حق البكر ، وبالرجم بالحجارة في حق الثيب .

(١) فتح الباري ٤/١٨٧-١٨٨ .

(٢) فتح الباري ٤/١٨٨ .

أما الدليل الدال على الحبس فهو قول الله تبارك وتعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم . فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ (١) .

فكانت هذه أول عقوبات الزناة ، وكانت هذه العقوبة في ابتداء الإسلام ، ذكر ذلك عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذي بعده ، وهو المستفاد من قول الله تبارك وتعالى : ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إن الله كان تواباً رحيماً﴾ (٢) .

ثم نسخ هذا الحكم بآية النور ، وبالرجم في الثيب الثابت بفعل رسول الله ﷺ ، وقالت جماعة من العلماء : بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمساك ، ولكن التلاوة أخرت وقدمت (٣) .

وقيل : إن الآية منسوخة بالحديث الذي رواه عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : «خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر والثيب بالثيب ، البكر تجلد وتنقى ، والثيب تجلد وترجم» ثم إن هذا الحديث صار منسوخاً (٤) بقول الله تبارك وتعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (٥) .

وقد جاء في السنن الكبرى بإسناد صحيح عن عبادة بن الصامت - وكان عقياً بدرياً أحد نقباء الأنصار - أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي

(١) سورة النساء / ١٥ .

(٢) سورة النساء / ١٦ .

(٣) تفسير القرطبي ٨٤ / ٥ .

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٣٢ / ٩ .

(٥) سورة النور / ٢ .

كرب لذلك وتريد له وجهه ، فأنزل الله عليه ذات يوم فلقى ذلك ، فلما سري عنه قال : «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ونفي سنة» أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد (١) .

وحدث يونس عن الحسن في هذه الآية ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ قال : كان أول حدود النساء أن يجسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (٢) .

قال عبادة بن الصامت : كنا عند النبي ﷺ فقال : «خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة» (٣) .

ثالثا : كما استدلو أيضا بنسخ العفو عن المشركين إلى وجوب قتالهم . وجاء في السنن الكبرى في إسناد عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تبارك وتعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (٤) وقوله : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ (٥) قال : فنسخ بهذا العفو عن المشركين ، وقوله : ﴿يا أيها

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٠ / ٨ .

(٢) سورة النور / ٢ .

(٣) السنن الكبرى ٢١٠ / ٨ .

(٤) سورة التوبة / ٥ .

(٥) سورة التوبة / ٢٩ .

النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ﴿١﴾ فأمره الله بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وأذهب الرفق عنهم .

وبنفس الإسناد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال إن قول الله تعالى: ﴿وأعرض عن المشركين﴾ ﴿٢﴾ و﴿لست عليهم بمصيطر﴾ ﴿٣﴾ معناه لست عليهم بجبار ، وقوله تعالى: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ ﴿٤﴾ و﴿إن تعفوا وتصفحوا﴾ ﴿٥﴾ و﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾ ﴿٦﴾ و﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ ﴿٧﴾ ونحو هذا القرآن من أمر الله بالعفو عن المشركين ، وإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾ فنسخ هذا العفو عن المشركين .

وروي بإسناد آخر عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق قال سألت سفيان عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ ﴿٨﴾ قال: هذا شيء منسوخ ، وقد مضى ، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وغيره ﴿٩﴾ .

(١) سورة التوبة / ٧٣ .

(٢) الأنعام / ١٠٦ .

(٣) الغاشية / ٢٢ .

(٤) سورة المائدة / ١٣ .

(٥) التغابن / ١٤ .

(٦) سورة البقرة / ١٠٩ .

(٧) الجاثية / ١٤ .

(٨) سورة البقرة / ٢١٧ .

(٩) السنن الكبرى ٩/ ١١-١٢ .

رابعاً: واستدلوا أيضاً: بتحريم نكاح المتعة بعد تجويتها .

الدليل المرخص:

فقد ذكر البيهقي في سننه بإسناد عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل، وفي حديث أبي عبدالله: ثم رخص لنا في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد .

الأدلة المحرمة:

وفي رواية الربيع بن سليمان قال: أنبأنا الشافعي أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ، ثم رخص لنا أن نكح المرأة إلى أجل بالشيء. زاد أبو عبدالله في روايته بإسناد قال: قال الشافعي: ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أنه قبل خير أو بعدها، وأشبهه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نهي النبي ﷺ عن المتعة أن يكون - والله أعلم - ناسخاً له (١).

وجاء في صحيح البخاري قال: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبدالله عن أبيهما أن علياً رضي الله تعالى عنه قال لابن عباس: (إن النبي

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٠٠-٢٠١ .

ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر^(١) ووجه الدلالة منه واضحة ، وهو أنه نهى ﷺ ، والنهي للتحريم .

وفي إسناد عن ابن الأكوع عن أبيه عن رسول الله ﷺ : «أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزادا أو يتاركا تتاركا ، فما أدري شيء كان لنا خاصة أم للناس عامة» قال أبو عبد الله : وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ^(٢) . فهذه الأدلة تتضافر على أن نكاح المتعة قد حرم بعد إباحته .

خامساً : واستدلوا أيضا بتحريم شرب الخمر بعد إباحتها :

فقد جاء في السنن الكبرى بإسناد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، قال : (لما نزل الخمر قال عمر رضي الله عنه : اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في البقرة : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها﴾^(٣) قال : فدعا عمر رضي الله تعالى عنه فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء ، فنزلت الآية التي في النساء ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾^(٤) فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي أن لا يقربن الصلاة سكران ، فدعا عمر رضي الله تعالى عنه فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء . فنزلت هذه الآية ﴿فهل أنتم منتهون﴾ قال عمر : انتهينا) .

وفي رواية عن ابن عباس قال : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة

(١) فتح الباري ١٦٦/٩-١٦٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

وأنتم سكارى ﴿﴾ ، ﴿﴾ ويسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيها إثم كبير ومنافع للناس ﴿﴾ نسختها في المائدة (١) ﴿﴾ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴿﴾ (٢) .

ونحن نرى أن تحريم الخمر كان من قبيل التدرج في الأحكام ، وليس من قبيل النسخ ، لأن ذلك لا يتفق مع تعريف النسخ الذي هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي ، فلم تثبت إباحتها بقوله تعالى : ﴿﴾ قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها ﴿﴾ ولا بقوله تعالى : ﴿﴾ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴿﴾ وإنما دلت هاتان الآيتان على تحريم الخمر من وجه دون وجه ، وكانت توطئة لتحريمها الكامل .

وإن قوله تعالى : ﴿﴾ فهل أنتم متتهون ﴿﴾ هو استفهام في الظاهر ، إلا أن المراد منه هو النهي في الحقيقة ، وإنما حسن هذا المجاز لأن الله تعالى ذم هذه الأفعال وأظهر قبحها للمخاطب ، فلما استفهم بعد ذلك عن تركها لم يقدر المخاطب إلا على الإقرار بالترك ، فكأنه قيل له : أتفعله بعد ما قد ظهر من قبحه ما قد ظهر ؟ فصار قوله : ﴿﴾ فهل أنتم متتهون ﴿﴾ جاريا مجرى تنصيص الله تعالى على وجوب الانتهاء مقرونا بإقرار المكلف بوجوب الانتهاء (٣) .

وبعد ما تبين أن تحريم الخمر لم يكن من قبيل النسخ ، وإنما هو من قبيل التدرج في الأحكام ، نقول : إنه لا يصلح دليلا في مقام النسخ من الأخف

(١) سورة المائدة : ٩٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٥ / ٨ .

(٣) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي : ٨١ / ١٢ .

إلى الأشد .. والله أعلم .

وقد قال المفسرون نزلت في الخمر أربع آيات ، نزلت بمكة قوله تعالى :
﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾^(١) .

وكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم ، ثم إن عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر ، فإنها مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فنزل فيها قوله تعالى : ﴿قل فيها إثم كبير ومنافع للناس﴾ فشربها قوم وتركها آخرون ، ثم دعا عبدالرحمن بن عوف ناساً منهم فشربوا وسكروا ، فقام بعضهم يصلي فقراً: قل يا أيها الكافرون أعبدا ما تعبدون . فنزلت ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾^(٢) فقل من شرابها ، ثم اجتمع قوم من الأنصار وفيهم سعد بن أبي وقاص ، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا الأشعار حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء للأنصار ، فضربه الأنصاري بلحى بعير فشجه شجة موضحة فشكا إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً فنزل: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فهل أنتم منتهون﴾ قال عمر: انتهينا يا رب .

قال القفال رحمه الله: والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً ، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم ، فلا جرم أن استعمل في التحريم هذا التدرج وهذا الرفق^(٣) .

(١) سورة النحل: ٦٧ .

(٢) سورة النساء: ٤٣ .

(٣) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٦/٤٢-٤٣ .

* أدلة المانعين : وقد استدل المانعون : بأدلة عقلية وسمعية .

أما الأدلة العقلية فمنها : أن النسخ إما أن يكون لغير مصلحة ، أو أن يكون لمصلحة ، فإن كان لغير مصلحة فهو عبث وقبيح ، وذلك محال عقلا على الشارع ، وإن كان لمصلحة ، فالمصلحة على مراتب :

- ١ - إما أن تكون أدنى من المصلحة المترتبة على الحكم المنسوخ .
- ٢ - أو تكون المصلحة مساوية للمصلحة المترتبة على الحكم المنسوخ .
- ٣ - أو تكون المصلحة راجحة على المصلحة المترتبة على الحكم المنسوخ .

فإن كانت المصلحة المترتبة على الحكم الناسخ أدنى من المصلحة المترتبة على الحكم المنسوخ فالنسخ ممتنع عقلا ، لما في ذلك من إهمال أرجح المصلحتين ، واعتبار أدناهما .

وإن كانت المصلحة مساوية للمصلحة المترتبة على الحكم المنسوخ فليس الناسخ بأولى من المنسوخ .

فلم يبق إلا المرتبة الثالثة وهي كون المصلحة المتحققة من الحكم الناسخ أرجح من المصلحة المترتبة على الحكم المنسوخ .

وإذا كان النسخ إنما يكون للأصلح والأفنع والأقرب إلى حصول الطاعة ، فإن ذلك إنما يكون بنقل المكلفين من الأشد إلى الأخف ، ومن الأصعب إلى الأسهل ، لكونه أقرب إلى حصول الطاعة ، وأسهل في الانقياد ، وإذا كان بالعكس كان ضررا بالمكلفين ، لأنهم إن فعلوا ، التزموا المشقة الزائدة ، وإن تركوا استضرروا بالعقوبة والمؤاخذة ، وذلك غير لائق

بحكمة الشارع^(١) .

وقد نوقش هذا الدليل : بأن الأحكام الشرعية قد تبنى على قاعدة الابتلاء والاختبار ، فالله يحكم ولا معقب لحكمه ، وله أن يفعل ما شاء ويقضي بما يريد ، وقد يراعى فيها مصلحة العباد .

وكذلك النسخ فإنه يتبع قاعدتي تشريع الأحكام ، فقد يكون نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه ابتلاء واختبارا وليس في ذلك عبث ، فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، إذ أن متعلق المنسوخ يختلف عن متعلق الحكم النسخ .

وإن روعي في النسخ مصالح العباد ، فمن المعقول أن تكون المصلحة متحققة بالتدرج بالأسكام ، من السهل إلى الأصعب ، كما في التدرج في تحريم الخمر .

وإن الله سبحانه عالم بأن المصلحة في الأثقل بعد الأخف أكثر ، كما ينقلهم من الصحة إلى السقم ، ومن القوة إلى الضعف ، ومن الشباب إلى الهرم^(٢) .

وبعد هذه المناقشة يتضح لنا: أن دليلهم منقوض بأصل التكليف ، فإن التكاليف نقل من البراءة الأصلية إلى ما هو أثقل ، ففي نفس التكليف زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف وهي شاقة على الناس ، ولذلك أطلق عليه لفظ التكليف .

(١) انظر الأحكام للآمدي ٣/ ١٣٩ ، شرح عضدالدين على مختصر ابن الحاجب . ١٩٣/٢

(٢) انظر الأحكام للآمدي ٣/ ١٣٩ ، شرح عضدالدين على مختصر ابن الحاجب . ١٩٣/٢

وهو في اللغة يقتضى معنى المشقة لأن العرب تقول : (كلفته تكليفا إذا حملته أمراً يشق عليه ، وأمرته به) ، وتكلف الشيء : إذا تحملته على مشقة ، فمثل هذا مشقة بهذا الاعتبار .

ومما لا نزاع فيه أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما . ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة ، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالاحتراف وسائر الصنائع ، لأنه ممكن معتاد ، لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد^(١) .

ولم يناع أحد من أهل العلم بامتناع التكاليف عقلا ، لأن فيها مشقة ، ولم يقل أحد بعدم جوازها .

أما الأدلة السمعية فهي :

١ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾^(٢) .

وجه الاستدلال من الآية الكريمة :

أن قوله تبارك وتعالى : ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ ظاهر في إرادة التخفيف ولا يكون ذلك بفرض الأثقل ، وإنما يكون بفرض الأخف ، وهذا المراد هو ما يتناسب مع قوله تعالى بعد ذلك : ﴿وخلق الإنسان ضعيفا﴾ .

مناقشة الدليل : ويمكننا مناقشة هذا الدليل بأن نقول :

إنه لا عموم في الآية الكريمة لأنها نزلت في بيان تخفيف الله على الرجال

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٢/ ١٢١-١٢٣ مطبعة الشرق الأدنى بمصر .

(٢) سورة النساء : ٢٨ .

الذين لا يستطيعون طُولا نكاح الحرائر فيتزوجون من الإماء .

أو نقول: إنه على افتراض العموم في الآية الكريمة فليس فيها ما يدل على إرادة التخفيف على الفور ، بل جاز أن يكون المراد من ذلك التخفيف في المال برفع أثقال الآخرة والعقاب على المعاصي بما يحصل من الثواب الجزيل عن الأعمال الشاقة علينا في الدنيا ، ويكون هذا من باب تسمية الشيء بعاقبته ومنه قوله تعالى: ﴿فما أصبرهم على النار﴾^(١) .

وقوله سبحانه: ﴿إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾^(٢) .

وعلى تقدير إرادة الفور العاجل وليس إرادة العاقبة والمآل ، فلا يمتنع التخصيص كما خص بأثقال التكاليف ابتداء والابتلاء في الأبدان والأموال^(٣) .

واستدلوا ثانيا: بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٤) .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن هذا التيسير من قبيل استبدال العسر باليسر ، ولا يتأتى هذا إلا إذا كان النسخ إلى أخف من المنسوخ ، وإلا كان فيه تكذيب خبر الصادق .

مناقشة الدليل:

ويمكننا أن نقول: إن الآية يمكن حمل اليسر والعسر فيها بالنظر إلى

(١) سورة البقرة: ١٧٥ .

(٢) سورة النساء: ١٠ .

(٣) انظر الأحكام للآمدي ١٣٩/٣ .

(٤) سورة البقرة: ١٨٥ .

المآل والعاقبة ، وذلك حتى لا يلزم من «اليسر» كثرة التخصيص بابتداء التكاليف . وما وقع به الابتلاء في الدنيا في الأبدان والاموال ، ولا يخفى أن التكاليف بما هو أشق في الدنيا إذا كان ثوابه في الآخرة أكثر وأدفع للعقاب المجتلب بالمعاصي فإنه يسر لا عسر فيه .

ويحتمل أن يكون المراد به إرادة اليسر وعدم إرادة العسر العاجل فيجب تخصيصه بابتداء التكاليف وبأنواع الابتلاء مما هو واقع بالاتفاق في الدنيا ، وذلك جمعا بين الأدلة (١) .

أو نقول: إن الآية التي استدلوها بها تطرق إليها الاحتمال ، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال .

واستدلوا ثالثا: بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ (٢) .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن إخبار الله تبارك وتعالى بوضعه عن الأمة الإسلامية الإصر والثقل الذي حمّله للأمم قبلهم ليدل على وضعه كافة أنواع الإصر والثقل عن المسلمين ولو نسخ الأخف بما هو أثقل منه لكان تكذيبا لخبره تبارك وتعالى وهو محال .

مناقشة هذا الدليل: إنه لا يلزم من وضع الإصر والثقل الذي كان على من قبلنا عنا امتناع ورود نسخ الأخف بالأثقل في شرعنا ، بل يبقى الأمر على الجواز . وهذا ما ندعيه .

واستدلوا رابعا: بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها

(١) انظر الأحكام للآمدني ٣/١٣٩-١٤٠ ، شرح عضدالدين ابن الحاجب . ١٩٣/٢-١٩٤ .

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧ .

نأت بخير منها أو مثلها» (١) .

ومعنى الآية أنه ليس المراد أن يأتي بخير من الآية في نفسها ، إذ القرآن كله خير لا تفاضل فيه ، وإنما المراد به ما هو خير بالنسبة إلينا ، وذلك هو الأخف والأسهل .

ووجه الاستدلال : أن الله جعل البديل محصوراً في الخير والمثل ، لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر ، والأشق ليس خيراً ولا مثلاً ، فلا يكون بدلاً في النسخ ، ولا يقع النسخ به .

ولمناقشة هذا الدليل نقول :

١ - إما أن يكون الخير عائداً إلى نسخ التلاوة فلا حجة لهم في هذه الآية الكريمة ، إذ النزاع في ورود نسخ الحكم الأخف بالأثقل .

٢ - وإما أن يكون الخير عائداً إلى نسخ حكم الآية ، فالخير في الأمور الدينية يرجع إلى ما هو أكثر في الثواب .

قال تعالى : ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ (٣) .

ومنه ما جاء في كثرة الخطأ إلى المساجد «وأن أعظمهم أجراً أبعدهم داراً» «وما جاء في إسباغ الوضوء والصبر على المكاره» .

وقد نبه على ذلك تبارك وتعالى فقال : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره

(١) سورة البقرة : ١٠٦ .

(٢) التوبة : ١٢٠ .

(٣) العنكبوت / ٦٩ .

لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ﴿١﴾ وذلك لما في القتال من أعظم المشقات ﴿٢﴾ حتى قال تعالى : ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ ﴿٣﴾ .

وقال الرسول ﷺ : «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفرَّ الله به من سيئاته» ﴿٤﴾

ومنه يقال : «الفرض خير من النفل» بمعنى أنه أكثر في الثواب ، وهو أشق من النفل على النفس .
وللطبيب أن يقول للمريض : (الجوع أصلح لك وهو خير من الشبع) .
وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون التكليف بالأشق أكثر ثوابا وأصلح في المآل ﴿٥﴾ .

قال تعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ ﴿٦﴾ وقال : ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾ .

وقال رسول الله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : «ثوابك على قدر نصبك» روى الحديث البخاري في صحيحه في باب أجر العمرة على قدر النصب : قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : «يا رسول الله يصدر الناس

(١) البقرة / ٢١٦ .

(٢) الموافقات ٢ / ١٢٥ .

(٣) التوبة / ١١١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي . انظر الموافقات ٢ / ١٥٢ ، فتح الباري ٣ / ٦١١ .

(٥) انظر شرح عضدالدين على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٩٤ ، الأحكام للآمدي ٣ / ٦١٠-٦١١ .

(٦) سورة الزلزلة / ٧-٨ .

بنسكين وأصدر بنسك ، فقليل لها: انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التعيم ، فأهلي ثم ائتنا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»^(١) .

قال الكرمانى: (أو) إما للتنوع في كلام النبي ﷺ ، وإما شك من الراوي والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة ، قاله النووي .

وقد جاء في الصحيح من حديث جابر قال : خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم : «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد» قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك . فقال : «بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم»^(٢) .

رأينا في ذلك :

هذا . . . وبعد أن أوردنا أدلة الفريقين ، وبات واضحا رجحان دليل الجمهور الذاهب إلى جواز نسخ حكم الأخف بالأثقل منه مما يجعلنا نعتد بقوله لقوة دليله . قال ابن حزم : وقد جاء في الأثر: «حفت الجنة بالمكاره» فبطل بهذا الحديث نصا قول من قال: إن الله لا ينسخ الأخف بالأثقل ، وصح أن الله يفعل ما يشاء فينسخ الأخف بالأثقل ، والأثقل بالأخف ، والشيء بمثله ، وبإسقاطه جملة ، ويزيدنا شريعة من غير أن يخفف عنا أخرى ، لا معقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل^(٣) .

(٢٠١) فتح الباري ٣/ ٦١٠-٦١١ .

(٣) انظر الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٤٦٨ .

الشرط السادس : التمكن من الفعل قبل النسخ

موقف العلماء من جواز النسخ قبل التمكن من الفعل

تمهيد:

الفعل الذي يتعلق به الحكم التكليفي ينقسم باعتبار الوقت الذي قدره الشارع إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون للفعل وقت محدود ، أي معلوم البداية والنهاية ، وهذا التحديد من الشارع الحكيم ، وهو ما يسمى بالوقت أو المعين زمانه . ومثاله : الصلاة - الصوم .

١ - الصلاة:

فالصلوات الخمس محدودة بأوقات معينة يجب أداؤها فيها ، فإذا خرج الوقت كان الفعل قضاء وليس أداء . قال الله تبارك وتعالى : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾^(١) .

ومحل الشاهد: في قوله تعالى: ﴿كتاباً موقوتاً﴾ أي واجبا محددًا بوقت معين .

٢ - الصوم:

فإنه محدد بشهر رمضان المبارك ، وإن وقت هذا الفعل وهو الصوم ، يستغرق كل شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من كل يوم .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى

(١) سورة النساء: ١٠٣ .

للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴿ إلى أن قال سبحانه : ﴿ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ (١) .

محل الشاهد :

قوله تعالى : ﴿ولتكمّلوا العدة﴾ أي عدة رمضان .
والوقت المعين للفعل نوعان : عند الجمهور هما (٢) :
١ - وقت موسع .
٢ - وقت مضيق .
وزاد الحنفية نوعا ثالث هو : الوقت ذو الشبهين (٣)

١ - الوقت الموسع ويسميه الحنفية ظرفا وهو ما يزيد عن مقدار الفعل ويسع غيره من جنسه ووسع على المكلف أن يأتي بالفعل في أية ساعة شاء منه ، ومثاله : أوقات الصلوات الخمس .

٢ - الوقت المضيق : وهو ما يساوي الفعل ولا يسع غيره من جنسه ، ويسميه الحنفية معيارا ، ومثاله : شهر رمضان ، فقد عينه الشارع لأداء فريضة الصوم ، فلا يجوز أن يؤدي فيه غير ما عينه الشارع له .

٣ - الوقت ذو الشبهين : وهو وقت الحج ، فإن وقت الحج يشبه المعيار من جهة العام فلا يسع إلا حجا واحدا ويشبه الظرف من جهة أن أشهر الحج لا تستغرقها أعماله .

القسم الثاني : الفعل المطلق عن الزمان : وهو الذي لم يقيد به الشارع

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢) المستصفى للغزالي / ٤٤ / ١ ، شرح الإسنوي على المنهاج / ١ / ١٠٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني / ٦ ، روضة الناظر / ٩٩ / ١ .

(٣) فواتح الرحموت / ٦٩ / ١ ، التلويح على التوضيح / ٢٠٢ / ١ ، التقرير والتحبير

١١٥ / ١ .

الحكيم بوقت محدد من العمر ، كقضاء رمضان لمن أفطر بعذر ، فعليه عدة من أيام أخر من غير تقييد بزمن عند الإمام أبي حنيفة .

والإمام الشافعي ومالك وأحمد يقولون : القضاء في العام لمن قدر عليه فإن لم يصم ، قضاه في العام الثاني وعليه عن كل يوم فدية ، وهكذا في العام الثالث والرابع ، وإن لم يقدر على القضاء في عامه الأول قضى في أي وقت قدر ولا فدية عليه في التأخير ولو لسنين (١) .

والفعل المطلق هذا ينقسم إلى قسمين :
الأول : وهو ما يجب فعله على الفور .

ومثلوا له بقضاء القائت بتقصير ، كمن نام عن صلاة . فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك وقرأ قول الله سبحانه : ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ » وزاد مسلم «أو نام عنها» (٢) .

والثاني : وهو ما يجب على التراخي .

وذلك كأداء الكفارات ، وذهب الظاهرية إلى جواز التكفير ، قبل الحنث في كفارة اليمين (٣) .

وبعد هذا العرض نستطيع أن نحرر محل الوفاق ومحل النزاع وإليك بيان ذلك :

محل الوفاق :

لقد اتفق الأصوليون على جواز النسخ في صورتين :

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٩٩ .

(٢) صح الحديث عن أنس رضي الله تعالى عنه . فتح الباري ٢ / ٧٠-٧١ .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ٨ / ٨٠ .

الصورة الأولى:

وهي نسخ الفعل بعد دخول الوقت بحيث يمضي من الزمن ما يسع الفعل سواء أعمل به كل المكلفين ، كاستقبال بيت المقدس . أم فعله بعضهم ، كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ؟ فقد قيل : إنه نسخ بعد ساعة من نهار ، ولم يعمل به إلا عليّ - رضي الله تعالى عنه - (١) .

الصورة الثانية:

وهي نسخ الحكم المطلق ، المطلوب فعله على التراخي .

واختلفوا في الصورة الثالثة:

وهي : النسخ قبل أن يمضي وقت يسع فعل المأمور به (٢) .
وقد مثل له الأمدي بما لو قال الشارع في رمضان حجوا في هذه السنة ثم قال قبل يوم عرفه لا تحجوا (٣) .

ومثّل له الإسنوي بما لو قال الشارع : صلّ بعد الغروب ركعتين ثم قال ضحوة قبل الغروب : لا تصل (٤) .

من هذا يتبين أن محل النزاع : التمكن من الفعل هل هو شرط أم لا ؟
كما سيأتي .

لكننا نرى أن بعض العلماء كالسرخسي والبخاري جعل محل النزاع هو التمكن من عقد القلب .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٦ ، تيسير التحرير ١٨٧/٣ ، التقرير والتحرير ٤٩/٣ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البيهقي ٨٨٩/٣ .

(٣) الأحكام للآمدي ١٢٦/٣ .

(٤) شرح الإسنوي على المنهاج ١٧٣/٢ .

فقد اشترط السرخسي لصحة النسخ التمكن من عقد القلب ، وأحال
كون النزاع حاصلًا في النسخ قبل التمكن من الفعل حيث قال : «والنسخ
قبل التمكن من الفعل لا يكون إلا بطريق البدء ، ألا ترى أن الإنسان
يقول قد أمرت عبدي أن يفعل غدا كذا ثم بدا لي فنهيته عنه . وهذا لأنه
إنما ينتهي عما أمر بفعله قبل التمكن من الفعل ، بأن يظهر له من حال المأمور
به ما لم يكن معلوما حين يأمره به لعلمنا أنه بالأمر إنما طلب من المأمور إيجاد
الفعل بعد التمكن منه لا قبله» (١) .

وقد بين السرخسي اختياره لاشتراط التمكن من عقد القلب حيث قال :
وحاصل المسألة أن النسخ بيان لمدة عقد القلب والعمل بالبدن معا تارة
ولأحدهما وهو عقد القلب على الحكم تارة أخرى ، فكان عقد القلب هو
الحكم الأصلي فيه ، والعمل بالبدن زيادة يجوز أن يكون النسخ بيانا للمدة
فيه ، ويجوز أن لا يكون عندنا .

وعلى قولهم : النسخ يكون بيانا لمدة الحكم في حق العمل به ، وذلك
لا يتحقق إلا بعد الفعل أو التمكن منه حكما ، لأن الترك بعد التمكن فيه
تفريط من العبد فلا ينعدم بعقد القلب معنى بيان مدة العمل به (٢) .

وهكذا بين السرخسي أن النسخ هو بيان مدة عقد القلب الذي هو
الحكم الأصلي فيه ، والعمل بالبدن زيادة عليه ، كما ظهر من كلامه إنكار
القول باشتراط التمكن من الفعل .

ونرى أن عبدالعزيز البخاري شارح أصول البزدوي بعد أن ذكر محل

(١) أصول السرخسي ٦٣/٢ .

(٢) أصول السرخسي ٦٣/٢ .

التزاع والأقوال تفصيلا ، قال : «حاصل الخلاف أن حكم النسخ عندنا بيان لمدة عمل القلب والبدن جميعا تارة ولعمل القلب بانفراده ، وهو العقد أخرى وعمل القلب هو المحكم في هذا أي اشتراط التمكن من الاعتقاد وكون النسخ بيانا لمدته هو الأمر الأصلي الذي لا يحتمل السقوط والتغير ، لأنه لازم على كل التقادير . والآخر أي التمكن من العمل من الزوائد ، أي يحتمل أن يكون النسخ بيانا للمدة فيه ويحتمل أن لا يكون ، وهذا بمنزلة التصديق والإقرار في الإيذان ، فإن الأول ركن أصلي دائم لا يحتمل السقوط بحال ، والثاني ركن زائد لا يشترط دوامه ويسقط في بعض الأحوال .

وعندهم النسخ بيان مدة العمل بالبدن أي بيان مدة الحكم في حق العمل بالبدن وذلك لا يتحقق إلا بعد الفعل أو التمكن منه حكما ، لأن الترك بعد التمكن منه تفريط من العبد ، فلا ينعدم به معنى بيان مدة حكم العمل بالنسخ^(١) .

وبعد أن بين البخاري ذلك ، ذكر أن النسخ يرد صحيحا في صورتين :

إحدهما : أن يرد الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد قبل دخول وقت الواجب مثلا ، كما إذا قيل في رمضان «حجوا هذه السنة» ثم قال في آخره «لا تحجوا» .

وثانيتها : أن يرد الناسخ بعد دخول وقته قبل انقضاء زمان يسع الفعل الواجب كما إذا قيل لانسان : «اذبح ولدك» فبادر إلى أسبابه ، وقبل إحضار كل الأسباب قيل له : «لا تذبحه» أو شرع في الصوم بعد قوله : «صم غدا» وقبل انقضاء اليوم قال له : «لا تصم»^(٢) .

(١ ، ٢) أصول البزدوي بشرح عبدالعزيز البخاري ٣ / ٨٨٩ - ٨٩٠ .

وبعد هذا العرض يتضح التقارب في التمثيل بين السرخسي وشارح
أصول البيزدوي وإن اختلفوا في التصوير والتعبير .
هذا وإن أساس المسألة المختلف فيها هو جواز النسخ قبل التمكن من
الفعل والعلماء فيها فريقان :

الفريق الأول: ويمثله الأشاعرة وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر
الفقهاء ، وهؤلاء ذهبوا إلى عدم الاشتراط فيجوز النسخ عندهم قبل التمكن
من الامتثال .

الفريق الثاني: ويمثله المعتزلة وأكثر الحنفية وأبو بكر الصيرفي من
الشافعية وبعض أصحاب الإمام أحمد ، وهؤلاء ذهبوا إلى الاشتراط فلا يجوز
عندهم النسخ قبل التمكن^(١) .

وإليك أدلة كل من الفريقين :

استدل الفريق الأول على الجواز بأدلة كثيرة ، عقلية ونقلية .

أولاً: الدليل العقلي: احتج الجمهور على جواز النسخ قبل التمكن من
الفعل بأنه لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، إذ إن المقتضي للنسخ موجود
وهو رفع تكليف قد ثبت على المكلف فكان نسخاً ، وليس في ذلك ما يستلزم
البداء ولا المحال ، لأن المصلحة التي جاز النسخ لأجلها بعد التمكن من
الفعل ، وبعد دخول الوقت يصح اعتبارها قبل التمكن من الفعل وقبل
دخول الوقت للقطع بأن تبديل حكم بحكم ورفع شرع بشرع كان فيهما
المصلحة أو المفسدة^(٢) .

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ص ٣٩ ، ص ٤٠ . كشف الأسرار ، تيسير التحرير

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني / ١٨٦-١٨٧ .

ثانيا : الأدلة النقلية : وهي كثيرة :

* الدليل الأول :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿يُمحُو اللّٰهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : لقد دلت الآية الكريمة على أن الله سبحانه يمحو كل ما شاء محوه على كل وجه وفي ذلك جواز محو العبادة قبل وقتها أو قبل التمكن منها كلا أو بعضا (٢) .
مناقشة هذا الدليل :

ويمكننا القول بأن حقيقة المحو إنما هو محو الكتابة التي يكتبها المملكان وليس فيها محو للعبادة إلا بطريق المجاز وإذا أمكن حمل المحو على ما هو حقيقة فيه فلا يجوز حمله على ما هو مجاز إلا إذا وجدت القرينة الدالة على إرادته ولا قرينة هنا ، وهذا عند من يمنع أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه في آن واحد .

أما عند من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فإنه يشترط عدم التعارض بين الحقيقة والمجاز ، وشتان هنا بين الإباحة وبين غيرها من أحكام العبادات . قال الأمدى : إنه لا دلالة في الآية الكريمة على ما ذهب إليه الجمهور وذلك لأن الآية الكريمة إنما تدل على محو كل ما يشاء محوه ، وليس فيها ما يدل على أنه يشاء محو العبادة قبل دخول وقتها وهو ممتنع عند الخصم (٣) .

(١) سورة الرعد : ٣٩ .

(٢) الأحكام للأمدى ١٢٦/٣ .

(٣) الأحكام للأمدى ١٢٦/٣ .

* الدليل الثاني :

قصة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، فقد أمره الله تبارك وتعالى بذبح ولده ، ثم نسخه عنه بالفداء قبل التمكن من الذبح فيكون النسخ قبل التمكن قد حصل ، وإن كان في شرع من قبلنا فقد قصه الله علينا من غير تكير فيكون جائزاً .

ودلالة الأمر بالذبح ترجع إلى أربعة أوجه^(١) :

الوجه الأول : قول الله تبارك وتعالى حكاية عن الذبيح : ﴿يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾^(٢) جواباً لقول أبيه : ﴿يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك ، فانظر ماذا ترى﴾^(٣) .

فإن قول الذبيح هذا يدل على أن هناك أمراً بالذبح صدر لإبراهيم عليه السلام وإلا لما قال : ﴿افعل ما تؤمر﴾ فإن معناه : افعل ما أمرت به ، فالمضارع قصد به الماضي . وهذا يدل على أن رؤيا الأنبياء حق لا مرية فيه ، وأنها من قبيل الأمر الظاهر الشفهي .

الوجه الثاني : قوله تعالى في شأن الذبيح : ﴿إن هذا هو البلاء المبين﴾^(٤) فلولم يكن الذبح مأموراً به ، بل كان المأمور به مقدماته فقط من أخذ الولد إلى الصحراء واستصحاب المدينة والحبل لم يكن هناك بلاء ولا ابتلاء .

الوجه الرابع : إقدام إبراهيم الخليل عليه السلام على الذبح فلولم يكن

(١) ذكر الثلاثة الأولى منها الإسنوي في شرحه على المنهاج ٢/ ١٧٣-١٧٤ .

(٢) سورة الصافات / ١٠٢ .

(٣) سورة الصافات / ١٠٦ .

مأمورا به لكان ذلك الإقدام ممتنعا عادة وشرعا(١) .

أما وجه دلالة القصة على النسخ قبل أن يتمكن الخليل عليه السلام من الذبح فيبانه : أنه لو وقع النسخ بعد التمكن من الفعل وقد توانى إبراهيم عن ذلك ولم يفعل لكان ذلك تقصيرا من إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في تنفيذ ما طلب منه ، والتقصير ليس من شأن الأنبياء عليهم السلام ، بل المعروف عنهم المبادرة إلى الفعل ، ولو كان من أشق ما يكون على النفوس (٢) .

مناقشة هذا الدليل : وقد أورد المانعون على هذا الدليل ما يلي :

الاعتراض الأول : لا نسلم أن إبراهيم الخليل عليه السلام قد أمر بالذبح ، وإنما رأى ذلك في المنام ، ولا يثبت الأمر والنهي في المنام ، ولهذا قال الله تبارك وتعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك ﴾ (٣) .

وجوابا على هذا : أن منام الأنبياء فيما يتعلق بالأوامر والنواهي وحي معمول به فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «رؤيا الأنبياء في المنام وحي» (٤) .

وكان أكثر وحي الأنبياء بطريق المنام . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ / ٨٩٠ .

(٢) الأحكام للآمدي ٣ / ١٢٦ ، شرح الإسنيوي ٢ / ١٧٣-١٧٤ ، شرح عضدالدين على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٩١ .

(٣) الصافات / ١٠٢ .

(٤) تفسير ابن كثير ٤ / ١٥ .

«الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(١)

ويدل على ذلك قوله ﷺ: «ما احتلم نبي قط»^(٢) فهذا يدل على بعد الشيطان عنهم وأنهم معصومون من كل ذلك .

ولو كانت رؤيا الأنبياء خيالاً لا وحياً لما جاز لإبراهيم الخليل عليه السلام العزم على الذبح المحرم الذي لا أصل له ، ولما ساء الله تعالى ﴿البلاء المبين﴾ في قوله سبحانه: ﴿إن هذا هو البلاء المبين﴾ ، ولما احتاج الحال إلى الفداء .

الاعتراض الثاني: قالوا: ولو سلمنا أن منامه عليه السلام أصل يعتمد عليه ، فإننا لا نسلم أنه كان قد أمر حقيقة بالماضي ، ويؤيد ذلك قوله تعالى حكاية عن ابنه: ﴿افعل ما تؤمر﴾^(٣) فقد علق الفعل على المستقبل ، فليس فيه دلالة على أنه قد أمر إبراهيم عليه السلام ، وتعليق الفعل على المستقبل يعني أن يفعل ما يتحقق من الأمر في المستقبل .

ونجيب على هذا الاعتراض: بأن قول الله تعالى: ﴿افعل ما تؤمر﴾ وإن لم يكن ظاهراً في الماضي لكنه يرد ويراد به الماضي ، وهذه من العبارات المستعملة المألوفة ، ولهذا فلو قال القائل: أمرني السلطان أن أفعل كذا ، أو أمرني بكذا ، فيصح أن يقال له: «افعل ما تؤمر» أي ما أمرت به وما أنت مأمور به .

(١) فتح الباري ١٢/٣٦١ كتاب التعبير .

(٢) ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى من قول ابن عباس بلفظ: «ما احتلم نبي قط وإنما الاحتلام من الشيطان» ، ونسبه إلى الطبراني والدينوري في المجانسة انظر الأحكام للآمدي ٣/١٢٨ .

(٣) الصافات / ١٠٢ .

وهنا يجب حمل الفعل المضارع على أنه قد أريد به الماضي لأن قرينة الحال تقتضي ذلك ، وهي أخذ الولد إلى الصحراء ، واستصحاب آلات الذبح وترويع الولد . فإن ذلك كله مما يحرم من غير أمر إلهي (١) .

الاعتراض الثالث : قالوا : ولو سلمنا أنه مأموراً قبل ، فإننا لا نسلم أنه كان مأموراً بالذبح حقيقة ، بل بالعزم على الذبح امتحاناً له بالصبر على العزم ، وذلك هو البلاء العظيم والفداء إنما كان لما يتوقعه من الأمر بالذبح لا عن نفس وقوع الأمر بالذبح ، أو من الأمر بمقدمات الذبح من إخراج الولد إلى الصحراء واستصحاب المدينة والحبل وتله للجبين . فاستشعر إبراهيم أنه مأمور بالذبح ، ولذلك قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قد صدقت الرؤيا ﴾ (٢) ولو كان قد فعل بعض ما أمر به لقال : قد صدقت بعض الرؤيا (٣) .

وقد أجب عن ذلك : بأن حمل الأمر على العزم أو على مقدمات الذبح محال ، وذلك للأسباب التالية :

- ١ - إن العزم على ما ليس بواجب لا يجب .
- ٢ - ثم إن ذلك التأويل مخالف لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام . ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ والفرق واضح بين الأمر بالذبح وبين الأمر بمقدماته (٤) .
- ٣ - ولو كان مأموراً بالعزم على الذبح أو بمقدمات الذبح لما سباه الله تعالى :

(١) الأحكام للآمدي ٣/١٢٧-١٢٨ .

(٢) الصافات / ١٠٦ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤١٠-٤١١ .

(٤) الأحكام للآمدي ٣/١٢٨ .

بلاء مينا ، ولما احتاج إلى الفداء لكون المأمور به قد وقع ، ولما قال الذبيح : ﴿ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ .
٤ - إن قوله تعالى : ﴿وتلّه للجين﴾ وصف لاستسلام إبراهيم عليه السلام لفعل الذبيح لا للعزم ، ولأن الاختبار إنما يحصل بالإيجاب ، فإن لم يكن إيجاب فلا يحصل اختبار^(١) .

الاعتراض الرابع : قالوا : ولو سلمنا أن إبراهيم عليه السلام كان مأمورا بالذبيح حقيقة لا بمقدماته فإننا لا نسلم أن الذبيح لم يقع ، بل قد وقع منه بدليل ما قد روي بأنه كلما قطع جزءا عاد ملتجما إلى آخر الذبيح ، ولهذا قال الله تبارك وتعالى ﴿وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾^(٢) .

فالتصديق يكون على أمر قد وجد فعلا ، وإذا كان ما أمر به من الذبيح قد وقع ، فالفداء إذن لا يكون نسخا ولا يكون حينئذ من محل النزاع .

والجواب : لو أن إبراهيم عليه السلام قد أتى بما أمر به من الذبيح حقيقة لما احتاج إلى الفداء ، ولاشتهر ذلك وظهر وعم ، لأنه من أكبر الآيات الباهرات وحيث أنه لم ينقله إلا بعض الخصوم فدل ذلك على ضعفه^(٣) .

الاعتراض الخامس : قالوا : سلمنا أن الذبيح حقيقة لم يوجد ، وليس المانع هو النسخ وإنما الله تبارك وتعالى هو الذي منعه من الذبيح بأن جعل على عنق ولده صفيحة من نحاس أو حديد مانعة من الذبيح^(٤) .

(١) المستصفى للغزالي ص ٧٥ .

(٢) الصائتات / ١٠٤-١٠٥ .

(٣) الأحكام للأمدى ١٢٨/٣ ، تيسير التحرير ١/٣ .

(٤) المستصفى للغزالي ١/٧٤-٧٥ وقد نسب هذه الاعتراضات إلى القدريّة فقال : (وقد اعتاص هذا على القدريّة حتى تعسفوا في تأويله وتحزبوا فرقا وطلبوا الخلاص من خمسة أوجه) وذكرها .

فقد أخرج ابن أبي حاتم بسند رجاله موثوقون عن السدي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن تابعي صغير من رجال مسلم - أنه لما أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه قال الغلام: يا أبت اشدد علي رباطي لئلا اضطرب واكفف عني ثيابك لئلا ينضح عليك من دمي ، وأسرع السكين على حلقي ليكون أهون علي . قال: فأمر السكين على حلقه وهو يبكي ، فضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس ، قال: فقلبه على وجهه وحز القفا ، فذلك قوله تعالى: ﴿وتله للجبين﴾ فنودي ﴿أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾^(١) فإذا بالكبش فأخذه وذبحه ، وأقبل على ابنه يقبله ويقول: يا بني اليوم وهبت لي .

كما أخرج أيضا عبد بن حميد عن مجاهد أن إبراهيم عليه السلام أمر السكين فانتت مرة بعد أخرى ، فقال له الغلام: اطعن بها طعنا ، فطعن بها ، فانقلبت فنودي حينئذ^(٢) ﴿أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين﴾ .

والجواب عن هذا: قالوا: لو أننا سلمنا باعتراضهم هذا لأدى ذلك إلى القول بالتكليف بما لا يطاق ، وهو لا يصح عند المعتزلة ، ولو صح ما قالوه لاشتهر لكونه من المعجزات العظيمة^(٣) فيكون كلاما فرضيا لا يقدر في صحة القصة دليلا على المدعى .

(١) الصفات: ١٠٤-١٠٥ .

(٢) التقرير والتحجير ٣/٥١-٥٢ .

(٣) الأحكام للآمدي ٣/١٢٨ .

موقف الأمدي من هذا الدليل :

وقد ذكر الأمدي - رحمه الله تعالى - في الأحكام أن هناك ضعفا في الاستدلال بقصة إبراهيم الخليل عليه السلام ، فقال : فقال : لقائل أن يقول : لو سلمنا أنه قد نسخ عنه الأمر بالذبح ، لكن لا نسلم أنه نسخ قبل التمكن من الامتثال بل إنما كان ذلك بعد التمكن من الامتثال ، والنزاع واقع فيما هو قبل التمكن لا بعده .

ولا سبيل إلى بيان أنه نسخ قبل التمكن من الامتثال إلا بعد بيان أن مطلق الأمر يقتضي الوجوب على الفور ، أو أن وقت الأمر كان مضيقا لا يجوز التأخير عنه للنبي عليه السلام . والكل ممنوع على ما عرف^(١) .

وقد أجيب عما أورده الأمدي بما يلي :

١ - فقد قيل : ندفع هذا بأنه لو كان الواجب مطلقا غير مؤقت محدد لكان الوجوب متعلقا بالمستقبل ، لأن الأمر باق فيه قطعا ، لا سيما وأن المعتزلة يجوزون النسخ بعد التمكن من العمل ، لأن المقصود الأصلي من شرع الأحكام - عندهم - العمل بالبدن ، لا العزم على العمل ، ومع التمكن من العمل يجوز النسخ ، وإن لم يعمل لأن الثابت حينئذ تفريط المكلف وتقصيره ، لا العجز وعدم القدرة ، وليس تفريطه مانعا من النسخ لعدم تحقق المقصود الأصلي ، لأن تفريطه الموجب للعقاب يقوم مقامه عمله الموجب للشواب في المقصودية من الابتداء ، وهذا التمكن من العمل متحقق في الموسع^(٢) ، فيجوز فيه النسخ عندهم قبل وقوع العمل^(٣) ،

(١) الأحكام للأمدي ٣/١٢٨-١٢٩ .

(٢) المراد بالموسع هنا : الفعل المطلق عن الزمان .

(٣) شرح عضدالدين على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩١ ، تيسير التحرير

١٩٠/٣

تعلق الوجوب بالمستقبل بخلاف الواجب المؤقت ، وذلك لأن الأمر - في الموسع - باق عليه مطلقا ، فإذا نسخ عنه فقد نسخ تعلق الوجوب بالمستقبل ، وإذا تم ذلك كان نسخا قبل التمكن لا بعده .

٢ - وقيل لو كان الواجب موسعا لآخر الخليل عليه السلام الفعل ، ولم يقدم على الذبح ، وفيه ترويع الولد عادة ، إما رجاء أنه سينسخ عنه ، وإما رجاء أنه يموت فيسقط عنه لعظم الأمر ، ومثله يؤخر عادة ، فدل ذلك على أن وقت الواجب مضيق^(١) وليس موسعا ، وأن الأمر به اقتضى الوجوب على الفور وليس على التراخي^(٢) .

٣ - وقالوا أيضا: إن من شأن الأنبياء الإسراع إلى امتثال أمر الله طاعة له وتقربا إليه . قال تعالى: ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات﴾^(٣) وإن كان المأمور به أصعب مما كان ، كيف وإبراهيم الخليل عليه السلام في أعلى درجات الخلعة^(٤) .

موقف الحنفية من هذا الدليل :

وقد دفع الحنفية النسخ في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام فقالوا: ليس هناك نسخ ، وإنما ترك إبراهيم الفعل وهو الذبح للفداء ، والفداء يقوم مقام الشيء في تلقي المكروه ، فلو ارتفع الوجوب لم يفد ، ونظير ذلك بقاء وجوب الصوم في حق الشيخ الفاني عند وجوب الفدية عليه ، وإلا لم تجب الفدية ، ولا يقال الأمر بذبح الفداء بدلا من الابن ، هو النسخ ، لأنه لم

(١) المضيق هو الفعل المؤقت المحدود بوقت شرعي .

(٢) شرح عضدالدين على مختصر ابن الحاجب ١٩١/٢ .

(٣) سورة الأنبياء / ٩٠ .

(٤) تيسير التحرير ٣/١٩٠-١٩١ ، شرح عضدالدين على مختصر ابن الحاجب ١٩١/٢ .

يثبت رفع الوجوب الأول ، وإثبات وجوب آخر^(١) .

يقول صاحب التقرير والتحبير: (وللحنفية في جوابهم منع النسخ والترك للمأمور به إنما كان للفداء وهو قوله تعالى: ﴿وَفِدْيَانَهُ يَذْبَحْ عَظِيمًا﴾^(٢) وهو ما يقوم مقام الشيء في تلقي المكروه المتوجه عليه ، ومنه فدتك نفسي: أي قبلت ما يتوجه عليك من المكروه .

وإنما يتحقق نسخ الحكم برفعه لا بإبدال محله ، بل الإبدال يدل على بقاء الحكم ، غير أنه جعل محله فداء عوضاً عن ذلك ، فإذا لو ارتفع وجوب ذبح الولد لم يفد ، أي لم يرقم غيره مقامه ، ولم يسم فداء له والتالي منتف ، ونظيره بقاء وجوب الصوم في حق الشيخ الفاني عند وجوب الفدية عليه ، وإلا لم تجب الفدية عليه فدل على أنه لم يتحقق ترك المأمور به حتى يلزم الإثم . وما قيل من الإيراد على هذا الأمر بذبح الفداء بدلاً هو النسخ ، يعني جعل وجوب ذبح الفداء بدلاً عن وجوب ذبح الولد ، وهذا نسخ ظاهر ، فجواب هذا موقف على ثبوت رفع ذلك الوجوب المتعلق بذبح الولد ، وإثبات وجوب آخر لذبح الكبش وثبوت هذا منتف ، ولا يلزم من مجرد إبدال المحل ذلك ، بل الإبدال كما جاز أن يكون مع إيجاب آخر جاز أن يكون مع الإيجاب الأول ، وإذا جاز وجب اعتباره مع الأول لأنه لا يؤدي إلى النسخ^(٣) .

الدليل الثالث:

وقد استدل الجمهور على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل بقصة الإسراء والمعراج ، وهو ما صح بالرواية أن الله تبارك وتعالى قد فرض ليلة

(١) أصول الفقه للشيخ الخضري ص ٢٨٣ .

(٢) الصافات: ١٠٥ .

(٣) التقرير والتحبير على التحرير ٥٢/٣ .

الاسراء والمعراج على نبيه ﷺ وعلى أمته خمسين صلاة ، فأشار عليه موسى عليه السلام بالرجوع وقال له : (إن أمتك ضعفاء لا يطيقون ذلك ، فاستنقص الله ينقصك) وإنه قبل ما أشار عليه به وسأل الله في ذلك مرارا فردت الصلوات إلى خمس ، وذلك نسخ لحكم الفعل قبل وقته (١) .

فقد جاء في الحديث المشهور: «إن الله تعالى فرض على عباده خمسين صلاة في ليلة المعراج ثم انتسخ ما زاد على الخمس لسؤال رسول الله ﷺ» فكان ذلك نسخا قبل التمكن من الفعل إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه ، فرسول الله ﷺ هو الأصل لهذه الأمة ، ولا شك أنه عقد قلبه على ذلك ، ولا معنى لقولهم : إن الله تعالى ما فرض ذلك عزما ، وإنما جعل ذلك إلى رأي رسوله عليه الصلاة والسلام ومشيتته ، لأن في الحديث أن رسول الله ﷺ سأل التخفيف عن أمته غير مرة ، وما زال يسأل ذلك ويحببه ربه إليه حتى انتهى إلى الخمس ، ف قيل له : لو سألت التخفيف أيضا ، فقال : «وإني أستحي من ربي» وفي هذا بيان أنه لم يكن ذلك مفوضا إلى اختياره بل كان نسخا على وجه التخفيف بسؤاله بعد الفريضة (٢) .

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضات هي :

الاعتراض الأول : قالوا : إن قصة الإسراء ثبتت بخبر الواحد ، ولا يمكن إثبات مثل هذه المسألة به . والمعتزلة ينكرون المعراج أصلا ، ومن أقر به منهم يقول إنه : لم يرد في حديث المعراج ذكر نسخ خمسين صلاة بخمس صلوات (٣) .

(١) الأحكام للآمدي ٣ / ١٣٠ .

(٢) أصول السرخسي ٦٤ / ٢ .

(٣) كشف الأسرار على شرح البزدوي ٣ / ٨٩١ .

والجواب :

١ - أن إنكار المعتزلة لحادثة الإسراء والمعراج مردود بصحة النقل والروايات الواردة في الصحيحين وفي غيرهما من كتب الأحاديث .

٢ - وإن العقل لا ينكر قطع المسافة البعيدة بوقت وجيز لتعلق الزمن بالسرعة قال صاحب التحرير: «وانكار المعتزلة نسخ الخمسين بعد وجوبها ، وكذا إنكار جمهورهم المعراج مردود بصحة النقل ، كما في الصحيحين وغيرهما مع عدم إحالة العقل له ، فإنكاره بدعة وضلالة ، وأما إنكار الاسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى فكفر»^(١) .

الاعتراض الثاني : قالوا: لو سلمنا بحجية خبر الواحد فإنه يقتضي هنا نسخ حكم الفعل قبل تمكن المكلف من العلم به ، وهو فرع من التكليف بما لا يطاق وهذا لا يصح عندنا .

والجواب : قد نسخ الحكم عن المكلفين والرسول ﷺ واحد منهم ، وقد علم به ، ولكن علمه كان سابقا لجميع الأمة ، وعلم جميع الأمة لا يشترط فإن التكليف استقر بعلم رسول الله ﷺ ، وهو سيدنا وإمامنا ، فكانت الخمسون لازمة له لبلوغ الأمر بها إليه ، ثم نسخت عنه قبل أن يعمل بها^(٢) .

الاعتراض الثالث : قالوا: لم يرد الله قط بالخمسين إلا خمسا ، يعطي بكل واحدة عشر حسنات ، محتجين بما في آخر الحديث من قوله تعالى : «هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي»^(٣) .

(١) تيسير التحرير ٣/ ١٨٦ ، كشف الأسرار ٣/ ٨٩١ .

(٢) الإحكام لابن حزم ١/ ٤٧٤-٤٧٥ ، تيسير التحرير ٣/ ١٨٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٦-١٨٧ .

(٣) الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٧٥ .

والجواب: أن هذا الكلام هو بيان لقولنا لا لقولهم ، لأن الخمس لا تكون خمسين في العدد أصلا ، وإنما هي خمس في العدد وخمسون في الأجر ، وكنا ألزمتنا أولا خمسين في العدد ، وهي خمسون في الأجر فقط ، فأسقط عنا التعب وبقي لنا الأجر ، فصحح أن الساقط غير اللازم ضرورة . وبرهان ذلك : حطه تعالى إلى خمس وأربعين وإلى أربعين ثم إلى خمس وثلاثين ثم إلى ثلاثين ، وهكذا خمسا خمسا حتى بقيت خمسا ، وهذا لا إشكال فيه ، وهو أن الملمزم أولا غير المستقر آخرا فبطل اعتراضهم (١) .

الاعتراض الرابع : قالوا: إن نسخ حكم الفعل قبل العلم به يقتضي نسخه قبل إنزاله ، وذلك مما لا فائدة فيه ، لأن العمل بالبدن هو المقصود من شرع الأحكام العملية (٢) .

والجواب : قالوا: إن الفائدة في التكليف حينئذ تكون في الابتلاء للعزم على الفعل إذا حضر وقته ، وتبيأت أسبابه ووجب الاعتقاد بحقيقته . ولا نسلم أن العمل وحده هو المقصود ، وعزيمة القلب قد تصير قرينة بلا فعل ، كما دل عليه ما في صحيح البخاري وغيره من قوله ﷺ «من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة» إلى غير ذلك ، وأعظم الطاعات وهو الإيمان من أعمال القلب الذي هو رئيس الأعضاء (٣) .

الاعتراض الخامس : إن إيجاب العزم والاعتقاد على الإطلاق لا يحسن ، والمعزوم عليه غير واجب ، لأنه لا يحسن اعتقاد وجوب ما ليس بواجب (٤) .

(١) الإحكام لابن حزم ٤/٤٧٥ .

(٢) تيسير التحرير ٣/١٨٧-١٨٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤٠٨ .

والجواب: قالوا: إنما أمر المكلف بالعزم على الفعل كون العزم^(١) والاعتقاد واجب ، ألا ترى أن الابتلاء لا يحصل إلا بوجوب الاعتقاد . ولهذا لو فعل المأمور به ولم يعتقد وجوبه لا يصح فعله . فكان هو مقصودا لازما^(٢) .

الدليل الرابع :

واستدل الجمهور أيضا بأن الإجماع منا ومن الخصوم واقع على أن الله تعالى لو أمرنا بالمواصلة في الصوم سنة جاز أن ينسخه عنا بعد شهر منها ، وذلك نسخ للصوم فيما بقي من السنة قبل حضور وقته .

ونوقش هذا: بأن النسخ في هذه الحالة ورد على بعض ما تناوله اللفظ فكان بيانا وأن مراده من اللفظ إنما هو بعض السنة ، ويكون النهي متناولا لغير ما تناوله الأمر ، وذلك غير ممتنع بالإجماع بين أهل الأصول ، وهذا بخلاف ما إذا نسخ قبل دخول شيء من الوقت ، لأنه يكون قد نسخ جميع ما تناوله الأمر فيكون النهي قد تناول نفس ما تناوله الأمر^(٣) .

والجواب: هو أن النسخ هنا رفع للأمر أي لحكم الأمر ومدلوله ، وليس بيانا لخروج المنسوخ عن لفظ الأمر بخلاف التخصيص فيجوز أن ينسخ بعد سنة وجوب الصلاة في المستقبل لا بمعنى أنه لم يقصد باللفظ الأول الدلالة على جميع الأزمان ولكن بمعنى قطع حكم اللفظ بعد دوامه^(٤) وهو معنى النسخ .

-
- (١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٠٨/١ .
 - (٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٨٩٣/٣ .
 - (٣) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١١/١ ، الأحكام للامدي ٣/١٢٩-١٣٠ .
 - (٤) المستصفي ٧٢/١ .

الدليل الخامس :

واستدل بعض المجوزين بنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ قبل التمكّن وبيانه : إن الله تعالى نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ قبل فعلها .

قال معمر عن قتادة : قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ (١) إن الحكم منسوخ ، ولم يستمر إلا ساعة من نهار (٢) .

ولكننا لا نسلم أن النسخ للتصدق بين يدي المناجاة كان قبل التمكّن من العمل ويدل على ذلك أمران :

الأول : عتاب الله تعالى للمسلمين بقوله : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ، والله خبير بما تعملون ﴾ (٣) ولو لم يكن ثمة وقت للفعل لما وقع ذلك العتاب .

الثاني : أن تقديم الصدقة قد وقع فعلا فقد روي أن عليا - رضي الله تعالى عنه - ناجى رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد تقديم الصدقة ، وذلك يدل على حضور وقت الفعل ، كما يدل على التمكّن من الامتثال وإن لم يفعله إلا واحد . فقد ذكر ابن كثير في تفسيره مناجاة الامام علي - رضي الله تعالى عنه - للرسول ﷺ بعد تقديم الصدقة من طريق ابن أبي نجيح عن

(١) المجادلة / ١٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤ / ٢٢٧ ، الأحكام للآمدي ٣ / ١٢٩ .

(٣) المجادلة / ١٣ .

مجاهد قال: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ ، حتى يتصدقوا فلم يناجيه إلا علي بن أبي طالب قدم دينارا صدقة تصدق بها ثم ناجى النبي ﷺ فسأله عن عشر خصال ، ثم نزلت الرخصة . ومن طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال علي رضي الله تعالى عنه : (آية في كتاب الله عز وجل لم يعمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي ، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم ، فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم ، فنسخت ولم يعمل بها أحد بعدي ثم تلا الآية) (١) .

الدليل السادس :

إن النبي ﷺ قد صالح قريشا يوم الحديبية على رد من هاجر إليه ، ثم نسخ ذلك قبل الرد بقوله تعالى في حق المهاجرات : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٢) .

فقد جاء في تفسير ابن كثير (إن صلح الحديبية الذي وقع بين الرسول ﷺ وبين كفار قريش ، كان فيه ، على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وهذا قول عروة والضحاك وعبدالرحمن بن زيد والزهرري ، ومقاتل وابن حبان والسدي ، فعلى هذه الرواية تكون الآية مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة ، فإن الله عز وجل أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن) (٣) .

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٦ .

(٢) الأحكام للآمدي ٣/ ١٣٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٥٠ الطبعة الثالثة مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

لكننا نقول:

أولا: إن الآية ليس فيها دلالة على نسخ الصلح قبل دخول وقت الفعل والتمكن منه الذي هو محل الدعوى .

يقول الأمدى: لا يمتنع أن يكون ذلك بعد مضي وقت تمكن المهاجرة فيه إليه مع ردهن ، ولا دليل على وقوع نسخ ذلك قبل دخول وقت الفعل فلا يكون حجة^(١) .

ثانيا: إن الآية ليس فيها نسخ ولا تدل عليه ، وليست في محل النزاع فقد ذكر أبو الحسين البصري في المعتمد: أن الواقدي روى أن أبا بصير لما رده النبي ﷺ إلى قريش انحاز مع جماعة ممن أسلم من قريش ، فكان يمنع من قدوم الميرة على أهل مكة ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تقسم عليه بأرحامها إلا رد أبا بصير والنفر الذين معه إليه ، وأن لا يرد عليهم أحدا هاجر إليه ﷺ ، فإذا كان العهد وقع على رد المهاجرين إليهم ، لأنهم آثروا ذلك وشرطوه فمتى كرهوه زال الشرط ، فلم يجب ردهم ، فلم يكن ذلك نسخا^(٢) ، فلا تصلح الآية دليلا على صحة الدعوى باعتبارها في غير محل النزاع .

أما القائلون بعدم جواز النسخ قبل التمكن من الفعل فقد استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول لهم أنهم قالوا:

إن الله تعالى لو قال لنا في صبيحة يومنا صلوا ركعتين عند غروب الشمس بطهارة ثم قال عند الظهر: لا تصلوا ركعتين عند غروب الشمس

(١) الأحكام للأمدى ٣/ ١٣٠ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٢/١ .

بطهارة ، لكان الأمر والنهي قد صدرا من مكلف واحد ، وتناول الأمر والنهي الشيء الواحد على الوجه الواحد من غير انفصال فكان ذلك دليلا على أحد الأمرين إما البداء ، أو قصد القبيح والنهي عن الحسن وكلاهما محال (١) .

قال أبو الحسين البصري : (لو انصرف الأمر إلى شيء والنهي إلى غيره لوجب على المكلف فعل المأمور به بعد وجود النهي ، وليس هذا هو المسألة التي وقع فيها الخلاف ، وكذلك لو قيل : إن الأمر تعلق بضد ما يتعلق به النهي ، على أن المسألة مفروضة في نهي تعلق بالصلاة لا بنهي تعلق بضد الصلاة ، لأن النهي لو تعلق بضد الصلاة لما كان ناسخا للصلاة ، ولا منافيا للتعبد بها ، على أنه لو كان الأمر تناول فعلا مخالفا لما تناوله النهي ، نحو أن يقال : إنه أمر بالعزم على الصلاة أو باعتقاد وجوب الصلاة وكونها مأمورا بها ، أو أن المكلف سيفعلها لا محالة لكان الله سبحانه قد استعمل قوله (صلوا) مكان قوله (اعزموا) و (اعتقدوا) وليس ذلك بعبارة عن هذا النهي لا في اللغة ولا في الشرع لا حقيقة ولا مجازا ، ولو صار ذلك عبارة عنه في الشرع لما تأخر بيانه عن وقت الخطاب ، وذلك يخرج عن مسألة النسخ إلى مسألة تأخير البيان ، وأيضا فإنه لا بد من أن يكون في الأمر بالعزم والاعتقاد فائدة ، ولا فائدة في ذلك ، إذا كان المعزوم عليه غير واجب . فإن قالوا : الفائدة في ذلك أن يختبر المكلف ، قيل : (حقيقة الاختبار إنما تجوز على من لا يعرف العقاب دون من يعرف العقاب) (٢) .

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

أولا : من جعل النسخ قبل التمكن من الفعل بداء ، فقد جعل النسخ بداء ولا فرق . وكل ما أدخلوه في نسخ الشيء قبل أن يعمل به راجع عليهم

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٠٧/١ .

(٢) المعتمد ٤٠٧/١-٤٠٨ .

في نسخه بعد أن يعمل به ولا فرق والله تعالى يفعل ما يشاء ، والذي نقدر أن الذي حداهم إلى الكلام في هذه المسألة مذهبهم الفاسد في المصالح ، ونحن لا نقول بأنه يجب شيء على الله ، بل نفوض الأمور إليه سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، ليس عليه زمام ولا له متعقب^(١) .

ثانياً: وبأن الحُسن والقبح لم يجتمعا في الفعل في وقت واحد ، بل الوقت الذي حصل فيه الحسن هو وقت الخطاب الأول وهو غير الوقت الذي حصل فيه القبح وهو وقت الخطاب بالنسخ ، وحينئذ فليس هناك جمع بين الضدين فلا محال .

وأما الدليل الثاني فقد قالوا فيه : إن النسخ قبل التمكّن من فعله يجعل الخطاب لا فائدة فيه ، لأن المقصود إنما هو فعل المكلف له ، فإذا لم يفعله لكونه نسخ قبل أن يتمكن من القيام به ، لم تتحقق الفائدة من الخطاب الأول ، فيكون عبثاً والعبث من الشارع محال ، فينتج عن هذا أن النسخ قبل التمكّن من الامتثال محال^(٢) .

ونحن نجيب عن هذا بأننا لا نسلم حصر الفائدة في الإتيان بالمكلف به ، بل نقول الفائدة من الخطاب ، أما فعل المكلف له إذا لم ينسخ ، وكان مقدوراً للمكلف ، وإما الابتلاء والاختبار إذا نسخ قبل الفعل ، أو كان الفعل غير مقدور عليه ، ليظهر ما عنده من العزم على الامتثال ، والأخذ في الأسباب ليشاب على ذلك ، أو العزم على عدم الامتثال فيقع عليه إثم الإصرار على الترك .

(١) الإحكام لابن حزم ٤/٤٧٢ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤٠٧-٤٠٨ .

هذا وللغزالي في الرد عليهم كلام مقنع جامع فيه لأقوال الأصوليين نسوقه هنا للفائدة . قال رحمه الله تعالى : (للمعتزلة مسلكان : الأول : أن الشيء الواحد في وقت واحد كيف يكون منبها عنه ومأمورا به على وجه واحد ؟ . وفي الجواب عنه طريقتان :

الأولى : إنا لا نسلم أنه منبهي عنه على الوجه الذي هو مأمور به ، بل على وجهين كما ينهى عن الصلاة مع الحدث ، ويؤمر بها مع الطهارة ، وينهى عن السجود للصنم ويؤمر بالسجود لله عز وجل لاختلاف الوجهتين .

ثم اختلفوا في كيفية اختلاف الوجهين . فقال قوم : هو مأمور بشرط بقاء الأمر ، منبهي عنه عند زوال الأمر ، فهما حالتان مختلفتان ، ومنهم من أبدل لفظ بقاء الأمر بانتفاء النهي ، أو بعدم المنع ، والألفاظ متقاربة .

الثانية : إنا لا نلتزم إظهار اختلاف الوجه ، لكن نقول : يجوز أن يقول : ما أمرناك أن تفعله على وجه فقد نهيناك عن فعله على ذلك الوجه ، ولا استحالة فيه ، إذ ليس المأمور حسنا في عينه أو لوصف هو عليه قبل الأمر حتى لا يتناقض^(١) .

والعجب من إنكار المعتزلة ثبوت الأمر بالشرط ، مع أنهم جوزوا الوعد من العالم بعواقب الأمور بالشرط ، وقالوا : وعد الله تعالى على الطاعة ثوابا بشرط عدم ما يحبطها من الفسق والردة ، وعلى المعصية عقابا بشرط خلوها عما يكفرها من التوبة . والله تعالى عالم بعاقبة أمر من يموت على الردة أو التوبة ، ثم شرط ذلك في وعده ، فلم يستحل أن يشرط في أمره ونهيه ، وتكون شرطيته بالإضافة إلى العبد الجاهل بعاقبة الأمر ، فيقول : أثيبك على

(١) المستقصى ١/ ٧٣ .

طاعتك ما لم تحبها بالردة ، وهو عالم بأنه يجبط أم لا يجبط ، وكذلك يقول :
أمرتك بشرط البقاء والقدرة ، وبشرط أن لا أنسخ عنك .

المسلك الثاني في إحالة النسخ قبل التمكن قولهم : الأمر والنهي عندكم
كلام الله تعالى القديم . وكيف يكون الكلام الواحد أمراً بالشيء الواحد
ونها عنه في وقت واحد ، بل كيف يكون الرفع والمرفوع واحداً والناسخ
والمسنوخ كلام الله تعالى ؟ .

قلنا هذا إشارة إلى إشكالين :

أحدهما : كيفية اتحاد كلام الله تعالى ولا يختص بهذه المسألة ، بل ذلك عندنا
كقولهم : العالمية حالة واحدة ، ينطوي فيها العلم بها لا نهاية له من التفاصيل
وإنما يحل إشكاله في علم الكلام .

وأما الثاني : فهو أن كلامه واحد ، وهو أمر بالشيء ونهي عنه ، ولو علم
المكلف ذلك دفعة واحدة لما تصور منه اعتقاد الوجوب والعزم على الأداء ،
ولم يكن ذلك منه بأولى من اعتقاد التحريم ، والعزم على الترك ، فنقول :
كلام الله تعالى في نفسه واحد ، وهو بالإضافة إلى شيء أمر وبالإضافة إلى
شيء نهي ، ولكنه إنما يتصور الامتحان به إذا سمع المكلف بكليهما في
وقتين ، ولذلك شرطنا التراخي في النسخ ، ولو سمع كليهما في وقت واحد
لم يجز (١) .

ونحو هذا ما قاله ابن حزم في الاحكام في الرد على مشرطي التمكن :
(وقال بعضهم : لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد .

وهذا قياس ، والقياس باطل ، ولو كان القياس حقا لكان هذا
فاسداً ، إذ ليس سقوط الفعل موجبا لسقوط الاعتقاد ، وقد يعتقد وجوب

(١) المستقصى للغزالي ١/٧٣-٧٤ .

الشيء وتصحيحه مَنْ لا يفعله من المسلمين العصاة ، وقد يفعله من لا يعتقد من المنافقين والمرائين ، هذا أمر يُعلم بالمشاهدة ، فبطل أن يكون الاعتقاد مرتبطاً بالعمل ، وبطل ما مؤه به هذا المعترض من أنه لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد ، فإن قالوا: لو جاز نسخ الشيء قبل العمل به لكان اعتقاده حسناً وطاعة ، وفعله قبيحاً ومعصية وهذا محال .

فالجواب : إن هذا شغب ضعيف لأنهم جمعوا بين حكم زمانين مختلفين وإنما يكون اعتقاد الشيء حقاً - إن فعل - إذا لم ينسخ ، فأما إذا نسخ فإنما الواجب اعتقاد أنه معصية إن فعل ، واعتقاد أنه قد كان طاعة في وقت آخر ، وهذا ليس محالاً .

فإن قالوا: الاعتقاد فعل ، قيل لهم : الاعتقاد فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه . والعمل فعل النفس بتحريك الجسد ، فهو شيء آخر غير الاعتقاد . وقد فرق رسول الله ﷺ بينهما بقوله : «إنما الأعمال بالنيات» فجعل النية وهي الاعتقاد غير العمل (١) .


رأينا في ذلك :

وإنني لأرى أن النسخ قبل التمكن من الفعل جائز ، لقوة الأدلة على ذلك خلافاً للمعتزلة الذين لم يَقَوْهم دليل على إثبات مذهبهم ، وأقرب دليل على ضعفه أن المصلي ينوي الفريضة وامتنال الأمر في ابتداء الصلاة ، وربما يموت في أثنائها وقبل التمكن من أدائها ، ولومات قبل ، لم يتبين أنه لم يكن مأموراً بل نقول : إنه كان مأموراً بأمر مقيد بشرط ، والأمر المقيد بالشرط ثابت في الحال ، وجد الشرط أم لم يوجد . وهم يقولون إذا لم يوجد الشرط

(١) الإحكام لابن حزم ٤/٤٧٣-٤٧٤ .


علمنا انتفاء الأمر من أصله ، وإنما كنا نتوهم وجوبه فبان أنه لم يكن (١) .
كل هذا وغيره يجعلنا نقول بوجاهة قول الفريق الأول وترك ما عداه

(١) المستصفي للغزالي ٧٢/١ .



الفصل السادس

ضوابط معرفة الناسخ من المنسوخ



تمهيد:

إذا تناقض نصان في مدلولهما من كل وجه ، كان المتأخر منهما هو الناسخ ، ولا يعرف تأخره بدليل عقلي ، ولا بقياس شرعي ، وإنما المعروف له هو مجرد النقل^(١) .

وهذا النقل يكون بطرق متعددة:

* الطريق الأول: صريح النص:

والتصريح به قد يكون بإشارة النص إلى الحكم الناسخ للحكم الأول .
كما في الأمثلة التالية:

المثال الأول: التخفيف عن المسلمين في مواجهة العدو:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين﴾^(٢) .

فالآية الكريمة متأخرة في النزول عن الآية التي تقدمتها نزولاً وتلاوة وهي قوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن

(١) المستصفى للغزالي ٨٣/١ .

(٢) سورة الأنفال / ٦٦ .

منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ﴿١﴾ .

وقد ذهب جمهور المسلمين إلى أن وجوب مواجهة العشرين للمائتين والمائة للألف منسوخ بآية التخفيف الناسخة ، وهي قوله تعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا . . . ﴾ فالمسلمون إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسغ لهم أن يفروا من عدوهم ، وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم ، وجاز لهم أن يتحيزوا عنهم ﴿٢﴾ .

وفسر ابن عباس رضي الله تعالى عنها الآية الكريمة بقوله : (لما نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفروا واحد من عشرة ، فجاء التخفيف فقال : ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ أي من العدد ، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم) .

واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار ، وتحريم الفرار عليه منها ، سواء طلباه أو طلبهما ، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أم لم يكن هناك عسكر ، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس ورجحه ابن الصباغ ﴿٣﴾ من الشافعية ، وهو المعتمد

(١) سورة الأنفال / ٦٥ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٣٢٤ - طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر .

(٣) ابن الصباغ هو عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد ، وكنيته أبو نصر ، وعرف بابن الصباغ لأن أحد أجداده كان صباغا . ولد ببغداد سنة أربعمائة ونشأ بها ، كان بارعا في الفقه والأصول ، ثقة حجه صالحا ورعا محققا ، أشهر مؤلفاته كتاب الكامل في الخلاف بين الحنفية والشافعية والعمدة في أصول الفقه وتذكرة العالم والطريق السالم في الأصول أيضا وكفاية السائل والفتاوى . توفي بالكرخ من ضواحي بغداد سنة سبع وسبعين وأربعمائة رحمه الله تعالى . الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١ / ٢٥٨-٢٥٩ .

لوجود نص الشافعي عليه في الرسالة الجديدة رواية الربيع ولفظه (١) .

المثال الثاني: نسخ تقديم الصدقة عند المناجاة بدليل متأخر .
قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ
فِإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٢) .

فهذه الآية الكريمة متأخرة في النزول عن الآية التي فرضت تقديم
الصدقة عند المناجاة ، وقد سبق شرح الآيتين وبيان وجه الدلالة وموقف
الفقهاء منها .

المثال الثالث: نسخ فرضية قيام الليل بدليل متأخر .
قال الله تبارك وتعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَءُوا مَا
تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (٣) فهذه الآية الكريمة قد نسخت حكم وجوب القيام في
قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٤) .

فهذه النصوص تدل على تأخر الناسخ للحكم الأول ، وهي من أقوى
طرق المعرفة .

(١) فتح الباري ٨/٣١٢-٣١٣ كتاب التفسير . والربيع هو أبو محمد الربيع بن
سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المؤذن المصري ، صاحب الامام
الشافعي - رضي الله عنه - وهو الذي روى أكثر كتبه . وقال الشافعي في حقه:
الربيع راويتي ، وقال: ما خدمني أحد ما خدمني الربيع ، وكان يقول: يا ربيع لو
أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك . توفي رحمه الله سنة ٢٧٠هـ بسصر . والمرادي
نسبة إلى مراد ، وهي قبيلة كبيرة باليمن خرج منها خلق كثير (وفيات الأعيان
٥٣/٢) .

(٢) سورة المجادلة / ١٢ .

(٣) سورة المزمل / ٢٠ .

(٤) سورة المزمل / ٢ .

وقد يصرح النص بالحكم المنسوخ وبين الناسخ : كما في الأمثلة الآتية :

المثال الأول : إباحة زيارة القبور للرجال

قال الرسول ﷺ : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة » رواه الترمذي (١) .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ، وقال استأذنت ربي عز وجل في أن أستغفر لها ، فلم يأذن لي ، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » (٢) .

وهذا الحديث دليل على مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة وقد حكى الحازمي والنووي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة .

قال الحافظ : كذا أطلقوه ، وفيه نظر ، لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقا ، حتى قال الشعبي : لولا النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي . والمراد : لولا نهي النبي ﷺ . فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، والله أعلم (٣) .

هذا فيما يتعلق بزيارة الرجال للقبور أما فيما يتعلق بزيارة النساء فقد

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٢٤-١٢٥ .

(٢) انظر كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي ص ٣٨ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٢٤-١٢٥ .

روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور . وعن ابن عباس : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور ، فلما رخص عمت الرخصة للرجال والنساء . ومنهم من كرهها للنساء . وقال : الإذن يختص بالرجال دون النساء .

وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب . ومنهم من قال : يكره للنساء لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن^(١) .

ولابن حزم رأي في زيارة الرجال للقبور . وهو أن الزيارة واجبة ولو مرة واحدة ، لورود الأمر بها . وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي ، هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط ؟ قيل بكل^(٢) . وقيل : يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر . وهو الراجح .

وبعد دراسة الحديث يمكننا أن نقول : إن هذا النص أكثر صراحة في التعرف على الناسخ والمنسوخ ، كما هو واضح في الشرح .

المثال الثاني : النهي عن أكل الأضحية بعد ثلاث .

فقد روي عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

وروي عن إبراهيم مولى آل الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالت : والله لكأننا أنظر إلى الزبير على بغلة بيضاء . . قال : « إن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث ، فلا تأكله فقلت : ما

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ١٣٨-١٣٩ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٢٤-١٢٥ .

أصنع بما أهدي إلينا . قال : ما أهدي إليكم فشانكم» .

وحدث الربيع عن الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى بن أزهري قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فسمعتة يقول : لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث .

وقال الشافعي : حدثنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث» .

وهذه الأخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث .

ومن ذهب إلى هذا القول علي بن أبي طالب والزيبر وعبدالله بن واقد ابن عبدالله بن عمر وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ممن رأوا جواز ذلك ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الأول (١) .

ذكر ما يدل على النسخ . عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي ﷺ : «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وقد بقي في بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : «كلوا وأطعموا وأدخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، أردت أن تُعينوا فيها» (٢) .

وروي عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوها بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها في

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ١٦٣-١٦٤ .

(٢) فتح الباري ١٠/٢٤ .

وحدث الشافعي عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبدالله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمة بنت عبدالرحمن ، فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول : (دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : «ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي» . قالت فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون الأسقية ، فقال رسول الله ﷺ : «وما ذاك» ؟ أو كما قال : قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله ﷺ : «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا» (٢) .

قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - : وهذه الأحاديث تجمع معاني منها : أن حديث علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وحديث عبدالله بن واقد متفقان عن النبي ﷺ ، وفيهما دلالتان :

الأولى : أن عليا سمع النبي ﷺ ، وأن النهي بلغ عبدالله بن واقد .

(١) الاعتبار في النسخ والنسخ للحازمي ١٦٤-١٦٥ وانظر فتح الباري ٢٦/١٠-٢٧ صحيح مسلم ٢/١٨٣-١٨٥ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

(٢) الاعتبار في النسخ والنسخ للحازمي ١٦٤-١٦٥ ، وانظر فتح الباري ٢٦/١٠-٢٧ ، صحيح مسلم ٢/١٨٣-١٨٥ ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

والثانية: أن الرخصة من النبي ﷺ - لم تبلغ عليا ، ولا عبدالله بن واقد ، ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي ، والنهي منسوخ^(١) .

قال الحازمي: الرخصة في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين ، فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة .

ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال ، فيمسك الإنسان من أضحيتيه ما شاء ويتصدق بما شاء^(٢) .

والراجع لدينا هو النسخ ، لصريح قول الرسول ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فكلوا وادخروا»^(٣) .

وقد ثبت أن النهي كان في السنة التاسعة والإذن بالادخار كان في السنة العاشرة^(٤) . فدل ذلك على أن الحكم الأول قد استمر سنة ثم رفع .

* الطريق الثاني: من الطرق المعرفة لتأخر النسخ عن المنسوخ هي: أن يعرف من فعل الرسول ﷺ ، فيكون القول هو المتقدم والفعل هو المتأخر ، وبالتالي يكون الفعل ناسخا للقول .

مثاله: رجمه ﷺ لماعز والغامدية وصاحبة العسيف ، فقد ثبت بالأدلة القطعية أنه رجم هؤلاء ولم يجلد واحدا منهم ، فأفاد ذلك أن عمله ﷺ قد

(١) الاعتبار ص ١٦٦ .

(٢) الاعتبار ص ١٦٦-١٦٧ .

(٣) صحيح مسلم ٢/١٨٥ .

(٤) فتح الباري ١٠/٢٧ .

نسخ قوله في حديث عبادة السابق وهو «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»^(١).

وذهب جماعة إلى أن الحديث محكم غير منسوخ ، والزاني المحصن يجمع له بين الجلد والرجم . وقضية الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن أمر مختلف فيه . والسبب في الاختلاف هو حديث عبادة السابق وهذه الآثار الواردة .

روي عن علي رضي الله تعالى عنه عن طريق الشعبي قال : «أتى عليّ - رضي الله عنه - بشراحة وكانت حاملا من زنا ، فقال لها : لعل رجلا استكرهك ؟ قالت : لا . قال : فلعله أتاك وأنت نائمة ؟ قالت : لا . قال : لعل زوجك من عدونا ؟ قالت : لا . فأمر بها فحبست ، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها إلى الحبس فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها» .

وقد أثار عن عليّ رضي الله تعالى عنه قوله : (رجمتها بسنة رسول الله) زاد علي بن الجعد : (وجلدتها بكتاب الله) زاد إسماعيل بن سالم في رواية عن الشعبي : (قيل لعلي جمعت بين حدين) فذكره^(٢) .

موقف الفقهاء من الجمع بين الحدين للمحصن :

ذهب الجمهور إلى أنه لا جلد على من وجب عليه الرجم . وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه . وعمدة الجمهور أن حديث عبادة منسوخ يعني الذي أخرجته مسلم بلفظ

(١) إرشاد الفحول للشوكاني / ١٩٧ .

(٢) فتح الباري ١٢ / ١١٩ .

«الشيبة بالشيبة جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي» والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد^(١) وسيأتي تفصيل أدلتهم .

وذهبت طائفة إلى أن المحصن البزاني يجلد مائة ثم يرحم ، عملا بحديث عبادة ورأوه محكما ، وعن قال به : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي الظاهري ، وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعي^(٢) .

أدلة عدم الجمع بين الحدّين :

استدل الجمهور بالمعنى وبدليل نقلي .

أولا : من جهة المعنى : إن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر ، وذلك لأن الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم^(٣) .

ثانيا : الدليل النقلي : أن رسول الله ﷺ رجم ماعزا ورجم امرأة من جهينة ورجم يهوديين وامرأة من عامر من الأزدي ، كل ذلك مخرج في الصحاح ولم يُرو أنه جلد واحدا منهم^(٤) .

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١١٩/١٢

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٢١٤ . وداود بن علي الظاهري هو داود بن علي الظاهري بن خلف الأصبهاني ويكنى بأبي سليمان الإمام المشهور ، كان زاهدا متقللا ، كثير الورع ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي رضي الله عنه ، ثم أصبح صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ وتوفي سنة ٢٧٠هـ (وفيات الأعيان ٢/٢٦-٢٨) .

(٣،٤) بداية المجتهد : ٤٣٥/٢ .

يقول الحازمي في الاعتبار: وقد روى حديث ماعز نفر من أحداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما . ورواه أيضا نفر تأخر إسلامهم وحديث عبادة كان في أول الأمر وبين الزمانين مدة^(١) .

قال الشافعي رضي الله عنه في رسالته: فدللت سنة رسول الله أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيين ، وأن الرجم ثابت على الثيين الحرين^(٢) .

والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة ، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزاني في البيوت ، فنسخ الحبس بالجلد ، وزيد الثيب الرجم ، وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم ، وكذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم ، فقال ﷺ: « اذهبوا فارجموه » وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد . فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ، ودل عدم الوقوع على عدم الوجوب^(٣) .

أدلة وجوب الجمع بين الحدين :

١ - عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾^(٤) .

ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة لم تخص المحصن من غير المحصن .

٢ - حديث علي - رضي الله تعالى عنه - الذي أخرجه مسلم وغيره « أن عليا

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢١٥ .

(٢) الرسالة: ١٣١/١ فقرة: ٣٨٠ .

(٣) فتح الباري: ١٢/١١٩-١٢٠ .

(٤) سورة النور / ٢ .

رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ،
وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله» (١) .

٣ - حديث عبادة بن الصامت : وفيه أن النبي ﷺ قال : «خذوا عني قد جعل
الله لهن سييلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم بالحجارة» (٢) .

ما نراه في الجمع بين الحدين :

والذي نرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لقوة أدلتهم من جهة
ومن جهة ثانية أن فعل النبي ﷺ يعتبر أصلا للتشريع كقوله ، وفعله جاء
متراخيا عن حديث عبادة بن الصامت فكان ناسخا له .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن
نبي الله ﷺ رجم يهوديين زنيا ، قال الشافعي : فثبت جلد مائة والنفي على
البكرين الزانيين ، والرجم على الثيبين الزانيين ، فإن كانا ممن أريدا بالجلد
فقد نسخ عنها الجلد مع الرجم ، وإن كانا أريدا بالجلد وأريد به البكران
فهما مخالفان للثيبين ، ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله ﷺ
عن الله عز وجل (٣) .

* الطريق الثالث : لمعرفة الناسخ هو :

إجماع الأمة : وهو أن تجمع الأمة في حكم على أنه منسوخ .

الأمثلة :

المثال الأول : إجماع الأمة على أن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة

(٢٠١) فتح الباري ١٢ / ١٢٠ .

(٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ص ٢١٤ ، وانظر المذهب في فقه الإمام

الشافعي للفيروزآبادي ٢ / ٢٦٧ .

بآيات الميراث .

أما آية الوصية فهي قوله تبارك وتعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ (١) .

أما الآيات الناسخة من سورة النساء فهي قوله تبارك وتعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ . . . إلى قوله تعالى : ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ (٢) آيات الميراث ، تبين نصيب الوالدين ، ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين ، وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين ، والوصية للزوج ، والميراث مع الوصايا ، فيأخذون بالميراث والوصايا ، ومحتملة بأن تكون الموارث ناسخة للوصايا .

ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قریش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ويأثرونه عن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين (٣) .

المثال الثاني : إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بأن صوم عاشوراء منسوخ بصوم رمضان (٤) .

(١) سورة البقرة / ١٨٠ .

(٢) سورة النساء / ١١-١٢ .

(٣) الرسالة للإمام الشافعي / ١-١٣٨-١٣٩ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني / ١٩٧ .

وقد سبق ذكر هذا المثال وتفصيل البيان فيه .
وكون الإجماع طريقاً لمعرفة الناسخ من المنسوخ أمر متفق عليه بين
العلماء .

وقد ذكر الشوكاني في إرشاده: «أن الجمهور ، قد ذهبوا إلى أن إجماع
الصحابة من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ»^(١) .

وهذا لا يعني أن الإجماع هو الذي ينسخ ، إذ الإجماع لا ينسخ به ،
وإنما يستدل بالإجماع على أن هناك خبراً وقع به النسخ .

وخالف الصيرفي في ذلك فقال: إن الإجماع ليس دليلاً على تعيين النص
للسنخ ، وإنما هو متردد بين النسخ والغلط^(٢) .

ومعنى كلامه هذا أن الإجماع على كون الحكم منسوخاً يحتمل الصدق
ويحتمل الغلط فيه . والذين نقلوا هذا القول عنه لم يذكروا حجة له .

ونرد عليه فنقول: إن احتمال الغلط قد يحصل باجتهاد مجتهد ، ولكنه
لا يحصل بالإجماع مطلقاً وذلك بدليلين:

الأول من جهة المعنى: فإنه لا يعقل أن يقع الغلط بالإجماع .
الثاني من جهة النقل: فقد أثر عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تجتمع أمتي
على ضلالة» . وروي «لا تجتمع على خطأ» وفي لفظ «لم يكن الله ليجمع
هذه الأمة على خطأ»^(٣) .

(١) المصدر السابق .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٩٧ .

(٣) روضة الناظر للمقدسي ص ٦٨ .

وهذا ندفع قول الصيرفي ، ونثبت قول الجمهور وهو الراجح والظاهر .

* الطريق الرابع : لمعرفة الناسخ هو :
أن يكون التاريخ معلوما ، وبيانه :
أولا : أن يتقدم أحد النصين على الآخر نزولا لا تلاوة ، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم (١) .

وقيل : ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب (٢) إلا آيتين :
آية عدة المتوفى عنها زوجها في البقرة ، وهي قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (٣) فإنها متقدمة في الترتيب على قوله تبارك وتعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ (٤) .

وقوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبذل بهن من أزواج﴾ (٥) فإنها متأخرة في الترتيب عن قوله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن . . .﴾ (٦) وآية الإحلال هي الناسخة فهي متقدمة في التلاوة متأخرة في النزول .

فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : «مات

(١) التقرير والتحجير ٣ / ٧٩ .

(٢) معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي ١ / ٢٠ .

(٣) سورة البقرة / ٢٣٤ .

(٤) سورة البقرة / ٢٤٠ .

(٥) سورة الأحزاب / ٥٢ .

(٦) سورة الأحزاب / ٥٠ .

رسول الله ﷺ إلا وقد أحلت له النساء»^(١)

وثانياً: أن يكون تاريخ الحديثين المرويين عن رسول الله ﷺ معلوماً نحو ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل، فقال النبي ﷺ: «يغسل ما مس المرأة ويتوضأ ثم يصلي». هذا حديث يدل على أن لا غسل مع الإكسال، وأن موجب الغسل الإنزال.

ثم علم من بعض طرق هذا الحديث أن شرعية عدم الغسل مع الإكسال كان في مبدأ الإسلام، واستمر ذلك إلى ما بعد الهجرة بزمان.

ويؤيد هذا ما رواه الزهري أنه سأل عروة عن ذلك فأجابه عروة أن عائشة رضي الله عنها، حدثته أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر بالغتسل^(٢). فاستقر الحكم على الاغتسال سواء أنزل أم لم ينزل. فكان فعله ﷺ وأمره بالاغتسال ناسخاً لشرعية عدم الغسل مع الإكسال، وذلك لتأخر الناسخ عن المنسوخ.

* وهناك طريق مختلف في صلاحيته لمعرفة الناسخ والمنسوخ: وهو قول الصحابي:

فقد يروي الصحابي الدليل الناسخ ويعين تاريخ النسخ كأن يقول: كان الحكم المنسوخ في السنة الخامسة للهجرة، ونزلت الآية الناسخة في السنة السادسة. فهذا لا خلاف بين الفقهاء في قبوله.

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٨/٢.

(٢) كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٨.

أما إذا اقتصر الصحابي على تعيين الناسخ أو المنسوخ ، أو ذكر الحكم
الناسخ ولم يحدد التاريخ . فهذا محل نزاع بين الفقهاء .

فذهبت الحنفية إلى قبوله ، والعمل به ، واشتهر عن الكرخي أنه قال :
(إذا عين الصحابي الناسخ أو المنسوخ فقد وجب الأخذ به) . وسندهم في
ذلك : أنه لو لم يظهر النسخ في الحكم لم يطلقه الصحابي .

وأما الشافعية والمالكية فلم يقبلوا قول الصحابي إذا لم يعين التاريخ .
وسندهم في ذلك : أن الصحابي ربما عين الناسخ عن اجتهاده ، ولا
يجب اتباع المجتهد فيه^(١) .

وإلى مثل ذلك ذهب الغزالي الذي اعتبر ذكر الراوي للتاريخ طريقا
يثبت به النسخ ، ومثل له بأن يقول : سمعت عام الخندق ، أو عام الفتح ،
وكان المنسوخ معلوما ، ثم قال : و(لا فرق بين أن يروي الناسخ والمنسوخ
راو واحد أو راويان)^(٢) .

وبمثل ذلك قال الأمدي حيث فرق بين ما إذا ذكر الحكم مجردا من
الإسناد إلى سنة معينة ، فاعتبر الأول طريقا للنسخ دون الثاني .

والأمدي يقول ما مفاده : «ومن الطرق المعتبرة لمعرفة الناسخ من
المنسوخ : إسناد الراوي أحد النصين إلى سنة متقدمة كقوله : كان هذا في
السنة الفلانية ، وهذا في السنة المتقدمة» وإحداهما معلومة التقدم على
الأخرى ، بشرط أن يكون سند الناسخ والمنسوخ مستويا من حيث التواتر

(١) مختصر ابن الحاجب ١٩٦/٢ ، شرح الإسنوي على المنهاج ١٩٣/٢ ، التقرير
والتحجير في شرح التحرير ٧٨/٣ .
(٢) المستصفي للغزالي ٨٣/١ .

والضبط والصحة .

أما إذا قال الصحابي: (كان الحكم كذا ثم نسخ ، فليس هذا من الطرق المعتبرة ، فإنه ربما قال ذلك عن اجتهاد ، أو أن يقول في أحد المتواترين أنه كان قبل الآخر ، وهذا ليس بطريق معتبر لأنه يتضمن نسخ المتواتر بقول الواحد)^(١) . وإلى مثل ذلك ذهب البيضاوي^(٢) ، وابن الحاجب^(٣) .

ثمرة الخلاف:

وللخلاف بين الحنفية من جهة والشافعية من جهة أخرى في اعتبار قول الراوي ناسخاً أم لا ، أثره في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب .

وتفصيل ذلك: أنه روي أحاديث صحيحة في غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب ، وروي عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات» .

فاعتمد الحنفية على هذا الأثر وتركوا الأحاديث الثابتة في الولوج ، واستدلوا به على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة ، لأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه إلا فيما ثبت عنده نسخه^(٤) .

وذهب الجمهور إلى وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ، لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات» ، وفي بعض طرقه (أولاهن بالتراب)

-
- (١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨١/٣ .
 - (٢) منهاج الوصول للبيضاوي مع شرح الإسنوي ١٩٣/٢ .
 - (٣) مختصر ابن الحاجب ١٩٦/٢ .
 - (٤) كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ص ٩ .

وفي بعضها (وعفروه الثامنة بالتراب) .

وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فلم ير العدد شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه لسبيين :

أولاهما: أن الحديث الذي استند عليه الجمهور عارض عنده القياس في غسل النجاسات المعتبر فيها إزالة العين فقط . فرد الحديث لأنه خبر آحاد عارض عنده الأصول .

ثانيهما: أن مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث هو غسل الإناء ثلاث مرات ، وبهذا اعتبر الإمام أن الحديث منسوخ بفعل الصحابي ونقله للحكم (١) .

والذي نراه راجحاً في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب هو ما ذهب إليه الجمهور لصحة الآثار الواردة فيه وإن ظاهرها أولى أن يتبع من القياس ، فإن للشرع أن يخص نجاسة دون أخرى بحكم دون حكم تغليظاً لها . أما الطرق المعتبرة عند أبي الحسين البصري فهي كما ذكرها في المعتمد . وأما الذي يعلم به تقدم أحدهما لفظاً فضربان : أحدهما : أن يصدر من النبي ﷺ لفظ يدل على ذلك ، كقوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» .

والآخر: أن يصدر ذلك من الصحابي ، وذلك ضروري : منها أن يقول الصحابي : (كان هذا الخبر متقدماً على هذا الخبر ، وفي السنة الفلانية) ولا شبهة في قبول ذلك ، إذا كان المنسوخ غير منقول بالتواتر . فإن كان منقولاً بالتواتر قبل أيضاً ، وإن كان خبر الواحد لا ينسخ به حكم متواتر ، كما أن

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٩-٣٠ .

شهادة الشاهدين لا يثبت بها الزنا والحد ، ويثبت الإحصان بشهادتهما وإن كان الحد يتعلق بالإحصان فلا يمتنع أن لا يتعلق الحكم بالشيء ، ويتعلق بسبب من أسبابه (١) .

ولقائل أن يقول: ليس كل شيء لم يمتنع فهو ثابت لا محالة ، بل يحتاج ثبوته إلى دليل زائد على كونه غير ممتنع .

فأما إذا قال الصحابي: (كان هذا الحكم ثم نسخ) .
وذلك مثل ما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال في التشهد:
«التحيات الزاكيات» كان ذلك مرة ثم نسخ . ويجوز أن يقول: (هذا نسخ
هذا) كقولهم: إن خبر «الماء من الماء» نسخ «بالتقاء الختانيين» فإنه يجوز أن
يكون قال ذلك اجتهادا ، فلا يلزمنا .

وحكى الشيخ أبو عبدالله عن الشيخ أبي الحسن ، أن الراوي إذا عين
الناسخ فقال: (هذا نسخ هذا) جاز أن يكون قاله اجتهادا ، فلا يجب
الرجوع إليه ، وإن لم يعين الناسخ بل قال: هذا منسوخ ، قبل ذلك . نحو
قول عبدالله في التشهد: (كان ذلك مرة ثم نسخ) قال: لأنه لولا ظهور ذلك
ما أطلق النسخ إطلاقا .

ولقائل أن يقول: إنه يجوز أن يظهر ذلك عنده من جهة الاستدلال ،
فلذلك أطلقه إطلاقا . ويلزمه أنه يرجع إلى قوله (وإن عين الناسخ) لأنه لولا
ظهور كون الخبر ناسخا . ما أطلق ذلك إطلاقا (٢) .

والراجع فيما نرى: هو ما ذهب إليه الشافعية لصحة سندهم ، فإن

(١) المعتمد ١/٤٥١ .

(٢) المعتمد ١/٤٥١ .

ذكر الصحابي التاريخ فقله معتبر في إثبات الناسخ .
وإن لم يذكر التاريخ ، فلا يعتبر قوله مثبتا للناسخ لاحتمال أن يكون قوله مجرد اجتهاد منه .

الطرق غير المعتمدة لمعرفة الناسخ من المنسوخ : وهناك طرق ليست معتبرة لمعرفة الناسخ من المنسوخ وهي ما يلي :

١ - أن يكون النص مثبتا بالمصحف بعد الآخر^(١) ، لأن السور والآيات ليس إثباتها في المصحف عن ترتيب النزول ، بل ربما قدم المتأخر نحو آية العدة للمتوفى عنها زوجها وهي قول الله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾^(٢) فإنها رغم تقدمها في ترتيب الآيات إلا أنها ناسخة لحكم الآية الكريمة التالية المتأخرة عنها في الترتيب والتلاوة ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾^(٣) .

٢ - حدائثة سن الراوي : وهو من الطرق غير المعتمدة في إثبات الناسخ لقيام الاحتمالين التاليين .

الأول : قد يكون هذا الصحابي الحدث السن روى عن تقدمت صحبته فلا تكون روايته متأخرة لأنه ليس ما يمنع من أن ينقل أصاغر الصحابة عن الأكابر وبالعكس^(٤) .

(١) المستصفي للغزالي ١/٨٣ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٩٦ ،

التقرير والتحجير ٣/٧٩ ، الأحكام للآمدي ٣/١٨١ .

(٢) سورة البقرة / ٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة / ٢٤٠ .

(٤) المستصفي للغزالي ١/١٥٢ تحقيق وتعليق محمد مصطفى ابو العلا ، التقرير

والتحجير ٣/٧٩ ، الأحكام للآمدي ٣/١٨٢ .

الثاني: قد تكون رواية متقدم الصحبة متأخرة عن روايته .
٣ - تأخر إسلام الصحابي الراوي: فليس طريقا معتبرا لإثبات النسخ تأخر إسلام الراوي ، كمن أسلم عام الفتح ، ولم يقل: إني سمعت عام الفتح ، إذ لعله سمع في حالة كفره ، ثم روى بعد إسلامه ، أو سمع من سبق بالإسلام^(١) .

فلا تعتبر روايته متأخرة .

٤ - انقطاع صحبة الراوي: بأن يكون الراوي قد انقطعت صحبته ، فربما يظن أن حديثه مقدم على حديث من بقيت صحبته ، وليس بلازم لمن تأخرت صحبته أن يكون حديثه متأخرا عن وقت انقطاع صحبة غيره^(٢) .

٥ - وليس من الطرق المعتبرة لمعرفة النسخ ، موافقة أحد النصين لقضية العقل والبراءة الأصلية^(٣) فربما يظهر تقدمه ولا يلزم ذلك ، كقول الرسول ﷺ: «لا وضوء مما مسته النار»^(٤) .

فلا يلزم أن يكون متقدما على إيجاب الوضوء مما مست النار ، بل الراجح أنه أوجب ثم نسخ . وقد سبق التبسط في موضوع نسخ إيجاب الوضوء مما مست النار .

(٢،١) المستصفي للغزالي ١٥٢/١ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذييل المستصفي ٩٦/٢ .

(٣) المستصفي للغزالي ١٥٢/١ ، حاشية النفحات على شرح الورقات للشيخ أحمد الجاوي الشافعي ص ١١٤ مع الشرح للإمام جلال الدين المحلي مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ .

(٤) المصدر السابق .

الباب الثاني


نسخ الأضطام والأضبار والأوصاف

ويتناول الفصول الآتية :

الفصل الأول: موقف الفقهاء من نسخ الأحكام الحسية والعقلية .

الفصل الثاني: آراء الفقهاء في نسخ الخبر ومدلوله .

الفصل الثالث: أثر إلغاء وصف من أوصاف الفعل وموقف الأصوليين من ذلك .



الفصل الأول

موقف الفقهاء من نسخ الأحكام
الحسّية والعقلية



ما لا يقبل النسخ

تمهيد:

إن الذي يقع عليه النسخ هو الحكم الشرعي العملي ، الذي لم يلحقه تأييد ولا توقيت ، كالأحكام التكليفية^(١) من وجوب^(٢) وندب^(٣) وإباحة^(٤) وتحريم^(٥) وكراهة^(٦) .

قال صاحب التقرير والتحبير: (محل النسخ عند الحنفية حكم شرعي فرعي يحتمل في نفسه الوجود والعدم . وعند طائفة منهم غير مقيد بتأييد ولا

(١) أصول السرخسي ١ / ٥٩ ، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول على متن المنار للتسفي ص ٧١١ .

(٢) مثال الوجوب قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (البقرة / ١٨٣) .

(٣) مثال الندب : قول الله تعالى : ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ (النور / ٣٣) .

(٤) مثال الإباحة : قول الله تعالى : ﴿فالآن باشروهن﴾ (البقرة / ١٨٧) .

(٥) مثال التحريم : قول الله تعالى : ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ (الحجرات / ١٢) .

(٦) مثال الكراهة : قول الرسول ﷺ : «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مساجدنا ، وليقعد في بيته» .

بتأقيت ، قبل مضيه خلافا لآخرين^(١) .

وإن وراء ذلك أحكاما أخرى هي محل بحثنا في المسائل الآتية :

- ١ - نسخ الأحكام العقلية وهذا ما ستعرض له في المسألة الأولى .
- ٢ - نسخ الأحكام الحسية وهو المسألة الثانية .
- ٣ - نسخ الأخبار وهو ما ستعرض له في الفصل الثاني .

المسألة الأولى :

نسخ الأحكام العقلية وما يتعلق بها من التوحيد والعقيدة .
وقبل البدء في عرض وجهة العلماء أرى من الواجب ذكر نبذة عن
الأحكام العقلية فأقول ..

الأحكام العقلية هي الأحكام التي يدركها العقل بنور البصيرة ،
والشرع يأتي تأييدا لها ، كالإيمان بوحدانية الله تعالى ، وحسن الصدق
والوفاء بالعهد ، وقبح الكفر والكذب ، والإخلاف بالوعد .

يقول ابن قيم الجوزية^(٢) في حسن التوحيد وقبح الشرك ، وأنها يدركان
بالعقل : اعلم أنه إن لم يكن حُسن التوحيد وقبح الشرك معلوما بالعقل ،
مستقرا في الفطر ، فلا وثوق بشيء من قضايا العقل ، فإن هذه القضية من
أجلّ القضايا البديهيات ، وأوضح ما ركب الله في العقل والفطر .

(١) التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام ٥٧/٣ المطبعة الأميرية سنة
١٣١٧هـ .

(٢) هو محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١هـ ، وفي صباه
لازم الشيخ ابن تيمية ، فتخرج عليه في العلوم ، وسلك مسلكه في التدريس
والإفتاء والتأليف ومن مؤلفاته التي يضيق عن حصرها المقام : زاد المعاد في هدي خير
العباد ، كتاب إعلام الموقعين ، كتاب هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى
وتهديب سنن أبي داود . توفي رحمه الله تعالى في رجب سنة ٧٥١هـ .

ولهذا يقول سبحانه عقيب تقرير ذلك: (أفلا تعقلون؟ أفلا تذكرون؟) وينفي العقل عن أهل الشرك، ويخبر عنهم بأنهم يعترفون وهم في النار: أنهم لم يكونوا يسمعون ولا يعقلون، وأنهم خرجوا عن موجب السمع والعقل وأخبر عنهم: أنهم ﴿صم بكم عمي فهم لا يعقلون﴾^(١) وأخبر عنهم بأن سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تُغن عنهم شيئا، وهذا إنما يكون في حق من خرج عن موجب العقل الصريح والفطرة الصحيحة، ولو لم يكن في صريح العقل ما يدل على ذلك لم يكن في قوله تعالى: ﴿انظروا﴾ و﴿اعتبروا﴾ و﴿سيروا في الأرض فانظروا﴾ كبير فائدة، فإنهم يقولون: عقولنا لا تدل على ذلك، وإنما هو مجرد إخبارك، فما هذا النظر والتفكير والاعتبار والسير في الأرض؟ وما هذه الأمثال المضروبة، والأقيسة العقلية والشواهد العيانية؟ أفليس في ذلك دليل على حسن التوحيد والشكر^(٢)؟ .

وقبح الشرك والكفر مستقر في العقول والفطر، معلوم لمن كان له قلب حي، وعقل سليم وفطرة صحيحة. قال تعالى: ﴿ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلمهم يتذكرون﴾^(٣).

وبعد هذا العرض نقول: اتفقت كلمة القائلين بالنسخ على عدم وقوعه في الأحكام العقلية. واختلفوا في جوازه عقلا إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية والمعتزلة. فقد ذهبوا إلى أن النسخ لا يلحق الحكم الثابت بطريق العقل، كوجوب الإيمان وحرمة الكفر^(٤)، لأنه لا

(١) سورة البقرة / ١٧١ .

(٢) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ٣/ ٤٨٩ ، تحقيق وتعليق محمد حامد الفقهي مطبعة السنة المحمدية سنة ٣٧٥هـ .

(٣) سورة الزمر / ٢٧ .

(٤) التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ٥٣ .

يحتمل الرفع والعدم بحال من الأحوال ، وذلك لقيام دليله الدائم ، وهو العقل ، فلا يحتمل النسخ .

أما الفريق الثاني : وهم الأشاعرة ومنهم الشافعية : فقد ذهبوا إلى جواز نسخ هذه الأحكام عقلا .

وسبب النزاع : هو إثبات التحسين والتقييح العقلين ، فمن قال : إن للفعل صفة حسن وقبح ذاتية نفى جواز نسخ الأحكام العقلية ، ومن قال بعدم ثبوت صفة الحسن والقبح الذاتية للفعل ، إلا بما أثبتته الشارع وبما نفاه عنه ، أثبت جواز النسخ عقلا للأحكام العقلية .

وقد استدل كل على دعواه كما يلي :

استدل الأشاعرة بدليل عقلي مفاده : أنه على افتراض نسخ جميع التكاليف بما فيها الأحكام العقيدية والعملية فإنه لا يترتب على وقوعه محال .

واستدل الحنفية والمعتزلة : بأن نسخ جميع التكاليف غير جائز ، لأن من هذه التكاليف الأحكام العقيدية ، ومعرفة الله سبحانه وتعالى ، وأن معرفة الله واجبة لمعرفة الناسخ عند النسخ .

فترتب على ذلك في وقت واحد الوجود ، وهو معرفة الله ، والعدم وهو النسخ وهذا تناقض . ومن المحال عقلا الجمع بين النقيضين^(١) .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من قبل المخالف : فيقال إنه لا تناقض في الجواز أن يكلف ابتداء بمعرفة الله سبحانه وتعالى وأنه هو الناسخ ، وليس هناك ناسخ غيره ، ثم ينسخ عنه بعد ذلك جميع التكاليف ، ولا يكلف

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ٨٨٣ .

عندئذ بمعرفة الناسخ لأنه عرفه قبل ذلك ، فالثابت للمعرفة قبل النسخ
الوجوب ، وبعد النسخ عدم الوجوب ، فلا تناقض .

رأينا في ذلك : والذي يتضح لي : أن ما يتعلق بالتوحيد والعقيدة لا
يحتمل النسخ بوجه من الوجوه ، لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته كان ولم يزل
ولا يزال ، ومن صفاته أنه صادق حكيم عالم بحقائق الأمور ، فلا احتمال
للسنخ في هذا ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة
الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر
الناس لا يعلمون ﴾ (١) .

وقال عز من قائل : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي
أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقا
فيه ﴾ (٢) .

ومثل أصل التوحيد الذي لا ينسخ الأمر بالإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله
واليوم الآخر ، فإنه لا يحتمل التوقيت (٣) أو النسخ .

يؤيد ذلك : ما جاء في المسودة : (إن الفعل الشرعي هو الذي ينسخ لأنه
يجوز أن يكون مصلحة في وقت ولا يكون مصلحة في وقت آخر مع بقاء
التكليف ، ويكون مصلحة لزيد ولا يكون مصلحة لعمره ، وأما فعل
التوحيد فلا يخرج عن أن يكون مصلحة لجميع المكلفين ، وفي جميع
الأوقات ، يبين صحة هذا أنه يجوز أن يجمع بين الأمر بالفعل الشرعي وبين
التمهي عن مثله بأن يقول : صلوا هذه السنة ، ولا تصلوا بعدها ولا يجوز أن

(١) سورة الروم / ٣٠ .

(٢) سورة الشورى / ١٣ .

(٣) أصول السرخسي / ١ / ٥٩ .

يجمع بين إيجاب اعتقاد التوحيد وبين النهي عن مثله في المستقبل^(١) .

المسألة الثانية :

نسخ الأحكام الحسية :

ولقد أجمع العلماء على أن الأحكام الحسية لا يدخلها نسخ ، ولا تكون محلاً له ، وذلك لأنها من الأمور المشاهدة التي تراها العيون ، ولا تختلف تلك الرؤية بالنسبة لعالم وعالم آخر ، وبالنسبة لزمن وزمن آخر .

ومثال الأمور الحسية : كون النار محرقة ، والعالم حادث ، والسماء فوق الأرض .


فهذه الأمور لا تتبدل ولا تتغير إلا أن يشاء الله تعالى كالمعجزة التي حصلت لإبراهيم الخليل حينما رماه الكافرون في النار فجعلها الله برداً وسلاماً .

قال تعالى : ﴿ قلنا يا نارُ كوني برداً وسلاماً على إبراهيم ﴾^(٢) فهذه معجزة حصلت بأمر الله تعالى ، والمعجزة خارقة للعادة فلا يقاس عليها ، والله أعلم .

(١) المسودة لابن تيمية ١٩٧-١٩٨ .

(٢) سورة الأنبياء / ٦٩ .

الفصلُ الثَّانِي
آراءُ الفقهاءِ في نسخِ الأخبارِ



آراء الفقهاء في نسخ الأخبار

يتناول الكلام في هذا الموضوع مقامين :
المقام الأول : نسخ الأخبار
المقام الثاني : نسخ مدلول الخبر .

المقام الأول نسخ الأخبار

إن الخبر الذي نسخ لفظه وتلاوته ، لا خلاف بين القائلين بالنسخ في جوازه سواء كان مما لا يتغير مدلوله نحو: الله موجود ، العالم حادث (١) . أو كان مما يتغير مدلوله نحو: زيد مؤمن ، ومحمد مجتهد . وسواء كان ماضيا أو مستقبلا .

أما نسخ تكليفنا بالإخبار ، بأن نكون قد كلفنا أن نخبر بأن محمدا مؤمن مثلا ، ثم نسخ عنا هذا التكليف ، بأن قال بعد ذلك : لا تخبروا ، فلا خلاف أيضا بين علماء الأصول في جوازه ، سواء كان مما لا يتغير مدلوله كالإخبار بوجود الله تعالى وحدوث العالم بشرط عدم تكليفنا بالإخبار بنقيضه ، أو يتغير كالإخبار بكفر زيد وإيمانه ، كل ذلك يجوز نسخه عند القائلين بالنسخ بلا خلاف ، إذ كل ذلك حكم من الأحكام الشرعية .

(١) الأحكام للآمدني ٣/١٤٤ ، حاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي ٢/٩٠ .

فجاز أن يكون مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر .

أما جواز أن ينسخ تكليفنا بالإخبار عما لا يتغير كالإخبار بأن الله تعالى موجود ثم يكلفنا أن نخبر بنقيضه فهذا ما سنبحثه بإذن الله تعالى .

قال أبو الحسن البصري :

(ولا يجوز أن نؤمر بنقيض ما كنا نخبر به ، إن كان ذلك مما لا يجوز تغييره ، نحو الأمر بالإخبار بأن الله سبحانه عالم ، ثم الأمر بالإخبار بأنه غير عالم ، لأن ذلك كذب لا يحسن الأمر به) (١) .

أما الأخبار التي يجوز أن تتغير فقد أجاز نسخها إلى نقيضها ، حيث قال : (ويجوز أن نؤمر بالإخبار عن كفر زيد ، ثم نؤمر بالإخبار عن إيمانه فيما بعد) (٢) .

ويقول الأمدى : (إن الخبر إما أن تنسخ تلاوته أو تكليفنا به ، بأن نكون قد كلفنا أن نخبر بشيء فينسخ عنا التكليف بذلك الإخبار) (٣) .

ويقول البدخشي : (لا خلاف في أن التكليف بالإخبار بشيء من عقلي أو عادي أو شرعي . . ثم نسخه بعد ذلك جائز) (٤) .
فعلى هذا كان لنسخ الخبر حالتان :

إحدهما : نسخ لفظ الخبر وهذا شبيه بنسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

ثانيهما : نسخ تكليفنا بنقيض ما أخذنا به ، وهذا له تفصيل سيأتي .

(١) المعتمد ١/ ٤٢١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأحكام للأمدى ٣/ ١٤٤ .

(٤) شرح البدخشي على شرح الإسوي وكلاهما على منهاج الأصول للبيضاوي

١٧٦/٢ .

الحالة الأولى : وهي نسخ لفظ الخبر أو تلاوته وهذا لا خلاف في وقوعه عند القائلين بجواز النسخ ، سواء كان مما لا يتغير ، أو مما يتغير . أما ما يتغير فدلِيل نسخته ما يلي :

جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه خطب فقال : « إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل ، أو الاعتراف»^(١) متفق عليه .

وعمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - يشير بذلك إلى الآية وهي قوله تعالى : ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألْبَتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ ، ومعلوم أن هذه الآية مما نسخت تلاوتها وبقي حكمها .

دليل آخر : لقد ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فنسخن بخمس»^(٢) وسيأتي مزيد من التفصيل عن هذا الدليل وعن نسخ التلاوة لدى البحث في أنواع المنسوخ إن شاء الله تعالى .

وأما ما لا يتغير فنحو : إخبار محمد بأن الله موجود .

الحالة الثانية : وهي نسخ التكليف بالإخبار بنقيضه وهذه الحالة حدث

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر ٩ / ٤ .

(٢) سبل السلام ٣ / ٢٥٨ .

فيها خلاف بين العلماء وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول: ويمثله الأشاعرة ، الذين يجوزون وقوع النسخ فيه .
ومن قال بقولهم الأمدى حيث يقول: (لا مانع من نسخ التكليف بالخبر
بنقيض الخبر)^(١) وهو المختار لابن الحاجب^(٢) .

الفريق الثاني: ويمثله المعتزلة الذين يمنعون جواز نسخ التكليف
بنقيضه ، بناء على قاعدتهم وهي التحسين والتقيح العقليين .

وحجتهم في ذلك: أنه يلزم من جواز نسخ التكليف بنقيضه ، الكذب
في أحد الخبرين وهو قبيح ، فتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

مناقشة كلامهم هذا: وقد نوقش قولهم بأمور هي :

١ - لا نسلم بإطلاق هذا القول وهو أن التكليف بالكذب قبيح عقلا لأنه
مبني على قاعدتهم من التحسين والتقيح العقليين فإن هذه القاعدة
مردودة أصلا عند الأشاعرة .

٢ - ولو سلمنا بصحة قولهم فإن قبح التكليف بالكذب باعتبار فاعله لا
باعتبار التكليف به .

٣ - لا مانع من أن يبيح الشرع الكذب لغرض جلب مصلحة للمكلف أو
درء مفسدة عنه ، وعندئذ لا يكون التكليف بالكذب نقصا^(٣) .

وقد ذكر الفقهاء مواقف يجب فيها الكذب منها :

(١) الأحكام للأمدى ٣/ ١٤٤ .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٩٥ .

(٣) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للسبكي ٢/ ٩٠ مع حاشية البناي .

أ - إذا طالب ظالم بمظلوم خبأه آخر ، فيجب إنكار ذلك ، لما يترتب عليه من مصلحة إحياء النفس ، بل قال الفقهاء يجوز الحلف على الإنكار .

ب - إذا أكره إنسان على الكذب وجب أيضاً خشية التعدي على نفسه أو عرضه أو ماله .

وهذه الردود على سبيل النزول عند رأي المعتزلة من أن نسخ التكليف بالخبر بنقيض يوجب القبح العقلي^(١) .
ونحن نعارض رأيهم من حيث الأساس .

حجج القائلين بجواز نسخ التكليف بالإخبار بنقيضها هي :

الحجة الأولى :

إننا نمنع كون التكليف تابعاً للمصلحة ، وكيف يصح ذلك ، والله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾^(٢) .

الحجة الثانية :

وعلى التسليم بأن التكليف تابع للمصلحة ، فليس التكليف بالكذب قبحاً في جميع المواضع ، بل هناك مواطن يحسن فيها التكليف بالكذب بالنسبة للمكلف .

والدليل على ذلك أن الله تعالى أباح لمن أكره على الكفر وهو مؤمن أن يتلفظ بكلمة الكفر . قال الله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي ٢ / ٩٠-٩١ المطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٣٣١هـ .

(٢) سورة الأنبياء / ٢٣ .

بالإيمان^(١) ومعلوم أن التلفظ بكلمة الكفر كذب ، لأنه إخبار بنقيض الإيمان المتصف به .

رأينا في نسخ التكليف بالإخبار بنقيضها:

بعد أن عرفنا انقسام العلماء إلى فئتين ، الأشاعرة من جهة ، والمعتزلة من جهة أخرى ، ودرسنا أدلة كل فئة لم يبق علينا في هذا الموضوع إلا ترجيح أحد الرأيين ، ولذا فإننا نقول: إن النسخ لن يكون إلا من الشارع الحكيم ، وإذا كان منه فله أن يفعل ما يشاء . يخبر بشيء ثم يرفع هذا الخبر ، وهذا لا ينافي العقل والمنطق ، فكلام الأشاعرة في هذا المقام أرجح - لوجهة أدلتهم .

المقام الثاني: نسخ مدلول الخبر ومضمونه

وهذا الموضوع يحتاج إلى بسط وتفصيل:

فنقول: إن كان النسخ لمدلول الخبر وفائدته ، فذلك المدلول: إما أن يكون مما لا يتغير ، كمدلول الخبر بوجود الله سبحانه ، وحدث العالم . وإما أن يكون مما يتغير ، فإن كان الأول فنسخه محال بالإجماع .

كذا ذكر الأمدى فقال: (فإن كان الأول فنسخه محال بالإجماع)^(٢) ، ومثله ما قاله ابن الحاجب (إن كان مدلوله لا يتغير كوجود الله وحدث العالم فلا يجوز اتفاقاً)^(٣) .

(١) سورة النحل / ١٠٦ .

(٢) الأحكام للآمدى ٣ / ١٤٤ .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد ٥ / ٢ .

وإما أن يكون مضمون الخبر ومدلوله مما يتخير ، وفيه أقوال ثلاثة :

القول الأول :

لا يجوز نسخه مطلقا ماضيا أو مستقبلا ، وعدا أو وعيدا أو حكما شرعيا . وإلى ذلك ذهب الباقلاني والجبائي وجماعة من المتكلمين .

واختار السرخسي عدم جواز النسخ في الأخبار حيث قال : (الأخبار ثلاثة : خبر عن وجود ما هو ماض ، وذلك ليس فيه احتمال التوقيت ، ولا احتمال أن لا يكون موجودا ، وخبر عما هو موجود في الحال وليس فيه احتمال أيضا . وخبر عما هو كائن في المستقبل نحو الإخبار بقيام الساعة ، وليس فيه احتمال ما بيئنا من التردد ، فتجوز النسخ في شيء من ذلك يكون قولاً بتجوز الكذب والغلط في المخبر به . ألا ترى أنه لا يستقيم أن يقال : اعتقدوا الصدق في هذا الخبر إلى وقت كذا ثم اعتقدوا فيه الكذب بعد ذلك . والقول بجواز النسخ في معاني الأخبار يؤدي إلى هذا لا محالة ، وهو البداء والجهل الذي تدعيه اليهود في أصل النسخ ، فأما قوله تعالى : ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ فقد فسره الحسن رضي الله عنه ، بالإحياء والإماتة ، وفسره زيد بن أسلم - رضي الله عنه - قال : ﴿يمحو الله ما يشاء﴾ مما أنزله من الوحي ﴿ويثبت﴾ بإنزال الوحي فيه ، فعلى هذا يتبين أن المراد ما يجوز أن يكون مؤقتا أو أن المراد التلاوة ، ونحن نجوز ذلك في الأخبار أيضا ، بأن نترك التلاوة فيه حتى يندرس وينعدم حفظه في قلوب العباد(١) .

واختار هذا القول البناي ، وذكر سبب اختياره فقال :
إن نسخ مدلول الخبر ، وإن كان مما يتغير يوهم الكذب ، أي يقع

(١) أصول الفقه للسرخسي ٥٩ / ٢ ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني مطابع دار الكتب العربي

الذهن في الوهم حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه ، وذلك محال على الله (١) .

وقد نوقش كلامه بما يلي :

أولا : لقد جوزتم نسخ الأمر ومنعتم نسخ مدلول الخبر متعللين في ذلك بعدم إيقاع الذهن في الوهم ، ولو كان مجرد الإيهام مانعا من النسخ لما جاز نسخ الأمر ، لأنه يوهم البداء ، وهو الظهور بعد الخفاء ، وهو محال على الله تعالى .

والجواب : أنه ليس هناك فرق بين نسخ الأمر ونسخ الخبر ، ذلك بأن نسخ الأمر لا يوهم الكذب .

وعلى فرض التسليم بقول من يقول : إن نسخ الأمر يوهم البداء ، فالإيهام معناه هنا : ما يقابل التحقق لا ما يجامعه ، بينما لدى نسخ الخبر فإن الكذب يتحقق ولا يوقع في الإيهام فقط .

ثانيا : لقد تعللتم في منع نسخ مدلول الخبر بقولكم «لثلا يوهم الكذب» والواقع أن إثبات النسخ في مدلول الخبر يحقق الكذب لا يوهمه .

والجواب عنه : ليس المراد بإيهام الكذب هنا ما يقابل التحقق ، بل المراد منه الإيقاع في الوهم المجامع لتحقيق الكذب (٢) .

موقف ابن حزم في نسخ الخبر :

وقد ذهب ابن حزم إلى أن النسخ لا يقع إلا في الأوامر والنواهي ، فأما

(١) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي ٢/ ٩٠-٩١ الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ٩١ .

الأخبار فلا يقع فيها النسخ إطلاقاً ، ولا يصح أن يقع في مدلول الخبر ، إلا إذا كان المراد من الخبر والإخبار: الأمر أو النهي .
وهو حينما تكلم عن نسخ الأخبار قسم الكلام إلى أربعة أقسام: أمر ،
ورغبة ، وخبر ، واستفهام .

وبين أن القسم الأول هو الذي يقع فيه النسخ ، أما ما سواه فلا يقع فيها ، وقد سمي الرجوع عن الخبر والاستفهام استدراكاً ، وأن هذا منفي عن الله عزّ وجل لأن الرجوع عنهما إنما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه .

وأما الرجوع عن الرغبة فيسمى استقالة ، أو تنزها عما انحط إليه قبل ذلك . وإن المعاني إذا اختلفت فواجب أن يخالف بين أسماؤها لثلاث يقع الإشكال ، وليظهر البيان .

وقد سمي الرجوع عن الأمر بإحداث أمر غيره نسخاً ، وإذا ورد لفظ الكلام كلفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر ، جاز النسخ فيه ، مثل قوله تعالى: ﴿والذين يتوفونهم منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾^(١) .

ومثل هذا الأمر الذي جاء بصيغة الخبر قوله تعالى: ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾^(٢) فهذا أمر لنا بأن نؤمن كل من دخل مقام إبراهيم . فإذا حصل أن قتل بعض الناس الداخلين إليه ظلماً ، فنكون نحن المسلمين العصاة ، وقد حصل ، وإذا اعتبرنا قول الله تعالى في هذه الآية خبراً مجرداً عن الأمر ، للزم منه الكذب ، والله منزّه عن ذلك تعالى الله

(١) سورة البقرة / ٢٤٠ .

(٢) سورة آل عمران / ٩٧ .

علوا كبيرا^(١) .

وقد ورد في آيات كثيرة أمر بلفظ الخبر مثل قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^(٢) ومعناه ليحج أيها الناس منكم من استطاع . ومثله أيضا قول الله تبارك وتعالى : ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾^(٣) . معناه صوموا . . ثم قال : فما كان من الأخبار هكذا فالنسخ فيها جائز ، وأما ما كان خبرا مجردا مثل : قام زيد ، وهذا عمرو ، ووقع أمس خطبُ كذا ، وزيد الآن قائم ، وغدا يكون أمر كذا ، فهذا لا يجوز النسخ فيه ألبتة لأنه تكذيب لهذا الخبر ، والله تعالى منزه عن الكذب بأخباره تعالى ، إن قوله الحق ، ويقول تعالى : ﴿فالحقُّ والحقُّ أقول﴾^(٤) وهو موصوف بأنه ينسخ ويحيل ويبدل الأمور بقوله تعالى : ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبتُ وعنده أم الكتاب﴾^(٥) ويقول : ﴿تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء﴾^(٦) ويقول : ﴿يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾^(٧) ويقول : ﴿كلَّ يومٍ هو في شأن﴾^(٨) .

القول الثاني : في نسخ مضمون الخبر إذا كان مما يتغير أنه يجوز نسخه

-
- (١) انظر الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٤/٤٤٨-٤٤٩ ، مطبعة العاصمة بالقاهرة .
 - (٢) سورة آل عمران / ٩٧ .
 - (٣) سورة البقرة / ١٨٣ .
 - (٤) سورة ص / ٨٤ .
 - (٥) سورة الرعد / ٣٩ .
 - (٦) سورة آل عمران / ٢٦ .
 - (٧) سورة النمل / ٩٣ .
 - (٨) سورة الرحمن / ٢٩ .
 - (٩) الاحكام لابن حزم ٤/٤٤٩ .

مطلقا ، وإليه ذهب أبو عبدالله البصري ، والقاضي عبدالجبار ، وأبو الحسين البصري .

وهو المختار عند الأمدى سواء كان ماضيا أو مستقبلا ، وقد علل هذا الاختيار بقوله : (وذلك لأنه إذا ما دل عليه كان الإخبار متكررا ، والخبر عام فيه ، فأمكن أن يكون الناسخ مبينا لإخراج بعض ما تناوله اللفظ ، وأن المراد بعض ذلك المذكور ، كما في الأوامر والنواهي)^(١) .

واختار هذا القول ابن تيمية أيضا حيث قال :
(إن كان مما يصح أن يتغير ويقع على غير الوجه المخبر عنه ، فإنه يصح نسخه ، كالخبر عن زيد بأنه مؤمن ، أو كافر ، أو عدل ، أو فاسق ، فهذا يجوز نسخه ، فإذا أخبر عن زيد بأنه مؤمن ، جاز أن يقول بعد ذلك : هو كافر ، وكذلك يجوز أن يقول : الصلاة على المكلف في المستقبل ثم يقول بعده : ليس على المكلف فعل صلاة لأنه يجوز أن تتغير صفة من حال إلى حال . . . إلى أن قال : وضابط القاضي أن الخبر إن قبل التغيير جاز النسخ ، وإلا فلا)^(٢) .

هذا ولما كان للعلماء مواقف تتفق في بعضها ولهم وجهات متعددة في الاستدلال ، أردت أن أطلع القارئ الكريم على مواقف العلماء من هذا النزاع وإليك ما يلي :

موقف فخرالدين الرازي : وقد ذهب فخرالدين إلى جواز النسخ في مدلول الخبر الذي يتغير حيث يقول : (إذا كان الخبر خبرا عما لا يجوز تغييره كالخبر عن حدوث العالم فلا يتطرق إليه النسخ ، وإن كان عما يجوز تغييره

(١) الأحكام ٣ / ١٤٥ .

(٢) المسودة لابن تيمية ص ١٩٧ .

وهو إما ماضٍ أو مستقبل ، والمستقبل إما وعد أو وعيد أو خبر عن حكم
كالخبر عن وجوب الحج فيجوز النسخ في الكل . . .) .

ثم يذكر دليله العقلي لهذا الاختيار فيقول : (لنا أن الخبر إذا كان عن
أمر ماضٍ نحو - عمرت نوح ألف سنة - جاز أن يبين من بعد بأنه ألف سنة
إلا خمسين عاما ، وإن كان خبرا عن مستقبل كان وعدا أو وعيدا فهو كقوله :
لأعاقبن الزاني أبدا ، فيجوز أن يبين أنه أراد ألف سنة ، وإن كان عن حكم
الفعل في المستقبل فإن الخبر كالأمر في تناوله الأوقات المستقبلية فيجوز أن يراد
بعضها) (١) .

وقد أورد حجة المانعين لجواز نسخ مدلول الخبر ورد عليها :
فقال : (إن المانعين استدلوا بأن نسخ الخبر يوهم الخلف ، ولعلمهم
أرادوا أن يبعدوا هذا الوهم فمنعوا نسخ مدلول الخبر الذي يتغير) .

ورد عليهم بقوله : (إن نسخ الأمر أيضا يوهم البداء) .

وكانه قال لهم : إن الوهم لا يصلح أن يكون حجة للاستناد عليه في منع
نسخ مدلول الخبر الذي يتغير ، وإلا فإننا نذهب أيضا إلى منع نسخ الأمر
خشية أن يوقع في الوهم والبداء ، وهذا محال بالإجماع .

وكان القرافي لم يستسغ رد فخر الدين ، ولذلك فإنه ذهب إلى رفع
استدلالهم بقوله :

١ - إن قولهم «نسخ الخبر يوهم الخلف» مدفوع بالبراهين الدالة على استحالة

(١) نقله عنه القرافي في كتاب تنقيح الفصول ص ٣٠٩ تحقيق طه عبدالرؤوف سعد .
الطبعة الأولى . مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٩٣هـ .

الخلف على الله تعالى واستحالة البداء .
والبداء هي احدى الطرق التي استدلت بها اليهود على استحالة
النسخ .

ومعناه: أنه قد أمر بشيء ثم بدا له أن المصلحة في خلافه ، وذلك
إنما يتأتى في حق من تخفى عليه الخفيات ، والله تعالى منزّه عن ذلك .

٢- إن علم الله محيط أولاً بكل شيء وبما يصلح للعباد ، وهو عالم بأن الفعل
الفلاني مصلحة في وقت ، وهذا العمل نفسه يكون مفسدة في وقت
آخر ، وأنه نسخه إذا وصل وقت المفسدة ، فالكل معلوم في الأزل . وما
تجدد العلم بشيء ، فما لزم من النسخ البداء فيجوز^(١) .

موقف أبي الحسين البصري :

فقد قسم الخبر الذي يجوز تغيير مدلوله قسمين :

الأول : أحكام بصيغة الإنشاء .

الثاني : غير أحكام ، وقد يكون مستقبلاً ، ومثاله : أن يخبرنا الله تعالى
أنه يعذب العصاة أبداً ، ثم يخبرنا تعالى : أنه قد أراد بالتأييد ألف سنة ،
فالخبر نسخ الخبر الأول وهو جائز .

وقد يكون الخبر ماضياً ، ومثاله : كأن يخبر الله تعالى أنه عمّر زيداً ألف
سنة ، ويشعرنا أنه أراد البعض ، ويخبرنا في المستقبل أنه عمّر ألف سنة إلا
خمسین عاماً .

وهذا النوع من الخبر يجوز نسخه وإن كان ماضياً كالمثال السابق^(٢) .

(١) تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٠ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤١٩-٤٢٠ .

أما الأحكام التي يجوز تغييرها ، فكالإخبار عن وجوب الحج أبدا ، فإنه يجوز نسخه في المستقبل .

وقد علل جواز نسخ الأحكام والأخبار التي تتضمن الأحكام بتغير المصالح ، وهذا السبب قائم في الخبر أيضا ، فإنه إذا نسخ فإنما ذلك لتغير المصلحة^(١) ، ثم أجاب عن اشتراط في حسن النسخ كون المنسوخ أمرا أو نهيا فقال : (والقول بأن من شرط النسخ كون المنسوخ أمرا أو نهيا ، مع أنه لا تأثير لذلك ، كالقول بأن من شرط كون المنسوخ خبرا)^(٢) .

ثم أورد استدلالاتهم ورد عليها على النحو الآتي :

١ - إنهم إن قالوا : إن اشتراط كون المنسوخ أمرا أو نهيا له أثره ، إذ لا يفضي إلى الكذب ، بينما نسخ الخبر يفضي إلى الكذب .
والجواب : إذن فإن دخول النسخ على الأمر يؤذن بالبداء .

٢ - فإن قالوا : إن نسخ الأمر لا يؤذن بالبداء لأن النهي إنما دل على أن الأمر ما تناوله النهي .

فإننا نقول : إن الدليل الناسخ دلّ على أن الخبر المنسوخ ما تناول ما تناوله الدليل الناسخ وإذا تغاير متعلقهما ارتفع الكذب كما يرتفع البداء في نسخ الأمر والنهي .

٣ - وإن قالوا : إنما يجوز دخول النسخ على الخبر إذا تناول حكما ، لأنه في معنى الأمر بالفعل أو النهي عنه^(٣) .

أجيب بأن : قولكم هذا إقرار بدخول معنى النسخ فيه ، وهذا ما أردناه .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤١٩-٤٢٠ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤٢٠ .

(٣) المصدر السابق .

وإذا أرادوا بقولهم : «الخبر في معنى الأمر» إنه على صيغته ، فإن الحس يشهد بخلافه ، وإن أرادوا أنه يفيد الأمر من الوجوب فلسنا نأبى ذلك .

وقد احتج أبو علي وأبو هشام على منع نسخ مدلول الخبر الذي يحتمل التغير بحجة مفادها: إن نسخ هذا الخبر يؤدي إلى الكذب إذ قال القائل : «أهلك الله عادا» . ثم أخبر بعد ذلك قائلا : «إن الله ما أهلكهم» للزم من ذلك الكذب في أحد الخبرين .

وقد أجاب أبو الحسين بما يلي :

١ - لا يلزم مما ذكرتم نفي الهلاك . إذ أن المخبر ما أراد ذلك وإنما أراد ما أهلك الله بعضهم ، وهذا تخصيص وليس بنسخ ، والتخصيص جائز مع اقتران البيان .

٢ - إن الخبر يختلف عن المثال الذي ذكرتموه ، فالخبر ينبيء عن تكرار الفعل وتواليه مع الزمان ، والنسخ وقع في بعض الأزمان فدل على أنه ما أريد تكرار الفعل في الزمان التالي ، وهو عين النسخ في الأمر والنهي ، وهذا لم يقع خلاف بين المسلمين في جوازه^(١) .

وقد قال أبو الحسين في نسخ الأخبار:

أما نسخ تلاوة الخبر فجائز كنسخ تلاوة أخبار التوراة وغيرها . وأما نسخ الابتداء بالخبر ، فنحو أن يأمر الله سبحانه أن نخبر عن شيء فيجوز أن ينسخ عنا وجوب الاخبار عنه ، سواء كان الخبر مما يجوز أن يتغير أو مما لا يجوز أن يتغير كالإخبار عن صفات الله سبحانه ، لأنه لا يمتنع أن يكون في الإخبار عن ذلك مفسدة ، كما كان في تلاوة الجنب والحائض للقرآن مفسدة^(١) .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٢١/١ .

فهو قد فرق في الأخبار التي لا يجوز أن تتغير كالأخبار عن علم الله تعالى مثلا بين نسخها إلى عدم الإخبار عن نقيضها ، وبين نسخها والإخبار عن نقيضها فأجاز الأول ومنع الثاني ، فقال : «ولا يجوز أن نؤمر بنقيض ما كنا نخبر به ، إن كان ذلك مما لا يجوز تغييره ، نحو الأمر بالإخبار بأن الله سبحانه عالم ، ثم الأمر بالإخبار بأنه غير عالم ، لأن كذب لا يحسن الأمر به» (٢) .

أما الأخبار التي يجوز أن تتغير كالأخبار عن إيمان زيد فقد أجاز نسخها إلى نقيضها ، حيث قال : (ويجوز أن نؤمر بالإخبار بنفي ما أمرنا أن نخبر به إن جاز تغييره ، نحو أن نؤمر بالإخبار عن كفر زيد ، ثم نؤمر بالإخبار عن إيمانه فيما بعد) (٣) .

القول الثالث: في نسخ مضمون الخبر إذا كان مما يتغير:

وهو التفصيل ، فإن كان ماضيا لم يجز نسخه ، وإن كان مستقبلا جاز نسخه وهذا ما عليه البيضاوي .
فقد نقل صاحب التقرير والتحجير عن البيضاوي أنه منعه في الماضي وجوزه في المستقبل ، واستدل له بأدلة عقلية ونقلية (٤) .

الدليل العقلي:

١ - وهو أن ما تحقق في الماضي انتهى أمره ولا يمكن رفعه بخلاف الخبر المستقبل فهو يمكن منعه من الثبوت .

(١، ٢، ٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤٢١ .

(٤) التقرير والتحجير ٣/ ٥٦ .

٢ - إن الكذب الذي يترتب على الخبر المخالف للأول لا يتعلق بالمستقبل بل هو مختص بالماضي ، والله تبارك وتعالى منزه عنه .

والدليل النقلى :

استدل :

١ - بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يمحوا الله ما يشاء ويثبت ﴾ (١) فالصلة هنا مضارع وهو قوله « يشاء » فيتعلق المحو بما يقدره الله تعالى ، والإخبار يتبع المحو ، وهو ما يغيره الله تبارك وتعالى مما قدره مستقبلا .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ (٢) . وقد أخرج الله تعالى آدم من الجنة بعد هذا الوعد ، وأتى بعد هذا الخبر ، الخبر الآخر وهو قوله تعالى : ﴿ فبدت لهما سواتهما ﴾ (٣) .

ثم قال :

قال ابن السبكي وهو المفهوم عن الشافعي ، ومن أجله قال : لا يجب الوفاء بالوعد ويسمى من لا يفي بالوعد مخلفا لا كاذبا ، كما صرح به أبو القاسم الزجاجي ، ولذا قال الرسول ﷺ في صفة المنافق : « إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف » كما روي في صحيح البخاري وغيره (٤) .

وإذا كان الإخلاف كذبا دخل تحت قوله ﷺ : « وإذا حدث كذب » .

وعلق مؤلف التقرير والتحبير على ذلك بقوله : (والأوجه - كما ذهب إليه السبكي وغيره - : أن الخبر المتعلق بالاستقبال كسيخرج الدجال يصح فيه

(١) سورة الرعد / ٣٩ .

(٢) سورة طه / ١٨٨ .

(٣) طه / ١٢١ .

(٤) ذكره في التقرير والتحبير ٥٦ / ٣ .

التصديق والتكذيب ، والوعد إنشاء ، لا خبر ، والإخلاف أيضا كذب ، وللاهتمام به خصصه بالذكر ، وتخصيصه باسم آخر لا يتنافيه مع اتحاد المسمى ، ثم نقول إذا لم يدخله الكذب لا يكون خبرا ، فلا يكون داخلا في المسألة الملقبة بنسخ الأخبار^(١) .

وهناك من العلماء من فرق بين الوعد والوعيد فممنع النسخ في الوعد لأن فيه إخلافا في الإنعام ، والخلف في الإنعام محال على الله تبارك وتعالى .

أما الوعيد ففي جواز وقوع النسخ فيه حكمة بالغة وهو دليل على عفو الله وكرمه لا على خلفه^(٢) .

ومن العلماء من فرق بين ما أخبر تعالى أنه يفعله وبين ما أخبر أنه لا يفعله فأجازوا النسخ في الأول ومنعوه في الثاني ، وضابط ذلك أنه يجوز تعليق ما أخبر بأنه يفعله على شرط ، بخلاف إخباره بما لا يفعله ، فلا يجوز دخول الشرط عليه . وقد قيل : وعلى هذا تأول ابن عمر رضي الله تعالى عنه النسخ في قوله تعالى : ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾^(٣) .

وذكر عن بعض العلماء أن الخبر إن كان في الأحكام الشرعية فيجوز نسخه كأمر والنهي سواء ، فإذا أخبر الله أو رسوله بالحل مطلقا ، ثم أخبر بعده بالحرمة ينسخ الأول بالثاني ، أما إذا أخبر عنها مؤبدا فلا ينسخ ، أما إن كان الخبر في غير الأحكام كإخباره أنه يدخل الأنبياء والمؤمنين الجنة ، ويدخل الكفار النار فعند عامة الأصوليين لا يحتمل النسخ لأنه يؤدي إلى الخلف في الخبر^(٤) .

(١) التقرير والتحجير ٥٦/٣ .

(٣) البقرة / ٢٨٤ .

(٤) التقرير والتحجير ٥٦/٣ ، وقد نسب هذا القول إلى صاحب الميزان .

موقف ابن أمير الحاج :

أما صاحب التقرير والتحبير فقد قسم مدلول الخبر إلى قسمين :
الأول : إن ترتب على جواز نسخه الكذب والخلف في حق من لا يجوز
عليه ذلك فلا يجوز نسخه ، ويلحق هذا القسم بالأخبار التي يوجبها العقل
في عدم جواز نسخها .

الثاني : أنه إن لم يترتب على نسخه الكذب فلا يكون خبرا ويجوز
نسخه . وقد لخص موقف العلماء من نسخ الأخبار في الخلاصة التالية :

(قال الجمهور: لا يجري النسخ في الأخبار سواء كانت ماضية أو
مستقبلية لأن النسخ فيها هو الكذب ، والشارع منزه عنه ، والحد فيه أن
النسخ لا يجري في واجبات العقل ، بل في جائزاتها ، وتحقق المخبر به في خبر
من لا يجوز عليه الكذب ، والخلف من الواجبات ، والنسخ فيه يؤدي إلى
الكذب فلا يجوز) (١) .

ثم ذكر أن هناك فريقا من العلماء من قال بجواز نسخ الأخبار مطلقا
سواء كانت ماضية أو مستقبلية وعدا أو وعيدا ، ونسب هذا القول إلى الإمام
الرازي والآمدني ، إذا كان مدلول الخبر مما يتغير .

وذكر أيضا أن صاحب كشف الأسرار قد أسند هذا القول إلى بعض
المعتزلة والأشعرية إذا كان مدلوله متكررا والأخبار عنه عاما .

كما لو قال : (عمّرت زيدا ألف سنة) ثم بين أنه أراد تسعمائة أو قال
(لأعدبن الزاني أبدا) ، ثم قال : (أردت ألف سنة) لأن الناسخ بين أن المراد

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام ٣/٥٥-٥٦ الطبعة
الأولى ١٣١٧ .

بعض المدلول ، بخلاف ما إذا لم يكن متكررا ، نحو (أهلك الله زيدا) ثم قال (ما أهلك الله زيدا) لأن هذا يقع دفعة واحدة فلو أخبر عن إعدامه وإبقائه جميعا لكان تناقضا^(١) .

سبب النزاع :

وذكر القاضي في التقريب^(٢) أن النزاع مبني على أن النسخ رفع أو بيان ، فمن قال : رفع منع نسخ الخبر مطلقا ، لأنه إن كان صادقا كان النسخ الرفع لبعض مدلول كاذبا ضرورة لصدق الخبر الأول ، وإلا كان الأول هو الكاذب .

ومن قال : إنه بيان للمراد . اتجه إلى القول بأن الخطاب وإن دل على ثبوت الأزمنة كلها ظاهراً لكنه غير مراد من اللفظ ، ولم يفض نسخ الخبر حينئذ إلى الكذب .

والخلاصة أن علماء الأصول قد ذهبوا مذاهب ثلاثة في نسخ مضمون الخبر كما أسلفنا وهي :

المذهب الأول : منع نسخه مطلقا .

المذهب الثاني : جواز نسخه مطلقا .

المذهب الثالث : هو التفصيل ، فإن كان ماضيا لم يجوز نسخه ، وإن كان مستقبلا جاز نسخه .

وكل فريق قد استند إلى أدلة تؤيد قوله ، وهذا مجملها :

(١) المصدر السابق ٥٦/٣ .

(٢) نقله صاحب التقرير والتحجير ٥٦/٣ .

أ - استدلل المانعون على مدعاهم بأن نسخ الخبر يوهم الكذب ، والكذب من الشارع محال ، وكل ما أدى إلى ذلك فهو محال ، فإذا نسخ الخبر محال . موضحين ذلك بقولهم : لو قال الشارع «لأعاقبن الزاني أبدا» فإنه يستفاد منه أن العقاب سيقع على الزاني كلما وقع في هذه المعصية ما دام حيا ، فلو أخبر الشارع بعد ذلك : «أنه إنما أراد سنة واحدة بتلك العقوبة» فيكون مضمون الخبر الأول غير متحقق وذلك كذب ، والشارع منزه عن ذلك .

وأجيب على هذا الدليل بأن نسخ الأمر يوهم البداء ، والبداء من الشارع محال ففسخ الأمر إذن محال ، مع أن نسخ الأمر جائز بالاتفاق ، فإن أجبتم : إن نسخ الأمر لا يوهم البداء ، لأن الشارع قد علم أزلا بالمصلحة التي تنتهي ، برفع الأمر المنوط بها بشرع أمر آخر يحقق مصلحة تقتضي هذا الأمر .

ويجاب بأن الله تعالى أراد أزلا من قوله «لأعاقبن الزاني أبدا» عقابه سنة واحدة ، فلا كذب .

وإن قال المانعون : إن إيهام البداء إنما هو باعتبار الظاهر لا باعتبار الواقع ونفس الأمر ، فيجاب : وكذلك إيهام الكذب إنما هو باعتبار الظاهر لا باعتبار الواقع ، وبذلك يضعف استدلال المانعين لنسخ الأخبار .

ب - وأما المجوزون مطلقا فقد استدلوا على مدعاهم بأن نسخ الخبر من حيث مضمونه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، فيكون جائزا .

ونوقش من قبل المانعين بأنه يترتب عليه محال وهو إيهام الكذب ، ونسبة الكذب إلى الشارع وهذا محال ، فيكون نسخ الخبر محالا .

ونوقش من قبل المفصلين :


بأن نسخ الخبر في الماضي يترتب عليه محال ، وهو الكذب ، أما في المستقبل فلا يترتب عليه شيء . ويكفي إبطال المذهب في جزئيه .

ج - واستدل أصحاب القول الثالث : بأن الخبر الماضي قد تحقق مضمونه فرفعه يوجب الكذب وهو باطل ، وأما المستقبل فلا مانع من أن يقول الشارع لأعاقبن الزاني أبدا ثم يقول بعد ذلك أردت سنة واحدة ويكون الخبر الثاني مخصصا للأول ببعض الأزمنة .

والراجع هو ما ذهب إليه البيضاوي من التفصيل لأمرين :
الأول : أن الماضي قد تحقق وانتهى أمره بخلاف الخبر عن المستقبل فهو يمكن رفعه بعد ثبوته . والثاني : أنه لم ترد أدلة نقلية تثبت وقوع النسخ في مضمون الأخبار الماضية .

الفصل الثالث

أثر الإغناء ووصف من أوصاف الفعل
وموقف الأصوليين من ذلك .



المقام الأول: إلغاء وصف الفعل

من المسائل التي ناقشها علماء الأصول في باب النسخ إلغاء وصف الفعل وهل يعتبر نسخاله أم لا ، وهي من المسائل الخلافية . ولتوضيح ذلك نبين أولا : معنى الوصف . ثانيا : موقف الأصوليين من هذه المسألة .

أولا : معنى وصف الفعل :

المراد بوصف الفعل هيأته التي تشمل كافة أجزائه ، سواء أكانت أركاناً أم واجبات أم سنناً .

كما تشتمل على شروط صحة هذا الفعل .

فالجزء من العبادة هو أحد مكوناتها وهو المسمى بالركن كالقيام والركوع في الصلاة ، فهو ما توقفت عليه صحة العبادة وكان جزءاً منها .

أما شرط الصحة فهو ما توقفت عليه صحة العبادة أيضاً كاستقبال القبلة والبوضوء للصلاة ، ولكنه لا يعتبر جزءاً من العبادة .

وقد يتناول النسخ سنة من سنن العبادة كنسخ ستر الرأس بالنسبة للرجل في الصلاة ، والوقوف على يمين الإمام في صلاة الجماعة . وقد يتناول النسخ أحد أجزاء العبادة أو أحد شروطها^(١) .

(١) المستصفى ١/ ٧٥ ، التقرير والتحرير ٣/ ٧٨ ، ارشاد الفحول ١٩٦ .

مثال نسخ جزء من العبادة:
إذا كانت الصلاة رباعية ، فكل ركعتين منها واجبة^(١) فلو نسخ أحد
الواجبين فإن ذلك لا يوجب نسخ الواجب الآخر^(٢) .

مثال نسخ شرط من العبادة:
إذا كانت الصلاة واجبة ، والطهارة شرط لصحة الصلاة ، فلو نسخت
الطهارة فإن ذلك لا يكون موجبا لنسخ وجوب الصلاة ، بل الوجوب باق
بحاله ، فلا نسخ .

ثانيا: موقف الأصوليين من مسألة إلغاء وصف العبادة:

لا خلاف بين الأصوليين في أن النسخ إذا تناول سنة من سنن الفعل
فإنه يكون نسخا لتلك السنة فقط ، ولا يكون نسخا للعبادة بالاتفاق^(٣) .

أما إذا تناول النسخ ما توقفت عليه صحة العبادة سواء كان جزءا لها
كالركعة من الركعتين أو شرطا لها كالوضوء ، فقد اختلف الأصوليون في ذلك
على مذاهب:

المذهب الأول:

وهو ما ذهب إليه الكرخي^(٤) وأبو الحسين البصري ، قالوا: إن ذلك لا

(١) الواجب عند الفقهاء ما ثبت بطريق قطعي ، وخالفت الحنفية في ذلك فقالت هو
ما ثبت بدليل ظني ، ومعنى الواجب هنا ما يرادف الفرض عند الحنفية .

(٢) الأحكام للآمدي: ١٧٨/٣ .

(٣) المستصفي للغزالي ٧٥/١ .

(٤) الكرخي هو عبيدالله بن الحسن بن دهم المكنى بأبي الحسن الكرخي ، ولد سنة
ستين ومائتين بكرخ جدا ثم انتقل إلى العراق ، له مكانة علمية في طبقة المجتهدين =

يكون نسخا للعبادة سواء كان المنسوخ جزءا من مفهوم العبادة كالركعة من صلاة الظهر مثلا أم شرطاً خارجاً عن مفهوم الصلاة كالوضوء ، وهو قول الشيعة وبه قال ابن السمعاني وإليه ذهب الجمهور من أصحاب الشافعي واختاره الفخر الرازي (١) ، والأمدي وابن الحاجب (٢) .

فهؤلاء يعتبرون النسخ في هذه الحالة بمثابة تخصيص العام .

المذهب الثاني :

وهو ما ذهب إليه بعض المتكلمين الذين قالوا : بأن نسخ وصف العبادة يعتبر نسخا للعبادة مطلقا . وإليه ذهب الحنفية كما حكاه عنهم ابن برهان (٣)

= في المسائل ، وله آراؤه الخاصة ، واختياراته في الأصول التي تخالف أصول أبي حنيفة ، وذلك مما جعله في طبقة تعلقو المجتهدين في المذهب ، وكان من رؤوس المعتزلة . أهم مؤلفاته : المختصر في الفقه . وشرح الجامعين الكبير والصغير لمحمد بن الحسن ، وله في الأصول رسالة مطبوعة ، توفي سنة أربعين وثلاثمائة هـ ببغداد .

(١) الفخر الرازي هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي ، الملقب بفخر الدين الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم النظار المفسر الأديب الشاعر الحكيم الفيلسوف الفلكي صاحب مكانة ممتازة بين العلماء والأمراء ولد بالري سنة أربع وأربعين وخمسمائة هـ وإليها نسبته . أهم تصانفيه : أساس التقديس ، معالم الأصول ، المسائل الخمسون ، اللوامع البيئات ، مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير ، توفي رحمه الله سنة ست وستائة بمدينة هراة .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٦ ، الأحكام للأمدي ١٧٨/٣ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٤٧/١ ، التقرير والتحبير ٧٧/٣ ، المستصفي ٧٥/١ ، تيسير التحرير ٢٢٠/٣ مختصر ابن الحاجب ٢٠٣/٢ ، شرح طلعة الشمس على الألفية للسالمي ٢٧٩/١ .

(٣) ابن برهان هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان ، وكنيته أبو الفتح الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ، ولد في شوال سنة أربع وأربعين وأربعمائة

وابن السمعاني^(١) .

المذهب الثالث :

وهو مذهب بعض العلماء الذين فصلوا بين الجزء والشرط ، فأوجبوا نسخ العبادة بنسخ جزئها ، ولم يوجبوا نسخها بنسخ شرطها .

وهذا هو^(٢) مذهب القاضي عبد الجبار^(٣) ووافقه الغزالي وصححه القرطبي^(٤) .

قال الغزالي في المستصفي : (وكشف الغطاء عندنا أن نقول : إذا أوجب أربع ركعات ثم اقتصر على ركعتين ، فقد نسخ أصل العبادة ، لأن حقيقة

ببغداد وكان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، أشهر مصنفاته : البسيط والوسيط ، والأوسط ، والوجيز ، توفي سنة عشرين وخمسة للهجرة .

(١) ابن السمعاني هو منصور بن محمد بن السمعاني المروزي الفقيه الشافعي . صنف في الأصول (القواطع) وفي الخلاف (البرهان) و (الأوسط) و (الاصطلام) رد فيه على أبي زيد ، وكانت وفاته سنة تسع وثمانين وأربعمائة للهجرة والسمعاني نسبة إلى سمعان ، وهو بطن من تميم . (وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٠-٣٨١) .

(٢) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٦ .

(٣) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي ابادي أبو الحسين ، قاض أصولي كان شيخ المعتزلة في عصره ، وهم يلقبونه قاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على غيره ولي القضاء بالري ومات فيها عام ٤١٥ هـ له تصانيف كثيرة منها : تنزيه القرآن عن المطاعن [مطبوع] والأمالى انظر : الأعلام للزركلي ج٤ ص ٤٦ ، ٤٧ ، ولسان الميزان ج٣ ص ٣٨٦ وتاريخ بغداد ص ١١ ص ١١٣ .

(٤) القرطبي هو علي بن عتيق الأنصاري القرطبي وكنيته أبو الحسن الفقيه المالكي الأصولي المقرئ المحدث ولد سنة ٢٥٣ ، كان إماما عالما . ألف في علوم مختلفة أشهرها في الطب وآخرها في الأصول توفي رحمه الله سنة ٥٩٨ هـ .

النسخ الرفع والتبديل ، ولقد كان حكم الأربعة الوجوب ، فنسخ وجوبها بالكلية ، والركعتان عبادة أخرى ، لا أنها بعض من الأربعة ، إذ لو كانت بعضها لكان من صلى الصبح أربعا فقد أتى بالواجب وزيادة^(١) .

المذهب الرابع :

أنه إن كان الوصف مما لا تجزئ العبادة قبل النسخ إلا به فيكون نسخه نسخا لها ، من غير فرق بين الشرط والجزء وإن كان مما تجزئ العبادة قبل النسخ بدونه فلا يكون نسخه نسخا لها^(٢) .

هذا ما ذكره الشيرازي^(٣) ولم نعثر على دليل مستقل ينسب إليه ، ولعله استدل بأدلة المانع للنسخ فيما منع ، وبأدلة القائل بالنسخ فيما قال له .

الأدلة :

استدل الجمهور على أن نقصان جزء من أجزاء العبادة أو إلغاء شرط من شروطها لا يعتبر نسخا لها بما يلي :

١ - على افتراض أن النقصان نسخ للوجوب ، فوجوب المشروع بعد النقصان لا بد له من دليل آخر . وليس من دليل للإجماع القائم على أنه لا يحتاج

(١) المستصفى ٧٥ / ١ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٦ .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المؤرخ ، الأديب الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبي إسحاق ، ولد بفيروزاياذ ، بلدة قريبة من شيراز سنة ٣٩٣ هـ ، أشهر مؤلفاته : التنبيه والمهذب وهما في الفقه ، واللمع في أصول الفقه . وكتاب في طبقات الفقهاء . توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة هجرية . (الفتح المبين ١ / ٢٥٥-٢٥٧) .

إلى غير الدليل الأول^(١) .

٢ - إن الجزء والشرط أمران فلا يقتضي نسخ أحدهما نسخ الآخر^(٢) . .

وتوضيح الدليل : أنه لو كان نقص ركعتين من الظهر مثلا ، أو بعض شرطها الذي هو الطهارة نسخا لوجوب الركعات الباقية ، لافتقرت الركعتان الباقيتان إلى دليل آخر . والإجماع قائم على أن الباقي لا يحتاج إلى دليل على الحكم غير الدليل الذي أثبت الحكم الأول .

دليل الحنفية والمتكلمين : الذين يقولون بأن نسخ وصف للعبادة يعتبر نسخا لها مطلقا . إذا أوجب الشارع أربع ركعات ، ثم نسخ منها وجوب ركعتين ، فقد نسخ وجوب أصل العبادة ، ولم ينسخ بعضها ويبق بعضها الآخر^(٣) . فإن الركعتين الباقيتين ليستا بعض الأربع ، بل هي عبادة أخرى ، وإلا فلو كانت بعضا منها ، لكان من صلى الصبح أربع ركعات آتيا بالواجب وزيادة ، كما لو أوجب عليه التصديق بدرهمين فتصدق بأربع .

وعلى هذا يكون الحكم فيما إذا نسخ شرط العبادة فإنه يكون نسخا لأصلها .

وتوضيح الدليل : أن الصلاة الرباعية يحرم أداؤها بلا شرطها الذي هو الطهارة مثلا ، كما يحرم أداؤها ناقصة بدون جزئها ، وهو ركعتان مثلا ، فلو رفع شرط الطهارة ، أو رفع شرطها وهو الركعتان لارتفع تحريم الصلاة بدون

(١) المستصفى ١/ ٧٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٠ .

(٢) إرشاد الفحول ١٩٦ .

(٣) الأحكام للآمدي ٣/ ١٧٨-١٧٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٠-٢٢١ ، التقرير

والتحجير ٣/ ٧٧-٧٨ .

طهارة وبدون جزئها .

والرد على هذا الدليل من وجوه:

١ - إن وجوب العبادة بعد نقص الجزء أو إلغاء الشرط هو عين وجوبها قبل النقص أو الإلغاء . فالحكم الثابت للعبادة حال النسخ هو الوجوب ، وذلك لم يرفع .

٢ - أما حرمة الفعل بدون الجزء أو الشرط ، فليس هو ثابتا لها في الحال وإنما هو مضاف إلى المستقبل . والنسخ هو رفع الحكم الثابت للفعل في الحال لا في المستقبل^(١) .

٣ - إن قولهم : الركعتان عبادة أخرى غير العبادة الأولى مردود ، لأنه إذا أرادوا بالغيرية أنها بعض منها ، والبعض غير الكل فمسلم ، ولكن لا يكون نسخا للركعتين الباقيتين ، وإن كان نسخا لوجوب الكل ، وإن أرادوا به أنها ليست بعضها من الأربع فهو غير مسلم أيضا .

٤ - وأما قولهم : لو كانت بعضها من الأربع لكان من صلى الصبح أربعاً قد أتى بالواجب وزيادة ، مردود أيضا ، لأنه لو لم تكن بعضها من الواجب الأول بل عبادة أخرى لافتقرت في وجوبها إلى ورود أمر يدل على وجوبها ، وهو خلاف الإجماع .

وأما عدم صحة صلاة الصبح عند الإتيان بأربع ركعات ، فإنها كان لإدخال ما ليس من الصلاة فيها^(٢) .

ويقول ابن ملك صاحب شرح المنار على متن أصول النسفي مؤيدا

(١) الأحكام للامدي ٣/١٧٨-١٧٩ ، تيسير التحرير ٣/٢٢٠-٢٢١ ، التقرير والتحرير ٣/٧٧-٧٨ .

(٢) المصادر السابقة .

لمذهب الحنفية وراثاً على الجمهور:

(ونسخ وصف الحكم مع بقاء أصل الحكم مثل الزيادة على النص فإنها نسخ عندنا ، لأن الإطلاق معنى مقصود من الكلام ، وحكمه الخروج عن العهدة بإتيان المطلق ، والتقييد إثبات القيد ، وحكمه الخروج عن العهدة بإتيان المقيّد لا غير ومن ضرورة ثبوت التقييد انعدام صفة الإطلاق ، وذلك إنما يكون بعد انتهاء مدة حكم الإطلاق ، فيكون نسخاً) (١) .

ثمرة الخلاف :

وتظهر ثمرة الخلاف بين القائلين بأن إلغاء الوصف هو نسخ للفعل وبين القائلين بأنه ليس بنسخ في مسائل منها :

١ - ذهبت الحنفية إلى أنه ليس لبعض الشيء حكم الشيء ، وليس لبعض العلة حكم العلة . كالتيميم عند وجود ماء لا يكفي لإزالة الحدث .

وصورة المسألة : إذا وجد المحدث ماء لا يكفي الوضوء أو الجنب ماء لا يكفي الاغتسال يجوز له التيمم عند الحنفية ، ولا يجب الجمع بين استعمال هذا الماء والتيمم .

٢ - أما الشافعية والحنابلة فقالوا : إن وجد ماء لا يكفي الطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له لغسل ما أمكن من الأعضاء ثم يتيمم عن الباقي . ودليلهم في ذلك :

أ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (٢) ، والآية الكريمة ذكرت الماء منكرأ في موضع النفي من غير اعتبار قدر

(١) شرح منار النسفي لابن ملك ص ٧٢٣ .

(٢) سورة النساء / ٤٣ .

منه ، فيكون عدمه شرطا لجواز التيمم ، فما لم يوجد الشرط لا يكون التراب طهورا^(١) .

ب - إن استعمال القدر الموجود من الماء وإن كان قليلا فإنه مفيد للطهارة حقيقة وحكما ، بدليل أنه لو استعمله ثم أصاب ماء آخر لم يجب عليه إعادة الأول فكان بمنزلة العاري إذا وجد ما يستر به بعض عورته يلزمه استعماله بقدره ، وكذلك إذا كان به نجاسة حقيقية فوجد ما يزيل بعضها يجب استعماله في ذلك القدر .

مناقشة هذه الأدلة :

ناقش الحنفية أدلة الشافعي بما يلي :

١ - إن المراد بالماء في قول الله تبارك وتعالى : ﴿فلم تجدوا ماء﴾ ، ماء طهورا أي محملا للصلاة باستعماله في هذه الأعضاء ، أو رافعا للحدث عنها ، فإن الآية سقت لبيان هذه الطهارة ليس غير . والماء المحلل ماء مقدر لا نفس الماء .

٢ - إن الغاية من الطهارة عند عدم وجود الماء الكافي الطهارة الحكمية ، بخلاف النجاسة الحقيقية وستر العورة ، لأن الواجب مما يزال فيهما أمر حسي ، عورة ظاهرة ونجاسة حقيقية ، وإذا كان حسيا اعتبر الزوال حسيا لا حكما والزوال حسيا ثابت بقدر الماء الذي معه ، وكذلك زوال الانكشاف ثابت بقدر الثبوت^(٢) .

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٩١٧-٩١٨ ، شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام ، الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٥٣ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٩١٧ ، شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام ١/١٣٥ مطبعة الحلبي بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ .

أما سند الحنفية فهو:

أن المراد في النص ماء يكفي لإزالة المانع ، لأنه سبحانه أمر بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح . ومعلوم أنه بالماء ثم نقل إلى التيمم عند عدمه بقوله تبارك وتعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ فبالضرورة يكون التقدير فاغسلوا وامسحوا بالماء ، فإن لم تجدوا ماء تغسلون به وتمسحون به ما عُنِ عليكم فتمموا^(١) .

وإن عدم وجود الماء الكافي يحقق عدم الطهور ، فيباح له التيمم ، وذلك لأن قولنا طهور لا يراد به طهارة حسية ، بل المراد طهارة حكمية أي محللة للصلاة ، وباستعمال هذا الماء القليل غير الكافي لا يحصل شيء من الحل يقينا ، بل الحل موقوف على الكمال ، فإنه حكم ، والعلة غسل الأعضاء كلها ، ولا يثبت شيء من حكم العلة ببعض العلة كبعض النصاب في حق الزكاة وبعض الربوي في حق الربوي^(٢) وهذا بناء على قاعدتهم الفقهية التي خالفوا بها الجمهور وهي : أن ليس لبعض العلة حكم العلة .

والراجع : هو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية من الجمع بين الوضوء والتيمم .

لأن الأصل في الطهارة استعمال الماء ، ووجود الماء غير الكافي فيستعمل لغسل بعض أعضاء الوضوء ويتيمم للباقي .

واستدل المفصل : بين إلغاء الجزء فيكون نسخا للعبادة وبين إلغاء الشرط فلا يكون نسخا لها ، قال : إن نقص الجزء فيه رفع للحكم الذي هو

(١) شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام ١٣٥/١ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٩١٧/٣ .

وجوب الكل ، لأن وجوب الكل يرفع برفع أحد الأجزاء ، كما يرفع برفع جميع الأجزاء . وبذلك يكون نقص الجزء رافعا لحكم شرعي بطريق شرعي ، فكان نسخا بخلاف إلغاء الشرط فإنه لم يرفع حكما آخر غير حكمه هو ، فلا يكون نسخا لغير حكمه .

ونوقش هذا : بتسليم أن نسخ الجزء موجب لرفع وجوب الكل ، ولكن نقص الجزء في الواقع ونفس الأمر إنما قصد به رفع وجوبه هو ، أما رفع وجوب الكل فهو أمر تابع غير منظور إليه .

وفي هذا الجواب تسليم برفع الحكم وهو مما يجعل الخلاف بين القاضي عبد الجبار وغيره لفظيا^(١) .

وقد حاول أبو الحسين البصري تأويل كلام القائلين بتفصيل الحكم في مسألة الغاء وصف الفعل فقال :

وعندنا أن نسخ الشرط المنفصل كنسخ الوضوء ، لو كان نسخا للصلاة لم يخل : إما أن يكون نسخا لصورة الصلاة ، وهذا محال لأن النسخ يرفع الأحكام دون صورة الأفعال ، وإما أن يكون نسخا لحكم من أحكام الصلاة : إما وجوبها أو إجرائها وكونها عبادة . أو نفي إجرائها مع فقد الوضوء .

ومعلوم أن وجوب الصلاة وكونها مجزئة وعبادة لا يزول ، وإن زال وجوب الوضوء . أما نفي الإجزاء مع فقد الطهارة ، فقد زال . وذلك لأن الصلاة ما كانت تجزىء بلا طهارة ، فلو نسخ وجوب الطهارة لصارت تجزىء وارتفع نفي إجرائها ، وذلك تابع لسقوط وجوب الطهارة ، فإن أراد الإنسان بقوله :

(١) انظر التقرير والتحجير ٧٨/٣ ، أصول الفقه ١٠٠/٣ للاستاذ محمد أبوالنور زهير .

(إن نسخ الوضوء يقتضي نسخ الصلاة) هذا المعنى وهو الإجزاء فصحيح ، وهو أنه قد خرجت عن الوجوب أو عن أن تكون عبادة^(١) .

رأينا في ذلك :

بعد أن عرفنا أقوال الفقهاء وأدلتهم في موضوع نسخ وصف العبادة وأثره على بقاء أصل العبادة أو إلغائها بقي علينا أن نبين رأينا في هذا المجال .
فنقول والله المستعان :

١ - أما نسخ الشرط المنفصل عن العبادة فهو لا يعتبر إلغاء للعبادة ذاتها ، ودليلنا في ذلك ما وقع من نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى المسجد الحرام ، فإن أهل قباء قد غيروا اتجاههم دون قطع لصلاتهم أو إلغاء لها .

٢ - أما نسخ جزء متصل من أجزاء العبادة فإنه يعتبر نسخا لها . وسندنا في ذلك دليان :

الأول : دليل عقلي : وله جانبان :

الجانب الأول : أن العبادة بوصفها الكامل كانت مجزئة قبل النسخ ، أما بعد إلغاء جزء منها فلم تبقى مجزئة على النحو الأول .
الجانب الثاني : أن العبادة الثابتة بعد إلغاء جزء منها إنما ثبتت بدليل آخر غير الدليل الأول .

الثاني : دليل نقلي : أما الدليل النقلي فيمكن أن نستند فيه على مثالين :
الأول : أن الله تبارك وتعالى حينما خفف عن المسلمين فرضية قيام الليل بالندب إليه كان ذلك بدليل آخر .

أما دليل الوجوب فهو قوله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمِزْمَلِ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا

(١) المعتمد ١/٤٤٧-٤٤٨ .

قليلًا نصفه أو انقص منه قليلًا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلًا ﴿١﴾ .
أما دليل النذب فهو قوله عز من قائل: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب
عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ ﴿٢﴾ .

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أوجب صوم رمضان ونسخ التخيير بين
الصيام والفدية بإطعام مسكين عن كل يوم ، وثبت هذا الوجوب بخطاب
آخر غير خطاب التخيير . أما خطاب التخيير فهو قوله سبحانه وتعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون . أياما معدودات ، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة
من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيرا فهو
خير له . وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ ﴿٣﴾ .

فالحكم الثابت بدليل هذا الخطاب قد نسخ بدليل آخر وهو قوله
سبحانه وتعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على
سفر فعدة من أيام أخر﴾ ﴿٤﴾ .
فدليل الوجوب قد نسخ التخيير .

ونستخلص من هذين المثالين : أنه لو كان أصل العبادة ثابتا بعد إلغاء
وصفه لما تغير دليل الوجوب الأول ولما ألغى حكمه ، ولكن العبادة الثانية قد
ثبتت بدليل آخر جديد غير الدليل الأول ، مما يدل على أن إلغاء وصف
العبادة كان نسخا لأصلها . . .

(١) سورة المزمل / ١-٤ .

(٢) سورة المزمل / ٢٠ .

(٣) سورة البقرة / ١٨٣-١٨٤ .

(٤) سورة البقرة / ١٨٥ .

المقام الثاني

وهي المسألة التي تشابه مسألة إلغاء وصف الفعل

وهي الزيادة على النص

فما حكم الزيادة على النص في بحث النسخ؟

تمهيد:

لا بد أن نعلم أن الزيادة على النص قد تكون مستقلة بنفسها أو غير مستقلة .

فإن كانت مستقلة بنفسها فلها صورتان :

الصورة الأولى : أن تكون الزيادة المستقلة من جنس النص كزيادة صلاة على الصلوات الخمس مثلا .

الصورة الثانية : أن تكون الزيادة المستقلة من جنس آخر يختلف عن جنس المزيد عليه ، كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة .

وأما إن كانت الزيادة غير مستقلة عن العبادة فهي كزيادة ركعة على الركعات ، وزيادة وصف الرقبة بالإيمان .

موقف الأصوليين من الزيادة على العبادة :

أما النوع الأول : ففي الصورة الأولى وهي ما إذا كانت الزيادة من جنس المزيد عليه ففيه قولان :

القول الأول للجمهور: الذين يعتبرون أن الزيادة ليست بنسخ للمزيد عليه .

القول الثاني: للعراقيين الذين قالوا بأن الزيادة تكون نسخا لحكم المزيد عليه^(١).

الأدلة: استدل الجمهور بدليل عقلي مفاده:

أولا: أن زيادة حكم في الشرع لم يغير من المزيد عليه. فالعبادة باقية على أصلها من غير تغيير أو تبديل^(٢)، فلم تبطل العبادة المزاد عليها وبالتالي لم تنسخ، والزيادة قررت العبادة.

ثانيا: دليل العراقيين:

قالوا: لو زاد المشرع صلاة سادسة على الصلوات الخمس فإن هذه الزيادة تزيل وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى التي أمر الشارع الكريم بالمحافظة عليها في قوله: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾^(٣). فالزيادة أخرجت الصلاة الوسطى عن كونها وسطى^(٤).

مناقشة قولهم:

وقد نوقش قولهم هذا من قبل الجمهور من وجهين:

الأول: إن النسخ إنما يكون لحكم شرعي، وكون العبادة وسطى أمر حقيقي، وليس بحكم شرعي. ثم إن المراد بالوسطى هنا الوسطى من حيث الأفضلية لا من حيث العدد.

ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد، لم تكن تلك الزيادة مخرجة

(١) الأحكام للآمدني ٣/ ١٧٠، إرشاد الفحول ١٩٥، شرح مختصر ابن الحاجب ٢٠١/٢.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ٩١١.

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٨.

(٤) مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٠١، شرح أصول البزدوي ٣/ ٩١١.

لها عن كونها مما يحافظ عليه . فقد علم توسطها عند نزول الآية الكريمة ،
وصارت مستحقة لذلك الوصف^(١) .

الثاني: يلزم على قولهم هذا أنه لو أوجب الشارع أربع صلوات ثم
أوجب صلاة خامسة أو زكاة أو صوما أن يكون ذلك نسخا لإخراج العبادة
الأخيرة عن كونها أخيرة ، وإخراج العبادات السابقة عن كونها أربعا وهذا
منتف بالإجماع^(٢) .

أما الصورة الثانية: وهي ما إذا كانت الزيادة المستقلة من جنس يختلف
عن جنس المزيد عليه ، كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة ، فليست الزكاة
ناسخة لما تقدمها من العبادة باتفاق الأصوليين^(٣) .

فقد نقل الشوكاني عن صاحب المحصول: اتفاق العلماء على أن زيادة
عبادة على العبادات لا تكون نسخا للعبادات . ومعلوم أنه لا يخالف في مثل
هذا أحد من أهل الإسلام لعدم التنافي^(٤) ، ولأنها زيادة في الشرع من غير
تغيير للأول^(٥) .

وأما النوع الثاني: وهو ما إذا كانت الزيادة غير مستقلة وكان ورودها
متأخرا عن المزيد عليه تأخرا يجور القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان ،
كزيادة شرط الإيمان في رقبة الكفارة ، وزيادة التغريب على الجلد في جلد
الزاني غير المحصن ، بعد اتفاقهم على أن مثل هذه الزيادة لو وردت مقارنة

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٤ ، شرح أصول البزدوي ٩١١/٣ .

(٢) الأحكام للآمدي ١٧٠/٣ ، شرح أصول البزدوي ٩١١/٣ .

(٣) الأحكام للآمدي ١٧٠/٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٤-١٩٥ .

(٤) إرشاد الفحول ١٩٤ .

(٥) كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي ٩١١/٣ .

للمزيد عليه لا تكون نسخا ، كورود رد الشهادة في حد القذف مقارنا للحد فإنه لا يكون نسخا له بدليل النص القرآني .

وقد اختلفت أقوال العلماء في ذلك :

فقال عامة العراقيين من الحنفية وأكثر متأخريهم : إنها تكون نسخا معنى وان كان بيانا صورة . وهو مختار الشيخ البزدوي في كتابه . قال السرخسي : وسواء كانت الزيادة في السبب أو في الحكم (١) .

وقالت المالكية والحنابلة وأكثر أصحاب الشافعي : إنها لا تكون نسخا وإليه ذهب أبو علي الجبائي وأبو هشام وجماعة من المتكلمين (٢) .

وقال الغزالي : لو اتصلت الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال ، كما لو زيد على الصبح ركعتان فهذا نسخ ، إذ كان حكم الركعتين الإجزاء والصحة ، وقد ارتفع (٣) .

وقال أبو الحسين البصري : إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل ، كانت نسخا وإن لم تغير حكمه لم تكن نسخا ، كزيادة التغريب في المستقبل على الحد يكون نسخا (٤) . وكزيادة عشرين على حد القاذف مثلا ، فإنها توجب تغير الحكم الأول في المستقبل من الكل إلى البعض ، وإن لم تكن مغيرة للحكم الأول في المستقبل لا تكون نسخا كزيادة وجوب ستر الركبة بعد وجوب ستر الفخذ . فإنها لا تكون نسخا لوجوب ستر كل

(١) أصول السرخسي ٨٢/٢ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٩١١/٣ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٩١١/٣-٩١٢ ، شرح جمع الجوامع للسبكي

٩٦/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٥ .

(٣) المستصفي ٧٦-٧٥/١ .

(٤) المعتمد لأبي الحسين ٤٣٧/١ .

الفخذ ، لأن ستر الفخذ لا يتصور بدون ستر بعض الركبة فلا تكون الزيادة مغيرة للحكم الأول في المستقبل ، بل تكون مقررة له (١) .

الأدلة

دليل الغزالي :

إن النسخ رفع للحكم وليس رفعا للمحكوم فيه ، فقد كان من حكم الركعتين الإجزاء ، والصحة ، وقد ارتفع ، لا سيما أننا قد بينا أن الأربع ركعات ليست ثلاثا وزيادة ، بل هي نوع آخر ، إذ لو كانت كذلك لكانت الركعات الخمس أربعا وزيادة ، فإذا أتى بالركعات الخمس فينبغي أن تجزىء ، ولا صائر إليه (٢) .

الفرق بين قول الغزالي والحنفية :

والفرق بين قول الغزالي والحنفية في هذا واضح ، فالحنفية يعتبرون كل زيادة نسخا للعبادة ، وأما الغزالي فقد ذهب إلى التفصيل ، ففصل بين ما إذا كانت الزيادة متصلة بالعبادة اتصال اتحاد بحيث ترفع الصحة والاجزاء عنها إذا لم تكن معها الزيادة ، وبين ما إذا كانت الزيادة غير متصلة بها اتصال اتحاد كزيادة التغريب على جلد المحصن ، فإن التغريب والجلد داخلان تحت مسمى الحد ، ولكنها غير متصلين اتصال اتحاد .

دليل أبي الحسين البصري :

واستدل أبو الحسين البصري بكلام مفاده : أن الزيادة مزيلة لحكم من

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤٣٧-٤٣٨ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي

٩١٢/٣ .

(٢) المستصفي للغزالي ١/١٣٩ تحقيق محمد مصطفى أبو العلا نشر محمد علي الجندي

سنة ١٣٩١هـ .

الأحكام ، لأنها إما أن تكون زيادة في الوجوب ، أو في النّدب ، أو في الإباحة ، أو في الحظر ، فإن كانت زيادة في الوجوب فقد رفعت نفي وجوب تلك الزيادة ، نحو زيادة التغريب في الحد لأنه لم يكن واجبا ثم صار واجبا ، وكذلك القول في الزيادة على النّدب وعلى الإباحة والحظر .

ثم إن الزيادة التي نتكلم فيها هي زيادة شرعية ، فإن كانت قد أزلت حكما ثابتا بدليل شرعي ، وكانت متراخية عنه ، سميت الزيادة نسخا ، ويسمى الدليل المثبت للزيادة ناسخا ، وإن كان الحكم الذي رفعته الزيادة حكما ثابتا بالعقل لا بالشرع لم تسم الزيادة نسخا^(١) .

ونناقش دليله : فنقول : إن الزيادة على الحد لم يقصد بها رفع الحكم الشرعي ، بل المقصود وجوده ، وقد بقي كما كان ، فلو أثبت مثبت كونه حكما مقصودا شرعيا لامتنع نسخه بخبر الواحد ، وليس من إثبات ، بل هو كما لو أوجب الشرع الصلاة فقط ، فمن أتى بها فقد أدى كلية ما أوجبه الله تعالى عليه بكماله ، فإذا أوجب الصوم ، خرجت الصلاة عن كونها كلية الواجب ، لكن ليس هذا حكما مقصودا^(٢) .

أما دليل الذين قالوا بأن الزيادة ليست نسخا أصلا (وهم المالكية والحنابلة ومعظم الشافعية) ، فقد تمسك هؤلاء بوجوه من الكلام :

أحدها : أنهم بنوا على أصلهم أن المطلق من أنواع العام ، وأن العام لا يوجب العلم قطعا ، بل يجوز أن يراد به البعض ، كما يجوز أن يراد بالمطلق المقيد ، وإذا كان كذلك ظهر بورود الزيادة المقيدة للمطلق أن المراد من العام البعض ، ومن المطلق المقيد ، فيكون تخصيصا وبيانا لا نسخا .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٣٨/١ .

(٢) المستصفي للغزالي ١٤٠/١ تحقيق محمد مصطفى أبو العلا .

وذلك مثل الرقبة المذكورة في كفارة اليمين والظهار ، فإنها اسم عام يتناول المؤمنة والكافرة ، وإخراج الكافرة منها بزيادة قيد الإيـمان يكون تخصيصاً لا نسخاً كإخراج الزمـة والعمياء منها ، وإخراج أهل الذمة من لفظ المشركين (١) .

مناقشة هذا القول : وقد ناقش الحنفية هذا القول بقولهم إن التقييد ليس بتخصيص لسببين :

السبب الأول : أن التخصيص تصرفٌ فيما كان اللفظ متناولاً له باعتبار دليل الظاهر ، لولا دليل الخصوص ، والتقييد تصرفٌ فيما لم يكن اللفظ متناولاً له أصلاً لولا التقييد ، فإن اسم الرقبة لا يتناول صفتها من حيث الإيـمان والكفر ، لأن المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات ، ولا دلالة للمطلق على المقيـد بوجه ، فبان من ذلك أن التقييد لا يكون تخصيصاً (٢) .

السبب الثاني : أن العام إذا خص منه شيء ، وخرج المخصوص من أن يكون مراداً به بقي الحكم فيما وراءه ثابتاً بذلك النظم بعينه ، كلفظ المشركين إذا خص منه أهل الذمة ومن بمعناهم بقي الحكم في غيرهم ثابتاً بذلك اللفظ بعينه ، حتى وجب قتل من لا أمان له لأنه مشرك ، فلم يكن التخصيص نسخاً ، لأن النسخ بيان انتهاء الحكم الثابت ، والتخصيص بيان لحكم لم يكن ثابتاً .

وإذا ثبت قيد الإيـمان في الرقبة المذكورة في كفارة اليمين أو الظهار ،

(١) كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي ٣/٩١٢-٩١٣ .

(٢) المصدر السابق ، أصول السرخسي ٢/٨٤ ص ٩١٤ .

وخرجت الكافرة من الجملة ، لم يكن الحكم في المؤمنة ثابتا بذلك النص الأول ، وهو الرقبة بنظمه ، لأنه لا دلالة للمطلق على المقيد بوجه ، بل يكون ثابتا بهذا القيد . فيكون التقييد للإثبات ابتداء من غير أن يكون للمطلق دلالة عليه . ودليل الخصوص لإخراج ما كان ثابتا لولا التخصيص لا للإثبات ابتداء ، ولا تشابه بين إخراج ما كان داخلا في الجملة وبين إثبات ما ليس بثابت ، فتبين من ذلك أنه نسخ وليس بتخصيص (١) .

ثانيها: إن حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة لأن حقيقته تبديل ورفع للحكم المشروع ، والزيادة تقرير للحكم المشروع وضم حكم آخر إليه ، والتقرير ضد الرفع ، فلا يكون نسخا ، وذلك واضح من أن إلحاق صفة الإيمان بالرقبة لا يخرجها من أن تكون مستحقة للإعتاق في الكفارة ، وإلحاق النفي بالجلد لا يخرج الجلد من أن يكون واجبا ، بل هو واجب بعده ، كما كان قبله ، فيكون وجوب التغريب ضم حكم إلى حكم ، وذلك ليس بنسخ ، كوجوب عبادة بعد عبادة ، وهو بمنزلة من ادعى على آخر ألفا وخمسمائة ، وشهد له شاهدان بألف ، وآخران بألف وخمسمائة حتى قضى له بالمال كله ، كان مقدار الألف مقضيا به بشهادتهم جميعا ، وإلحاق الزيادة بالألف بشهادة الآخرين يوجب تقرير الأصل في كونه مشهودا به لا رفعه (٢) ، ولأن النسخ إنما يثبت بدليل متأخر مناف للأول ، بحيث لو وردا معا لا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما ، وها هنا وردت الزيادة مقارنة للمزيد عليه ، فوجب الجمع ، ولا يكون منافيا له ، فكيف يثبت بها النسخ (٣) .

(١) شرح أصول البزدوي ٣/٩١٤ ، أصول السرخسي ٢/٨٣ .

(٢) كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي ٣/٩١٢-٩١٣ .

(٣) المصدر السابق ، شرح جمع الجوامع للسبكي ٢/٩٦ ، أصول السرخسي ٢/٨٢ .

وفي مناقشة هذا القول نقول: إن ما ذكرتم يدل على أن الزيادة بيان صورة ولا نزاع في ذلك ، لأننا نقول إنها نسخ معنى لوجود حد النسخ ، وهو بيان انتهاء الحكم الأول ، وهذا لأن النص يقتضي أن يكون الجلد الثابت بآية الزنا حداً ومتى التحقت الزيادة به وهو النفي أخرجته عن كونه حداً ، لأنه أصبح بعض الحد ، وبعض الحد ليس بحد بمنزلة بعض العلة ، فإنه لا يوجب شيئاً من الحكم الثابت بالعلة ، فكانت الزيادة نسخاً من هذا الوجه ، ومثله في الرقبة فإنه مع الاطلاق يجزىء التكفير بتحرير رقبة ، وبعد القيد فإن تحرير رقبة يكون بعض ما تتأدى به الكفارة .

فعلم من ذلك ، أن الزيادة نسخ وليست تقريراً ، وبهذا فارتقت حقوق العباد (١) ، لأن حقوق العباد تحتل التجزء ، فيمكن أن يجعل إلحاق الزيادة به تقريراً للمزيد عليه سواء أكانت الحقوق مما تحتل التجزء أم لا (٢) .

ثالثها: إن الزيادة على النص لو كانت نسخاً لكان القياس باطلاً ، لأن القياس إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لاتحاد العلة ، وزيادة حكم لم يوجبه النص بصيغته ، ولما كان القياس جائزاً ودليلاً شرعياً علم أن الزيادة ليست بنسخ (٣) .

وفي مناقشة هذا القول نقول: إن الزيادة كالنفي مثلاً: نسخ لتحريم الزيادة على المائة جلدة لغير المحصن ، فإنه حكم شرعي معلوم ثبوته في الشرع بطريقه ، كزيادة ركعة على ركعتي الفجر فإنها نسخ لتحريم الزيادة

(١) أصول السرخسي ٨٣/٢ ، شرح أصول البيدوي ٩١٤/٣ ، كشف الأسرار شرح

المنار ٩١/٢ الطبعة الأولى - المطبعة الاميرية بمصر سنة ١٣١٦هـ .

(٢) أصول السرخسي ٨٣/٢ .

(٣) شرح أصول البيدوي ٩١٣/٣ .

على الركعتين ، فإنه قد ثبت في الشرع في الفرائض المقدرة تحريم الزيادة على مقاديرها بخلاف زيادة عبادة مستقلة فإنها لا تقتضي تغير حكم مقصود^(١) .

رابعها: إن النسخ أمر ضروري ، لأن الأصل في أحكام الشرع هو البقاء والقول بالتخصيص والتقييد يوجب تغير الكلام من الحقيقة إلى المجاز ، ومن الظاهر إلى خلافه ، لكنه متعارف في اللغة ، فكان الحمل عليه أولى من الحمل على النسخ^(٢) .

وفي مناقشة هذا الرأي نقول: إن النسخ إنما يثبت إذا تحقق التعارض بين النصين وهذا متحقق في الإطلاق والتقييد لأن الجمع بينهما محال للتنافي ، فإذا صار المطلق مقيدا لا بد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد ، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني ، كان الثاني نسخا له ضرورة^(٣) .

وقد استدل الحنفية بالآتي :

١ - إن ما يجب حقا لله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة لا يحتمل الوصف بالتجزؤ ، وليس للبعض منه حكم الجملة بوجه ، فإن الركعة من صلاة الفجر لا تكون فجرا ، والركعتين من صلاة الظهر في حق المقيم ، لا تكون ظهرا وكذلك المظاهر إذا صام شهرا ثم عجز فأطعم ثلاثين مسكينا لا يكون مكفرا لا بالأطعام ولا بالصوم^(٤) .

(١) المصدر السابق ٣/ ٩١٥ .

(٢) المصدر المذكور ٣/ ٩١٣ .

(٣) المصدر السابق ٣/ ٩١٥ ، أصول السرخسي ٢/ ٨٤-٨٥ .

(٤) أصول السرخسي ٢/ ٨٢-٨٣ .

٢ - إن الزيادة فيها بيان انتهاء حكم النص قبل الزيادة، فتكون الزيادة نسخاً وبيان ذلك :

أن الإطلاق يراد منه معنى مقصود في الكلام، وله حكم معلوم، وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر إلى قيد، والتقييد معنى آخر مقصود منه مضادة المعنى الأول، لأن التقييد إثبات القيد، والإطلاق رفعه، وللمقيد حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك القيد. فإذا صار المطلق مقيداً لا بد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني كان ذلك نسخاً له على نحو ما سبق بيانه^(١).

مناقشة هذه الأدلة :

قال المخالف : لا نسلم بانتهاء الحكم الأول بمجرد الزيادة على النص، بل هو باق، ولكن ضم إليه شيء آخر^(٢).

والجواب : إنما قلنا بانتهاء الأول بالثاني لأن المطلق بعضه، أي صار ما كان مطلقاً قبل التقييد بعض المقيد، لاشتغال المقيد على معنيين أحدهما ما دل عليه المطلق. والثاني ما دل عليه المقيد، وليس للبعض حكم وجود الجملة بوجه^(٣).

وعلى هذا نقول : إن الثابت بآية حد الزنا الجلد وهو حد كامل، فإذا التحق به التغريب يخرج الجلد من أن يكون حداً كاملاً لأنه يكون حينئذ بعض الحد، وبعض الحد ليس بحد^(٤).

(١) شرح أصول البزدوي ٩١٣/٣.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٩١٣/٣، أصول السرخسي ٨٣/٢.

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٩١٣/٣، أصول السرخسي ٨٣/٢.

مناقشة عبدالقاهر البغدادي قول الحنفية :

وناقش عبدالقاهر البغدادي قول الحنفية بما يلي :
إن زيادة التغريب على الجلد إن كان نسخا لزمكم أن يكون وجوب
الوضوء بالتهتهة^(١) في الصلاة نسخا لما ذكر من الأحداث الناقضة للطهارة
في قوله تبارك وتعالى : ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم
مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتميموا . . . ﴾^(٢) وإذا أثبتتم ذلك فكأنكم أجزتم الزيادة على النص
بأخبار ضعاف ولم تميزوا بأخبار صحاح .

وكذلك فقد أوجبتم تكميل المهر والعدة بالخلوة وهو زيادة على النص
الذي يوجبه الدخول أو الموت . أما الدخول فبدليل قول الله تبارك وتعالى :
﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قطاراً فلا تأخذوا منه
شيئاً تأخذونه بهتانا وإثماً مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى
بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾^(٣) .

وأما الموت فلانعقاد الإجماع على ذلك^(٤) .

وأنتم قد أوجبتم تكميل المهر بالخلوة بخبر عمر رضي الله تعالى عنه مع

(١) معلوم أن أبا حنيفة قد أوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسى أبي العالية ،
وهو أن قوما ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة ، ورد
الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلاً ، ولمخالفته للأصول ، وهو أن يكون شيء ما
ينقض الطهارة في الصلاة ، ولا ينقضها في غير الصلاة وهو مرسل صحيح (بداية
المجتهد ١ / ٤٠) .

(٢) سورة النساء / ٢٠-٢١ .

(٣) سورة النساء / ٢٠-٢١ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٢ .

مخالفة غيره له وامتنعتم عن الزيادة على النص بخبر صحيح ، ومن يفعل ذلك كان حاكما في دين الله برأيه (١) .

تحقيق مذهب الحنفية :

١ - القهقهة في الصلاة من نواقض الوضوء .

وتعريف القهقهة هي : أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره ، فإذا فعل ذلك انتقض الوضوء ولو لم يطل الزمن . وهي تنقض الوضوء عند الحنفية خلافا للأئمة الثلاثة .

والحنفية قالوا : القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء ، وقد وردت في ذلك أحاديث منها ما رواه الطبراني عن أبي موسى قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس ، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد ، وكان في بصره ضرر ، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . وإنما ينتقض الوضوء بها إذا كان المصلي بالغا ذكراً كان أو أنثى عامداً كان أو ناسياً .

أما إذا كان صبياً فإن وضوءه لا ينتقض بالقهقهة ويشترط أيضاً أن تقع القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود ، فإن كان في سجود تلاوة ونحوه وقهقهه بطل سجوده . ولم ينتقض . وإذا تعمد الخروج من الصلاة بالقهقهة بدل السلام انتقض وضوءه وصحت صلاته لأن الخروج من الصلاة يحصل عندهم بغير السلام (٢) .

(١) كشف الأسرار على أصول البيهقي ٩١٦/٣ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٧٧/١ ، كتاب الطهارة ، تأليف عبدالرحمن الجزيري المكتبة التجارية مصر سنة / ١٩٧٠ م .

٢ - العدة عند الحنفية تجب في النكاح الصحيح بأحد أمرين :
الأول : الوطاء .

الثاني : الخلوة : فإذا تزوج امرأة وجامعها وجبت عليها العدة ، وكذا إذا خلا بها ولم يجامعها ، فإن العدة تجب ، أما العقد الفاسد فإن العدة لا تجب فيه بالخلوة ، لأنه لا حرمة له ، بخلاف الصحيح ، فإن الخلوة تجعل بين الزوجين علاقة خاصة ينبغي مراعاتها ، إذ ربما يعلق أحدهما بصاحبه فيندمان بعد الفراق فالعدة تجعل للرجل فرصة العودة^(١) .

٣ - كامل المهر :

المالكية قالوا : يجب بالعقد الصحيح نصف المهر ، لا كل المهر ، كما هو المذهب . والشافعية والمالكية قالوا : الخلوة لا يتأكد بها المهر على أي حال ، وهذا هو رأي الشافعي في الجديد ، أما في القديم ، فقد قال : إن الخلوة كالوطء في تأكد كل المهر .

المالكية قالوا : الأمور التي بها كل الصداق بمعنى أنه يثبت بها كله ، بعد أن كان ثابتا نصفه بالعقد ، ثلاثة : الأول : الوطاء ويشترط فيه أن يكون واقعا من بالغ ، وأن تكون مطيقة ، الثاني : موت أحد الزوجين . الثالث : إقامة الزوجة سنة عند زوجها .

أما الحنفية فقالوا : إن الأمور التي يتأكد بها المهر ولا يحتمل السقوط هي :

أولا : الوطاء حقيقة أو حكما في عقد صحيح .

ثانيا : موت أحد الزوجين .

ثالثا : الخلوة الصحيحة وهي أن يجتمعا في مكان وليس هناك مانع يمنعها

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٥١٤ .

من الوطء لاحسا ولا شرعا ولا طبعاً ، فالمكان الذي تصح فيه الخلوة أن يكون آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير إذنها ، كأن يكونا في محل مغلق الأبواب ، والنوافذ التي يمكن الاطلاع عليهما منها ، فلا تصح الخلوة في الصحراء ، وإن لم يكن يقربهما أحد ، إلا إذا أمنا مرور إنسان فإنها تصح ، وكذا لا تصح على سطح ليس على جوانبه بناء يمنع من رؤيتهما ، فإذا أمنا هجوم الغير عليهما فإن الخلوة تصح وإن خلا بها في طريق يؤمن مرور الناس بها في وقت معين فإنه يصح ، وإلا فلا وإذا خلا بها في مكان غير مسقوف ، بابه مغلق ، فإنه يصح ، وكذا في كرم وإذا اختلى بها في حجرة في بيت به سكان وأغلق الباب أو أرخى الستر الذي به يأمن هجوم أحد ، فإنها تكون خلوة صحيحة ، ولا تصح الخلوة في المسجد ولا في الحمام ولا في الطريق العام (١) .

وأن لا يكون هناك مانع حسي أو شرعي يمنع من الوطء . فالخلوة بهذه الشروط يتقرر بها جميع المسمى من الصداق ، وجميع مهر المثل عند عدم التسمية ، وكذلك يثبت بها النسب ، ولو من المجبوب ، وتلزم بها النفقة والسكنى والعدة ، وحرمة نكاح أختها ، فالخلوة بهذا المعنى تقوم مقام الوطء إلا في حق زوال البكارة ، فإن الخلوة دون الوطء تجعل المرأة بكرا تتزوج كالأبكار ، وكذا في حق الاحصان فإن الخلوة لا تجعلها محصنين ، وكذا في حق حرمة البنات ، فإن الرجل إذا خلا بالزوجة لا تحرم عليه بنتها ، وكذا إذا كانت مطلقة ثلاثا وخلا بها بدون وطء فإنها لا تحل للأول (٢) .

ورد الحنفية على عبدالقاهر البغدادي : إن قياس التغريب على القهقهة وتكميل المهر بالخلوة باطل من وجوه :

(١) المصدر السابق ٤/ ١١٠-١١٤ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ١١٠-١١٤ .

- ١ - إن جعل القهقهة من الأحداث أو من النواقض إنما هو نظير إيجاب عبادة بعد عبادة ، فلا يكون من النسخ في شيء .
- ٢ - إن تكميل المهر بالخلوة ثبت عندنا بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ (١) . فلا يكون من باب الزيادة على النص بخبر الواحد (٢)

وقالوا: لا نسلم أن كلية الحد ليست بحكم شرعي ، لأن حكم الشرع ما لا يثبت إلا بالشرع ، وتقدير الحد لا يعرف إلا بالشرع ، فكان شرعياً ، ولأن الحد كان واجباً وهو الجلد . ويكون النبي ﷺ ساكتاً عن حكم التغريب . والسكوت عند الحاجة بيان ، فصار وجوب انتفاء التغريب حكماً شرعياً بدلالة السكوت ، فإذا جاء خبر الواحد بإيجاب التغريب كان ناسخاً لحكم شرعي ، وهو وجوب انتفاء التغريب بسكوته عليه الصلاة والسلام (٣) .

أثر هذا الخلاف في القواعد الفقهية : وتظهر ثمرة الخلاف في أمور منها :

- ١ - رد الحنفية كل زيادة على النص بخبر الواحد ، لأن الزيادة عندهم نسخ ولما كان النص قطعياً فلا ينسخ إلا بقطعيٍّ مثله . وأخذ بها الجمهور لأنها عندهم غير معارضة للنص القطعي .
- ٢ - وكذلك فإن الحنفية ردوا أخباراً صحيحة اقتضت الزيادة على القرآن الكريم كحديث تعيين الفائحة في الصلاة ، وما ورد في الشاهد واليمين ، وما ورد في إيمان الرقبة ، وما ورد في اشتراط النية في الوضوء مما سنتعرض لذكره مفصلاً .

(١) سورة النساء / ٢١ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ / ٩١٦ .

(٣) المصدر السابق .

أثر هذا الخلاف في التطبيقات الفقهية :

ويتضح أثر هذا الخلاف في القضايا التالية :

١ - قراءة الفاتحة في الصلاة : الحنفية ، قالوا : المفروض مطلق القراءة ، لا قراءة الفاتحة بخصوصها ، لقوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ فإن المراد القراءة في الصلاة لأنها هي المكلف بها ، ولما روي في (الصحيحين) من قوله ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن » ولقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بقراءة » والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة ، ويجب أن تكون في الركعتين الأوليين ، كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها ، فإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته ، إلا أنه يكون قد ترك الواجب ، فإن تركه ساهياً يجب عليه أن يسجد للسهو ، فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة ، كما تجب الإعادة إن ترك الواجب عامداً ، فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة ، مع الإثم أما باقي ركعات الفرض ، فإن قراءة الفاتحة فيه سنه ، وأما النفل فإن قراءة الفاتحة واجبة في جميع ركعاته لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة ، ولو وصلها بغيرهما ، كأن صلى أربعاً بتسليمه واحدة ، وألحقوا الوتر بالنفل ، فتجب القراءة في جميع ركعاته ، وقدروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها . وهذا هو الأحوط .

أما باقي الأئمة فقد اتفقوا على أن قراءتها في جميع ركعات الصلاة فرض ، بحيث لو تركها المصلي عامداً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة ، لا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة . أما لو تركها سهواً فعليه أن يأتي بالركعة التي تركها فيها مع السجود للسهو^(١) .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٢٢٩ كتاب الصلاة .

يقول البخاري شارح أصول البزدوي :

(لم يجعل الحنفية قراءة الفاتحة فرضا في الصلاة ، لأن إطلاق قوله تعالى : ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾^(١) وعمومه يقتضيان الجواز بدون الفاتحة ، فكان تقييد القراءة بالفاتحة نسخا لذلك الإطلاق ، فلا يجوز بخبر الواحد ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب »^(٢) .

وفي رواية عبادة بن الصامت « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٣) .
فقراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية واجبة ، إلا أنها ليست شرطا لصحة الصلاة لأن وجودها إنما تم بالسنة ، والذي لا تتم الصلاة إلا به يكون فرضا ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا ، يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه^(٤) ويلزمه سجود السهو جبرا للصلاة مع إثم ترك الواجب عمدا .

وعند الجمهور واجبة في الصلاة بمعنى أنه ركن فلا تجزئ الصلاة بدونها جمعا بين الآية والحديث ، إذ لا تعارض بين النصين^(٥) .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، والدليل ظاهر معهم وبيانه من وجهين :

الأول : حديث ﷺ للمسيء صلاته فقد ورد في بعض ألفاظه بعد تعليمه له ما ذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره ، أنه

(١) سورة المزمل / ٢٠ .

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٤٢ ، كتاب الأذان والحديث برواية سفيان .

(٣) المصدر السابق ٢/ ٢٣٧ .

(٤) فتح الباري ٢/ ٢٤٢ .

(٥) كشف الأسرار على أصول البزدوي .

قال الراوي : فوصف أي رسول الله ﷺ الصلاة هكذا ؛ أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » ومعلوم أن المراد من قوله يفعل ذلك ، أي كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها في كل ركعة لقوله فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات (١) .

الثاني : لقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء » وظاهر هذه الأحاديث وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم أما المنفرد فظاهر ، وأما المؤتم فدخوله في ذلك واضح أيضا ، وزاده إيضاحا قوله ﷺ فيما رواه عبادة ، أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر . فلما فرغ قال : لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا نعم . قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب . فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (٢) .

٢ - شرب القليل من المثلث (٣) :

وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - إلى عدم تحريم شرب القليل من المثلث وهو ما ذهب ثلثاه بالطبخ ، ثم صار مسكرا ، وهو رواية عن محمد - رحمه الله - لأن المحرم في غير الخمر هو السكر بالنص (٤) .

فقد روى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » أخرجه مسلم . فإنه دال على أن كل مسكر

(١) سبل السلام ١/٢٣٤ مطبعة الامام بمصر .

(٢) فتح الباري ٢/٢٤٢-٢٤٣ .

(٣) شرح أصول البيزوي ٣/٩١٦ .

(٤) سبل السلام ٤/٤٦-٤٧ .

يسمى خمرا ، وهو دليل على تحريم كل مسكر ، وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ .

وإنما الخلاف وقع بين الجمهور والحنفية في المراد بالمسكر ، هل يراد تحريم القدر المسكر أو تحريم تناوله مطلقا ، وإن قلّ ولم يسكر إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار .

ذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه : الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق ومالك والشافعي والهادوية جميعا ، مستدلين بهذا الحديث وحديث جابر . وهو «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وغيره من الأحاديث .

وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه ، وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب . روي عن أبي حنيفة أنه قال : الخمر هو النبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد ، وقذف بالزبد ، حرم قليلها وكثيرها ، وقال : إن الغليان من آية الشدة ، وكما له بقذف الزبد ويسكونه ، إذ به يتميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود . . . الخ .

أما الطلاء وهو العصير من العنب إن طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ، والسَّكَّر وهو النبيء من ماء الرطب ، ونقيع الزبيب ، وهو النبيء من ماء الزبيب ، فالكل حرام ، إن غلى واشتد ، وقذف بالزبد ، وحرمتها دون الخمر ، والحلال منها أربعة : نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخ ، وإن اشتد إذا شرب ما لا يسكر بلا هو وطرب . والخليطان ؛ وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب . ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة ، طبخ أولا ،

والمثلث العنبي . انتهى كلامه ببعض التصرف (١) .
وقيل : لو اتخذ شيئاً من الشعير أو الذرة أو التفاح أو العسل فاشتد ،
وهو مطبوخ أو غير مطبوخ فإنه يجوز شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي
يوسف وعند محمد لا يجوز شربه .

وعصير العنب إذا طبخ بالنار أو الشمس حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه
حلال شربه حيث وجد شرطه ، وإن غلى واشتد وقذف بالزبد ، عند أبي
حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد ، والخلاف فيه كالاخلاف في سابقه . وإن
فتوى المتأخرين في الصنفين على قول محمد (٢) .

والراجح هو قول الجمهور ، وهو رواية عن محمد - رحمه الله -
للأسباب الآتية :

- ١ - لتضافر الأدلة على تحريم القليل مما أسكر كثيره ، منها ما رواه سعد بن
أبي وقاص بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره» (٣) .
- ٢ - إن المثلث بعد ما اشتد خمراً ، لأن الخمر إنما سميت بهذا الاسم لمخامرتها
العقل ، لا لكونها نيتاً ، وهي موجودة في سائر الأشربة (٤) .
- ٣ - نقل عن الرسول ﷺ أنه قال : «كل شراب أسكر فهو حرام» (٥) .
- ٤ - روى عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ

(١) سبل السلام ٤/٤٦-٤٧ .

(٢) كتاب اللباب في شرح كتاب الامام أبي الحسن القدوري ١/٣١٣ . الطبعة الأولى
سنة ١٣٣٠هـ المطبعة الجمالية بمصر . شرح الهروي المعروف بمتلا مسكين على كنز
الدقائق في فروع الحنفية لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي طبع سنة ١٣٥٥ .

(٣) سبل السلام ٤/٤٩ ، شرح أصول البيزدي ٣/٩١٦ .

(٤) شرح أصول البيزدي ٣/٩١٦ .

(٥) فتح الباري ١٠/٤١ كتاب الأشربة .

قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» (١).
وفي هذا الحديث وعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر،
لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد (٢).

ومن المسائل الخلافية:

٣ - اشتراط النية في الوضوء (٣):

والنية معناها القصد، وهي شرط من شرائط الطهارة للأحداث كلها،
لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها.

روي ذلك عن علي - رضي الله تعالى عنه - وبه قال ربيعة ومالك
والشافعي والليث وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر.

وقال الثوري وأصحاب الرأي لا تشترط النية في طهارة الماء. وإنما
تشترط في التيمم لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ (٤)،
فذكر الشرائط ولم يذكر النية، ولو كانت شرطا لذكرها.

ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به.
أما النية فقد ثبتت بخبر الأحاد والزيادة على النص نسخ له، ولا ينسخ
الكتاب إلا كتاب مثله. أو قطعي من غيره.

واستدل الجمهور:

١ - بحديث الرسول ﷺ الذي رواه عمر قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما
لكل امرئ ما نوى» متفق عليه، ولا تعارض بين الحديث والآية فيجمع

(١) فتح الباري ٣٠ / ١٠ . كتاب الأشربة .

(٢) المصدر السابق ٣٣ / ١٠ .

(٣) إرشاد الفحول ١٩٦ .

(٤) سورة المائدة / ٦ .

بين النصين .

٢ - إن قوله تبارك وتعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ معناه إذا أردتم الصلاة وهذا هو معنى النية (١) .

والراجع هو قول الجمهور للأسباب التالية :

- ١ - إن الطهارة عبادة والعبادة لا تكون إلا مُتَوَبَّهً لأنها امتثال وقربى .
- ٢ - إن الآية الكريمة ذكرت أركان الوضوء والنبي ﷺ بيّن شرائطه كآية التيمم .
- ٣ - لقوة أدلة الجمهور .

٤ - القضاء باليمين والشاهد :

يرى أكثر أهل العلم ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبدالعزيز والحسن وشريح وإياس وربيعه ومالك وابن أبي ليلى والشافعي ، وقال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي والأوزاعي لا يقضى بشاهد ويمين ، وقال محمد بن الحسن من قضى بالشاهد واليمين نقض حكمه لأن الله تعالى يقول : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ﴾ (٢) فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص ، والزيادة في النص نسخ ، ولأن النبي ﷺ قال : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (٣) فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي .

دليل الجمهور: ما روى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قضى رسول

(١) المغني ١/١١٣-١١٤ .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٣) فتح الباري ٥/ ٢٨٣ جاء حديث حسن ولم يخرجاه .

الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد ، رواه سعيد بن منصور في سنته والأئمة مع أهل السنن والمسانيد قال الترمذي هذا حديث حسن غريب .
وفي الباب عن علي وابن عباس وجابر ومسروق ، وقال النسائي إسناد حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناد جيد ، ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه ، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد وفي حق المنكر ، ولا حجة لهم في الآية لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا نزاع في ذلك (١) .

أما قولهم : (إن الزيادة في النص نسخ) فغير صحيح لأن النسخ رفع وإزالة ، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع ، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه ، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخا وكذلك إذا انفصلت عنه ، ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء ، ولهذا قال : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ (٢) والنزاع في الأداء . وحديثهم ضعيف ، وليس هو للحصر بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى ردّ الوديعة وتلفها ، وفي حق الأمانة لظهور جنائتهم وفي حق الملاعن والقسامة ، وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة .

وقول محمد في نقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين يتضمن القول (٣)
بنقض قضاء رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين الذين قضوا به .

وقد قال الله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

(١) المغني والشرح الكبير ١١/١٢ .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١١/١٢ بداية المجتهد ٢/٤٦٧-٤٦٨ .

بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» (١) .

والراجع : هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ، وللآثار الواردة في أن الرسول ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه .

كما أن الإمام مالكا رضي الله تعالى عنه قد اعتمد على مرسله في ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » والعمل بالمراسيل عنده واجب .

ولنا أن نقول : إن الآثار لا تنسخ الآية الكريمة ، والزيادة هنا لا تغير حكم المزيد عليه ، ويمكن الجمع بينهما ، إذ لا تناقض بينهما .

٥ - اشتراط الإيذان في الرقبة في كفارتي الظهر والأيمان :

ذهب مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - إلى اشتراط ذلك . وأجاز أبو حنيفة أن تكون الرقبة غير مؤمنة .

وسبب الاختلاف هو : حمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب ، لحكم هذه الكفارات مع كفارة القتل الخطأ .

فمن قال : إن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ يراد به الدلالة على إجزاء الرقبة الكافرة وغيرها ، كان التقييد بالإيذان نسخا ، ولا يجوز بدليل العقل والقياس وخبر الواحد . وهذا هو مذهب أبي حنيفة (٢) .

(١) سورة النساء / ٦٥ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ١ / ٤١٩ - ٤٢٠ ، الأحكام للآمدي ٣ / ١٧٥ .

ومن قال يحمل المطلق على المقيد في ذلك ، اشترط الإيـمان في كفارتي
الظهار^(١) والأيمان . وهذا هو مذهب الإمام مالك والشافعي - رحمهما الله
تعالى - وظاهر مذهب أحمد .

ودليل الجمهور: ما روى معاوية بن الحكم قال كانت لي جارية فأتيتُ
النبي ﷺ فقلت عليّ رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله ؟
فقلت في السماء ، فقال : «من أنا ؟» فقالت : أنت رسول الله ﷺ ، فقال :
ﷺ : «أعتقها فإنها مؤمنة» أخرجه مسلم والنسائي ، فعلل جواز إعتاقها عن
الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة . فدل على أنه لا يجزىء عن الرقبة التي عليه إلا
مؤمنة ، ولأنه تكفير بعق ، فلم يجز إلا مؤمنة ككفارة القتل ، والمطلق يحمل
على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه ، ولا بد من تقييده^(٢) .

والراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور في أنه لا تجزىء إلا الرقبة المؤمنة
في العتق في كفارة الظهار وسائر الكفارات لقوة أدلة الجمهور ، ولأن اشترط
الإيمان في الرقبة لا يؤدي إلى نسخ النص ، لأن الزيادة لم ترفع وإنما قررت
حكم الآية وقيدت إطلاقها قياسا على كفارة القتل الخطأ . . والله أعلم .

موقفي من الزيادة على النص: بعد أن عرفنا آراء العلماء في موضوع
الزيادة على النص وثمرات الخلاف في ذلك بقي علينا أن نبين موقفنا من هذه
القضية فنقول والله المستعان:

إنه مما لا ريب فيه أن الزيادة إذا أبطلت الحكم الشرعي للمزيد عليه

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ١/٤١٩-٤٢٠ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٨/٥٨٦ .

كانت نسخا وإذا لم تبدل وتبطل حكم المزيد عليه فليست بنسخ ، وهذا مما لا خلاف فيه .

وإنما النزاع واقع في أن الزيادة هل ترفع حكما شرعيا فتكون نسخا ؟ أم لا ترفعه فهي ليست بنسخ ؟ .

قال الزركشي في البحر: واعلم أن فائدة هذه المسألة أن ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعا به فلا ينسخ إلا بقاطع كالتغريب فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخا نفاه لأنه نسخ للقرآن بخبر الواحد ، ولما لم يكن عند الجمهور نسخا قبلوه إذ لا معارضة^(١) .

والذي نرجحه أن الزيادة على النص لا ترفع الحكم الشرعي لذلك النص ، بل هي تقرره وتؤكدده فإذا لم يكن هي بناسخة للنص ، ولما كانت أخبار الأحاد تثبت كثيراً من الأحكام الشرعية المضافة للنص ، والتي تعتبر أصلاً لإثبات الأحكام فيؤخذ بها ، وهي تقيّد مطلق النص وتخصّص عامه ، وليست مبطلّة ولا رافعة لحكم الأصل .

وعلى هذا يترجح لدينا مذهب أكثر الشافعية والحنابلة على مذهب أبي حنيفة في هذه القضية لما ذكرنا من أسباب . . والله أعلم .


(١) إرشاد الفحول للشوكاني / ١٩٦ .

الباب الثالث

أنواع النسخ

ويتناول خمسة فصول:

- الفصل الأول : نسخ الكتاب للسنة .
- الفصل الثاني : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .
- الفصل الثالث : نسخ المتواتر بالأحاد .
- الفصل الرابع : نسخ الإجماع بغيره أو نسخه لذلك الغير .
- الفصل الخامس : موقف الفقهاء من القياس ناسخا ومنسوخا .



تمهيد:

من المعلوم أن الأدلة الشرعية أربعة: وهي ما اتفق عليها جمهور الأئمة ، وما عدا الأربعة فهو محل خلاف بينهم ، والأدلة الأربعة المتفق عليها هي :

١- الكتاب ٢- السنة ٣- الإجماع ٤- القياس

والسؤال الآن: هل يتعلق النسخ بجميعها ، فيتهياً لكل فرد منها أن يقع ناسخاً أو منسوخاً أو النسخ في ذلك ببعض الأدلة دون بعض ؟ .


والذي أجمع عليه القائلون بالنسخ من أهل الأصول: هو جواز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والأحاد بالأحاد ، ونسخه بالمتواتر من باب أولى لأنه أقوى من الأحاد^(١) .

واختلفوا فيما يلي :


- أولاً : نسخ الكتاب للسنة .
- ثانياً : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .
- ثالثاً : نسخ السنة المتواترة بخبر الأحاد .
- رابعاً : كون الإجماع ناسخاً ومنسوخاً .
- خامساً : كون القياس ناسخاً ومنسوخاً .

وإليك تفصيل القول في كل ذلك :

(١) الأحكام للآمدي ١٥٣/٣ .



الفصل الأول
نسخ الكتاب للسنة



إن هذا النوع من النسخ أجازة كل من أجاز نسخ الكتاب بالسنة :
وقد أشار إليه الإمام الشافعي . ويؤخذ من صريح كلامه المنع ، ولكل
وجهة سنعرضها ونناقشها إن شاء الله تعالى فيما يلي :

رأي الجمهور :

وقد استدل الجمهور بالعقل والنقل على جوازه .

أ - الدليل العقلي :

فقالوا إن القرآن والسنة من عند الله تبارك وتعالى ، غير أن القرآن متعبد
بتلاوته ، والسنة غير متعبد بتلاوتها ، فلا يمتنع عقلا نسخ أحد الوحيين
بالآخر . ولم يرد دليل سمعي على المنع ، فوجب القول بالجواز .

وبيان ذلك : أن النسخ عند الفقهاء بيان انتهاء الحكم ، فإذا ثبت
حكم بالكتاب لم يمتنع عقلا أن يبين الرسول ﷺ انتهاءه بوحى غير متلو ،
كما لا يمتنع أن يبينه بوحى متلو ، وكما لم يمتنع أيضا أن يبين مجمل الكتاب
بعبارته ﷺ ، لم يمتنع عقلا أن يبين مدة انتهاء الحكم المطلق بعبارته .

وكذلك إذا ثبت حكم بالسنة لم يمتنع عقلا أيضا أن يتولى الله تعالى
بيان مدته لعلمه بتبديل المصلحة ، كما لو بينها الرسول عليه الصلاة والسلام

بنفسه (١) .

أما الأدلة النقلية فهي على كثرتها نثبت منها ما يلي :

الدليل الأول :

قالوا: إن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً ردّه حتى إنه ردّ أبا جندل وجماعة من الرجال ، فجاءت امرأة . فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٢) .

فهذه الآية الكريمة نسخت ما صالح عليه الرسول ﷺ في حق النساء ، وهذا دليل على نسخ السنة بالكتاب : وتفصيل ذلك على نحو ما رواه البخاري في صحيحه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين ردّه إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه إليه . وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجلبان (٣) السلاح : السيف والقوس ونحوه ، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم » (٤) .

كما روي من حديث مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيك منا أحد ، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلصت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك فرد به ثمذ أبا جندل إلى أبيه

(١) شرح أصول البيزودي ٩٠٣/٣ .

(٢) الممتحنة / ١٠ .

(٣) جلبان بضمين وتشديد الموحدة ج جراب (فتح الباري ٣٠٥/٥) .

(٤) فتح الباري ٣٠٤-٣٠٥ . كتاب الصلح .

سهيل بن عمرو . ولم يأت من الرجال أحد إلا رده في تلك المدة ، وإن كان مسلماً ، وجاءت المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ - وهي عاتق - فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرأجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (١) .

وناقش المانعون هذا الدليل : فقالوا : قد يكون النسخ واقعا : بالسنة فتكون السنة ناسخة للسنة ، والدليل على ذلك أنه لم يذكر في الآية ما يدل على عدم ارتفاع الحكم بالسنة .

والجواب :

ليس هناك سنة ثابتة تدل على ارتفاع حكم الصلح بها فكلامكم هذا مبني على وهم ليس له أساس من الصحة (٢) . - الأمر الذي يدل على أن النسخ قد وقع وأن النص الكريم قد أنهى حكماً ثبت بالسنة المطهرة ، فالدليل في محل النزاع ومثبته .

الدليل الثاني :

قالوا : كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، وكان هذا بعد الهجرة إلى المدينة المنورة ، ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة ، فالتوجه إلى بيت المقدس ثابت بالسنة وهو ظاهر ، لأنه لا يتلى في

(١) فتح الباري ٣١٢/٥ . كتاب الشروط .

(٢) مختصر بن الحاجب مع شرح العضد ١٩٧/٢ ، إرشاد الفحول ١٩٢ ، الإحكام للآمدي ١٥٠/٣ ، التحرير ٢٠٢/٣ ، التقرير والتحرير ٦٣/٣ ، المستصفي ٨٠/١ .

القرآن الكريم والتوجه إلى الكعبة ثابت بالكتاب الكريم . فيكون ذلك دليلا على نسخ السنة بالكتاب (١) .

وتفصيل ذلك يتضح فيما ذكره البخاري في صحيحه أن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنها قال : كان رسول الله ﷺ قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله ﷺ يجب أن يُوجَّهَ إلى الكعبة فأنزل الله تعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (٢) فتوجه نحو الكعبة (٣) .

مناقشة هذا الدليل : قال المانعون : لا نسلم أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة بل هو ثابت بالكتاب ، فإنه كان من شريعة من قبلنا ، وشريعة من قبلنا تلزمنا حتى يقوم الدليل على انتساخها ، وهذا حكم ثابت بالكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ (٤) .

والجواب : أن شريعة من قبلنا تلزمنا بطريق أنها تصير شريعة لنا بسنة رسول الله ﷺ قولاً أو عملاً ، فلا يخرج بهذا من أن يكون نسخ السنة بالكتاب ، مع أن الناسخ لما كان في شريعة من قبلنا قد ثبت بفعل رسول الله ﷺ حين كان بمكة ، فإنه كان يصلي إلى الكعبة فيجعلها بينه وبين بيت المقدس ، ثم بعدما قدم المدينة لما صلى إلى بيت المقدس انتسخت السنة بالسنة ، ثم لما نزلت فريضة التوجه إلى الكعبة انتسخت السنة بالكتاب .

(١) شرح أصول البزدوي ٩٠٢/٣ .

(٢) البقرة / ١٤٤ .

(٣) فتح الباري ٥٠٢/١ كتاب الصلاة .

(٤) شرح أصول البزدوي ٩٠٢/٣ .

ثم إن الشرائع الثابتة بالكتب السالفة نسخت بشريعتنا بلا خلاف ، وما ثبتت هي إلا بتبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتبليغه قد يكون بالوحي المتلو وغير المتلو ، فيكون ذلك دليلا على جواز نسخ الكتاب للسنة (١) .

الدليل الثالث :

قالوا إن صوم عاشوراء كان واجبا بالسنة ، ونسخ بصوم رمضان في قوله تبارك وتعالى : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٢) . فهذا دليل واضح على نسخ الكتاب للسنة (٣) .

وتفصيل ذلك ما نجده في صحيح البخاري - رحمه الله - فقد ذكر الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر» (٤) .

وفي رواية أخرى عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه» (٥) .

(١) شرح أصول البزدوي ٩٠٢/٣ .

(٢) البقرة / ١٨٥

(٣) المستصفى ١/ ١٨٠ ، إرشاد الفحول ١٩٢ ، التقرير والتحجير ٦٣/٣

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٤٤ - كتاب الصيام - باب صيام عاشوراء .

(٥) فتح الباري ٤/ ٢٤٤ .

الدليل الرابع :

قالوا : إن المباشرة في الليل للصائم كانت محرمة بالسنة ، وقد نسخ^(١) ذلك بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن . علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ﴾^(٢) .

وتفصيل ذلك : ما رواه البراء رضي الله تعالى عنه قال : « كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رآته قالت : خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية الكريمة : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾^(٣) ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾^(٤) .

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه أبو داود بلفظ « كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة أو ناموا حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة »^(٥) .

(١) المستصفى ١/ ٨٠ ، الاحكام للآمدي ٣/ ١٥٠ ، التقرير والتحجير ٣/ ٦٣ .

(٢) البقرة / ١٨٧ .

(٣) فتح الباري ٤/ ١٢٩ - كتاب الصوم باب قول الله جل ذكره (البقرة) .

(٤) سورة البقرة / ١٨٧ .

(٥) فتح الباري ٤/ ١٣٠ .

الدليل الخامس :

قالوا: إن تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزاً بالسنة ، ولهذا قال رسول الله ﷺ يوم الخندق وقد أخرج الصلاة «ملاً الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» (١).

وروى جابر عن عبدالله «أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار النبي ﷺ : والله ما صليتها فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان ، فتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب» (٢) .

وقد نسخ جواز تأخير الصلاة حالة القتال بصلاة الخوف (٣) الواردة في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً﴾ (٤) . وفي قوله تبارك وتعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم واذ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾ (٥) .

أدلة المانعين :

وقد استدل المانعون بالعقل والنقل أيضا :

-
- (١) فتح الباري ٧/٤٠٥ بكتاب المغازي - روى الحديث علي رضي الله تعالى عنه .
 - (٢) فتح الباري ٧/٤٠٥ ، كتاب المغازي .
 - (٣) المستصفى ١/٨٠ ، إرشاد الفحول ١٩٢ ، التقرير والتحبير ٣/٦٣ .
 - (٤، ٥) سورة النساء / ١٠١-١٠٢ .

دليلهم العقلي :

قالوا إنه لو نسخت السنة بالقرآن للزم تنفير الناس عن النبي ﷺ ، وعن طاعته لإيهاهم أن الله تعالى لم يرض عن ذلك ، وهذا مناقض للمقصود من البعثة النبوية (١) لقوله تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾ (٢) .

مناقشة هذا الدليل :

هذا . . . ويرد على هذا الدليل بما يأتي :

أولا : نقول : إنه لما علم بالمعجزات الدالة على صدق صحة رسالته ، وأنه مبلغ وأن الجميع من عند الله تعالى ، لم يبق للطعن مجال ، بل نقول : إن نسخ السنة بالكتاب وعكسه فيه إعلاء لمنزلة الرسول ﷺ ، وتعظيم لسنته من حيث إن الله تعالى فوض بيان الحكم الذي هو وحي في الأصل إليه ليبينه بعبارته ﷺ وجعل لعبارته من الدرجة ما يثبت به انتهاء مدة الحكم الذي هو ثابت بوحي متلو حين يتبين به انتساخه ، ومن حيث إنه جعل سنته في إثبات الحكم مثل كلامه تعالى ، وتولى بيان مدته بنفسه ، كما تولى بيان مدة الحكم الذي أثبتته كلامه (٣) .

ثانيا : إن قولكم ذلك إنما يصح أن لو كانت السنة من عند الرسول ﷺ من تلقاء نفسه ، وليس الأمر كذلك ، بل هي من عند الله يوحى إليه بها بالوحي .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي

(١) شرح أصول البزدوي ٣/ ٨٩٨ .

(٢) النساء / ٦٤ .

(٣) شرح أصول البزدوي ٣/ ٩٠٤ .

يوحى ﴿(١)﴾ .

ثالثا: لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولا غير مرضي عنه لا تمتنع نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة ، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ

رابعا: إن ما ذكرتموه إنما يدل على أن المشروع أولا غير مرضي عنه ، أن لو كان النسخ رفع ما ثبت أولا ، قبل مضي زمن يسع الفعل ، وليس الأمر كذلك ، بل هو عبارة عن دلالة الخطاب على أن الشارع لم يرد بخطابه الأول ثبوت الحكم في وقت النسخ دون ما قبله (٢) .

وبعد فقد تبين من هذه المناقشة أن هذا الدليل العقلي لا يصلح سنداً لما يدعيه المخالفون ، وبقي أن نلتقي معهم في دليلهم النقلي فيما يأتي :

دليلهم النقلي: استدل المانعون (٣) بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (٤) .

ووجه الدلالة: أنه سبحانه قد جعل السنة بيانا ، فلو نسخت لخرجت عن كونها بيانا ، وهذا غير جائز .

ويرد عليهم بما يأتي:

أولا : بأننا لا نسلم أن دلالة الآية على كون السنة بيانا لجواز أن يكون المراد من قوله تعالى ﴿لتبين﴾ لتبلغ ، إذ حمل البيان على التبليغ أولى من حمله على بيان المراد تفاديا عن لزوم الإجمال والتخصيص فيما أنزل ، لأن

(١) النجم / ٣ ، ٤ .

(٢) الأحكام للآمدي ١٥٢/٣ .

(٣) شرح أصول البزدوي ٨٩٨/٣ .

(٤) النحل / ٤٤ .

التبليغ عام فيه بخلاف بيان المراد لاختصاصه ببعضه كالعام والمجمل والمطلق والمنسوخ^(١) .

ثانياً: ولو سلمنا أن المراد لتبين العام والمجمل والمطلق والمنسوخ إلى غير ذلك ، فلا نسلم أن النسخ ليس ببيان لأنه بيان أيضاً^(٢) ، وكله من عمل الرسول ﷺ ، فالسنة الموحى بها تخصص العام ، وتقيد المطلق ، وتبين المجمل ، وتنسخ كما تقرر ذلك . وثبت بما تقدم من النصوص القوية التي سلمت للجمهور .

رأينا في هذه القضية :

ونحن أمام أدلة الجمهور وما تميزت به من جلاء ووضوح لا يسعنا إلا أن نقول بوجاهة ما ذهبوا إليه ونرى أنه الراجح .

ويمكن أن نوجه كلمة إلى المانعين فنقول لهم : كيف أجزتم الاجتهاد على الرسول ﷺ ، واجتهاده يكون من قبيل السنة ، ثم يأتي القرآن بعد ذلك إما مقراً وإما مغيراً لاجتهاده عليه الصلاة والسلام .


ولنا في قوله ﷺ عقب مشورة الصحابة في أسرى بدر ، وبعد نزول آية الأنفال : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾^(٣) .

فقد حدث عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أبكي لما عرض على أصحابك

-
- (١) شرح أصول البزدوي ٣/ ٩٠٥ ، الأحكام للآمدي ٣/ ١٥٢ .
(٢) شرح أصول البزدوي ٣/ ٩٠٥ ، الأحكام للآمدي ٣/ ١٥٢ .
(٣) الأنفال / ٦٨ .


من العذاب لأخذهم الفداء»^(١) لنا في ذلك خير دليل على أن الرسول ﷺ في اجتهاده المأذون له فيه من قبل الله تعالى كان مؤيدا بالوحي دائما إن أصاب أقرَّ على اجتهاده وإن أخطأ رُدَّ إلى الصواب ، من هذا يتبين أنه ليس هناك ما يمنع أن يَنسخَ القرآنُ السنةَ إذ كلاهما من عند الله تبارك وتعالى ، القرآن لفظا ومعنى ، والسنة معنى لا لفظا ، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ .

(١) فتح الباري ٦/١٥٢ كتاب الجهاد .



الفصلُ الثَّانِي

نسخ الكتاب بالسنة المتواترة



وقد اختلف العلماء في ذلك على فريقين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة - وإليه ذهب المحققون من الشافعية - إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة^(١) .
الثاني : وذهب الشافعي إلى عدم الجواز حيث يقول في الرسالة «وأبان الله تعالى له أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة ليست ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نضا ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا»^(٢) . وقال أيضا : «فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله»^(٣) ، وتبعه في ذلك أكثر الصحابة والكثير من أهل الظاهر ، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه . وهو المختار للآمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥) كما هو مذهب أكثر أهل الحديث .

وإليك أدلة كل فريق على حده ، ومناقشة ما يستحق المناقشة :

-
- (١) الأحكام للآمدي ١٥٣/٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٠ ، كشف الأسرار على أصول البرزوي ٨٩٧/٣ .
 - (٢) الرسالة للشافعي فقرة رقم ٣١٤ جزء ١/١٠٦ .
 - (٣) الرسالة للشافعي فقرة رقم ٣٢٢ جزء ١/١٠٨ .
 - (٤) الأحكام للآمدي ١٥٣/٣ .
 - (٥) مختصر الحاجب مع شرح العضد ١٩٧/٢ .

لقد استدل المجوزون بأدلة عقلية ونقلية :

أما الدليل العقلي فهو: أن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى .
وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي
يوحى﴾ (١) غير أن الكتاب وحي متلو متعبد بتلاوته ، والسنة وحي غير متلو
وغير متعبد بتلاوتها .

ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا . فلو افترضنا نسخ
بعض أحكام الخطاب في القرآن الكريم بالسنة لما لزم عنه محال عقلا .

ويناقش هذا الدليل - بأن السنة وإن كانت وحيا ، إلا أن القرآن الكريم
مقدم عليها في العمل ، وهو أقوى من جهة الإعجاز ومن جهة التعظيم .

أما كون القرآن الكريم مقدماً على السنة بالعمل فيظهر ذلك من حديث
معاذ بن جبل حينما أرسله رسول الله ﷺ قاضياً على اليمن . إذ قال له : «بم
تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ،
قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو ، فقال رسول الله ﷺ : الحمد
لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله» .

ووجه الدلالة أن معاذاً قدم العمل بالقرآن الكريم على السنة المطهرة ،
فأقره رسول الله ﷺ على ذلك ، بل أثنى عليه وحمد الله الذي وفقه إلى
هذا .

وأما كون القرآن الكريم أقوى من جهة اللفظ ، فذلك أن لفظ القرآن
الكريم معجز متعبد به ، والسنة ليست معجزة بلفظها ، ولا متعبداً بها في

(١) النجم / ٣-٤ .

التلاوة ، فاكسب بذلك أصالة في الدلالة على الوحي .

وأما كون القرآن أقوى من جهة التعظيم ، فذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ واختص به القرآن دون السنة ، فاعتبرت في تلاوته الطهارة من الجنابة والحيض ، وفي مس مسطوره مطلقا .

فتبين من ذلك أن القرآن الكريم أقوى من السنة المطهرة ، والأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف (١) .

لكننا نقول : ومع تسليمنا بأن القرآن أقوى من السنة ، إلا أننا نعتبر أن الناسخ في الحقيقة هو الله رب العالمين ، وإسناد النسخ إلى الآية أو الحديث إنما هو من قبيل المجاز . وإذا كان الناسخ حقيقة هو الله تعالى ، فلا يمتنع عقلا أن يكون قول الرسول ﷺ ، وأمينه على الوحي ، ناسخا للقرآن لأن الكل وحي يوحى ، فمصدر الناسخ والمنسوخ واحد (٢) .

الأدلة الثقلية :

احتج القائلون بجواز نسخ بعض القرآن الكريم بالسنة ومنهم أبو منصور بما يلي :

الدليل الأول : نسخ الوصية للوالدين والأقربين بحديث رسول الله ﷺ « لا وصية لوارث » .

وبيان ذلك : أن الوصية قد ثبت وجوبها في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيرا الوصية للوالدين

(١) الإحكام للآمدي ٣/١٥٦-١٥٧ .

(٢) المستصفي للغزالي ١/٨١ .

والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴿١﴾ .
وروى الخمسة إلا أبا داود من طريق عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ
بلفظ «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» .

فيكون حكم الآية منسوخاً بالحديث الشريف (٢) وهذا الحديث الشريف
في قوة المتواتر (٣) ، وقد نوقش هذا الدليل كما يلي :

أولاً : إن هذا الحديث خبر آحاد ، لا يقوى على نسخ القرآن المتواتر وهذا
عما يجعل الدليل في غير محل النزاع ، لأن النزاع في نسخ القرآن بالسنة
المتواترة ، لا الأحادية .

وقد أجاب البزدوي وشارحه عن هذا حيث قال : إن الحديث
ليس من خبر الآحاد ، بل هو في قوة المتواتر ، لأن المتواتر نوعان : متواتر
من حيث الرواية ، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير تكثير ،
فإن ظهوره يغني الناس عن روايته . وهو بهذه المثابة ، فإن العمل به
ظهر من أئمة الفتوى بلا منازع فيجوز النسخ به (٤) .

ثانياً : قالوا : لا نسلم أن نسخ الوصية ثبت بهذا الحديث ، بل ثبت بآية
الموارث فإنها نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق .

وبيان ذلك أن الله تبارك وتعالى قد رتب الإرث على وصية مُنكَرَة
بقوله عز ذكره : ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ (٥) والوصية الأولى

(١) البقرة / ١٨٠ .

(٢) الأحكام للآمدني ٣/٥٣-١٥٤ .

(٣) كشف الاسرار على أصول البزدوي ٣/٨٩٨ .

(٤) شرح أصول البزدوي ٣/٨٩٨ .

(٥) سورة النساء / ١٢ .

كانت معهودة مُعَرَّفَة «باللام» فإنه تعالى قال: ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾^(١) ، فلو كانت تلك الوصية المفروضة باقية مع الميراث ، ثم نسخت بالحديث كما زعموا ، لوجب ترتيب الميراث على الوصية المعهودة المفروضة ، ثم على الوصية النافلة ، بأن قال من بعد الوصية للوالدين والأقربين ، ومن بعد وصية أوصيتم بها للأجانب ، فلما رتب الارث على الوصية المطلقة النافلة دل على نسخ الوصية المقيدة المفروضة لأن الاطلاق بعد التقييد نسخ كما أن التقييد بعد الاطلاق نسخ لتغاير المعنيين^(٢) .

يقول الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في هذا الصدد ما معناه:
وردت الآية بكتابة الوصية للوالدين والأقربين ، ووردت آية الموارث فاحتمل أن تكون الآيتان عامتين معا ، فيأخذ الوالدان والأقربون مرة بحكم الوصية ، ومرة أخرى بحكم الميراث . كما احتمال أيضا أن تكون آية الميراث ناسخة لآية الوصية المكتوبة ، فالتمسنا مرجحا ومبينا ، فوجدناه في قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » فكان الحديث مبينا لكون آية الموارث ناسخة لآية الوصية^(٣) .

وأجاب البزدوي على هذا بقوله : إن هذا الأصل غير مسلم به عند بعض العلماء ، فإن صدر الإسلام أبا اليسر^(٤) ذكر في أصول الفقه :

-
- (١) سورة البقرة / ١٨٠ .
 - (٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ / ٨٩٩ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٩ .
 - (٣) الرسالة للشافعي ١ / ٦٩-٧٠ تحقيق محمد سيد كيلاني الطبعة الأولى سنة ٣٨٨هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
 - (٤) أصول السرخسي ٢ / ٧٠ .

أن الشيء إذا ذكر بلفظ النكرة بعد ما ذكر بلفظ المعرفة كانت النكرة غير المعرفة ، فإن من قال رأيت الرجل ثم قال : رأيت رجلا يكون المذكور آخرًا غير المذكور أولاً .

ولئن سلمنا بقولكم - فذلك إذا لم يمنع عنه مانع ، وقد تحقق المانع ها هنا فإنهم أجمعوا أن الميراث بعد الوصية للأجانب ، ومستند الإجماع هذا النص فلو صرفت الوصية المذكورة فيه إلى المعهودة ، وقد نسخت المعهودة بلا خلاف لم يبق فيه دلالة على تأخر الميراث عن الوصية وهو خلاف الإجماع .

ثالثاً : معلوم عند الفقهاء أن النسخ نوعان :

أحدهما : ابتداء بعد انتهاء محض ، أي إثبات حكم ابتداءً على وجه يكون دليلاً على انتهاء حكم كان قبله بالكلية كنسخ المسألة بآيات القتال .

وثانيهما : نسخ بطريق الحوالة : وهو أن يحول الحكم من محل إلى محل آخر من غير أن ينتهي بالكلية كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، فإن أصل فرض التوجه إلى القبلة لم يسقط به ، ولكن حول من بيت المقدس إلى الكعبة ، وهذا النسخ ، أي نسخ الوصية للوالدين والأقربين من النوع الثاني .

وبيانه ؛ أي بيان كونه نسخاً بطريق التحويل ، أن الله تعالى فوض الإيلاء في الوالدين والأقربين إلى العباد بشرط أن يراعوا الحدود ، ويبينوا حصة كل قريب ، بحسب قرابته وإليه أشار الله تبارك وتعالى بقوله : ﴿ بالمعروف ﴾ ثم لما كان الموصي لا يحسن التدبير في مقدار ما يوصي لكل واحد منهم بجهله ، تولى الله تبارك وتعالى بنفسه بيان ذلك الحق على وجه يتيقن

به أنه هو الصواب ، وأن فيه الحكمة البالغة ، وقصره على حدود لازمة لا يمكن تغييرها نحو السدس والثلث والثلثون وغيرها . تغيرها الحق أي تحول من جهة الإيضاء إلى الميراث ، ومعنى تحول التفسير للتغيير (١) .

ويمكننا أن نستخلص هذا المعنى وهو التحول من قوله تبارك وتعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٢) حيث أطلق لفظ الإيضاء ، أي الإيضاء الذي فوض إليكم تولاه بنفسه إذ عجزتم عن مقاديره لجهلكم .

وأيضاً من قوله تبارك وتعالى : ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ (٣) أي لا تعلمون من أنفع لكم من هؤلاء في الدنيا والآخرة ، فتولى الله تعالى قسمة الميراث بينكم كما يقتضيه علمه وحكمته ولم يكلها إليكم .

ولما بين بنفسه ذلك الحق بعينه انتهى حكم تلك الوصية لحصول المقصود بأقوى الطرق ، كمن أمر غيره بإعتاق عبده ثم أعتقه بنفسه ، ينتهي به حكم الوكالة لحصول المقصود بمباشرة الموكل الإعتاق بنفسه ، وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقوله : «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث» فإن الفاء تدل على السببية ، مما يعني انتفاء الوصية باعتبار أن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه - فإن الوصية إنما وجبت لتبين حق القريب ، فإذا تبين حقه ببيان صاحب الشرع لم تبق الوصية مشروعة ، وهذا معنى من قال : بهذا الغرض المذكور في الآية نسخ الحكم الأول وهو وجوب الوصية (٣) .

(١) المصدر السابق .

(٢) سورة النساء / ١١ .

(٣) كشف الأسرار على أصول البيدوي ٣ / ٨٨٩-٩٠٠ .

والجواب على ذلك :

وفي مجال الإجابة على هذا الرأي : قال شمس الأئمة : إننا نقول : بهذا الطريق يجوز أن يثبت انتهاء حكم وجوب الوصية للوالدين والأقربين ، فأما انتفاء حكم جواز الوصية لهم فلا يثبت بهذا الطريق ، ألا ترى أن بالحوالة وإن لم يبق الدين واجبا في الذمة الأولى فقد بقيت الذمة محلا صالحا لوجوب الدين فيها ، وليس من ضرورة انتفاء وجوب الوصية لهم انتفاء الجواز كالوصية للأجانب ، فعرفنا أنه إنما انتسخ وجوب الوصية لهم لضرورة نفي أصل الوصية ، وذلك ثابت بالسنة ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث » فمن هذا الوجه يتقرر الاستدلال بهذه الآية (١) .

والراجع هو ما ذهب إليه الحنفية الأجلاء من صحة الاستدلال بالآية الكريمة وإثبات نسخ حكمها بالحديث الشريف .

وذلك لسببين :

- ١ - قوة حججهم بهذا الصدد .
- ٢ - أن السنة والقرآن وحى من عند الله تعالى ، فمصدرهما واحد ، والناسخ حقيقة هو الله تبارك وتعالى .

الدليل الثاني : قد أوجب الله تعالى جلد الزاني والزانية ، سواء أكانا بكرين أم ثيبين مائة جلدة (٢) ، وذلك بقوله سبحانه : ﴿ الزانية والزاني

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٩٠٠ ، أصول السرخسي ٧٠-٧١/٢ .

(٢) يتلخص الكلام على رجم المحصن في ثلاثة أمور : الأول : نقل عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين نقلا متواترا بأنهم قد رجما الثيب رجما وجلدوا البكر . ونقل عن الرسول ﷺ أيضا قولنا نقلا مستفيضا ، وكل من النقلين يفيد وحده العلم بثبوت =

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة^(١) .

ثم نسخ الجلد عن الثيب ذكراً كان أو أنثى برجمها فقط ، فإن النبي ﷺ رجم ماعزا ، والغامدية ، لثبوت الزنا عليهما ، وهما محصنان ولم يجلدتهما ، وثبت ذلك بالسنة المتواترة^(٢) .

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي :

أولاً : إن رجم المحصن والمحصنة دون جلدتهما مع أن آية الجلد تشملهما لا نسلم أنه من قبيل النسخ ، بل هو من قبيل التخصيص^(٣) ويقوي هذا أمران :

الأول :

إن جعل ذلك من قبيل النسخ يقضي بأن الجلد شرع للمحصن ابتداءً وأوقع عليه بالفعل ، ثم رفع عنه بالرجم ، وليس هناك من الأدلة ما يثبت ذلك ، فوجب أن يكون تخصيصاً لا نسخاً .

ولنا على هذه المعارضة بالمثل ، فإن قولكم إن هذا تخصيص وليس

= حد الرجم ، وبيجامعها يتأكد العلم بمشروعيته . الثاني : إن حكم الرجم مما نزل في كتاب الله ، ودلت عليه آية من آيات الله ، قرأها الصحابة وحفظوها وعمل بها النبي ﷺ في حياته . والصحابة بعده ، وقد ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة . من ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحهما عن طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، والحديث سبق ذكره . الثالث : أن آية الرجم منسوخة تلاوتها باق حكمها ويؤكد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : أخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد في كتاب الله الرجم فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله .

(١) النور / ٣ .

(٢، ٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ / ٩٠١ .

نسخا بناء على أنه ليس هناك من الأدلة ما يدل على مشروعية الجلد
أولا .

نقول: وليس هناك دليل يدل على مشروعية الرجم أولا .

الثاني:

إن العلماء قد جعلوا هذا المثال بخصوصه مثلا لتخصيص الكتاب
بالسنة فكيف يستقيم جعله مثلا لنسخ الكتاب بالسنة مع أن النسخ
غير التخصيص .

وجوابنا على هذا أن السلف كانوا لا يفرقون في الإطلاق بين
النسخ والتخصيص .

ثانيا: ولو سلمنا أن ذلك نسخ وليس تخصيصا ، لكننا لا نسلم أن النسخ
هو السنة ، بل النسخ هو القرآن ، منسوخ التلاوة وهو «الشيخ
والشيخة إذا زنيا فارجهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» .
وعلى هذا يكون الكتاب قد نسخه كتاب مثله ، ويكون الدليل
في غير محل النزاع^(١) .

ونقول على هذا: ولم لا يكون منسوخا بالحديث الذي ذكرناه ، لا
سيما وأنه ليس معكم دليل على دعواكم التي تدعون أن النسخ قد وقع
بها .

أدلة من يمنع نسخ القرآن بالسنة المتواترة:
أما المانعون فقد احتجوا بأدلة عقلية ونقلية:

(١) انظر الأحكام للأمدى ٣/١٥٣-١٥٤ ، كشف الاسرار على أصول البزدوي
٩٠٠-٩٠١/٣ .

أولا : الدليل العقلي :

هو أن السنة إنما وجب اتباعها بالقرآن في قوله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾^(١) وقوله : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾^(٢) وذلك يدل على أن السنة فرع من القرآن ، والفرع لا يرجع على أصله بالإبطال والإسقاط ، كما لا ينسخ القرآن ولا السنة بالفرع المستنبط منها وهو القياس .

مناقشة هذا الدليل :

إننا نمنع كون السنة فرعاً للقرآن ، فقد قال رسول الله ﷺ : «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٣) .

ثانيا : الأدلة النقلية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾^(٤) .

فوصف الله تعالى نبيه بأنه مبين ، والناسخ رافع ، والرافع غير المبين .

مناقشة هذا الدليل :

ولنا أن البيان أعم من ذلك حيث يشمل النسخ أيضا ، وبالإضافة إلى ذلك فإن إنصاف النبي ﷺ بكونه مبينا ، لا يخرج عن إنصافه بكونه ناسخا ، فالبيان كما يكون بتوضيح الخفي ، يكون بإلغاء الحكم لانتهاؤ مدته . فتكون السنة ناسخة للكتاب ومقررة وموضحة .

(١) الحشر / ٧ .

(٢) آل عمران / ٣١ .

(٣) الأحكام للآمدي ١٥٧ / ٣ .

(٤) النحل / ٤٤ .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾ (١) .
فالله سبحانه وتعالى قد أخبر أنه يبدل الآية بالآية لا بالسنة .

لكننا نقول : التنصيص على تبديل آية بأخرى لا يمنع أن يكون التبديل
بغيرها فليس في الآية حصر أو قصر أو أي قرينة تنفي ذلك فلا ينهض هذا
دليلا .

الدليل الثالث : أن المشركين عند تبديل الآية مكان الآية قالوا : ﴿إنما
أنت مفتر﴾ (٢) فأزال الله تعالى وهمهم بقوله : ﴿قل نزلهُ رُوحُ القدس من ربك
بالحق﴾ (٣) وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بما أنزله روح القدس (٤) .

ولنا أن نقول : إن مما أنزله روح القدس أيضا السنة النبوية التي هي
وحي أيضا لقوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (٥)
الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين
لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله ، قل ما يكون لي أن أبدله من
تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ (٦) .
وهو دليل على أن القرآن لا ينسخ بغير القرآن .

وجوابنا : على هذا كالجواب على سابقه ، وأنه عليه الصلاة والسلام لا

(١) النحل / ١٠٢ .

(٢) النحل / ١٠١ .

(٣) النحل / ١٠٢ .

(٤) الاحكام للامدي ٣ / ١٥٥-١٥٩ .

(٥) النجم / ٣-٤ .

(٦) يونس / ١٥ .

يبدل ولا ينسخ من تلقاء نفسه ، بل هو يتبع الوحي الإلهي الذي قد يكون متلوا وهو القرآن ، فينسخ به ، وقد يكون غير متلو ، وهي السنة فينسخ بها ، فالآية غير ناهضة على إثبات المدعى والله أعلم .

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ (١) .
ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة يتجلى في أمور :

الأول : أنه قال : ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ . والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله .

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بأنه هو الذي يأتي بخير منها ، وذلك لا يكون الا والناسخ هو القرآن لا السنة (٢) .

الثالث : وصف البديل بأنه خير أو مثل ، وكل واحد من الوصفين يدل على أن البديل من جنس المبدل ، أما المثل فظاهر ، وأما ما هو خير ، فلأنه لو قال القائل لغيره « لا آخذ منك درهما إلا وأتيتك بخير منه » فإنه يفيد أنه يأتيه بدرهم خير من الأول . (٣)

الرابع : قوله تعالى : ﴿ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ يدل على أن الذي يأتي بالناسخ هو الله المختص بالقدرة عليه ، وذلك القرآن دون غيره (٤) .

ونناقش هذا الدليل الخامس من أدلة المانعين فنقول : إن المراد من قوله

(١) البقرة / ١٠٦ .

(٢) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ / ٨٩٧ ، الإحكام للآمدي

١٥٦ / ٣ .

(٤) الإحكام للآمدي ٣ / ١٥٦ .

تعالى : ﴿ نأت بخير منها ﴾ ما كان خيرا للعباد ، وإلا لزم التفاضل في القرآن بين آية وأخرى ، والقرآن لا تفاضل فيه من حيث ذاته لا في الناسخ منه ولا في المنسوخ ، وعلى هذا فليس في الآية الكريمة دلالة على لزوم المجانسة بين الآية المنسوخ حكمها وبين ناسخها .

على أن المتمكن من إزالة الحكم بما هو خير منه إنما هو الله عز وجل ، وهذا مسلم ولا خلاف فيه ، ولكن القرآن والسنة كلاهما وحي من عند الله فالمزيل والمثبت هو الوحي كما تقرر ذلك غير مرة فالآية على هذا لا تثبت المدعى (١) .
رأينا في ذلك :

هذا . . . وبعد عرض الأدلة ومناقشتها تتضح قوة ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم .

هذا ونريد أن نثبت هنا ما حققه ابن السبكي في مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - قال : (وأنا أقول : لم أجد مع تنقيبي عن ذلك في نصوصه تصريحاً به ، ولكن القوم أئمة مذهبنا - وهم أدرى بمقالات إمامنا - نقلوه عنه كذلك ، ووراء الجواز السمعي الوقوع ، وكل ما منعه سمعا قال : لم يقع لأن الشرع لا يريد بما يمتنع سمعا ، فإن كان الشافعي يمنعه سمعا فلا ريب في أنه يدعي عدم الوقوع وإن لم يمنعه . فقال الأكثرون : وقع ، وقيل : لا ، وهو منسوب إلى الشافعي رضي الله عنه ، ووراء القول بالوقوع أمر آخر . وهو أنه إذا وقع نسخ السنة بالكتاب أو العكس ، فعلى أي وجه يكون ؟ هل يشترط اقتران سنة معاضدة للكتاب ناسخة ، واقتران كتاب معاضد للسنة

(١) الإحكام للآمدي ٣/١٥٨ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٨٩٨ .

ناسخ ، لم يصرح أهل الأصول بذكره ، لكن الشافعي رضي الله عنه قائل به ، وهو الحق إن شاء الله تعالى . ودليله الاستقراء ، وهو سيد العارفين بالشريعة ، والمطلعين على منقولاتها ، ونصوص الشافعي - رحمه الله - شاهدة على قوله بهذا ، وليس فيها ما يقتضي أنه يقول بشيء غيره^(١) .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالته : «وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن أو بالقرآن فمعها سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة»^(٢) .

وقال أيضا في موضوع آخر منها : وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة ليست ناسخة للكتاب^(٣) .

وقال في موطن ثالث : «فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله»^(٤) .

قال جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع : ويكون مراد صدر كلام الشافعي رضي الله عنه أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب ، وإن كان ثم سنة ناسخة له ، ولم تنسخ السنة إلا بالسنة ، وإن كان ثم قرآن ناسخ لها . أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له^(٥) .

وهكذا نجد أن السبكي وجلال الدين^(٦) قد أولا كلام الشافعي رضي

(١) ذكره محقق كتاب المنحول للغزالي محمد حسن هيتو ص ٢٩٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الرسالة فقرة ٣١٤ .

(٤) الرسالة فقرة ٣٢٢ .

(٥) المنحول للغزالي ص ٢٩٤ .

(٦) جلال الدين المحلي : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين الفقيه الأصولي المتكلم النحوي المنطقي المفسر ولد سنة ٧٩١ بمصر =


الله تعالى عنه ، وحصرا محل النزاع في الوقوع . وهذه قضية يجب السكوت عنها .

والذي نرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه السادة الحنفية وأكثر المحققين من الشافعيين وأكثر أهل الحديث من أن حكم القرآن ينسخ بالسنة المتواترة ، والحقيقة أن الناسخ هو الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ ، والمقصود أنه ليس من شرطه أن ينسخ حكم القرآن بقرآن ، بل على لسان رسوله ﷺ بوحى ليس بقرآن . وكلام الله تعالى واحد هو الناسخ باعتبار ، والمنسوخ باعتبار ، وليس له كلامان أحدهما قرآن والآخر ليس بقرآن ، وإنما الاختلاف في العبارات ، فربما دل على كلامه بلفظ منظوم بأمرنا بتلاوته فيسمى قرآنا ، وربما دل بغير لفظ متلو فيسمى سنة ، والكل مسموع من الرسول ﷺ والناسخ هو الله تعالى في كل حال .

= أشهر مؤلفاته : شرح جمع الجوامع في الاصول ، شرح المنهاج في الفقه ، وشرح بردة بالمديح وتكميل لتفسير القرآن للجلال السيوطي وله شرح الورقات في الأصول .

توفي بمصر سنة ٨٦٤هـ .

الفصل الثالث
نسخ المتواتر بالأحاد



اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة منها . ونسخ الأحاد منها بالمتواترة .

كما اتفقوا على نسخ الأحاد بالأحاد من ذلك ما روي أنه ﷺ حرم زيارة القبور بنهيه عنها ، ثم نسخ ذلك بقوله : «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة» (١) .

وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال : «زار النبي ﷺ قبر أمه قبكى وأبكى من حوله . فقال : استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» (٢) .

وأما نسخ المتواتر منها بالأحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلا ، واختلفوا في وقوعه سمعا ، فأثبته داود وأهل الظاهر ، ونفاه الباقر (٣) ، وذكر الشوكاني في إرشاد الفحول أن الأكثرين قالوا بالجواز عقلا ، وحكاه سليم الرازي عن الأشعرية والمعتزلة . ونقل ابن برهان في الأوسط الاتفاق عليه ، فقال : لا يستحيل عقلا نسخ الكتاب بخبر الواحد ، بلا خلاف ، وإنما الخلاف في

(١) رواه الترمذي وصححه من حديث بريدة . نيل الأوطار ٤/ ١٢٤ .

(٢) رواه الجماعة نيل الأوطار ٤/ ١٢٤ .

(٣) الأحكام للآمدني ١٤٦ .

جوازه شرعا . وأما الوقوع فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع . وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه وهي رواية عن أحمد (١) .

قال ابن حزم في أحكامه :

وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر ، والسنة المنقولة بأخبار الأحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضا ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن (٢) .

وذهب أبو الحسين البصري إلى جواز نسخ الخبر المتواتر بالأحاد عقلا وإلى عدم وقوعه في الشرع حيث يقول : أما نسخ الخبر المتواتر بأخبار الأحاد فجائز في العقل ، والشرع قد منع منه (٣) .

وأما الغزالي رحمه الله فقد ذهب إلى التفصيل بين الخبر الموجود في زمان النبي ﷺ والخبر الذي يكون بعد زمان النبي ﷺ . وها هو يقول في المستصفى : والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبد به ، ووقوعه سمعا في زمان النبي ﷺ ، ولكن ذلك متسع بعد وفاته بدليل الاجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد ، فلم يذهب أحد إلى تجويزه من السلف والخلف (٤) .

أدلة المثبتين :

وقد استدل المثبتون بالعقل والسمع ، أما الدليل العقلي فهو ما ذهبوا

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٠ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٧٧/١ .

(٣) المعتمد لابي الحسين البصري ٤٢٢/٤ .

(٤) المستصفى ٨١/١ الطبعة الاولى سنة ١٣٥٦هـ .

إليه من أن النسخ (بيان) ، فكان جائزا بخبر الواحد كالتخصيص^(١) .

مناقشة هذا الدليل :

ونناقش الدليل فنقول: إن الفرق حاصل بين النسخ والتخصيص ، فالنسخ رفع^(٢) بخلاف التخصيص ، ولو سلمنا بقولكم فإن هذا الدليل يدل على الجواز ، ولا يدل على الوقوع الذي هو مدعى المثبتين ، فلا يتم لهم الاستدلال به .

وأما الأدلة النقلية فتتلخص بالأدلة الآتية :

الدليل الأول: قالوا: إن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة لأنه لم يوجد في الكتاب ما يدل عليه ، وإن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على السنة المتواترة ، فلما نسخ ، جاءهم منادي رسول الله ﷺ فقال لهم: «إن القبلة قد حوت ، فاستداروا بخبره» والنبي ﷺ لم ينكر عليهم فدل على الجواز^(٣) .

وتفصيل ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه القرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به ، ونسخ

(١) (٢، ١) الاحكام للامدي ١٤٨/٣ .

(٣) المصدر السابق ، التقرير والتحبير ٦٢/٣ الطبعة الأولى سنة ١٣١٧هـ .

(٤) فتح الباري ١/٥٠٦- كتاب الصلاة .

ما تقرر بطريق العلم ، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته ، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد (١) .

ونناقش هذا الدليل فنقول : إن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات ، أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر ، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم (٢) .

وعلى هذا يكون الاستدلال في غير محل النزاع .
على أن هذا إخبار عن نزول ناسخ للتوجه إلى بيت المقدس ، وهو القرآن ، فالناسخ هو القرآن للسنة ، ونقله ليس بنسخ حتى يصح الاستدلال به .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ كان يرسل الأحاد إلى أطراف البلاد لتبليغ الناس الأحكام ابتداء ، كما يبلغونهم الناسخ ، ولولا قبول خبر الواحد في ذلك لما كان قبوله واجبا (٣) .

ومن أمثلة قبول خبر الواحد ما يلي :

١ - لقد قبل أبو بكر خبر السيدة عائشة في أن النبي ﷺ مات يوم الاثنين) .
٢ - وقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر عمرو بن حزم في أن (دية الأصابع سواء) .

كما قبل خبر الضحاك بن سفيان في (توريث المرأة من دية زوجها) .
وقبل أيضا خبر عبد الرحمن بن عوف في (أمر الطاعون وفي أخذ الجزية من المجوس) .

كما قبل خبر سعد بن أبي وقاص في (المسح على الخفين) .

(٢، ١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر ٥٠٧/١ .
(٣) الأحكام للأمدى ١٤٨/٣ .

٣ - وقبل عثمان بن عفان رضي الله عنه خبر الفريعة بنت سفيان أخت أبي سعيد (في إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها) (١).

وقالوا: إن خبر الأحاد إذا قبل ابتداء فإنه يقبل أيضا في نسخ المتواتر (٢).

ونناقش أدلتهم هذه فنقول: إن هذه الأمثلة كلها في قبول خبر الواحد لا تزكي الدعوى ولا تدعمها لأن إثبات الحكم بخبر الواحد شيء، ونسخ المتواتر شيء آخر ففرق بين النسخ والنقل.

وأما تنفيذ الأحاد للتبليغ فإنها يجوز فيما يقبل فيه خبر الواحد وما لا يقبل فلا (٣).

وكل خبر إذا عارض العلم لم يقبل (٤).

الدليل الثالث: نسخ ما يفيد حل ذي الناب من قول الله تبارك وتعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ (٥) بتحريم كل ذي ناب من السباع الثابت بخبر الأحاد الذي رواه أبو ثعلبة رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» وأخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» ولسلم أيضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير».

(١) فتح الباري ١٣ / ٢٣٥ - كتاب أخبار الأحاد .

(٢) الاحكام للآمدي ٣ / ١٤٨ .

(٣) المصدر السابق ٣ / ١٤٩ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٢٣٥ - كتاب أخبار .

(٥) سورة الأنعام / ١٤٥ .

وقد روي عن الزهري قال : ولم أسمعه حتى أتيت الشام^(١) .

ووجه الدلالة : أن الآية الكريمة إنما تفيد تحريم ما استثنى فيها، وذو الناب لم يستثن فيها فكان مباحا . وحيث حرم فإنما حرم بالحديث، وإذا جاز نسخ القرآن بخبر الواحد، فجواز نسخ الخبر المتواتر بالأحاد أجدر .

مناقشة هذا الدليل : وفي مناقشتنا لهذا الدليل نقول :

إن الآية الكريمة دلت على إباحة غير المستثنى بإباحة مؤقتة بوقت الاخبار بها وهو الآن، وليست مؤبدة، فلم يثبت بها خطاب الحظر، ورفع الإباحة الأصلية في المستقبل بالتحريم ليس نسخا، لأنه ليس رفعا لحكم شرعي .

أما الحنفية الذين يعتبرون رفع الإباحة الأصلية نسخا فقد قالوا : ولما كانت هذه الإباحة مؤقتة بوقت الاخبار بها فالتحريم المذكور ليس نسخا لأن انتهاء الشيء لانتهاء وقته لا يكون نسخا - والله تعالى أعلم^(٢) .

أدلة النافين : وقد استدل المعانون بالعقل والاجماع .

أما الدليل العقلي فهو : أن الأحاد أقل مرتبة من المتواتر، فهو ضعيف والمتواتر أقوى منه، فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى، إذ إن القرآن والمتواتر من السنة قطعيان، والأحاد ظني، والظني لا ينهض لنسخ القطعي .

وأما الاجماع فيتلخص في دليلين :

أولا : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : (لا ندع

(١) فتح الباري ٦٥٧/٩ .

(٢) انظر التقرير والتحجير ٦٣-٦٢/٣ .

كتاب ربنا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت، قال تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾. قال الدار قطني: قوله في حديث عمر (وسنة نبينا) غير محفوظ، والمحفوظ (لا ندع كتاب ربنا^(١)) والقصة كما يرويها البخاري في صحيحه هي: قال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله تعالى عنهم: (ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة فخرجت؟ فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: بش ما صنعت. قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث). وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ^(٢). وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهد بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، وقتل برج راهط، وهو من صغار الصحابة وهي أسن منه، وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص - ويقال: أبو حفص بن عمر - ابن المغيرة المخزومي، وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فبعث إليها بتطبيقه الثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك، وشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة» هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها^(٣).

(١) فتح الباري ٩/٤٨١.

(٢) فتح الباري ٩/٤٧٧ - كتاب الطلاق.

(٣) فتح الباري ٩/٤٧٧-٤٧٨.

وموضوع النفقة والسكنى للمطلقة البائن من المسائل الخلافية لدى السلف الصالح فقال الجمهور: لا نفقة لها ولها السكنى ، واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ (١) ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى : ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾ (٢) فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى ، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية ، لأن نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا .

وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس . ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن ، وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها: بيني وبينكم كتاب الله . قال الله تعالى : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن يحدث بعد ذلك أمرا﴾ قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يجسونها ؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد من قوله تعالى : ﴿يحدث بعد ذلك أمرا﴾ المراجعة ، قتادة والحسن والسدي والضحاك . أخرجه الطبري عنهم ، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه . وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك ، فلم ينحصر ذلك في المراجعة (٣) .

ثانيا: ما روي أن عليا رضي الله تعالى عنه رد حديث معقل بن سنان وقال : لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوال على عقبيه .

(١) سورة الطلاق / ٦ .

(٢) سورة الطلاق رقم / ٦ .

(٣) فتح الباري ٩ / ٤٨٠ .

والقصة كما وردت في بلوغ المرام هي :

ما روي عن علقمة^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساءها لا وكس^(٢) ولا شطط^(٣) ، وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل^(٤) بن سنان الأشجعي فقال : « قضى رسول الله ﷺ في بَرُوع بنت واشق ، امرأة مِنَّا ، مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة^(٥) ، ولكن الإمام علياً رضي الله تعالى عنه ردَّ هذا الحديث عن معقل وقال : لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوال على عقبه .

ووجه الاحتجاج به ويقول عمر رضي الله تعالى عنه في الدليل السابق : أن الصحابين لم يعملوا بخبر الواحد ، ولم يحكما به على القرآن وما ثبت من السنة تواترا ، وكان ذلك مشتهرا فيما بين الصحابة ، ولم

(١) علقمة هو ابن قيس أبي شبل بن مالك من بني بكر بن النخعي . وهو تابعي جليل اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبه ، وهو عم الأسود النخعي ، مات سنة ٦١ . سبل السلام ١٦٢/٣ .

(٢) وكس بفتح الواو وسكون الكاف وسين مهملة ، هو النقص ، أي لا نقص من مهر نساءها .

(٣) شطط : بفتح الشين وبالطاء المهملة وهو الجوار . أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نساءها .

(٤) معقل بن سنان أبو محمد شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه في أهل الكوفة قتل يوم الحرة صبوا . سبل السلام ١٦٢/٣ .

(٥) ابن المهدي وابن حزم ، وقال : لا مغمز فيه لصحة إسناده ، وقال مثله البيهقي في الخلافيات . وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثله .

ينكر عليهما منكر فكان إجماعا .

رأينا في ذلك :

وهكذا يتضح الاتفاق على جواز نسخ المتواتر من السنة بالأحاد عقلا ، وعند استدلالهم على اختلافهم في الوقوع نرى أن كل فريق قد استدل على دعواه بأدلة ثابتة وردت في كتب الصحاح ، لا نستطيع إغفالها أو ردها ، أو تضعيفها إلا أن بعضها قد احتف بالقرائن الداعية إلى إفادة العلم ، كما هو ظاهر في أدلة داود الظاهري ومن تبعه بينما نجد أيضا أن أدلة الجمهور ترجع إلى معارضتها ظاهر القرآن ، وأمام تعارض الأدلة الدالة على الوقوع وعدم الوقوع نجد أنفسنا مضطرين إلى القول بسقوط الدليلين على تلك الدعوى ، التي هي الوقوع ، وعدمه ، وإذا تساقط الدليلان على الوقوع ، بقي الأمر على الجواز ، وهو ما ذهب إليه الجميع .

ورجح بعض علماء الأصول المتقدمين الوقوع مستنديين إلى العقل فقالوا: وما يرشد إلى جواز النسخ ووقوعه أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه وذلك ظني ، وإن كان دليhle قطعي . فالمنسوخ إنما هو الظني لا ذلك القطعي (١) .

وإذا كان لنا الحق في إبراز رأينا في هذه القضية فإننا نقول: إن أخبار الأحاد التي صح وقوعها ونسخها لما ثبت بطريق قطعي في زمن الرسول ﷺ كقبول خبر الواحد في تحول القبلة وتغيير وجهة المصلين أثناء صلاتهم ، فهذا نسخ ، وهم قد تعبدوا به ، ولم يستفسروا عن الدليل القطعي في ذلك الوقت .

(١) الأحكام للامدي ٣/١٤٨-١٤٩ ، إرشاد الفحول للشوكاني / ١٩١ ، أصول الفقه للشيوخ محمد أبي النور زهير ٣/٧٧-٨١ .


فهذا مما يُؤخذ به ويُحتج به على وقوع نسخ خبر الأحاد لما ثبت بدليل قطعي .

وأما ما أثير عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بعد وفاة رسول الله ﷺ في كونهم ردوا خبر الواحد ولم يأخذوا به ، فهذا أيضا صحيح ويحتج به ، لأنه لا سبيل إلى وقوع النسخ أصلا بعد وفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي .

وهكذا نكون قد رجحنا قول الغزالي - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة حيث يقول :


إن نسخ خبر الأحاد لما ثبت بدليل قطعي جائز عقلا لو تعبد به ، وواقع سمعا في زمان رسول الله ﷺ بدليل قصة قباء ، وبدليل أنه ﷺ كان ينفذ آحاد الولاية إلى الأطراف ، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا ، ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته ﷺ بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد (١) .

(١) المستصفى ١/٨١ .



الفصل الرابع

الإجماع ناسخاً ومنسوخاً



اختلف العلماء في مسألة: هل ينسخ الحكم الثابت بإجماع؟ وهل ينسخ الإجماع غيره؟ ولتسهيل البحث في هذه القضية فإننا نفرع المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: نسخ الحكم الثابت بالإجماع:

ذهب الجمهور إلى عدم الجواز واختاره الأمدي ، وابن الحاجب والبيضاوي والغزالي وغيرهم^(١) .
وذهب البعض منهم إلى جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع ، ومن هؤلاء فخر الإسلام البزدوي^(٢) .

دليل المانعين: قالوا إن الإجماع لا ينعقد إلا بعد عصر رسول الله ﷺ وانتهاء زمان الوحي . فلو جاز نسخ حكم الإجماع لاحتمل أن يكون ذلك بأحد الأدلة التالية:

١ - النص الثابت في القرآن الكريم أو السنة المطهرة .

٢ - أو إجماع آخر .

(١) مختصر بن الحاجب مع شرح العضد ١٩٨/٢ ، الأحكام للأمدي ١٦٠/٣ ، التقرير والتحبير ٦٧/٣ ، منهاج الوصول للبيضاوي مع شرح الإسني ١٨٦/٢ ، المستصفي للغزالي ٨١/١ ، إرشاد الفحول ١٩٢ .
(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٨٩٦/٣ ، تيسير التحرير ٢٠٩/٣ .

٣ - أوقياس .

أما كون النص ناسخاً للإجماع فغير جائز ، لأن النص لا بد وأن يكون موجوداً في عهد الرسول ﷺ ، وسابقاً على الإجماع ، لاستحالة حدوث نص بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام .

ولما كان ذلك النص متقدماً استحالة انعقاد الإجماع على خلاف مقتضى النص ولو فرضنا جواز ذلك عقلاً لكان خطأ ، وغير متصور من الأمة لما يترتب عليه من عدم عصمة الأمة ، وعن خلو العصر من قائم لله بحجته .

وأما كون الناسخ إجماعاً مثله فغير متصور أيضاً ، إذ لا يعقل أن تجتمع الأمة على إثبات شيء ثم تجتمع على نفيه ، ولو جاز ذلك عقلاً لكان الإجماع الثاني ، إما أن يكون مستنداً إلى دليل ، ويكون الإجماع الأول قد انعقد من غير دليل . فإن كان الأمر كذلك لزمنا العمل بالإجماع الثاني ويكون الإجماع الأول خطأ لمخالفته الدليل ، وهذا محال عقلاً .

وإن كان العكس بأن يكون الإجماع الثاني من غير دليل ، والإجماع الأول له دليل لزمنا العمل بالإجماع الأول وترك الإجماع الثاني .

وعلى كلا الحالين فلا نسخ ، لأن ترك العمل عند عدم الدليل لا يسمى نسخاً^(١) .

ثم إن انعقاد إجماع من غير دليل لا يقع ويكون خطأ لإجماعهم على أنه لا بد للإجماع من سند ، ولأن الأمة الإسلامية مصونة - بإذن الله وحفظه - عن هذا الخطأ .

(١) شرح الإسنوي للمنهاج ١٨٦/٢ ، الأحكام للآمدي ١٦٠/٣ .

وأما كون الناسخ للإجماع قياساً فنقول: إنه غير جائز أن يكون قياساً لأنه لا بد له من أصل ، والحكم في ذلك الأصل ، إما أن يكون ثابتاً بدليل متجدد بعد الإجماع الأول ، أو سابقاً عليه ، فإن كان ثابتاً بدليل متجدد فهو إما إجماع أو قياس ، لاستحالة تجدد النص ، فإن كان إجماعاً فلا بد له من دليل وسند ، وذلك الدليل لا بد وأن يكون نصاً أو قياساً على أصل آخر ، فإن كان قياساً على أصل آخر ، فالكلام في ذلك الأصل كالكلام في الأصل الأول ، فإما أن يتسلسل أو ينتهي إلى أصل ثابت بالنص والتسلسل محال ، فيستلزم أن يكون النص على أصل القياس سابقاً على الإجماع الأول . وصحة القياس عليه مشروطة بعدم الإجماع على مناقضته ، ونسخ الإجماع الأول به متوقف على صحته ، وهذا هو الدور الممتنع (١) .

هذا كله إن كان دليل حكم أصل القياس الذي هو مستند الإجماع متجدداً ، وإن كان سابقاً على الإجماع الأول فعدول أهل الإجماع عنه دليل على عدم صحته ، وإلا كان إجماعهم خطأ وهو محال (٢) .

دليل المخالفين الذين يرون جواز نسخ حكم الإجماع : قالوا إن الأمة إذا أجمعت على قولين في المسألة ، فإن المكلف مخير في العمل بكل من القولين فإذا أجمعت بعد ذلك على أحد القولين لم يجز العمل بالقول الآخر ، وحينئذ يكون الإجماع الثاني ناسخاً لما دل عليه الإجماع الأول من جواز العمل بكل من القولين ، وبذلك يكون الإجماع الثاني ناسخاً للإجماع الأول ، فصح بهذا أن يكون الإجماع ناسخاً ومنسوخاً (٣) .

(١) الأحكام للآمدي ٣/١٦٠-١٦١ .

(٢) الأحكام للآمدي ٣/١٦٠-١٦١ .

(٣) شرح الإسني على المنهاج ٢/١٨٦ ، الأحكام للآمدي ٣/١٦١ .

ونناقش هذا الدليل بأن قولهم هذا محض مغالطة وافتراس ، إذ لم يوجد
للآن وقوع مثل هذا الغرض ، ثم كيف تجمع الأمة على تحريم شيء ثم تجمع
مرة أخرى على حل هذا الشيء ، فليس هذا الأمر معقولاً ولا متصوراً أن
يوجد إجماعان متعارضان ، وإذا ثبت بالدليل عدم وقوع مثل ذلك ، وعدم
تصوره كان تفريعكم الذي فرعتموه على وجودهما باطلاً لا بتناؤه على الباطل ،
ويثبت نقضه فلا ينسخ حكم ثبت بالإجماع .

والراجع في نظري هو قول الجمهور لقوة أدلتهم . فتبين بطلان قول
المخالف .

الفرع الثاني : كون الإجماع ناسخاً :

وهو محل خلاف بين العلماء أيضاً .

فذهب الجمهور^(١) إلى عدم الجواز ، وهو المختار عند الأمدى وابن
الحاجب والبيضاوي . وخالف بعض المعتزلة ، وعيسى بن أبان^(٢) وهو من
الحنفية وقالوا : يجوز أن يكون الإجماع ناسخاً .

أدلة الجمهور : قالوا : إن المنسوخ لا بد أن يكون ثابتاً بالكتاب أو السنة
أو الإجماع أو القياس ، ومحال أن يكون حكم واحد ثبت بتلك الأدلة منسوخاً
بالإجماع وذلك ، لأن هذا الإجماع إما أن يكون مستنداً إلى دليل ، أو غير
مستند إلى دليل . فإن كان غير مستند إلى دليل فهو خطأ ، وإن كان مستنداً
إلى دليل ، ذلك الدليل إما أن يكون نصاً أو قياساً ، فإن كان قياساً فغير جائز

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح عضدالدين ١٩٨/٢ ، المستصفى للغزالي
٨١/١ ، الأحكام للآمدى ١٦١/٣ . منهاج الوصول في علم الأصول مع
شرح الإسنوي ١٨٥-١٨٦/٢ .

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الكوفي الحنطي القاضي مات عام ٢٢١هـ .

أن يكون ناسخاً على النحو الذي بينه في المسألة الأولى . وإن كان مستند الإجماع نصاً ، فالناسخ حينئذ هو ذلك النص وليس الإجماع .

هذا إذا كان الحكم المنسوخ ثابتاً بالنص من كتاب أو سنة .

أما إن كان الحكم المنسوخ ثابتاً بالإجماع ، فلا يجوز نسخ الإجماع لإجماع آخر ، لأن الإجماع لا ينعقد على خلاف الإجماع ، فلا يجمع على حل مسألة ، ثم يجمع على تحريمها ، وقد سبق توضيح ذلك .

وإن كان الحكم المنسوخ ثابتاً بالقياس : فكذلك لا يجوز أن يقال إن الإجماع قد نسخ . لأن شرط العمل بالقياس عدم وجود ما يخالفه ، فإذا وجد الإجماع المخالف للقياس يزول العمل بالقياس لزوال شرطه . وزوال الشيء لزوال شرطه ليس بنسخ ، فثبت أن الإجماع لا يكون ناسخاً^(١) .

أدلة المخالف : وقد استدل عيسى بن أبان ومن معه على أن الإجماع يكون ناسخاً بأدلة هي :

الدليل الأول : قالوا : إن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال لعثمان ابن عفان ما بال أم تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوين ، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدْسُ ﴾^(٢) فقال له عثمان رضي الله عنه : « حجبها قومك يا غلام » .

فقول عثمان هذا ظاهر في أن إجماع الصحابة على أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوين قد نسخ ما تفيدته الآية من حكم الحجب

(١) الاحكام للآمدني ١٦١/٣ .

(٢) سورة النساء / ١١ .

بالإخوة ، وبذلك يكون الإجماع ناسخاً للآية (١) .

والجواب: أن نسخ الآية يتوقف على أنها تفيد أن الأم لا تحجب بالأخوين وعلى أن الأخوين ليسا إخوة ، وكل منهما في محل المنع .

فالآية إنما تدل على أن الأم تحجب بالإخوة ، أما أنها لا تحجب بالأخوين ، فذلك بالمفهوم المخالف وليس متفقاً على حجيته (٢) .

وأما أن الأخوين ليسا إخوة فإن كان ذلك على سبيل الحقيقة فمُسَلَّم ، ولكن هناك احتمال كبير أن يكون المراد من الإخوة في الآية الأخوين مجازاً ، ويكون معنى قول عثمان لابن عباس (حجبها قومك) أي بلغتهم حيث قالوا: إن لفظ الإخوة مراد به الأخوين (٣) .

الدليل الثاني: قالوا: إن سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة عند الحنفية وموافقيهم كان بإجماع الصحابة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، الدال عليه ما روى الطبري من طريق حبان بن أبي جيلة أن عمر رضي الله عنه لما أتاه عيينة بن حصن قال: ﴿الحق من ربكم فمن شاء

(٢،١) تيسير التحرير ٣/٢٠٨-٢٠٩ .

(٣) لقد حدثت مناظرة بين ابن عباس وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهم في رد الأم من الثلث للسدس بالأخوين ، خرّجها الحاكم ، وذكر ابن كثير في تفسيره لآيات المواريث ما رواه البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان ، فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث . قال تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ ، والأخوان ليسا بلسان قومك إخوة ، فقال عثمان لا أستطيع تغيير ما كان قبلي ، ومضى في الأمصار ، وتوارث به الناس . ثم قال ابن كثير: وفي صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأجلاء ، انظر الأحكام للآمدي تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ٣/١٦٢ .

فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴿ يعني اليوم ، ليس مؤلفة (١) .

والجواب : أن سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من قبيل انتهاء الحكم لانتهاؤه علته المقررة وهي إعزاز الإسلام ، لأن الدفع لهم كان لعلته هي الإعزاز ، إذ يفعل الدفع ليحصل الإعزاز ، فإذا انتهى ترتيب العلة التي هي الإعزاز على الدفع سقط الحكم لانتهاؤه علته ، وعن هذا قيل عدم الدفع الآن للمؤلفة ، تقرير لما كان في زمنه ﷺ فلا نسخ ، لأن الواجب كان الإعزاز ، وكان بالدفع ، والآن هو في عدم الدفع (٢) .

الدليل الثالث : قال المخالفون : إن الإجماع دليل من الأدلة الأربعة التي يجوز التخصيص بها ، والنسخ بيان كالتخصيص ، فصح أن يكون الإجماع ناسخا كما صح أن يكون مخصصا .


ويجاب عن هذا بجوابين :

الأول : إن هذا الدليل منقوض بالدليل العقلي ، فإنه يجوز التخصيص به ولا يجوز النسخ به .


الثاني : لقد قسم النسخ على التخصيص ، وهو قياس مع الفارق ، لأن النسخ رفع للحكم بالكلية بخلاف التخصيص ، فإنه قصر للحكم على بعض الأفراد ، ثم إن التخصيص لم يوجد فيه مانع من كون الإجماع مخصصا بخلاف النسخ فقد وجد فيه ما يمنع كون الإجماع ناسخاً (٣) وهي الأدلة التي سبق استدلال الجمهور بها . فرجح القول بأن الإجماع لا ينسخ ولا يتنسخ .

(٢،١) التقرير والتحجير ٣/٦٨-٦٩ .

(٣) التقرير والتحجير ٣/٦٨-٦٩ .



الفَصْلُ الْخَامِسُ
الْقِيَاسُ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا



تتفرع الدراسة في هذا الموضوع إلى فرعين هاميين :

الأول : كون القياس ناسخاً .

والثاني : كون القياس منسوخاً .

الفرع الأول : كون القياس ناسخاً

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال هي :

الأول : ذهب الجمهور^(١) إلى عدم الجواز .

الثاني : ونقل عن أبي العباس بن سريج من أصحاب الشافعي : أن النسخ يجوز بالقياس .

الثالث : ونقل عن أبي القاسم الأنطاقي وهو من أصحاب الشافعية قولان :

القول الأول : أنه لا يجوز النسخ بقياس الشبه ، ويجوز بقياس مستخرج من الأصول وكان يقول : كل قياس هو مستخرج من القرآن يجوز نسخ بعض آي القرآن به ، وكل قياس هو مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به .

القول الثاني : ذهب إلى التفريق بين القياس الجلي^(٢) والقياس الخفي^(٣)

(١) المستصفي للغزالي ١/٨٣ ، شرح أصول البزدوي ٣/٨٩٤ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤٣٤-٤٣٦ ، الأحكام للآمدي ٣/١٦٤ .

(٣) القياس الجلي : هو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، مثل قياس =

فأجازه بالجلي دون الخفي .

وذهب أبو الحسين البصري إلى التفصيل بين القياس الموجود في زمن النبي ﷺ والقياس الموجود بعده ، فأجاز النسخ به في الحالة الأولى ومنعه في الثانية (١) ، وإنما أجاز كون القياس ناسخا للقياس فقط دون غيره من أدلة الأحكام .

أدلة الجمهور

استدل الجمهور على عدم جواز النسخ بالقياس بأدلة هي :

أولا : إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ترك الرأي والقياس المخالف للنص من الكتاب أو السنة ، وإن كانت السنة من الأحاد ، وقد اشتهر قول عمر رضي الله تعالى عنه في حديث الجنين : كِدْنَا نَقْضِي فِيهِ بَرَأِينَا ، وفيه سنة عن رسول الله ﷺ (٢) .

ثانيا : لقد ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف بالمسح أولى من ظاهره ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ

= الأمة على العبد ، فإن الفارق بينهما هو الذكورة والأنوثة ، ونحن نقطع بأن الشارع لم يفرق في أحكام العتق بين الذكر والأنثى . ومثل قياس الضرب على التأفيف . فالقياس الجلي يشمل القياس المساوي والقياس الأولوي .

(١) القياس الخفي هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع مثل قياس القتل بالثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمدة العدوان ، ليثبت وجوب القصاص في المثل كما وجب في المحدد . فإن الفارق بينهما وهو كون أحدهما مثقلا والآخر محددا ، لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع ، بل يجوز أن يكون الفارق مؤثرا . ولذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يجب القصاص في القتل بالمثل . والقياس الخفي لا يشمل إلا نوعا واحدا وهو قياس الأدنى .

(٢) مختصر ابن الحاجب ١٩٩/٢ .

يُسمح على ظاهر الخلف دون باطنه (١) .

ثالثا: قول معاذ رضي الله تعالى عنه اجتهد رأيي ، بعد فقد النص وتزكية رسول الله ﷺ له ، يدلان على أن النص مقدم على القياس وأن القياس المخالف هو الباطل .

رابعا: أن ما تقدم على القياس المظنون الذي ينسخ به لا يخلو من أن يكون قطعيا (٢) ، أو ظنيا (٣) . فإن كان قطعيا فلا يجوز نسخه به لانعقاد الإجماع على وجوب تقديم القاطع على غيره ، وترك الأضعف بالأقوى وإن كان ظنيا ، فلا نسخ أيضا ، لأن العمل بالمظنون المتقدم إنما يثبت مشروطا برجحانه على ما يعارضه وينافيه ، فلو ترجح عليه قياس آخر متأخر يبطل شرط العمل بالمتقدم به ، وخرج عن كونه مقتضيا للحكم ، فتبين من القياس الراجح أن حكم المظنون المتقدم لم يكن ثابتا ، وحينئذ فلا رفع ولا نسخ (٤) .

(١) شرح أصول البزدوي ٣/ ٨٩٤ .

(٢) القياس القطعي ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع مثل قياس الضرب على التأنيف بجامع الأيذاء ، فإننا نقطع بأن علة التحريم في التأنيف هي الأيذاء ، ونقطع بأن الأيذاء موجود في الضرب .

(٣) القياس الظني: هو ما لم يقطع فيه بالأمرين معا ، بأن قطع فيه بأحدهما دون الآخر ، أو كان كل منهما مظنونا ، مثل قياس السفرجل على البر بجامع الطعم في كل ، ليثبت فيه حرمة التفاضل ، كما ثبت في البر ، فالعلة في البر لم يقطع بأنها الطعم ، بل قيل هي الكيل ، وقيل هي الاقتيات ، ومع هذا الاختلاف لا يمكن القطع بالعلة ، فكانت مظنونة في الأصل وهي كذلك مظنونة في الفرع . ومما تقدم يعلم أن منشأ القطعية والظنية في القياس ليس هو حكم الأصل بل منشأ ذلك العلة في الأصل والفرع من حديث القطع بها فيهما ، أو عدم القطع بذلك .

(٤) شرح أصول البزدوي ٣/ ٨٩٤-٨٩٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٩٩ .

دليل المجوزين للنسخ بالقياس ، ومن بين هؤلاء أبو العباس بن سريج :
قالوا: إن النسخ يجوز بالقياس ، لأن النسخ بيان كالتخصيص وما جاز
التخصيص به جاز النسخ به .

ويرد قولهم بما يلي :

- ١ - إن اعتبار النسخ بالتخصيص منقوض بدليل العقل والإجماع وخبر
الواحد ، فإن التخصيص بها جائز دون النسخ .
- ٢ - كيف يتساوى النسخ والتخصيص ، وهما يختلفان حقيقة ومعنى وأثرا ،
فأما النسخ فهو رفع ، والرفع إبطال . وأما التخصيص فهو بيان والبيان
تقرير^(١) .

دليل الأنماطي والرد عليه :

دليله : إن كل قياس مستخرج من القرآن يجوز نسخ الكتاب به ، وكل
قياس مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به ، لأن هذا في الحقيقة نسخ
الكتاب بالكتاب ، ونسخ السنة بالسنة ، فثبوت الحكم بمثل هذا القياس
يكون محالا به على الكتاب والسنة ، بخلاف قياس الشبه حيث لا يمكن فيه
الرد إليهما فافتقا .

الرد عليه : إن الوصف الذي به يرد الفرع إلى الأصل المنصوص عليه
في الكتاب والسنة غير مقطوع بأنه هو المعنى المقصود في تشريع الحكم الثابت
بالنص فالحكم به مظنون فلا ينسخ نصا .

فلو كان ذلك المعنى مقطوعا به بأن كان منصوصا عليه جاز النسخ به

(١) المصدر السابق ٣/ ٨٩٥ ، المستصفى للغزالي ١/ ٨٢ .

أيضا كالنص (١) .

الغزالي يرد عليه : وقد ردَّ عليه الغزالي فقال : لقد فرقتم بين القياس الجلي والخفي فأباحتهم النسخ بالأول ومنعتموه في الثاني ، فإن لفظ الجلي مبهم ، فإن أردتم المقطوع به فهو صحيح وأما المظنون فلا (٢) .

ويقسم الغزالي القياس المقطوع به إلى ثلاثة مراتب وهي :

١ - المرتبة الأولى : ما يجري مجرى النص وأوضح منه ، كقوله تعالى في حق الوالدين : ﴿إِذَا يُلَٰغَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ، فَلَا تَقُلْ لَهَا أُمَّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهَا قَوْلًا لَّيْسَ بِكْرِي﴾ (٣) فإن تحريم الضرب مدرك منه قطعاً ، فلو كان ورد نص بإباحة الضرب ، لكان هذا القياس القطعي ناسخاً له ، لأنه أظهر من المنطوق به .

٢ - المرتبة الثانية : لو ورد نص بأن العتق لا يسري في الأمة ، ثم ورد قوله ﷺ : «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي» لقضينا بسراية عتق الأمة قياساً على العبد ، لأنه مقطوع به ، إذ علم قطعاً قصد الشارع إلى المملوك لكونه مملوكاً .

٣ - المرتبة الثالثة : أن يرد النص مثلاً بإباحة النبيذ ، ثم يقول الشارع : حرمت الخمر لشدتها ، فينسخ إباحة النبيذ بقياسه على الخمر إن تعبدنا بالقياس . وقال قوم : وإن تُتَّعِدَّ بالقياس نسخنا به أيضاً ، إذ لا فرق بين قوله حرمت كل مُتَّبَدِّ ، وبين قوله حرمت الخمر لشدتها .

(١) شرح أصول البزدوي ٣/ ٨٩٤-٨٩٥ .

(٢) المستصفى ١/ ٨٢ .

(٣) الإسراء / ٢٣ .

ولذلك أقر النظام بالعلة المنصوصة ، وإن كان منكراً لأصل القياس .

دليل أبي الحسين البصري :

أما نسخ القياس بالقياس ويمكن تصوره في زمن النبي ﷺ بأن يكون النبي ﷺ قد نص على إباحة المبادلة مطلقاً في بعض المأكولات ونبه على أن علته كونه مأكولاً بأمانة هي أقوى من الأمانة الدالة على أن علة تحريم الربا في البر هي الكيل . فيلزم من ذلك قياس الأرز على ذلك المأكول فيحل مع التفاضل وينسخ قياسه على البر في التحريم (١) .

وأما إن كان القياس قد حصل بعد النبي ﷺ بأن يكون قد اجتهد بعض المجتهدين فأداه القياس إلى تحريم شيء بعد البحث عن الأدلة المعارضة ، وعدم الظفر بها ، ثم اطلع بعد ذلك على نص ، أو إجماع متقدم ، أو ظهر له قياس أرجح من قياسه الأول ، فإنه يلزم من ذلك إبطال حكم قياسه الأول ، وذلك لا يسمى نسخاً (٢) .

الفرع الثاني

أن يكون القياس منسوخاً

اختلف العلماء في ذلك ، فذهب معظمهم إلى المنع مطلقاً كالحنابلة وعبد الجبار في قوله :

وذهب بعضهم إلى جواز نسخ القياس الموجود في زمن النبي ﷺ دون

(١) المعتمد ٤٣٤-٤٣٥ .

(٢) الأحكام للآمدي ٣/١٦٤ .

ما وجد بعده كأبي الحسين البصري .

أدلة الجمهور المانعين :

أولا : إن ما بعد القياس قطعيا كان أو ظنيا يبين زوال شرط العمل بالقياس المظنون ، وذلك لرجحان القاطع ، والظني المتأخر عليه . وإذا زال شرط العمل به فلا حكم له ، فلا رفع ولا نسخ ، لأن زوال الشيء بزوال شرطه يبين بطلانه فلا يسمى نسخا .

ثانيا : إن نسخ القياس لا يجوز لا بالقياس ، ولا بدليل فوقه ، لأن النسخ انتهاء الحكم الشرعي ، والدليل المعارض إذا كان فوقه يبين أن ذلك القياس لم يصح ، وإذا كان مثله لا يبطل حكم الأول ، ويعمل المجتهد بالثاني إذا ترجح عنده ، وهذا ليس بنسخ أيضا (١) .

دليل أبي الحسين البصري :

قال : إن القياس إن كان معلوم العلة جاز نسخه ، لأن النبي ﷺ لو نص على أن علة تحريم البر هو الكيل وأمرنا بالقياس لكان ذلك كالنص في تحريم الأرز ، فكما جاز أن يحرم الأرز ثم ينسخه ، جاز أن ينسخ عنا تحريم الأرز المستفاد بهذه العلة المنصوص عليها ، ويمنع من قياسه على البر ، وإذا نسخ القياس فإنما ينسخه الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، ولا يخلو القياس المنسوخ إما أن يكون ثابتا في حال حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته . فإن كان في حال حياته فليس يمنع رفعه بالنص أو بالقياس .

أما القياس المستفاد بعد وفاة الرسول ﷺ فإنه يمتنع نسخه بنص كتاب أو سنة متجددين ، لتعذر ذلك بعد وفاته ﷺ ، ويجوز نسخ القياس في المعنى

(١) شرح أصول البزدوي ٣ / ٨٩٥ .

بنص متقدم وبإجماع وبقياس . نحو أن يجتهد المجتهد فيحرم شيئا بقياس بعدما اجتهد في طلب النصوص ، ثم يظفر بنص بخلاف قياسه الأول ، ولا يسمى ذلك نسخا لأن القياس الأول إنما عمل به بشرط أن لا يعارضه قياس أولى منه ولا نص ولا إجماع .

وهذا إنما يتم على القول بأن كل مجتهد مصيب ، لأنه يقول: إن هذا القياس قد تعبد به ثم رفع فأما من لا يقول كل مجتهد مصيب فإنه لا يقول قد تعبد به فلا يمكن نسخ التعبد به^(١) .

والراجع لدينا:

أن القياس لا يكون ناسخا - وهو مذهب الجمهور - وذلك لقوة أدلتهم أولا .

وثانيا: للأسباب التالية ، وهي:


- ١ - أن القياس لا يستعمل إلا عند عدم النص فلا يجوز أن ينسخ النص .
 - ٢ - أن النسخ لا يقع إلا بدليل توقيفي وليس القياس كذلك .
- أما كون القياس منسوخا: فإنه ينسخ مع نسخه أصله .
ولا يصح أن يبقى مع نسخه أصله . والله أعلم .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٤٣٤-٤٣٥ ، شرح أصول البزدوي ٣/٨٩٥ .

البَابُ الرَّابِعُ أَنْوَاعُ النِّسْخِ

ويتناول ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : نسخ اللفظ والحكم معا .
- المسألة الثانية : نسخ الحكم فقط .
- المسألة الثالثة : نسخ التلاوة دون الحكم .



أنواع المنسوخ

تعريف المنسوخ:

المنسوخ اسم للحكم الشرعي المرتفع ، أو اسم للحكم الشرعي الذي انتهى بالدليل المتأخر .

وقد يسمى الدليل الأول منسوخاً^(١) ، وهو الذي يعيننا في هذا المقام .
والدليل المنسوخ على ضربين :

- ١ - فقد يكون وحياً متلوواً وهو التنزيل .
- ٢ - وقد يكون وحياً غير متلو وهو خبر الرسول ﷺ .

أنواع المنسوخ ثلاثة هي :

- ١- نسخ اللفظ والحكم المتعلق بمعناه جميعاً .
- ٢- نسخ الحكم فقط .
- ٣- نسخ التلاوة دون الحكم .

النوع الأول: نسخ اللفظ والحكم معا:

وقد مثل العلماء لهذا النوع بالأمثلة التالية:

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٩٠٨/٣ .

المثال الأول: نسخ صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام^(١) فإننا علمنا قطعاً أنها كانت نازلة تقرأ ويعمل بها في شريعته بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِن هَذَا لَفِي الصَّحَفِ الْأُولَى . صحف إبراهيم وموسى﴾^(٢) . ثم نسخت ، ولم يبق شيء منها ، بين الخلق لا تلاوة ولا عملاً بها . فأما نسخها تلاوة فبصرفها عن القلوب ، وصرف القلوب عنها ، وذلك هو نسخ اللفظ ، وتبعه نسخ الحكم .

المثال الثاني: ما روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجرمن ثم نسخن بخمس معلومات^(٣) وقد ورد على هذا الحديث اعتراضان هما:

١ - إن حديث عائشة رضي الله عنها هذا ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الأحاد .

٢ - إنه ليس بحديث لأنها رضي الله عنها لم تروه حديثاً .

والجواب:

إن هذين الاعتراضين مردودان للأسباب التالية:

١ - إن هذا الحديث وإن لم تثبت قرآنيته ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن فقد روته عائشة عن النبي ﷺ فله حكم الحديث في العمل به .

٢ - قد عمل به ابن مسعود وابن الزبير من الصحابة والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم .

(١) المصدر السابق .

(٢) سورة الأعلى / ١٨-١٩ .

(٣) سبل السلام ٣/ ٢٥٥-٢٥٨ .

٣ - إن الناس قد احتجوا به في هذا الموطن .
٤ - وقد عمل العلماء منهم الهادوية والحنفية بمثل هذا الحديث في قراءة ابن مسعود في صيام الكفارة ثلاثة أيام متتابعات (١) .

وهذا النوع من النسخ لا يقع إلا في حياة الرسول ﷺ للاستثناء المذكور في قوله تبارك وتعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ (٢)
فأما بعد وفاته ﷺ فلا يجوز أن يقع النسخ في هذا النوع ، كما لا ينسخ غيره من الأنواع ، وذلك لسببين :

أولها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (٣) .
ثانيهما: إن الوحي قد انقطع بعد وفاة الرسول ﷺ فلا يتصور وقوع النسخ مطلقا .

وهذا ما أجمع عليه المسلمون إلا ما قاله بعض الروافض والملحده ممن لا يعتد بقولهم ، فقد زعموا أن هناك آيات في القرآن الكريم في إمامة علي رضي الله عنه وفي فضل أهل بيت الرسول ﷺ ثم نسخت . بل وقالوا: نسخت بعد وفاة الرسول ﷺ ، وقالوا غير ذلك . واستدلوا بقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ، في حديث الخمس رضعات المحرمات: « ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » (٤) .

وللرد عليهم نقول: إن قولهم كانت آيات في إمامة علي وغير ذلك ثم

(١) سبل السلام ٣ / ٢٥٥-٢٥٨ .

(٢) البقرة / ١٠٦ .

(٣) الحجر / ٩ .

(٤) رواه مسلم ، سبل السلام ٣ / ٢٥٥-٢٥٨ .

نسخت ، مردود وباطل ولا يقوم على أصل ، إذ إن الناسخ الحقيقي هو الله تبارك وتعالى ، وبتمام الرسالة الإسلامية ، وبوفاة الرسول ﷺ ، وانقطاع الوحي لا يتصور النسخ ، ولم يقل به أحد .

أما حديث السيدة عائشة رضي الله عنها فالمقصود منه أن النسخ بخمس رضعات ، تأخر إنزاله جداً حتى أنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها من القرآن المتلو لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ ، رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أنه لا يتلى ، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم^(١) عند جمهور الفقهاء .

أما النوع الثاني : وهو نسخ الحكم دون اللفظ .

والنوع الثالث : وهو نسخ التلاوة دون الحكم .

فهما واقعان عند جمهور الفقهاء والمتكلمين^(٢) .

وذكر البيضاوي وهو من الشافعية في منهاج الوصول أنه يجوز نسخ الحكم دون التلاوة وبالعكس ، وأن ينسخا معاً^(٣) ، وكذا ذكر النسفي في أصوله^(٤) ، وذهب إلى مثله الكمال بن الهمام في تحريره^(٥) - وذكر الأمدى - رحمه الله أن العلماء متفقون على جواز نسخ التلاوة دون الحكم خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة^(٦) .

(١) سبل السلام ٢٥٨/٣ .

(٢) إرشاد الفحول ١٨٩ ، شرح أصول البيزودي ٩٠٩/٣ .

(٣) منهاج الوصول مع شرح الإسني ١٧٦/٢ .

(٤) متن المنار للنسفي مع شرحه / ٧٢٢-٧٢١ .

(٥) التحرير ٣٨٩/٣ .

(٦) الأحكام للامدي ١٤١/٣ .

ونجد أن أبا الحسين البصري وهو معتزلي يقول في كتابه المعتمد: إن نسخ التلاوة دون الحكم أو الحكم دون التلاوة أوهما معا جائز^(١).

فنستخلص من هذه الأقوال:

أن هذين النوعين واقعان عند جمهور العلماء ، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من المعتزلة ، حيث أنكرت الجواز فيها^(٢) وهي من المسائل التي قد سبق القول فيها مدعماً بأدلة كل ، وترجيح المختار والأقوى دليلاً ، ولكننا نبسط القول ثانياً بأدلة من نوع آخر تثبت أن كلاً من النظم والحكم مقصود مستقل بذاته .

الأدلة:

١ - أدلة جمهور العلماء .

استدل الجمهور بالعقل والنقل .

أما الدليل العقلي فهو:

أولاً : إن ما يتعلق بالنص من الأحكام على قسمين: قسم يتعلق بالنظم مثل جواز الصلاة والإعجاز وغيرهما . وقسم يتعلق بالمعنى ، وهو ما يترتب عليه من الوجوب والحرمة ونحوهما . فيجوز أن يكون أحدهما مصلحة دون الآخر ، فإذا انتسخ ما يتعلق بالمعنى جاز أن يبقى ما يتعلق بالنظم لكونه مقصوداً . والدليل على أن ما يتعلق بالنظم يصلح مقصوداً أن في القرآن ما هو متشابه ، ولم يثبت به من الأحكام إلا ما يتعلق بالنظم من جواز الصلاة والإعجاز ، فإذا حسن ابتداء إنزال النظم له فالبقاء أولى ولصلاح الحكمين وكونهما مقصودين استقام بقاء

(١) المعتمد ١/٤١٨-٤١٩ .

(٢) شرح أصول البزدوي ٣/٩٠٩ .

النص ببقائهما . ولما كان كل واحد من الحكمين مقصودا جاز بقاء أحدهما مع عدم الآخر^(١) .

ثانيا: إن بقاء الحكم بلا نظم متلو صحيح في أجناس الوحي مثل الأحكام الثابتة بالسنة ، فإنها تثبت بالإلهام وهو من أقسام الوحي^(٢) ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾^(٣) .

الأدلة النقلية:

١ - فيما يتعلق بالنوع الأول وهو نسخ الحكم دون التلاوة فقد مثلوا له بما يأتي:

المثال الأول: الإمساك في البيوت للزانيات ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾^(٤) . وهذا الحكم منسوخ بقوله تبارك وتعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾^(٥) . وهذا الحكم بالنسبة لغير المحصن . أما بالنسبة للمحصن فبما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم ماعزا والغامدية وصاحبة العسيف بعد ثبوت الزنا وكانوا محصنين .

المثال الثاني: الإيذاء باللسان للزناة أو الضرب بالنعال كما فسروه

(١) شرح أصول البزدوي ٣/ ٩١٠ .

(٢) شرح أصول البزدوي ٩١١/ .

(٣) سورة النجم ٣-٤ .

(٤) سورة النساء / ١٥ .

(٥) سورة النور / ٢ .

بذلك ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ (١) .

فقد نسخ هذا الحكم بآية النور لغير المحصن وللمحصن بفعل الرسول ﷺ ، فالنص الموجب للإمساك والإيذاء قد نسخ حكمه وبقيت تلاوته ، فيقرأ في الصلاة ويتعبد به وغير ذلك من الأحكام وفي هذا دليل على نسخ الحكم دون التلاوة (٢) .

المثال الثالث : الاعتداد بالحوال الثابت بقول الله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ (٣) نسخ مع بقاء تلاوته . والناسخ هو قول الله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (٤) .

المثال الرابع : تقديم الصدقة على نجوى الرسول ﷺ الثابت بقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ (٥) فقد نسخ حكمه وبقيت تلاوته والناسخ هو قوله تعالى ﴿فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون﴾ (٦) .

٢ - أما ما يتعلق بالنوع الثاني : وهو نسخ التلاوة دون الحكم . فقد مثلوا له بما يأتي :

المثال الأول : قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في كفارة

(١) النساء / ١٦ .

(٢) شرح أصول البزدوي ٣ / ٩١٠ .

(٣) البقرة / ٢٤٠ .

(٤) البقرة / ٢٣٤ .

(٥) سورة المجادلة / ١٢-١٣ .

الطيالسي عن شعبة وقال: حسن صحيح (١).

وهذا المنسوخ خبر يحكي خصال الإنسان الجشع ، وهذه الخصال السيئة ما تزال في الإنسان . فالتلاوة مرفوعة والحكم باق .

قال صاحب كشف الأسرار: لا يظن بهؤلاء أنهم اخترعوا ما رويوا من أنفسهم ولكنه يحمل على أنه كان مما يتلى ثم انتسخت تلاوته في حياة رسول الله ﷺ بصرف الله تعالى الكثير من القلوب عن حفظها إلا قلوب هؤلاء ليبقى الحكم بنقلهم لها فان خبر الواحد موجب للعمل به فكان بقاء الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق لا أن يكون قد نسخت التلاوة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام (٢) .

مناقشة هذا القول:

فإن قيل: لا يتصور نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لأن القرآن لا يثبت إلا بالنقل المتواتر ، ولم يثبت بالنقل المتواتر أن ما رويوا كان قرآنا ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه . والدليل على ذلك أن الحكم الباقي ليس بقطعي ، ولو كان حكم القرآن لكان قطعيا .

والجواب: أن (القرآنية) تثبت بالسمع من رسول الله ﷺ ، وطريقها هو إخباره أنه من عند الله تعالى ، وقد ثبت ذلك في حق هؤلاء الرواة وغيرهم ، إلا أنه بصرفه قلوب غيرهم عنه لم تثبت القرآنية في حقنا ، فلا يخرج به من أنه كان قرآنا حقيقة ، غاية ما فيه أنه يلزم كونه قرآنا في الزمان الماضي بالظن ، وهو ليس بقادح فيما نحن فيه ، لأن الثبوت بطريق القطع

(١) ٥٣١/٤ .

(٢) شرح أصول البزدوي ٩١٠/٣ .

مشروط فيما بقي بين الخلق من القرآن لا فيما نسخ (١) .

أدلة المانعين :

أما المانعون لجواز وقوع نسخ التلاوة دون الحكم والعكس فقد احتجوا بما يلي :

الدليل الأول : قالوا : إن المقصود من النص حكمه المتعلق بمعناه ، إذ الابتلاء يحصل به ، والنص وسيلة إلى هذا المقصود ، فلا يبقى النص بدون حكمه ، لسقوط اعتبار الوسيلة عند فوات المقصود ، كوجوب الطهارة لا يبقى بعد سقوط الصلاة بالحيض ، والحكم بالنص يثبت به لا بغيره ، فلا يبقى بدون كالملك الثابت بالبيع ، لا يبقى بدون البيع ، فيما إذا انفسخ العقد (٢) .

الرد عليهم : ونردّ على دليلهم هذا بالدليلين التاليين :

أولاً : كما يكون الحكم مقصوداً من النص كذلك التلاوة تكون مقصودة منه ، فالنص يتعلق به حكمان : الأول يتعلق بالنظم ، وهو الإعجاز والتلاوة وغيرهما ، وهما باقيان ، إذ الإعجاز لا ينتفي بنسخ الحكم ، وثواب التلاوة يحصل بوجود اللفظ ، والآيات تتلى في الصلاة . ومحرم مسها على المحدث ، وتلاوتها على الحائض والجنب ، إلى غير ذلك من الأحكام . والثاني : يتعلق بالحكم الشرعي المستفاد من النص ، وهو الذي نسخ ، ولا يلزم من نسخه نسخ التلاوة (٣) . بذلك تبين بطلان قياسهم على سقوط الطهارة عن الحائض وعلى عدم ثبوت الملكية

(١) المصدر السابق ٣/ ٩١٠-٩١١ .

(٢) شرح أصول البزدوي ٣/ ٩٠٩ .

(٣) التقرير والتحجير ٣/ ٦٧ .

اليمين ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ وقد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة رحمه الله ، ولكن لم يوجد فيها النقل المتواتر الذي يثبت بمثله القرآن^(١) . ولأن التلاوة متى نسخت بقيت وحيا غير متلو ، والحكم يجب به ، ونفس التلاوة حكم مقصود يجوز ثبوتها بنفسها وانتساخها^(٢) ، وإن عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - كان يقرأها ، وهو عدل ، فلم يبق لتصديقه وجه إلا أن يقال : إنها كانت ثابتة غير أن الله تعالى لما نسخها دون حكمها رفع ذكرها عن القلوب إلا قلب عبدالله ليبقى الحكم بقراءته ولا تثبت التلاوة بروايته لعدم النقل المتواتر الذي يثبت القرآن^(٣) .

المثال الثاني : قراءة ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «ومن كان مريضا أو على سفر فأفطر ، فعدة من أيام أخر»^(٤) .

المثال الثالث : قراءة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - «وله أخ أو أخت لأم ، فلكل واحد منهما السدس»^(٥) . الحكم محكم والتلاوة مرفوعة .

المثال الرابع : رواية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله» وقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآنا يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه .

فقد روى البيهقي في سننه بإسناد عن الزهري عن عبيدالله بن

(١) كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي ٣ / ٩١٠ .

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في أصول النسفي ٢ / ٩٠ المطبعة الأميرية بمصر الطبعة الأولى ١٣١٦ .

(٣) كشف الاسرار شرح المصنف على المنار في أصول النسفي ٢ / ٩٠ .

(٤، ٥) شرح أصول البزدوي ٣ / ٩١٠ .

عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف . فقد قرأناها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» .

وقد رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده . قال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة (١) .

المثال الخامس : ثبت في الصحيح : «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثا . ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب» . فإن هذا كان قرآنا ثم نسخ رسمه . قال ابن عبدالبر في التمهيد : قيل إنه كان في سورة ص (٢) .

وذكر ابن كثير في تفسير سورة البينة الحديث من طريق زر بن حبیش عن أبي بن كعب قال : إن رسول الله ﷺ قال لي : «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن ، قال : فقراً : ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ قال : فقراً فيها : «ولو أن ابن آدم سأل واديا من مال فأعطيه لسأل ثانيا ، ولو سأل ثانيا فأعطيه لسأل ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب وإن ذات الدين عند الله الحنيفة غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل خيرا فلن يكفره» رواه الترمذي من حديث أبي داود

(١) السنن الكبرى ٢١١/٨ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٩-١٩٠ .

بانفساخ البيع .

ثانياً: إن التلاوة أمانة الحكم ابتداء لا دواما ، فلا يلزم من انتفاء مدلولها وهو الحكم انتفاؤها ، كما لا يلزم من انتفاء الأمانة انتفاء ما دلت عليه (١) .

الدليل الثاني: قالوا: إن الاعتقاد الواجب في المتلو أنه قرآن وأنه كلام الله تعالى ، ولا يصح أن يعتقد فيه خلاف هذا في شيء من الأوقات ، والقول بجواز نسخ التلاوة يؤدي إليه فلا يجوز (٢) .

الرد عليهم:

لقد ثبت أنه يجوز إثبات الحكم ابتداء بوحى غير متلو فلأن يجوز بقاء الحكم بعد ما انتسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو أولى . ومن ذلك يتبين أن قولهم: «الحكم ثابت بالنص ، فلا يبقى بدونه» فاسد لأن بقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب الموجب له ، فانتساخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم (٣) .

الدليل الثالث: قالوا: إننا نستبعد وجود «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما آتية» في القرآن الكريم وذلك لسببين:

الأول : أنها لا تتناسب مع حسن القرآن الكريم في النظم والسبك .
الثاني: إذا ثبتت قرآنيتهما ، فإنه يثبت القرآن بالأحاد ولا قائل بذلك ، وإذا لم تثبت قرآنيتهما لم يثبت نسخ آيات من القرآن (٤) . خصوصا هذا النص الذي نحن بصدده وهو كاف لتأييد المذهب .

(١) كشف الأسرار ٣/ ٩١١ .

(٢) كشف الأسرار ٣/ ٩٠٩ .

(٣) المصدر السابق ٣/ ٩١١ .

(٤) المستصفى للغزالي ١/ ٧٩ ، الأحكام للآمدي ٣/ ١٤٢ .

والرد عليهم من وجوه هي :

١ - أن التواتر إنما هو شرط من شروط ثبوت القرآن الكريم المثبت بين الدفتين أما المنسوخ فليس التواتر شرطاً فيه .

٢ - يجوز أن يقع التواتر في الصدر الأول من الإسلام ثم ينقطع فيصير آحاداً ، فما روي لنا بالأحاد إنما هو حكاية عما كان موجوداً بشرائطه .

٣ - إن منسوخ التلاوة وإن لم يثبت قرآناً بالنسبة إلينا لعدم التواتر فقد ثبت قرآناً بالنسبة إلى من سمعه من النبي ﷺ كعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيحمل إذن على أنه كان متواتراً ، ومما كان يتلى ثم نسخت تلاوته بصرف الله الكثير من القلوب عن حفظه إلا قلوب هؤلاء ، على أن سماعهم من الرسول ﷺ كاف لكونه قرآناً ، إذ لا يشترط التواتر في حقهم ، غاية ما فيه أنه يلزم كونه قرآناً في الزمان الماضي بالظن ، وهو ليس بقادح فيما نحن فيه ، لأن الثبوت بطريق القطع مشروط فيما بقي بين الخلق من القرآن الكريم لا فيما نسخ^(١) .

نتيجة نسخ الحكم أو التلاوة في النص القرآني هي :
تتضح هذه النتيجة في :

١ - أنه إذا نسخت التلاوة دون الحكم : هل يجوز أن يمسخها المحدث وهي في رِقٍّ مستقل أو يتلوها الجنب ومن في حكمه عن ظهر قلب تعبداً ؟ .

والجواب أنه قد تردد الأصوليون في المس ، والأشبه المنع^(٢) وقال : ابن

(١) التقرير والتحجير ٦٦/٣ .

(٢) الأحكام للآمدي ١٤٢/٣ .

الحاجب: والأشبه مس المحدث للمنسوخ^(١) ولكنه لا يصح التعبد بها اتفاقا . والذي نرجحه جواز مسها لخروجها عن قرآنيتهما .

٢- أما إذا نسخ الحكم دون التلاوة فالقرآنية ثابتة لها اتفاقا ، والحكم شامل فإنه يحرم قراءتها على الجنب ومن في حكمه ، كما يحرم مس رسمها للمحدث ، ولا شك أنه يتعبد بها ، وتجاوز تلاوتها في الصلاة^(٢) كغيرها من التنزيل: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) .


(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح القصد ٣/١٩٤ .

(٢) التقرير والتحجير ٣/٦٧ .

(٣) الواقعة / ٧٧-٨٠ .

تذيل

الفرق بين كل من التخصيص والاستثناء والشرط وبين النسخ



لقد توسع بعض العلماء في مدلول النسخ فأطلقوه على التخصيص ، كما أن بعضهم الآخر أطلق على كثير من النصوص القرآنية العامة التي دخلها تخصيص نسخا . ولهذا كان لا بد لنا من ذكر بعض الأمثلة التي وقع الاختلاف في كونها منسوخة أو مخصصة ، ثم نخرج بعد ذلك على بيان الفرق بين حدي النسخ والتخصيص ، وإظهار كل منهما بمعناه المميز به .

أولا : نذكر بعض الأمثلة التي وقع الاختلاف في كونها منسوخة أم مخصصة :

المثال الأول :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُجَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) يروى عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية جاء أبو بكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ وناس إلى النبي ﷺ . فقالوا : يا رسول الله كلفنا من العمل ما لا نطيع ، إن أهدنا ليحدث نفسه بما لا يجب أن يثبت في قلبه ، وإن له الدنيا ، فقال ﷺ : « فلعلكم تقولون كما قال بنو إسرائيل : سمعنا وعصينا ، قولوا : سمعنا وأطعنا » فقالوا : سمعنا وأطعنا . واشتد ذلك عليهم فمكثوا في ذلك حولا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) فنسخت هذه الآية ، فقال النبي ﷺ : « ان الله تجاوز عن أمي

(١) سورة البقرة / ٢٨٤ .

(٢) البقرة / ٢٨٦ .

ما حدثوا به أنفسهم ما لم يعلموا أو يتكلموا به .

وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ما في أنفسكم ﴾ يتناول حديث النفس والخواطر الفاسدة التي ترد على القلب ، ولا يتمكن من دفعها ، فالمؤاخظة بها تجري مجرى تكليف ما لا يطاق ، والعلماء أجابوا عنه من وجوه : الأول : إن الخواطر الحاصلة في القلب على قسمين : فمنها ما يوطن الإنسان نفسه عليه ويعزم على إدخاله في الوجود ، ومنها ما لا يكون كذلك ، بل تكون أموراً خاطرة بالبال ، مع أن الإنسان يكرهها ، ولكنه لا يمكنه دفعها عن النفس .

فالقسم الأول يكون مؤاخذاً به ، والثاني لا يكون مؤاخذاً به (١) .

وروي عن أبي هريرة قال : لما نزلت على رسول ﷺ : ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ (٢) . لقد اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله عليه السلام ، ثم جثوا على الركب ، وقالوا : يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها ، فقال رسول الله ﷺ : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا ، بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » فلما أقر بها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من

(١) الموافقات للشاطبي ١١١/٣-١١٢ التفسير الكبير للفخر الرازي

١٣٥-١٣٣/٧ .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٤ .

رسله ، وقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴿ فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأُنزل ﴿١﴾ تبارك وتعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ﴿٢﴾

ورواه مسلم منفردا به من حديث يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر مثله ، ولفظه: ولما فعلوا ذلك نسخها الله تبارك وتعالى ، وروى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس . . . إن هذه الآية حين أنزلت غمّت أصحاب رسول الله ﷺ غما شديدا ، وقالوا يا رسول الله هلكننا ، إنا كنا نؤاخذ بما تكلمنا ، وبما نعمل ، فأما قلوبنا فليست بأيدينا ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا» فقالوا: سمعنا وأطعنا ، قال: فنسختها هذه الآية: ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله . . ﴾ إلى آخر الآية الكريمة ﴿٣﴾ .

ورد الفخر الرازي دعوى النسخ بقوله: إن قول بعض المفسرين بأن هذه الآية منسوخة . بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ﴿٤﴾ ضعيف ، لوجوه:

أحدها: أن هذا النسخ إنما يصح لو قلنا: إنهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها ، وذلك باطل لأن التكليف قط ما ورد إلا بما في القدرة ، ولذلك قال عليه الصلاة

(١) رواه أحمد - انظر تفسير ابن كثير ٣٣٨ .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٨ .

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ٧ / ١٣٣-١٣٥ .

والسلام «بعثت بالحنيفية السهلة السمحة» .

والثاني : أن النسخ انما يحتاج اليه لودلت الآية على حصول العقبات على تلك الخواطر ، والآية لا تدل على ذلك .

والثالث : أن نسخ الخبر لا يجوز على القول الراجح ، إنما الجائز هو نسخ الأوامر والنواهي (١) .

وروى ابن جرير عن مجاهد والضحاك ونحوه وعن الحسن البصري أنه قال : هي محكمة لم تنسخ ، واختاره ابن جرير (٢) واحتج على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة ، وأنه تعالى قد يحاسب ويغفر وقد يحاسب ويعاقب بالحديث الذي رواه عند هذه الآية بإسناد عن قتادة عن صفوان بن محرز قال : بينما نحن نطوف بالبيت مع عبدالله بن عمر وهو يطوف إذ عرض له رجل فقال : يا ابن عمر ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يدنو المؤمن من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه ، فيقره بذنوبه ، فيقول له : هل تعرف كذا ؟ فيقول : رب أعرف مرتين حتى إذا بلغ ما شاء الله أن يبلغ قال : إني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم قال : فيعطى صحيفة حسناته أو كتابه بيمينه» (٣) .

وجاء في الموافقات :

ليس في الآية نسخ بدليل أن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، فسر الآية بكتان الشهادة في قوله تعالى : ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ ثم قال عز من

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٧/١٣٣-١٣٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٣٤٠ .

(٣) الحديث مخرج في الصحيحين وغيرها من طرق متعددة عن قتادة . تفسير ابن كثير

١/٣٤٠ .

قائل : ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ فحصل أن ذلك من باب تخصيص العموم أو بيان المجمل (١) .

والذي نرجحه هو ما ذهب إليه الإمامان ابن جرير الطبري والفخر الرازي لقوة أدلتها ، ثم إن الآية ليس فيها نسخ على النحو الذي بينا به حدّه . وهي من الإخبار عما يفعله ربنا يوم القيامة ، ثم إن الحساب لا يقتضي العذاب كما ذكر في الحديث النبوي الذي سبق بيانه .

المثال الثاني :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ (٢) قيل : إنه منسوخ بقوله عز من قائل : ﴿والقواعد من النساء﴾ (٣) وليس في الآية نسخ ، وإنما هو تخصيص لما تقدم من العموم (٤) .

دراسة النصين السابقين :

أما قول الله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ فهو من الأحكام التي تختص بها النساء .

وقد اختلف العلماء في المراد «بزينتهن» فقيل : إن الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى ، وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك .

وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلق لأنه لا يكاد يقال في الخلق

(١) الموافقات للشاطبي ٣/١١١-١١٢ .

(٢) سورة النور / ٣١ .

(٣) النور / ٦٠ .

(٤) الموافقات للشاطبي ٣/١١٣ .

إنها من زيتها ، وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره ،
والأقرب أن الخلقة داخلية في الزينة وهو الراجح .

ويدل عليه وجهان :

الأول : أن الكثير من النساء ينفردن بخلقهن عن سائر ما يعد زينة ،
فإذا حملناه على الخلقة وقينا العموم حقه ، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه
أيضا .

الثاني : إن قوله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ يدل على أن المراد
بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها ، فكأنه منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن
أوجب سترها بالخمار .

وأما الذين قالوا : الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه في أمور
ثلاثة :

(أحدها) الأصباغ كالكحل ، والخضاب بالوسمة في حاجبيها والغمرة
في خديها والحناء في كفيها وقدميها .

(وثانيها) الحلي كالحاتم والسوار والخلخال والقلادة والإكليل والوشاح
والقرط .

(وثالثها) الثياب ، قال الله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾
وأراد الثياب (١) .

وقد اختلف العلماء أيضا في المراد من قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾
فقال الذين حملوا الزينة على الخلقة ، إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية
وذلك في النساء الوجه والكفان . فأمرتا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه .

(١) التفسير الكبير ٢٣/٢٠٥ .

ورخص لهن في كشف ما اعتيد كشفه ، وأدت الضرورة إلى إظهاره إذ كانت شرائع الإسلام حنيفة سهلة سمحة ، ولما كانت ظهور الوجه والوجه والكفين كالضروري فهما ليسا بعورة .

أما القدم فليس ظهوره بضروري ، وقد اختلف العلماء في كونه عورة أو لا ؟ وفيه قولان والأصح أنه عورة كظهر القدم .

وأما صوت المرأة ففيه وجهان أصحهما أنه ليس بعورة ، لأن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال .

وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا: إنه سبحانه إنما ذكر الزينة لأنه لا خلاف أنه يحل النظر إليها حالما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة ، فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة .

وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوشمة والغمرة وزينة يديها من الخضاب والخواتيم ، وكذا الثياب . والسبب في تجويز النظر إليها أن تسترها فيه حرج لأن المرأة لا بد لها من مناولة الأشياء بيديها ، والحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة والمحاکمة والنكاح .

واتفق العلماء على تخصيص قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ بالحرائر دون الإماء والمعنى فيه ظاهر ، وهو أن الأمة مال فلا بد من الاحتياط في بيعها وشرائها ، وذلك لا يمكن إلا بالنظر إليها على الاستقصاء بخلاف الحرّة^(١) معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون

(١) التفسير الكبير ٢٣/٢٠٦ .

نكاحاً^(١) قال ابن السكيت: امرأة قاعد إذا قعدت عن الحيض ، والجمع قواعد ، وإذا أرادت القعود ، قلت: قاعدة .

وقال المفسرون: القواعد هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبير ، ولا مطمع لهن في الأزواج .

والأولى: أن لا يعتبر قعودهن عن الحيض ، لأن ذلك ينقطع ، والرغبة فيهن باقية ، فالمراد: قعودهن عن حال الأزواج ، وذلك لا يكون إلا إذا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال .

ولا شك أنه تعالى لم يأذن في أن يضعن ثيابهن أجمع لما فيه من كشف كل عورة ، فلذلك قال المفسرون: المراد بالثياب ههنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار .

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قرأ «أن يضعن جلابيبهن» وعن السدي ، عن شيوخه «أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن» . وعن بعضهم أنه قرأ «أن يضعن من ثيابهن» .

وإنما خصهن الله تعالى لأن التهمة مرتفعة عنهن ، وقد بلغن هذا المبلغ ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك ، لم يحل لهن وضع الثياب .

ولذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لهن﴾ وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة وذلك يقتضي أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة^(٢) .

روى أبو داود بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس ﴿وقل للمؤمنات

(٢، ١) التفسير الكبير ٢٤/٣٣-٣٤ .

يغضضن من أبصارهن ومحفظن فروجهن ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها^(١) فنسخ ، واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا^(٢) .

الذي نرجحه هو ما ذهب إليه معظم المفسرين من أن قول الله تبارك وتعالى : ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ مخصصة لقوله عز من قائل : ﴿ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ .

ومن قال بأن هذه الآية منسوخة بقوله جل شأنه : ﴿والقواعد من النساء﴾ فقله شاذ لا يقوم على دعائم صحيحة ، اللهم إلا إذا كان يقصد بالنسخ هنا المعنى العام ، وهو الذي يشمل التخصيص والتقيد والتبيين على نحو إطلاق السلف الصالح ولكن سبق أن بينا حد النسخ وان التخصيص لا يوافق ، وكيف يوافق وحكم المنسوخ لا يعمل به البتة بينما المخصص يعمل به في مجالاته .

المثال الثالث :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾^(٣) قوله جل جلاله : ﴿ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما﴾^(٤) .

إن المقصود من هاتين الآيتين مخاطبة منافقي الأعراب ، ولهذا السبب بين أن كفرهم ونفاقهم أشد ، وجهلهم بحدود ما أنزل الله أكمل من غيرهم قال العلماء من أهل اللغة : يقال : رجل عربي ، إذا كان نسبه في العرب

(١) سورة النور / ٣١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٠٤ .

(٣، ٤) سورة التوبة / ٩٧-٩٨ .

وجمه العرب ، كما تقول مجوسي ويهودي ، ثم يحذف ياء النسبة في الجمع فيقال : المجوس واليهود ، ورجل أعراي بالألف إذا كان بدويا ، يطلب مساقط الغيث والكلاء ، سواء كان من العرب أو من مواليهم ويجمع الأعراي على الأعراب والأعاريب ، فالأعراي إذا قيل له يا عربي فرح ، والعربي إذا قيل له يا أعراي غضب له ، فمن استوطن القرى العربية فهم عرب ، ومن نزل البادية فهم أعراي ، والذي يدل على الفرقة وجوه :

الأول : أنه عليه السلام قال : «حب العرب من الإيوان» وأما الأعراب فقد ذمهم الله في هذه الآية .

والثاني : أنه لا يجوز أن يقال : للمهاجرين والأنصار أعراي ، إنها هم عرب ، وهم متقدمون في مراتب الدين على الأعراب .

الثالث : قيل إنها سمي العرب عربا لأن أولاد إسماعيل نشأوا بعربة ، وهم من تهامة ، فنسبوا إلى بلدهم ، وكل من يسكن جزيرة العرب ، وينطق بلسانهم فهو منهم ، لأنهم تولدوا من أولاد إسماعيل .

وقيل : سموا بالعرب ، لأن ألسنتهم معربة عما في ضمائرهم ، ولا شك أن اللسان العربي يختص بأنواع من الفصاحة والجزالة لا توجد في سائر الألسنة .

والأعراب : جمع محلى بالألف واللام ، وقال بعض العلماء : الأصل فيه أن ينصرف إلى المعهود السابق ، فإن لم يوجد المعهود السابق ، حمل على الاستغراق للضرورة ، وقالوا : لأن صيغة الجمع يكفي في حصول معناها الثلاثة فما فوقها والألف واللام للتعريف ، فإن حصل جمع هو معهود سابق ، وجب الانصراف إليه وإن لم يوجد فحينئذ يحمل على الاستغراق دفعا

للاجمال (١) .

قالوا: إذا ثبت هذا فنقول: قوله: ﴿الأعراب﴾ المراد منه جمع معينون من منافقي الأعراب . كانوا يوالون منافقي المدينة ، فانصرف هذا اللفظ إليهم .

وقد حكم الله تبارك وتعالى على الأعراب في هذه الآية بحكمين:
الحكم الأول:

أنهم أشد كفرا ونفاقا . والسبب فيه وجوه نقتصر على ذكر اثنين منها:

الأول: أن أهل البدو يعيشون في البادية المعروفة بجفافها وحرارتها ، فيستولي الهواء الحار اليابس عليهم ، وذلك يوجب مزيد التيه والتكبر والفخر .

الثاني: إنهم ما كانوا تحت سياسة سائس ، ولا تأديب مؤدب ، ولا ضبط ضابط فنشؤوا كما شاؤوا . ومن كان كذلك خرج على أشد الجهات فساداً .

الحكم الثاني:

قوله تعالى: ﴿وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾ أي أولى وأحق ، وفي الآية حذف ، والتقدير وأجدر بأن لا يعلموا . وقيل في تفسير حدود ما أنزل: الله مقادير التكاليف والأحكام ، وقيل: مراتب أدلة العدل والتوحيد والنبوة والمعاد .

ثم قال عز من قائل: «ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً» (٢) والمغرم

(١) التفسير الكبير ١٦/١٦٥-١٦٦ .

(٢) سورة التوبة / ٩٨ .

مصدر كالغرامة ، والمعنى : أن من الأعراب من يعتقد أن الذي ينفقه في سبيل الله غرامة وخسران ، وإنما يعتقد ذلك لأنه لا ينفق إلا تقية من المسلمين ورياء ، لا لوجه الله وابتغاء ثوابه^(١)

ثم قال الله تبارك وتعالى :

﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويتخذ ما ينفق قربات عند الله ، وصلوات الرسول ، ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ، إن الله غفور رحيم﴾^(٢) وبعد أن بين سبحانه أنه حصل في الأعراب من يتخذ إنفاقه في سبيل الله مغرماً ، بين أيضاً أن فيهم قوماً مؤمنين صالحين مجاهدين يتخذ إنفاقه في سبيل الله مغنماً .

وقد وصف الله هذا الفريق بوصفين :

الأول : كونه مؤمناً بالله واليوم الآخر ، والمقصود التنبيه على أنه لا بد في جميع الطاعات من تقديم الإيمان ، وفي الجهاد أيضاً كذلك .

والثاني : كونه بحيث يتخذ ما ينفقه قرباناً ، وصلوات الرسول ، قال الزجاج : يجوز في القربات ثلاثة أوجه : ضم الرء واسكانها ، وفتحها . وقال صاحب الكشاف : قرابات : مفعول ثانٍ ليتخذ .

والمعنى : أن ما ينفقه لسبب حصول القربات عند الله تعالى وصلوات الرسول لأن الرسول ﷺ كان يدعو للمتصدقين بالخير والبركة ويستغفر لهم كقوله : «اللهم صل على آل أبي أوفى» .

ولما كان ما ينفق سبباً لحصول القربات والصلوات . قيل : إنه يتخذ ما ينفق قربات وصلوات .

(١) التفسير الكبير ١٦ / ١٦٦ .

(٢) سورة التوبة / ٩٩ .

وقال تعالى: ﴿ألا إنها قرية لهم﴾ وهذه شهادة من الله تعالى للمتصدق بصحة ما اعتقد من كون نفقته قربات وصلوات . وقد أكد تعالى هذه الشهادة بحرف التنبيه وهو قوله: (ألا) وبحرف التحقيق ، وهو قوله: (إنها) ثم زاد في التأكيد فقال: ﴿سيدخلهم الله في رحمته﴾ وإدخال هذا السين يوجب مزيد التأكيد . ثم قال تبارك وتعالى: ﴿إن الله غفور﴾ لسيئاتهم ، ﴿رحيم﴾ بهم ، حيث وفقهم لهذه الطاعات (١) .

وقد قيل: إن هذه الآية الكريمة ، وهي قوله جل شأنه: ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويتخذ ما ينفق قربات عند الله ، وصلوات الرسول﴾ (٢) ناسخة للآيتين السابقتين: ﴿الأعراب أشد كفرا ونفاقا﴾ (٣) «ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما» (٤) .

قال الشاطبي: الآيات من الأخبار التي لا يصح نسخها ، والمقصود: أن عموم الأعراب مخصوص بمن كفر دون من آمن (٥) .
من هذا تبين أن اعتبار النسخ في هذه الآيات قول مرجوح لا يقوم على أساس من الصحة .

المثال الرابع:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا

(١) التفسير الكبير ١١٦/١٦٧-١٦٨ .

(٢) سورة التوبة / ٩٩ .

(٣) سورة التوبة / ٩٧ .

(٤) نفس السورة / ٩٨ .

(٥) الموافقات ٣ / ١١٥ .

تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا ، إنه هو الغفور الرحيم ﴿١﴾
هذه الآية الكريمة تبين كمال رحمته وفضله وإحسانه في حق العبيد .

أما معناها فهو أن الظاهر من قوله تعالى : يا عبادي : أنه مختص بالمؤمنين ، ولأن المؤمن هو الذي يعترف بكونه عبد الله ، أما قوله عز شأنه : ﴿الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ فإنه عام في حق جميع المسرفين . ثم قال تعالى : ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ وهذا يقتضي كونه غافرا لجميع الذنوب الصادرة عن المؤمنين ، وذلك هو المقصود ، فإن قيل : هذه الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهرها ، وإلا لزم القطع بكون الذنوب مغفورة قطعا . وهذا غير مراد لوجه :

الأول : أمر الله تعالى عباده بالتوبة فقال : ﴿وأنبئو إلى ربكم وأسلموا له﴾ .

الثاني : خوفهم بنزول العذاب عليهم من حيث لا يشعرون فقال : ﴿أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله﴾ .

الثالث : لو كان المراد ما يدل عليه ظاهر لفظ الآية لكان ذلك إغراء بالمعاصي وإطلاقا في الإقدام عليها . وذلك لا يليق بحكمة الله .

وإذا ثبت هذا وجب أن يحمل على أن يقال : المراد منه التنبيه . على أنه لا يجوز أن يظن العاصي أنه لا مخلص له من العذاب ألبتة ، فإن من اعتقد ذلك فهو قانط من رحمة الله ، إذ لا أحد من العصاة المذنبين إلا ومتى تاب زال عقابه وصار من أهل المغفرة والرحمة . فمعنى قوله (إن الله يغفر الذنوب

(١) الزمر : ٥٣ .

جميعاً) أي بالتوبة والإنابة .

والجواب : أن الآية تدل على أن جميع الذنوب مغفورة قطعاً ، وذلك لأن صيغة (يعفو) صيغة المضارع ، وهي للاستقبال^(١) .

وعقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة هي أن الله تعالى يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وعلى هذا التقدير فصاحب الكبيرة مغفور له قطعاً ، إما قبل الدخول في نار جهنم ، وإما بعد الدخول فيها ، فثبت أن ما يدل عليه ظاهر الآية هو الحق .

أما أمره تعالى عباده بالتوبة ، فلأن التوبة واجبة ، وخوف العقاب قائم ، لأننا لا نقطع بإزالة العقاب بالكلية ، بل نقول : لعله يعفو مطلقاً ، ولعله يعذب بالنار مدة ثم يعفو بعد ذلك .

والآية الكريمة تدل على رجاء الرحمة من وجوه :

الأول : أن الله العليّ القدير قد سمى المذنب بالعبء ، والعبودية مفسرة بالحاجة والذلة والمسكنة . واللائق بالرحيم الكريم إفاضة الخير والرحمة على المسكين المحتاج .

الثاني : أنه تعالى أضافهم إلى نفسه بياء الإضافة فقال : ﴿يا عبادي الذين أسرفوا﴾ وشرف الإضافة إليه يفيد الأمن من العذاب .

الثالث : أنه تعالى قال : ﴿أسرفوا على أنفسهم﴾ ومعناه أن ضرر تلك الذنوب ما عاد إليه بل هو عائد إليهم ، فيكفيهم من تلك الذنوب مضارها إليهم ولا حاجة إلى إلحاق ضرر آخر بهم .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٧/٢-٣ .

الرابع : أنه قال : ﴿ لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ نهاهم عن القنوط فيكون هذا أمرا بالرجاء ، والكريم إذا أمر بالرجاء ، فإنه لا يصدر منه إلا الكرم .

الخامس : أنه وصف نفسه بكونه عفورا ، ولفظ الغفور يفيد المبالغة .

السادس : أنه وصف نفسه بكونه رحيمًا ، والرحمة تفيد فائدة زائدة على المغفرة ، فكان قوله : ﴿ إنه هو الغفور ﴾ إشارة إلى إزالة موجبات العقاب . وقوله ﴿ الرحيم ﴾ إشارة إلى تحصيل موجبات الرحمة والثواب .

السابع : إن قوله : ﴿ إنه هو الغفور الرحيم ﴾ يفيد الحصر ومعناه : أنه لا غفور ولا رحيم إلا هو ، وذلك يفيد الكمال في وصفه سبحانه بالغفران والرحمة ، فهذه الوجوه مجموعة في الآية ، وهي حاله على كمال الرحمة والمغفرة ، نسأل الله تعالى الفوز بها والنجاة من العقاب بفضلته ورحمته (١) .

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول الآية وجوها ، أهمها :

١ - قيل : إنها نزلت في وحشي قاتل حمزة لما أراد أن يسلم وخاف أن لا تقبل توبته ، فلما نزلت الآية أسلم ، فقيل لرسول الله ﷺ هذه له خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ فقال : « بل للمسلمين عامة » .

٢ - وقيل : نزلت في أناس أصابوا ذنوبا عظاما في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أشفقوا أن لا يقبل الله توبتهم .

٣ - وقيل : نزلت في عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد ونفر من المسلمين أسلموا ثم فتنوا فافتنوا ، وكان المسلمون يقولون فيهم : لا يقبل الله منهم توبتهم ، فنزلت هذه الآيات ، فكتبها عمر ، وبعث بها إليهم ، فأسلموا وهاجروا .

(١) التفسير الكبير ٢٧/٣-٤ .

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فنزول هذه الآيات في هذه الوقائع لا يمنع من عمومها^(١) .

قيل : إن هذه الآية الكريمة قد نسخت^(٢) دلالتها بقوله تبارك وتعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾^(٣) .

فنقول : إن المراد منها العفو عن أصحاب الكبائر ، ﴿ويغفر ما دون ذلك﴾ على سبيل التفضل ، وهذا يكون قبل التوبة ، والله أعلم ، لأن المعتزلة يقولون : إن غفران الكبائر والصغائر بعد التوبة واجب عقلا ، وأهل السنة والجماعة يقولون : تغفر تفضلا ، إذ لا يجب شيء على الله تبارك وتعالى .

وهذه الآية تبين أن الله تبارك وتعالى قد قسم المنهيات إلى قسمين : الشرك ، وما سوى الشرك ، ثم بين أن ما سوى الشرك يدخل فيه الكبيرة قبل التوبة ، ثم حكم على الشرك بأنه غير مغفور قطعا ، وعلى ما سواه مغفور قطعا لكن في حق من يشاء^(٤) .

وجه الدلالة من الآيتين : قيل : إن آية غافر منسوخة^(٥) بآية النساء ، ولكن هذا القول مرجوح لأنه يمكن الجمع بين الآيتين فنقول : الآية الأولى تطمئن المؤمن بسعة رحمة الله وعظيم عفوه لكل ذنب من الصغائر والكبائر .

(١) التفسير الكبير ٤/٢٧ .

(٢) الموافقات للشاطبي ١١٦/٣ .

(٣) سورة النساء / ٤٨ .

(٤) التفسير الكبير ١٠/١٢٤-١٢٥ .

(٥) الموافقات للشاطبي ١١٦/٣ .

ثانيا: بيان الفرق بين النسخ والتخصيص .

إن التخصيص قد عرف بمجموعة تعريفات نختار بعضها منها :

١ - تعريف أبي الحسين البصري والإمام الرازي : «أنه إخراج بعض ما يتناوله الخطاب مع كونه مقارنا»^(١) واختاره البيضاوي ، إلا أنه أبدل قوله : «الخطاب» باللفظ ، فكان عنده : «إخراج بعض ما يتناوله اللفظ»^(٢) .

٢ - تعريف ابن الحاجب :

إنه «قصر العام على بعض مسمياته»^(٣) وهذا التعريف هو المشهود عند الجمهور ، وارتضى الحنفية هذا التعريف مع زيادة بعض القيود ، فكان تعريفه عندهم بأنه :

«قصر العام على بعض مسمياته بدليل مستقل مقارن»^(٤) .

وعلى هذا فهناك وجه اشتراك بين التخصيص والنسخ ، وهناك فروق بينهما :

أما وجه الاشتراك بين التخصيص والنسخ فهو أن التخصيص والنسخ قد اشتركا من جهة أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة^(٥) ، وقيل : إن النسخ والتخصيص يشترطان من حيث أن كل واحد منهما بيان^(٦) ، وهما مختلفان في أن التخصيص قصر للحكم على

(١) التفسير الكبير المعتمد لابن الحسين البصري ٢٥١/١ .

(٢) تنقيح الفصول للقرافي ٢٤ ، الإسنوي مع حاشية البدخشي ٨٨/٢ .

(٣) حاشية التفنازاني وشرح العضو على مختصر ابن الحاجب ١٢٩/٢ .

(٤) أصول البيزدي مع كشف الأسرار ٣٠٦/١ ، مسلم الثبوت ٢٣٣/١ .

(٥) الاحكام في أصول الاحكام للامدي ١١٣/٣ .

(٦) شرح أصول البيزدي ٩١٨/٣ .

بعض مشتملاته ، والنسخ قصر للحكم على بعض الأزمان (١) .

أمثلة على اشتراكها بمعنى البيان :

المثال الأول :

تخصيص حد السرقة بمن سرق نصابا قال الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (٢) فهذه الآية الكريمة عامة توجب الحد على كل سارق ، ثم جاءت السنة المطهرة فبينت أن الذي تقطع يده هو سارق النصاب فقط .

أما تعريف السرقة فهي : أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه .
وأما النصاب فقد ذهب الجمهور إلى اشتراطه ، ولكنهم اختلفوا في قدره ،
والاختلاف المشهور هو قولان : أحدهما قول فقهاء الحجاز مالك والشافعي
وغيرهم . والثاني : قول فقهاء العراق .

أما فقهاء الحجاز فأوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من فضة وربع دينار من
الذهب . وسندهم في ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر «أن النبي
عليه الصلاة والسلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» وحديث عائشة - رضي
الله عنها - أوقفه مالك ، وأسنده البخاري ومسلم إلى النبي عليه الصلاة
والسلام أنه قال : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» .
وقالوا أيضا : القطع في ثلاثة دراهم أحفظ للأموال (٣) .

وأما فقهاء العراق فالنصاب الذي يجب القطع فيه عندهم هو عشرة
دراهم ، لا يجب في أقل منها .

(١) روضة الناظر مع شرحها ص ١٩٩ .

(٢) سورة المائدة / ٣٨ .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٤٤٨ .

وسندهم في ذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه المذكور ، ولكن قيمة المجن هو عشرة دراهم ، وروي ذلك في أحاديث ، وقد خالف ابن عمر في قيمة المجن من الصحابة كثير ممن رأى القطع في المجن كابن عباس وغيره .
وروي عن ابن عباس أنه قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم .

وقالوا أيضا : وإذا وجد الخلاف في ثمن المجن وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين^(١) والراجح فيما نرى هو ما ذهب إليه الحنفية في أن النصاب هو عشرة دراهم ، ويقوي هذا أن الخلاف واقع في ربع دينار ، وهو غير واقع في عشرة دراهم ، والحدود تُدرأ بالشبهات .

مثال على النسخ : الوصية والميراث :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾^(٢) .

وجاءت آيات الميراث مبينة نصيب الوالدين والأبناء والأزواج ، وقارن آيات الميراث حديث رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث » فتكون آيات الميراث ناسخة لوجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين . وتبقى الوصية جائزة لغير الوارثين من الأقارب أو الوالدين عند اختلاف الدين . ويضاف إلى ما سبق من فرق بين النسخ والتخصيص في التعريف ما يأتي :

أولا : إن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد

(١) بداية المجتهد ٢/٤٤٨ .

(٢) سورة البقرة

بلفظه الدلالة عليه^(١) بينما النسخ يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به . وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه .

مثاله : ما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا»^(٢) .

وعن سعد أن النبي ﷺ سئل عن بين الرطب بالتمر فقال : «أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك»^(٣) .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة» والمزبنة بيع الرطب بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا»^(٤) .

ولعل السبب من تحريم المزبنة أنه جنس يتحقق الربا ببيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان .

وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ «رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق»^(٥) .

والرخصة هي استباحة المحظور مع وجود السبب الحاضر ، فلو منع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال .

وروى محمود بن لبيد قال : قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟

(١) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ١١٣/٣ .

(٢) متفق عليه . انظر المغني لابن قدامة ١٣/٤ مسألة لا يباع شيء من الرطب بياسر من جنسه إلا العرايا .

(٣) رواه مالك وأبو داود والاقرم وابن ماجه المغني ١٣/٤ .

(٤) المصدر السابق ١٤/٤ .

(٥) المصدر السابق ٥٢/٤ .

فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتتاعون به رطبا يأكلونه ، وعندهم فضول من الثمر ، فرخص لهم أن يتتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا^(١) .

أما تعريف العرية وشروطها: اختلف الفقهاء فيه والمروي في مذهب مالك رضي الله عنه أن العرية هي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه فيجوز للمعري شراؤها من المعري له يخرصها تمراً على شروط أربعة :

أحدها : أن تزهر .

الثاني : أن تكون خمسة أوسق فما دون ، فإن زادت فلا يجوز .

الثالث : أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ ، فإن أعطاها نقدا لم يجز .

الرابع : أن يكون التمر من صنف تمر العرية ونوعها^(٢) .

بعد أن عرفنا دليل إباحة العرايا والعلة من إباحتها سد حاجة المحتاج يمكننا القول بأن عموم النهي عن بيع التمر بالتمر لم يتناول بيع العرايا وهذا هو التخصيص ، بينما النسخ يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به ، وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه^(٣) مثاله نسخ الوضوء مما مسته النار وقد سبق شرح هذا المثال .

ثانياً: النسخ يرد على العام والخاص ، والتخصيص لا يرد إلا على

(١) المغني ٤/٥٤ .

(٢) بداية المجتهد ٤/٢١٦-٢١٧ .

(٣) الاحكام في أصول الاحكام للأمدى ٣/١١٣ .

العام^(١) ، بمعنى أن النسخ يتطرق إلى كل حكم سواء أكان ثابتاً في حق شخص واحد أم في حق أشخاص كثيرة . أما التخصيص الذي هو قصر الحكم ، لا يتحقق إلا في أشخاص كثيرة .

أمثلة ذلك :

مثال ورود النسخ على بعض أفراد العام : حد القذف :
قال الله تعالى مبيناً حد القذف : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾^(٢) مع قوله في اللعان : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾^(٣) .

فالنص الأول عام يشمل الأزواج وغيرهم وذلك واضح من عموم قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ والنص الثاني خاص بالأزواج كما هو ظاهر ، وقد ثبت تأخر هذه الآية في النزول عن الآية الأولى ، وإن كانت متصلة بها من حيث النظم والترتيب .

ودليل التأخر في النزول ما جاء في الصحاح أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : «البينة أو حدٌ في ظهرك» فقال هلال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : «البينة أو حدٌ في ظهرك» فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله

(١) كشف الاسرار على أصول البزدوي ٩١٨/٣ .

(٢) سورة النور / ٤ .

(٣) النور / ٦ .

ما يرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل بقوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ (١) .

وهذه الآية قد تأخرت عن سابقتها والأولى من العام ، فتعتبر ناسخة لها نسخاً جزئياً فيما تعارضاً فيه مما يشمله العام قبل تخصيص الأزواج بإجراء اللعان بين الزوجين (٢) .

مثال ورود النسخ على شخص واحد :

نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من التريص سنة إلى التريص أربعة أشهر وعشر . قال الله تبارك وتعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ (٣) وقال عز من قائل : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ (٤) .

مثال ورود التخصيص على بعض أفراد العام : تخصيص عدة الحامل بالتريص مدة الحمل ، وإخراجها عن عموم آية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر . قال الله تبارك وتعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً

(١) حديث هلال بن أمية أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة بألفاظ مختلفة من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه النسائي من رواية أنس . نيل الأوطار ٢٦٢/٣ وما بعدها .

وهلال بن أمية صحابي جليل ، وهو ابن عامر الأنصاري الواقفي ، شهد بدرًا وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم . الإصابة ٥٠٤/٣ .
(٢) العام والخاص - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه سنة ٣٨٩ للدكتور الطيب الخضري .

(٣) سورة البقرة / ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة / ٢٣٤ .

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً .

فكانت هذه الآية عامة تشمل كل متوفى عنها زوجها سواء أكانت حاملا أم حائلا . ثم أتى قوله تبارك وتعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (١) فأخرج الحامل المتوفى عنها زوجها من الحكم العام ، وجعل عدتها وضع الحمل كما هو رأي بعض الفقهاء ، والبعض يرى أنها تعتد بأبعد الأجلين ولكل وجهه وبسط القول في كتب الفروع .

ثالثا: إن الناسخ لا بد وأن يكون متاخيا عن المنسوخ ، بخلاف المخصص فإنه يجوز أن يكون متصلا بالعام ومتأخرا عنه (٢) والحنفية يشترطون لصحة التخصيص أن يكون المخصص متصلا (٣) كما في قول الله تبارك وتعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٤) فالحكم الذي أثبتته الآية يعم كل من كان حاضرا عند ثبوت صوم شهر رمضان ، ولكن الآية الكريمة اتصلت بالمخصص وهو قوله عز من قائل : ﴿ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ (٥) فخص هذا النص بداية الآية وهذا الخاص موصول بالعام في التنزيل . ولا خلاف عند العلماء في مثل هذا التخصيص .

ولكن الخلاف وقع بين الحنفية والجمهور عند تراخي المخصص ، فالجمهور يعتبرونه تخصيصا ، والحنفية يعتبرونه نسخا ، وذلك كتخصيص حد القذف بغير الزوجين بالآية الأولى ، وبإجراء اللعان بين الزوجين بالآية

(١) سورة الطلاق / ٤ .

(٢) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٣/٣ .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٩١٨/٣ .

(٤) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٥) سورة البقرة / ١٨٥ .

الثانية فهو تخصيص عند الجمهور ، ونسخ عند الحنفية . وقد مرّ شرح هذا المثال .

رابعاً: إن النسخ لا يكون إلا بدليل سمعي أي بخطاب من الشارع^(١) ، ولا يجوز أن يكون بالإجماع أو القياس عند الجمهور على النحو الذي سبق بيانه ، بينما التخصيص يجوز أن يكون بأدلة سمعية وبالإجماع والقياس ، وبغيرها كالدليل العقلي والحسي^(٢) .

معنى التخصيص بالعقل: أن يكون العقل مخصصاً للكتاب والسنة فيدرك التخصيص لأول وهلة ولا يحتاج إلى طلب غيره من الأدلة السمعية . مثال التخصيص بالعقل: تخصيص الصغير من التكليف بالحج . قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ . فإن العقل يخرج الصبي والمجنون عن الدخول تحت التكليف بالحج .

التخصيص بالحس أو الواقع^(٣):

هو تخصيص العام بحاسة السمع والرؤيا . فلو ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصاً للعموم . مثاله: آية بلقيس وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ والحس يدرك أنها لم تؤت من السماوات ولا من الشمس ولا من القمر . قال الغزالي: «وما كان في يد سليمان لم يكن في يدها»^(٤) .

(١) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٣/٣ باب النسخ - الفرق بين النسخ والتخصيص .

(٢) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١٤/٢ التخصيص .

(٣) تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٥ .

(٤) المستصفي ٩٢/٢ ، بذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ .

ومثال التخصيص بالإجماع: قول الله تبارك وتعالى في شأن القذف: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (١) فالآية عامة في الأحرار والعبيد توجب ثمانين جلدة على كل قاذف سواء أكان حرا أم عبدا . لكن العلماء أوجبوا على العبد نصف الثمانين بالإجماع فكان ذلك تخصيصا لتلك الآية بالإجماع ، وسندهم في ذلك أن الله تبارك وتعالى جعل حد الزنا على الإمام نصف ما على الحر بقوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (٢) فقاسوا حد القذف على حد الزنا ، وقد نصف الحد في حق الأمة فينصف أيضا حد القذف في حق العبيد والإماء .

خامسا: إن التخصيص لا يخرج المخصوص منه من كونه معمولا به في مستقبل الزمان بمعنى أن ما بقي من العموم بعد التخصيص يبقى معمولا به (٣) .

ومثال ذلك: حكم عدة المطلقات المدخول بهن: قال الله تبارك وتعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ (٤) .

معنى الآية الكريمة:

هذه الآية تأمر المطلقات ذوات القروء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

(١) النور: ٤ .

(٢) النساء: ٢٥ .

(٣) شرح أصول البيدوي ٩١٨/٣ .

(٤) سورة البقرة/ ٢٢٨ .

بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت .
وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء على قولين (١):
أحدهما: أن المراد بها الأطهار .
والثاني: الحيض .

ومن قال إن الأقراء هي الأطهار ، مالك والشافعي وجمهور أهل المدينة
وأبو ثور وجماعة ، ومن الصحابة ابن عمر ، وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله
تعالى عنهم .

وأما من قال بأن القراء هو الدم فأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي
ليلى وجماعة ، ومن الصحابة علي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى
الأشعري رضي الله عنهم جميعاً .
وأما أحمد بن حنبل فاختلقت الرواية عنه .

والفرق بين المذهبين :

هو أن من رأى أنها الأطهار ، رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده في
الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج . ومن رأى أنها
الحيض لم تحل له حتى تنقضي الحيضة الثالثة (٢) .

وسبب الخلاف اشتراك اسم القراء ، فإنه يطلق في كلام العرب على حد
سواء على الدم وعلى الأطهار . وقد رأى كل من الفريقين أن يدل على أن اسم
القراء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه ، فالذين قالوا: إنها الأطهار قالوا:

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٦٩-٢٧٠ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٨٨-٩٠ .

أولاً: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر ، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء ، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري .

ثانياً: إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر ، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء ، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة .

ثالثاً: إن الاشتقاق يدل على ذلك ، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض أي جمعته ، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر ، فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية .

أما ما تمسك به الفريق الثاني من ظاهر الآية فإنهم قالوا:
إن قول الله تبارك وتعالى - ثلاثة قروء - ظاهر في تمام كل قرء منها لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزاً ، وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرأين وبعض قرء ، لأنها عندهم تعدد بالطهر الذي تطلق فيه ، وإن مضى أكثر ، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً ، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها ، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض ، لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة فإنها لا تعدد بها .

والحق أن لكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء . والذي رضيه الحذاق أن الآية مجملة في ذلك . وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى ، فمن أقوى ما تمسك به من رأى أن الأقراء هي الأطهار حديث ابن عمر: وقوله ﷺ: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي

أمر الله أن يطلق لها النساء» .

قالوا: وإجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» دليل واضح على أن العدة هي الأطهار ، لكي يكون الطلاق متصلا بالعدة^(١) .

وأقوى ما تمسك به الفريق الثاني أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم ، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار ، ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام ، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء ، فوجب أن تكون الأقراء بالحيض واحتج من قال الأقراء هي الأطهار بأن المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض لا انقضاء الحيض ، فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة ، وإذا كان المعتبر كذلك فالثلاث المعتبر فيهن التهام^(٢) .

والراجح فيما نرى ، هو مذهب الحنفية لأنه أظهر من جهة المعنى والله أعلم .

الآية المخصصة: ثم جاء قول الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾^(٣) .
معنى الآية:

هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة منها إطلاق النكاح على العقد وحده ، وليس في القرآن الكريم آية أصرح في ذلك منها ، وقد اختلفوا في

(١) بداية المجتهد ٢ / ٨٩-٩٠ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٩٠-٩١ .

(٣) سورة الأحزاب / ٤٩ .

النكاح ، هل هو حقيقة في العقد وحده ، أو في الوطاء ، أو فيهما ؟ على ثلاثة أقوال واستعمال القرآن الكريم إنما هو في العقد والوطء بعده إلا في هذه الآية فإنه استعمل في العقد وحده ، لقوله تعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها .

ومعنى قول الله عز وجل : ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها .

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، ولا يستثنى من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا ، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا .

وقوله تعالى : ﴿ فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ المتعة هاهنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى أو المتعة الخاصة إن لم يكن سمي لها . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ (١) وقال عز وجل : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ (٢) .

قال علي بن أبي طلحة رضي الله عنهما : إن كان سمي لها صداقا فليس لها إلا النصف ، وإن لم يكن سمي لها صداقا أمتعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل (٣) .

(١) سورة البقرة / ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة / ٢٣٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٨ / ٣ .

وجه الدلالة من الآيتين الكریمتین :

الآية الأولى : دلت الآية الأولى بعمومها على شمول حكم التبرص للمطلقات كافة ، سواء كن مدخولا بهن أم لا ، فعدتهن ثلاثة قروء .

وآية الأحزاب أخرجت من عموم الآية السابقة المطلقات غير المدخول بهن وبقي المخصوص منه في الآية الأولى معمولا به في المطلقات المدخول بهن ذوات القروء .

فالفرق بين التخصيص والنسخ :

أن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان ، فإنه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص على نحو المثال الذي أسلفناه ، بخلاف النسخ ، فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية^(١) وذلك إذا ما ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد ، أي أن يرد النفي والإثبات على محل واحد .

مثاله : عدة المتوفى عنها زوجها ، فقد كان الواجب عليها في بداية الإسلام التبرص حولا كاملا ، ثم نسخ ذلك بالتبرص أربعة أشهر وعشرا . أما إذا ورد النسخ على العام فإنه ما بقي من العموم بعد النسخ يكون معمولا به .

مثاله : نسخ جلد المحصن عن آية الزنا ، لأن النسخ عند الفقهاء بيان لإزالة ، فبقي الجلد عقوبة للزاني غير المحصن . وهذا الفرق بين النسخ والتخصيص مبني على فرق آخر وهو أن

(١) الاحكام للامدي ٣/١١٣ ، شرح أصول البزدوي ٣/٩١٨ .

التخصيص لا يرد إلا على العام بينما النسخ يرد على العام والأمر والخاص .

سادسا: إن التخصيص يرد في الأخبار والأحكام ، وذلك كتخصيص الإخبار عن بلقيس بأنها قد ﴿أوتيت من كل شيء﴾^(١) .
فخصص الحس من ذلك بعض الأشياء^(٢) ، ولذلك قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره: المراد بكل شيء هنا من متاع الدنيا الذي يحتاج إليه الملك المتمكن^(٣) .

وكقول الله تبارك وتعالى: ﴿ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم﴾^(٤) أي مما تفسده الريح إلا جعلته كالشيء الهالك البالي^(٥) . ومثال تخصيص الحكم قول الله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾^(٦) فإنه قد خص بالنهي عن قتل أهل الذمة والمعاهدين .

أما النسخ فإنه لا يرد إلا في الأحكام عند الجمهور على النحو الذي سبق بيانه .

سابعاً: إن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد بخلاف التخصيص ، أي يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد .

كما نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام^(٧) والأمر

(١) سورة النمل / ٢٣ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢ / ٢٨٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣ / ٣٦٠ .

(٤) الذاريات / ٤٣ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٢٣٧ .

(٦) التوبة / ٥ .

(٧) روضة الناظر مع شرحها ص ١٩٨ .

بالفعل الواحد لا يدخله التخصيص لأنه لا يكون إلا من متعدد .

ثامناً: يجوز نسخ شريعة بشرية ، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى^(١) . فلاسلام ناسخ للشرائع السابقة وليس مخصصاً ، لأن الناسخ إزالة والتخصيص مجرد بيان .

تاسعاً: إن حقيقة النسخ تختلف عن حقيقة التخصيص^(٢) ، فالنسخ رفع وإزالة ، والتخصيص بيان اطراد باللفظ العام لأن المخصص المخرج هو إرادة الالفاظ ، ولكنه يقال للدال عليها مجازاً^(٣) .

الفرق بين النسخ والاستثناء

مقدمة في بيان معنى الاستثناء:

لقد عرف الاستثناء في الاصطلاح الشرعي بعدة تعاريف نختار منها ما

يأتي :-

أولاً: تعريف الغزالي:

هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول

الأول^(٤) .

ثانياً: تعريف بعض المتبحرين من النحاة:

الاستثناء إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ «إلا» أو ما يقوم

مقامه^(٥) .

(١) إرشاد الفحول ص ١٤٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح البدخشي مع الإسنوي ٢/٧٦-٧٧ .

(٤) المستصفي ج ٢ ص ٣٦ .

(٥) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ٢/٢٨٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ذكر

هذا التعريف عن فخر الدين الرازي صاحب المحصول .

ثالثاً: التعريف المختار لدى الأمدى:

الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجمله لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ، ولا صفة ، ولا غاية (١) .

أما صيغ الاستثناء فهي: إلا ، غير ، سوى ، خلا ، حاشا ، عدا ، ماعدا ، ماخلا ، ليس ، ولا يكون .

فالفرق إذن بين الاستثناء والنسخ هو ما يأتي:

(١) إن الاستثناء عند الجمهور لا يكون إلا متصلاً بالكلام ، بحيث لا يفصل بينهما كلام ، ولا سكوت يمكن الكلام فيه ، لأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل الإتمام به ، فإذا انفصل لم يكن إتماماً فإنه لو قال: أكرم من دخل داري . ثم قال بعد شهر إلا زيدا ، فلا يفهم منه الكلام (٢) ، وإن كان ابن عباس أجاز عدم الاتصال .

أما النسخ فلا يحصل إلا إذا كان الناسخ مستقلاً عن المنسوخ ، غير متصل به ، وإلا كان تخصيصاً لا نسخاً ، فالتراخي مأخوذ في مفهوم النسخ إجماعاً .

(٢) إن الاستثناء يرد في الأخبار (٣) مثل قوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ (٤) . والأحكام كقولنا: أكرم ربعة إلا الأمراء .

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ٢/٢٨٧ .

(٢) روضة الناظر مع شرحها ١٣٢ .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٩١٨ .

(٤) سورة الفرقان / ٦٨ .

أما النسخ فإنه لا يرد إلا على الأحكام عند الجمهور وقد سبق بيانه .
(٣) إن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه بحرف الاستثناء ، بينما النسخ يكون بغير حرف (١) .

(٤) إن الاستثناء يكون في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول ، فهو نوع من أنواع التخصيص والناسخ يكون منفصلاً عن المنسوخ رافعاً له (٢) .

الفرق بين النسخ والشرط

معنى الشرط في اللغة : العلامة . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ (٣) .

أما الشرط في الاصطلاح ، فقد عرفه الغزالي بأنه : ما لم يوجد المشروط دونه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده (٤) .
وقال بعض أصحاب الشافعية : هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في ذاته .

والمختار لدى الأمدى : هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب (٥) .
وعرفه ابن قدامة : بأنه ما لا يوجد المشروط إلا معه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده (٦) .

والشرط ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

(١) شرط عقلي ، كالحياة للعلم ، والعلم للإرادة .

(١) الموافقات ٣/١٠٩ .

(٢) سورة القتال / ١٨ .

(٣) المستصفى للغزالي ٢/١٨٢ .

(٤) الأحكام للأمدى ٢/٢٨٧ .

(٥) روضة الناظر ص ١٣٥ .

(٢) شرط شرعي كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم .
(٣) شرط لغوي كقوله: إن جئتني أكرمتك مقتضاه في اللغة اختصاص الإكرام بالمجيء فينزل منزلة التخصيص والاستثناء^(١) .

وصيغ الشرط هي: إن المخففة ، إذا ، من ، ما ، مهما ، حيثما ، كيفما ، أينما ، إذما ، متى .

حكم الشرط: يغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه حتى يجعله متكلماً بالباقي لا أنه يخرج من الكلام ما دخل فيه ، فإنه لو دخل ما خرج . فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار معناه: إنك عند الدخول طالق^(٢) .

والفرق بين النسخ والشرط أمران:

أولاهما: إن الشرط لا يصح إلا مقارناً^(٣) ، كاستقبال القبلة في الصلاة ، فلو كان استقبال القبلة مستقلاً عن الشروط لما كان واجباً ، وذلك بخلاف النسخ فإنه لا يتحقق إلا إذا كان متراحياً عن المنسوخ ، لأن حقيقة النسخ إزالة الحكم الأول ، وهذا لا يصح إلا إذا ثبت الحكم المنسوخ أولاً .


ثانيهما: لا يلزم من وجود الشرط وجود الشروط ، لأن الآخر قد يكون متوقفاً على تحقيق عدة شروط مجتمعة ، كالصلاة ، فإنها متوقفة على دخول الوقت ، وعلى الطهارة ، وعلى استقبال القبلة ، وعلى ستر العورة . أما النسخ فإنه يتحقق إذا وجد الناسخ ، لأن النسخ رفع ، أما الشرط فتعليق^(٤) والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) المصدران السابقان .

(٢) الروضة / ١٣٥ .

(٣) شرح أصول البزدوي ٩١٨/٣ .

(٤) الأحكام للآمدني ٢٨٧/٢ .



نتائج هذا البحث

بعد تلك الرحلة الطويلة الممتعة الهائلة التي قضيتها في ركاب العلم والبحث ، وبعد تلك الجولة التي عشتها في رحاب المكتبات ، وفي رياض الكتب الأصولية والفقهية أرشف من موردها ما لذ وطاب ، وأستقي من ينبوعها ما عذب وأينع ، في دراسة موضوع شيقٌ ثرٌ خصبٌ ، يعتبر من أهم الموضوعات الأصولية ذات الأثر الفعال في مجال الفقه الإسلامي ، أو على الخصوص في فقه الكتاب والسنة ، عدت بحصاد غني نضيد ، وحصيلة فكرية غزيرة تشهد بعظمة علمائنا المسلمين الذين طرقت أبواب العلم جميعها ، وعالجوا كافة القضايا الفكرية معالجة موضوعية واقعية ، تقوم على دعائم ثابتة من أسس البحث وطرق الدراسة وأصول النقاش والمناظرة ، ومنطق المجادلة والمحاورة التي تعتمد على المقدمات والأدلة والبراهين .

ولقد قررت أثناء تلك الدراسة ، وبين ثنايا الفصول جملة من الحقائق العلمية التي تتعلق بالبحث والعديد من النتائج التي لها صلة وثيقة بموضوع النسخ ، أود أن أشير إلى أهمها في خاتمة الدراسة :

(١) إن موضوع «النسخ» لا ينبغي أن يفصل عن أبحاث علوم القرآن والسنة النبوية ، وأن يناقش مناقشة عقلية مجردة ، لأن الجانب العملي يدعم الجانب النظري ، وأن المجال التطبيقي يؤيد المجال الفكري ويقويه ويشهد بضرورته ، وأن القرآن والسنة أصلان أوليان للعقيدة والشريعة الإسلامية ، فما ينبغي أن تدرس الأحكام بمنأى عن شعاعها وهدبها .

وإن من يتطرق لدراسة هذا الموضوع وغيره من الموضوعات الأصولية

التي تأخذ دور الأسناس والعماد للنظريات الفقهية ، لا ينبغي أن يدرسها من وجهة نظر خاصة أو اجتهاد شخصي أو من خلال تصور بعيد عن المصدر والأصل ، وعن الحوادث التاريخية وأسباب نزول الآيات القرآنية والمناسبات التي روي الحديث من أجلها .

ولنحذر أشد الحذر من تحمس فكر أخذته حمية الحماسة فابتعد عن واقعية الأمر ، ودفع موضوعاً هاماً لم يرق له أو لم يحلو بعينه فأبعده إبعاداً للخلاص منه ، ومن ثم تكلف في بيان معاني الآيات وفسرها تفسيراً قد لا يتناسب مع مدلولها ، وحملها من المعاني ما لم تتحملة .

(٢) إن الشريعة الإسلامية ناسخة للشرائع قبلها ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ﴾ (١) . وقال : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ (٢) . وقال رسول الله ﷺ : « لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي » (٣) .

وهناك الآيات القرآنية التي تدل بمنطوقها ، وصريح عبارتها على أن النسخ قد وقع إبان نزول الآيات وبيان الأحكام كمثله قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ (٤) . وقوله سبحانه : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا : إنما أنت مفتر ﴾ (٥) . وقوله : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم

(١) الجاثية / ١٨ .

(٢) المائدة / ٤٨ .

(٣) يخرج .

(٤) البقرة / ١٠٦ .

(٥) النحل / ١٠١ .

الكتاب (١) .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية : يمحو الله ما يشاء من أحكام كتابه فينسخه ببدل أو بغير بدل ، ويثبت ما يشاء فلا يمحوه ولا ينسخه . وكل شيء عنده من الآيات والأحكام في لوح محفوظ وهو أم الكتاب (٢) .

وليس بخاف أن شريعة كل نبي قد نسخت ما كان قبلها ، ويؤيد هذا أن ذرية آدم تكاثرت وانتشرت من الأخ مع أخته ، شريعة أباحها الله تعالى تحقيقاً لتزايد النسل ، وعمارة الكون وتوسع القرابة ، ثم نسخ ذلك وحرمه في كتابه العزيز . الذي أتى بالحنيفية السمحاء .

(٣) يأتي النسخ في مقدمة الأمور وأعظمها وأقواها ، دلالة على سماحة الدين الإسلامي ، ويسره ومراعاته للمصالح والأحوال والظروف ، حيث إن هناك رابطة متينة بين المقاصد العامة للشريعة وبين التدرج في بيان الأحكام واستقرارها ، ونزول القرآن منجماً . وحينما يعلم المؤمن أن الشريعة قد حققت مصالح العباد ، يدرك يقيناً أن النسخ إنما حدث من أجل إقرار غاية نبيلة وهدف سام وهو الرفق بالعباد ، وصلاح الدين والدنيا وتسوية شؤون الحياة والمعاش .

ومن سمات الشريعة الخالدة أن تزيل الحرج عن المؤمنين ، وتضع عنهم الأغلال والضيق والشدة والشظف والنصب والوصب ، وتوسع عليهم ما وجدوا فيه من العنت والمشقة .

(١) الرعد / ٣٩ .

(٢) مختصر ابن كثير: ٢ / ٢٨٦ .

ويعد إكمال الدين واستقرار الشريعة وارتضاءها منهجاً للحياة ، وبعد أن بلغ رسول الله ﷺ الرسالة ، وأدى الأمانة ونصح الأمة واختار جوار الرفيق الأعلى ، ثبتت الشريعة السمحة وتمت ، ولم يعد للنسخ إليها سبيلا ، ذلك أن الوقت الذي وقع فيه النسخ إنما كان قاصراً على زمن نزول القرآن وتبليغ الرسول ﷺ الدعوة ، وبعد أن ارتفع وحى السماء عن الأرض انتهى أمر النسخ ، كما انتهى قبول الأحكام للزيادة أو النقصان ، وبذلك حفظت الشريعة عن أن يمسه أي تغيير أو تبديل أو تعديل بحفظ الله تبارك وتعالى لقرآنه العظيم : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (١) .

(٤) «النسخ» الذي أقر الأصوليون بوقوعه استقى معناه من المعنى اللغوي شأن معظم التعابير الفقهية الأصولية ، وهو المعنى الذي استعمله العرب مرادفاً لمعنى إزالة وإحلال الشيء محله . فقالوا: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله . وهذا المعنى الذي تعارف عليه جمهور العلماء من المفسرين والأصوليين والفقهاء يضم نوعين من أنواع النسخ :

أحدهما: أن يزول حكم الآية المنسوخ بحكم آية أخرى متلوة ، أو بخبر متواتر مع بقاء لفظ الآية المنسوخ ، حكمها مثل قوله تعالى فيمن ترتكب فاحشة: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت﴾ (٢) . وقوله: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ (٣) فكان حكم من ترتكب الفاحشة السجن مدى الحياة والضرب الذي يحدث الإيذاء ثم نسخ ذلك بعقوبة «الرجم» للمحصن . وقد تواتر الخبر والعمل ، وبالعقوبة «الجلد» للبر . والتي تدل

(١) الحجر / ٩ .

(٢) النساء / ١٥ .

(٣) النساء / ١٦ .

عليها آيات أول سورة النور .

النوع الثاني: أن تزول تلاوة الآية المنسوخة مع زوال حكمها ، وتحل الآية الناسخة محلها في الحكم والتلاوة معاً ، ثم تنسخ هي أيضاً ، وهذا يعرف من طريق الأخبار الثابتة ، وذلك مثل ما تواتر نقله عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن) .

وقد اصطاح علماء الأصوليين أيضاً على أن «النسخ» يأتي بمعنى إزالة الشيء إلى غير بدل ، كما تقول العرب نسخت الريح الأثار إذا أزالتها فلم يبق منها عوض ولا حلت الريح محل الأثار ، بل زالها ، وهذا يتضمن نوعين من أنواع النسخ :

الأول: أن يزول اللفظ من الحفظ ويزول الحكم أيضاً ، نحو ما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة طولاً ، فنسخ الله منها ما شاء فأزاله بغير عوض وذهب حفظه من القلوب .

وهذا النوع من النسخ إنما يعرف بطريق الأخبار المتواترة .

الثاني: أن تزول التلاوة واللفظ ويبقى الحكم للفظ ، ولا يتلى على أنه قرآن ثابت نحو آية الرجم التي تواترت الأخبار عنها ، كانت مما يتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به ، وبقي حفظها منقولاً لم تثبت تلاوته في القرآن الكريم .

٥) إن النسخ الذي أقر العلماء بوقوعه ، إنما هو ما يخص الحكم الذي يتعلق

بأفعال العباد من إباحة وحرمة ووجوب وندب . أما كلام الله ذاته أو إرادته فهذا مما لا يحتمل التغيير ولا التبديل .

وكذلك فإن الخبر الذي ورد بكتاب الله ولا يلحقه نسخ مما ذكر لنا من أخبار الأمم الغابرة والبائدة ، أو الوعد الذي ورد في كتابه ، أو أخبار الجنة والنار والحساب والعقاب والبعث والحشر وخلق السماوات والأرض وتخليد الكفار في النار والمؤمنين في الجنة .

٦) على ضوء ما سبق بحثه يمكن أن نذكر أن للمنسوخ أقساماً هي :
١- ما رفع رسمه من الكتاب بغير بدل منه ، وبقي حفظه في الصدور ، نحو آية الرجم .

٢- ما رفع حكمه وبقي لفظه متلوّاً في كتاب الله مثل آيات إيداء من تأتي بالفاحشة .

٣- ما فرض العمل به لعله ، ثم زال العمل به لزوال تلك العلة ، وبقي متلوّاً ثابتاً في المصحف ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا ﴾ (٢) ﴿ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ﴾ (٣) .

وقد أمروا بذلك كله ، وفرض عليهم لسبب المهادنة التي كانت بين النبي عليه الصلاة والسلام ، وبين قريش في السنة السادسة في غزوة الحديبية حينما صدّوا عن البيت ، فلما ذهبت المهادنة وزال وقتها ، سقط العمل بذلك كله وبقي اللفظ متلوّاً ثابتاً في المصحف .
٤- ما رفع رسمه وحكمه وزال حفظه من القلوب ، وهذا النوع إنما يؤخذ بالأخبار .

- ٥- مازع رسمه فلا يتلى وزال حكمه ولم يرفع حفظه مثل خبر السيدة عائشة عن العشر رضعات أنها كانت مما يتلى ثم نسخت بخمس رضعات .
- ٦- مانسخ من فعل النبي ﷺ وصحابته ، حينما كانوا يتكلمون ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (١) .
- ٧- ما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً .

إن نسخ القرآن بالقرآن أمر جائز وواقع . وأما نسخ السنة بالقرآن ، فالقول الراجح أن القرآن ينسخ من السنة ما كان أمراً أو نهياً وما كان غير مفسر للنص ، فأما المفسر فحكمه حكم النص المفسر . مثال ذلك أن النبي ﷺ قد عاهد المشركين عام الفتح ، أن يرد إليهم من جاءه من عندهم فأنزل الله منع رد النساء . وقال : ﴿فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار﴾ (٢) فامتنع النبي ﷺ من رد النساء إليهم ، فنسخ القرآن ما فعله معهم من العهد .

وأما نسخ السنة بالسنة فأمر واقع ويميزه أهل المعرفة بالحديث وبتحديد أوقاته فرب حديثين يجوز أن يكون كل واحد منهما ناسخاً للآخر ، يميز الناسخ منها للآخر بأنه المتأخر زمناً .

وأما نسخ القرآن بالإجماع ، الراجح أنه لم يرد أبداً .
وأما نسخ الإجماع بالإجماع بعده ، ونسخ القياس بالقياس فهو غير جائز الوقوع .

٨- النسخ والتخصيص والاستثناء يجتمعن في معنى أنها كلها لإزالة حكم متقدم قبلها ، ويفترقن في معانٍ أخرى :

(١) البقرة : ٢٣٨ / .

(٢) الممتحنة : ١٠ .

النسخ : إزالة حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط ببدل حكم آخر أو بغير بدل في وقت معين . فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول ، وفيها ابتداء الحكم الثاني الناسخ للأول .

التخصيص : إزالة بعض الحكم بغير حرف متوسط ، فهو بيان الأعيان .

الاستثناء : مثل التخصيص إلا أنه لا يكون إلا بحرف متوسط ، ولا يكون متصلاً بالمستثنى منه .

والتخصيص إنما يجوز على قول من أجاز تأخير البيان ، وهو أن يأتي لفظ ظاهره العموم لما وقع تحته ، ثم يأتي لفظ نص آخر أو دليل أو قرينة أو إجماع ، يدل على أن ذلك اللفظ الذي ظاهره عام ليس بعام .

والتخصيص إنما هو بيان اللفظ الأول ، أنه ليس بعام في كل ما تضمنه ظاهر اللفظ فهو بيان الأعيان ، فهذا هو الأصل الذي يعتمد عليه في الفرق بين النسخ والتخصيص .

والتخصيص بيان الأعيان الذين عمهم اللفظ ، أن بعضهم غير داخل تحت ذلك اللفظ ، فالنسخ لا يكون إلا منفصلاً عن المنسوخ .

والتخصيص يكون منفصلاً ومتصلاً بالمخصص ، والاستثناء لا يكون إلا متصلاً منه بحرف الاستثناء ، ولا حرف للنسخ ولا للتخصيص .

ومن الفروق : أن النسخ لا يكون في الأخبار ، والاستثناء والتخصيص يكونان في الأخبار .

والله من وراء القصد ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

مصادر البحث

أ - كتب التفسير:

١- جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثالثة دار الكتب بمصر سنة ٣٨٧هـ .

٣- التفسير الكبير للفخر الرازي ، المطبعة البهية المصرية .

٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه البيان ، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، المتوفى ٥٣٨هـ ومعه كتاب الانتصاف للإمام أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري المالكي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٥هـ .

- المردات في غريب القرآن للشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن فضل الراغب الأصفهاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأخويه .

٦- التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط ، تأليف أثير الدين أبي عبدالله محمد ابن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي ، المولود سنة ٦٥٤هـ . والمتوفى سنة ٧٥٤هـ . وهامشه تفسيران أحدهما النهر الماد لابن حيان ، وثانيهما الدر اللقيط من البحر المحيط لتلميذه تاج الدين أبي محمد أحمد بن عبدالقادر القيسي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ وطبع مطابع النصر الحديثة بالرياض .

٧- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٥٧٤هـ - الطبعة الثانية مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ وتحقيق نخبة من العلماء .

ونفس المصدر تحقيق عبدالعزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور ، محمد إبراهيم البنا .

٨- تفسير أبي السعود للقاضي أبي السعود محمد العماد الحنفي المتوفى سنة ٩٨٢هـ . تحقيق عبدالقادر أحمد عطا مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ، من علم التفسير للإمام الشوكاني .

١٠- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للأستاذ محمد عبده ، تأليف محمد رشيد رضا - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثانية .

١١- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ، تأليف علامة الشام جمال الدين القاسمي ، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٦هـ .

١٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي مؤسسة الرسالة .

ب - كتب علوم القرآن :

١٣- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي .

١٤- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، وبهامشه إعجاز القرآن لأبي بكر الباقلاني - مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .

١٥- معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي ، تحقيق محمد البجاوي دار

الفكر العربي .

- ١٦- معرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم مع لباب النقول في أسباب النزول ،
وكلاهما على تفسير الجلالين . مطبعة البابي الحلبي بمصر .
- ١٧- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق
علي محمد البجاوي - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ - عيسى البابي
الخطبي .

ج - كتب الحديث :

- ١٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، صححه ورقمه وخرج
أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي .
- ١٩- شرح تنوير الحوالك ، تأليف السيوطي على موطأ مالك - مطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ .
- ٢٠- صحيح أبي عبدالله البخاري ، مطبوع على النسخة - الأميرية المطبوعة
سنة ١٣١٤هـ - مكتبة حنفي بمصر .
- ٢١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي .
قام بإخراجه وتصحيحه محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية .
- ٢٢- صحيح مسلم - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
- ٢٣- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٢٤- مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ، تحقيق محمد ناصر الدين
الألباني الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ .
- ٢٥- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق
الأزدي السجستاني . تعليق فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد سعد علي من

علماء الأزهر - الطبعة الأولى ١٣٧١هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

٢٦- سنن النسائي المجتبى تأليف الحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ومعه زهر الربي على المجتبى للحافظ الجلال السيوطي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٢٧- السنن الكبرى للإمام أبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ مع الجوهر النقي للعلامة علاء الدين التركماني المتوفى ٧٤٥هـ الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٥٤هـ .

٢٨- المسند للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ . شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٥هـ .

٢٩- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ . المكتبة الاسلامية - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ . إدارة المجلس العلمي بالهند .

٣٠- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي سنة ١٣٧٢هـ - دار إحياء الكتب عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٣٢- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، المتوفى ٦٠٦هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٣هـ الطبعة الأولى .

٣٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، من مطبوعات

المعهد العلمي السعودي بالرياض .

٣٤- صحيح مسلم بشرح النووي .

٣٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام وهو شرح الصنعاني على

متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني - مطبعة الإمام بمصر .

٣٦- الجامع الصغير في أحاديث البشر النذير ، تأليف جلال الدين السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ الطبعة الرابعة مصطفى الباي الحلبي بمصر .

د - أصول الدين :

٣٧- أصول الدين تأليف الإمام الاستاذ أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر

التميمي البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٩هـ - الطبعة الأولى مطبعة الدولة

استانبول ١٣٤٦هـ .

٣٨- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، لإمام الحرمين

الجويني ٤٧٨هـ - تحقيق د/محمد يوسف موسى وعلي عبدالمنعم

عبدالحميد ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩هـ .

٣٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام السلفي ابن

قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١هـ تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة

المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥هـ .

٤٠- كتاب النبوات لابن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ ، مكتبة الرياض الحديثة .

هـ - كتب أصول الفقه :

٤١- الرسالة للإمام المطلب محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٣٠٤هـ ،

تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر .

الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ .

٤٢- الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي

الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق أحمد شاكر مطبعة العاصمة بالقاهرة .

٤٣- المعتمد فى أصول الفقه تأليف أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى ، المتوفى ببغداد ١٠٤٤هـ ، تحقيق محمد حميد الله طبع دمشق ١٣٨٤هـ .

٤٤- الإحكام فى أصول الأحكام للشيخ العلامة سيف الدين على بن محمد الأمدى ، تعليق عبدالرزاق عفيفى - الطبعة الأولى تاريخ ٣٧٨هـ .

٤٥- المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى - الطبعة الأولى ٣٥٦هـ المكتبة التجارية بمصر .

٤٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم فى أصول الفقه بذيل المستصفى من علم الأصول للغزالى - مؤسسة الحلبي بمصر .

٤٧- أصول السرخسى لمحمد بن أحمد السرخسى مطابع الدار العربى ٣٧٢هـ .

٤٨- اللمع فى أصول الفقه للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، المتوفى ٤٧٦هـ الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

٤٩- كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام على بن محمد بن البزدوى ، تصحيح أحمد رامز - طبع سنة ١٣٠٧هـ .

٥٠- الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى الهمدانى .

٥١- الناسخ والمنسوخ لأبى القاسم هبة الله بن سلامة النحوى ، المتوفى سنة ٤١٠هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ .

٥٢- حاشية العلامة سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١هـ وحاشية الجرجانى ، المتوفى سنة ٨١٦هـ على شرح القاضي عضد الدين لمختصر

المنتهى الأصولي تأليف الإمام ابن الحاجب المالبي المتوفى ٦٤٦هـ - مع
حاشية الهروي . مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل طبع ٣٩٤هـ -
مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

٥٣- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ،
تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بالكمال بن الهمام مطبعة
البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٥١هـ .

٥٤- تيسير التحرير في أصول الفقه للعلامة الفاضل محمد أمين المعروف بأمر
بادشاه - مطبعة علي صبح بمصر سنة ١٣٥٢هـ .

٥٥- التقرير والتحرير شرح ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام وبهامشه
شرح الإسنوي في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي
البيضاوي .

٥٦- المسودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية مجد
الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر .
شهاب الدين أبو المحاسن عبدالخليم بن عبدالسلام .
شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالخليم ، جمعها
وييضها شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد عبدالغني الخرائي
الدمشقي . حقق أصوله محمد محيي الدين عبدالحميد . مطبعة المدني
بالقاهرة سنة ٣٨٤هـ .

٥٧- مسلم الثبوت للعلامة البهاري مع مختصر ابن الحاجب والمنهاج
للبيضاوي المطبعة الحسينية المصرية .

٥٨- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك على متن المنار للنسفي
ومعه حاشية عزمي زاده تحقيق الشيخ يحيى الرهاوي المصري . مطبعة
دار السعادة سنة ١٣١٥هـ .

٥٩- كشف الأسرار شرح المنصف على المنار في الأصول للنسفي مع شرح نور

الأنوار للحافظ أحمد المعروف بملاجيون . المطبعة الكبرى الأميرية
بمصر سنة ١٣١٦هـ .

٦٠- المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام محمد الغزالي تحقيق محمد
حسن هيتو الطبعة الأولى .

٦١- شرح البدخشي مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي ، ومعه
شرح الإسنوي نهاية السؤل ، وكلاهما شرح مناهج الوصول في علم
الأصول تأليف القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ مطبعة محمد علي
صبح بمصر .

٦٢- شرح الورقات في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني الشافعي ، تأليف
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ١٣٧٩هـ . المطبعة السلفية .

٦٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل تأليف الإمام موفق المقدسي . المطبعة السلفية ١٣٧٨هـ
بالقاهرة .

٦٤- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام
ابن السبكي وبهامشه تقرير الشيخ الشربيني الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ
- المطبعة الأزهرية بمصر .

٦٥- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ، المتوفى ٧٩٠ بقلم
عبدالله دراز المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٦٦- شرح طلعة الشمس المسماة بشمس الأصول لأبي محمد عبدالله بن حميد
السالمي . وبهامشه بهجة الأنوار والحجج المقنعة في أحكام صلاة
الجمعة . مطبعة الموسوعات بمصر .

٦٧- إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن علي بن
محمد الشوكاني ، وبهامشه شرح الشيخ العبادي على شرح المحلي
الشافعي على الورقات في الأصول ، الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى

البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ .

٦٨- شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبیدالله بن مسعود وعليه التلويح للإمام سعد الدين التفتازاني ، وحاشية الفنري على التلويح . وحاشية ملا خسرو ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ . المطبعة الخيرية بمصر .

٦٩- الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي مطبعة دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ .

٧٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ . راجعه طه عبدالرؤوف سعيد مكتبة الكليات الأزهرية ٣٨٨هـ .

٧١- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول تأليف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي . حققه طه عبدالرؤوف سعيد .

٧٢- حاشية الازميري على شرح مختصر ملا خسرو ، المسمى مرآة الأصول في شرح مرآة الوصول في أصول الفقه .

٧٣- تخریج الفروع على الأصول للإمام الزنجاني المتوفى ٦٥٦هـ تحقيق الأستاذ محمد أديب صالح مطبعة جامعة دمشق ٣٨٢هـ .

٧٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى ٩١١هـ . تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ .

٧٥- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير مع تصويباته .

٧٦- أصول الفقه تأليف شاکر الحنبلي ، الطبعة الأولى ٣٦٨هـ الجامعة السورية .

٧٧- أصول الفقه تأليف الشيخ محمد الخضري . الطبعة الرابعة ١٣٨٢هـ .

المكتبة التجارية بمصر .

- ٧٨- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة دار الفكر العربي .
- ٧٩- أصول الفقه تأليف الشيخ محمد أبي النور زهير ، دار الاتحاد العربي للطباعة .
- ٨٠- الوجيز في أصول الفقه تأليف الأستاذ محمد عبدالعزيز الخولي مطبعة الابتهاج بمصر ٣٤٨هـ .
- ٨١- العام والخاص وأثرهما في الفقه الإسلامي بحث مقارن رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه إعداد د/ الطيب الخضري سنة ٣٨٩هـ .
- ٨٢- تحليل الأحكام للشيخ الدكتور مصطفى شلبي الطبعة الأولى سنة ٩٤٧هـ مطبعة الأزهر .
- ٨٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . د/ مصطفى سعيد الخن بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه . مؤسسة الرسالة طبع عام ١٣٩٢هـ .
- ٨٤- أسباب اختلاف الفقهاء د/ عبدالله عبدالمحسن التركي - الطبعة الأولى - مطبعة دار السعادة بمصر .
- ٨٥- دراسات في الاختلافات الفقهية . د/ محمد أبو الفتح البيانوني مكتبة الهدى بحلب .
- ٨٦- النسخ في الشريعة كما أفهمه تأليف عبدالمعال محمد الجبري .
- و - الكتب الفقهية :
- ٨٧- الأم للشافعي . طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ . الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ٨٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس ، أحمد بن حمزة وابن شهاب الدين

الرملي المصري الأنصاري . ومعه حاشية الضياء الشبراملسي وحاشية أحمد عبدالرزاق . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٨٩- المغني تأليف موفق الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ على مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، المتوفى ٣٣٤هـ مع الشرح الكبير على متن المنع تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ . وكلاهما على مذهب أحمد بن حنبل . دار الكتاب العربي بيروت .

٩٠- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للقاضي زاده وهي تكملة الفتح التقدير على الهداية على شرح بداية المبتدي تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، ومعه شرح العناية على الهداية للإمام محمد محمود البابرقي وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المغني المتوفى سنة ٩٤٥هـ . مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

٩١- نظام الحدود في الشريعة الإسلامية بحث مقارن للدكتور محمد محمد نصار وكيل كلية البنات الإسلامية طبع عام ١٩٧٤م .

٩٢- المحلى للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري . تصحيح محمد خليل هداس - مطبعة الإمام بمصر .

٩٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٩٥هـ . الطبعة الثالثة ١٩٦٠م . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٩٤- الفقه على المذاهب الأربعة تأليف عبدالرحمن الجزيري . المكتبة التجارية الكبرى بمصر . طبع سنة ١٩٧٠م .

٩٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ . وبذيله المنظم المستعذب

- في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركني رحمها الله .
مكتبة مصطفى الباي الحلبي بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ .
- ٩٦- كتاب اللباب في شرح كتاب الإمام لأبي الحسن القديري الطبعة الأولى
سنة ١٣٣٠ هـ . المطبعة الجمالية بمصر .
- ٩٧- شرح الهروي المعروف بمنلا مسكين على كنز الدقائق في فروع الحنفية
لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي طبع عام ١٣٥٥ هـ .
- ٩٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن
بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي . طبعة عام ١٣٨٢ هـ .

ز- كتب التراجم:

- ٩٩- الإصابة في تمييز الصحابة لشيخ الإسلام أحمد بن علي العسقلاني
المعروف بابن حجر المتوفى ٨٥٢ هـ . وبذيله كتاب الاستيعاب في معرفة
الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر . تحقيق
طه محمد الزيني . الطبعة الأولى مطبعة الكليات الأزهرية .
- ١٠٠- الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب
والمستعربين والمستشرقين . تأليف خير الدين الزركلي . الطبعة الثالثة
سنة ٣٨٩ هـ .
- ١٠١- وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان
المتوفى سنة ٦٨١ هـ . تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد طبع
بالقاهرة سنة ٩٤٨ .
- ١٠٢- شذرات الذهب لأبي الفلاح عبدالحفي ، ابن العماد الحنبلي طباعة
بيروت .
- ١٠٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين تأليف الشيخ عبدالله مصطفى
المراغبي الطبعة الثانية ٩٤ هـ .

١٠٤- الفصل في الملل والنحل للإمام ابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ
ومعه الملل والنحل للإمام الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ ، طبعة
بمطابع محمد علي صبيح بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ .

ح - المعاجم اللغوية :

١٠٥- لسان العرب المحيط للعلامة ابن المنظور ، إعداد وتصنيف يوسف
خياط ونديم مرعشلي - دار لسان العرب - بيروت لبنان .

١٠٦- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادي ، الطبعة الخامسة المكتبة
التجارية .

١٠٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد
ابن علي المقرئ الفيومي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
التقديم	٧

الباب الاول

(تعريف النسخ وبيان إثباته ومشروعيته واقسامه ...	١٣
وشروطه وضوابطه)	
الفصل الأول: تعريف النسخ	١٥
تعريف النسخ في اللغة	١٧
التعريف الاصطلاحي للنسخ	٢٧
تقويم التعاريف في رأينا	٤٣
الفصل الثاني: النسخ بين الإثبات والإنكار	٥٧
المقام الاول: موقف أهل الشرائع السابقة من النسخ	٦٠
المقام الثاني: موقف المسلمين من النسخ	٨٣
موقفنا من جواز النسخ ووقوعه	١١٥
الفصل الثالث: حكمة مشروعية النسخ	١٢٣
تمهيد في بيان ما يدرك بالعقل وما يدرك بالشرع	١٢٥
الحكمة من تبديل الشرائع من أمة إلى أخرى	١٢٧

بيان الحكمة من نسخ بعض الأحكام في الشريعة الإسلامية ١٤٥

الفصل الرابع : أقسام النسخ ١٦٥

تقديم في أركان النسخ ١٦٧

القسم الأول : النسخ الصريح ١٦٨

القسم الثاني : النسخ الضمني ١٨٠

الفصل الخامس : شروط النسخ ١٩٥

توطئة ١٩٧

الشرط الأول : التعارض في حكمين على محل واحد ١٩٩

الشرط الثاني : أن لا يكون الحكم المنسوخ مؤبداً ٢١٧

الشرط الثالث : تأخر الناسخ عن المنسوخ ٢٤١

الشرط الرابع : النسخ إلى بدل الحكم المنسوخ ٢٥٧

الشرط الخامس : النسخ إلى الأخف والمساوي ٢٧٦

والأثقل

الشرط السادس : التمكن من الفعل قبل النسخ ٣٠٤

الفصل السادس : ضوابط معرفة الناسخ من المنسوخ ٣٣٥

الطريق الأول : صريح النص ٣٣٧

الطريق الثاني : من فعل الرسول ٣٤٤

الطريق الثالث : إجماع الأمة ٣٤٨

الطريق الرابع : معرفة التاريخ ٣٥١

طريق مختلف في صلاحيته ٣٥٢

الطرق غير المعتمدة ٣٥٧

الباب الثاني

- ٣٥٩ (نسخ الأحكام والأخبار والأوصاف)
- ٣٦١ الفصل الأول: موقف الفقهاء من نسخ الأحكام
الحسية والعقلية
- ٣٦٣ ما لا يقبل النسخ
- ٣٦٤ المسألة الأولى: نسخ الأحكام العقلية
- ٣٦٨ المسألة الثانية: نسخ الأحكام الحسية
- ٣٦٩ الفصل الثاني: آراء الفقهاء في نسخ الأخبار
- ٣٧١ المقام الأول: نسخ مدلول الخبر
- ٣٧٦ المقام الثاني: نسخ مدلول الخبر ومضمونه
- ٣٩٣ الفصل الثالث: أثر إلغاء وصف من أوصاف الفعل
والزيادة على النص، وموقف الأصوليين من ذلك
- ٣٩٥ المقام الأول: إلغاء وصف الفعل
- ٤٠٨ المقام الثاني: الزيادة على النص

الباب الثالث

- ٤٣٥ (أنواع النسخ)
- ٤٣٧ تمهيد
- ٤٣٩ الفصل الأول: نسخ الكتاب للسنة
- ٤٥٣ الفصل الثاني: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
- ٤٧١ الفصل الثالث: نسخ المتواتر بالأحاد
- ٤٨٥ الفصل الرابع: الإجماع ناسخاً ومنسوخاً
- ٤٩٥ الفصل الخامس: القياس ناسخاً ومنسوخاً

الباب الرابع

- ٥٠٥ (أنواع المنسوخ)
٥٠٧ النوع الأول: نسخ اللفظ والحكم معاً
٥١٠ النوع الثاني: نسخ الحكم دون اللفظ
٥١٠ النوع الثالث: نسخ التلاوة دون الحكم

تذييل

- ٥٢١ (في بيان الفرق بين كل من التخصيص
والاستثناء والشرط والنسخ)
٥٢٣ الفرق بين النسخ والتخصيص
٥٥٦ الفرق بين النسخ والاستثناء
٥٥٨ الفرق بين النسخ والشرط
٥٦١ نتائج هذا البحث
٥٦٩ مصادر البحث